موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

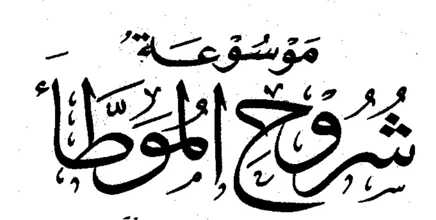
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء العشرون

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ

الطبعة الأولى

القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الموطأ



كتابُ الرَّجْمِ والحدودِ

ما جاء فى الرَّجْمِ

التمهيد ....

القبس

مسائلُ الرَّجْمِ

الرَّجْمُ سُنَّةٌ ماضيةٌ ، وأصلٌ فى الشريعةِ تقدَّم فى المِللِ قبلَها ، وقرَّرها الإسلامُ بعدَها ، وكان مِن حُجَجِ النبىِّ ﷺ على اليهودِ فى إنكارِهم لنبوَّتِه ، حتى انتهَت الحالُ إلى أن تكونَ البهائمُ تفعَلُه ، كما ورَد فى « البخارىِّ »[1] عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، أنه شاهَد فى الجاهليةِ رَجْمَ القِرَدةِ على الزِّنى . مختصرًا ، وصورتُه ؛ أنه قال : رأيتُ قِرْدةً تُضاجِعُ صاحبَها ، حتى جاء قِرْدٌ مُختفيًا[2] ، فلما حسَّت به سلَبتْ[3] ذراعَها مِن تحتِ رأسِ صاحبِها ، ثم مشَت إليه فواقَعها ، وأنا أنظُرُ إليها ، ثم عادَت إلى مَضْجعِها من صاحبِها ، فلما استيقَظ اسْتَنْكَرها وصَاحَ ، واجتمَعت القِرَدةُ فشَمُّوها ، ثم رجَموها ، وأنا أنظُرُ إليهم . فإما أن يكونَ هذا مِن أفعالِ مَن كان شَخْصًا ثم صار مَسْخًا ، وإما أن يكونَ أمرًا أوقَعه اللهُ عزَّ وجلَّ فى نفوسِ البهائمِ إلهامًا ، ومُقدِّمةً للنِّذارَةِ لمَن يُحيِى هذه السُّنَّةَ التى أماتَتْها اليهودُ .

وأحاديثُ الرجمِ مُتعدِّدةٌ ، أصُولُها عشرةٌ :

(١) البخارى (٣٨٤٩) .

(٢) فى ج : « محتبيًا » ، وفى م : « مختبيئًا » .

(٣) فى م : « سلَّت » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الأولُ** : ما رواه الأئمةُ بأجْمَعِهم ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، دخَل[1] حديثُ بعضِهم فى بعضٍ وجمَعْناه ، قالوا : جاء ماعزُ بنُ مالكٍ الأَسْلميُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ظلَمْتُ نفسى وتُبْتُ ، طَهِّرْنى . فقال : « وَيْحَك ، ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه » . فرجَع غيرَ بعيدٍ ، ثم جاء فقال : يا رسولَ اللهِ ، طهِّرْنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك ، حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فيمَ[2] أُطَهِّرُك؟ » . قال : مِن الزِّنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلك قَبَّلْتَ ، أو غَمَزْتَ[3] ، أو نَظَرْتَ » . قال : لا يا رسولَ اللهِ . قال : « أَنِكْتَها؟ » . لا يَكْنى . قال : نعم . فقال[4] رسولُ اللهِ ﷺ : « أبِكَ[5] جنونٌ؟ » . قال[6] : لا . قال : « فشرِبتَ[7] خمرًا؟ » . قال[6] : لا . فقام رجلٌ . فاسْتَنْكَهَه فلم يَجِدْ منه ريحَ خمرٍ ، فأمَر به ﷺ فرُجِم ، فلما وجَد مَسَّ أَلَمِ الحجارةِ فَرَّ[8] يَشْتَدُّ ، حتى مَرَّ برجلٍ معه لَحْىُ[9] جَمَلٍ ، فضرَبه وضرَبه الناسُ ، فلما وجَد مَسَّ الموتِ صرَخ : يا

---

(1) فى د : « أدخلوا » .
(2) فى م : « ممَّ » .
(3) فى د : « غمرت » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .
(4) فى ج ، م : « فسأل » .
(5) فى ج ، م : « أبه » .
(6) فى ج ، م : « قالوا » .
(7) فى ج : « أفشرب » ، وفى م : « أفيشرب » .
(8) فى د ، ج : « مر » .
(9) اللحىُ : عظم الحنك ؛ وهو الذى عليه الأسنان . المصباح المنير (ل ح ى) .

القبس

قومِ ، رُدُّونى إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، [1] فإن قومى قتَلونى وغرُّونى وأخبَرونى أن رسولَ اللهِ ﷺ [1] غيرُ قاتلى . فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتَلْناه ، فلما رجَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا ذلك له ، فقال : « فهَلَّا ترَكْتُموه وجئتُمونى به؟ » [2] . زادَ أبو داودَ والنسائىُّ : ليَسْتَثْبِتَ رسولُ اللهِ ﷺ منه ، فأما [3] لترْكِ حدٍّ [3] فلا [4] . قالَه أبو هريرةَ [5] . زاد أبو داودَ [6] : « هلَّا ترَكتُموه [7] حتى أنظُرَ فى شأنِه؟ هلَّا ترَكتُموه فيتوبَ ، فيتوبَ اللهُ عليه؟ » . زادَ مسلمٌ والنسائىُّ [8] قال : فردَّه . فلما كان مِن الغدِ أتاه ، فأرسَل النبىُّ ﷺ إلى قومِه : « أتعرِفونه؟ » . قالوا : ما به بأسٌ . فأتاه الثالثةَ ، فأرسَل إليهم أيضًا ، فأخبَروه أنه لا بأسَ به ، فلما كان فى الرابعةِ حفَروا له حفرةً .

زاد فى « الموطأ » [9] : إنه جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : تُبْ إلى اللهِ واسْتَتِرْ . وأتَى عمرَ ، فقال له مثلَ ما قال لأبى بكرٍ ، وقال له عمرُ مثلَ ما قال أبو بكرٍ ، فجاء رسولَ اللهِ ﷺ ، فأعرَض عنه ثلاثَ مرَّاتٍ ، كلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكثَر ، بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه : « أيَشْتَكى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . قالوا : واللهِ يا رسولَ اللهِ إنَّه لصحيحٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَبِكْرٌ أم

(١ - ١) فى ج ، م : « فإنه » .

(٢) البخارى (٦٨١٥) ، ومسلم (١٦٩١) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « ليرد حدًا » .

(٤) أبو داود (٤٤٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٧) .

(٥) بل قائل ذلك هو جابر بن عبد الله . ينظر عون المعبود ٢٥٣/٤ .

(٦) أبو داود (٤٤١٩) .

(٧) فى ج ، م : « تركتمونى » .

(٨) مسلم (٢٣/١٦٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٦٧) .

(٩) الموطأ (١٥٩٠) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ثَيِّبٌ؟ » . قالوا[1] : بل ثَيِّبٌ [2]يا رسولَ اللهِ[2] . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

زاد مِن روايةِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال لهَزَّالٍ : « لو سَتَرْتَه بردائِك لكان خيرًا لك »[3] . زاد البخاريُّ ومسلمٌ[4] : قال جابرٌ : فرجَمْناه بالمُصلَّى ، فلمَّا أَذْلَقَتْه[5] الحجارةُ فَرَّ ، فأدرَكْناه بالحَرَّةِ فرجَمْناه[6] .

الحديثُ الثاني : روَى الأئمةُ ما عدا البخاريَّ عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « خُذُوا عنِّى ، قد جعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلًا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ ؛ جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ؛ جَلْدُ مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ »[7] .

الحديثُ الثالثُ : حديثُ العَسِيفِ ، قال أبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ : إن رجلَين اختصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال أحدُهما : يا رسولَ اللهِ ، اقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ . وقال الآخرُ ، وهو أفقَهُهما : أَجَلْ يا رسولَ اللهِ ، فاقْضِ بينَنَا بكتابِ اللهِ وائْذَنْ لى فى أن أتكلَّمَ . قال : « تَكَلَّمْ » . قال : كان ابنى عَسِيفًا على هذا ، فزنَى بامرأتِه ، فأخبَرَنى[8] أنَّ على ابنِى الرجمَ ، فافتدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ

---

(١) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) ليس فى : د ، ج .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩١) .

(٤) البخارى (٦٨١٦) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) .

(٥) أذلقته الحجارة : أى بلغت منه الجهد حتى قلق . وقال النووى : أى أصابته بحدها . النهاية ٢/ ١٦٥، وصحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٩٤ .

(٦) فى د ، ج : « فرضخناه » .

(٧) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤ .

(٨) فى ج ، م : « فأخبرونى » .

الموطأ	....
التمهيد	....
القبس	لى[1] ، ثم إنى سألتُ أهلَ العلمِ ، فأخبَرونى أنَّ على ابنى جَلْدَ مائةٍ وتَغْريبَ عامٍ ، وأخبَرونى أن الرجمَ على امرأتِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، لأَقْضِينَّ بينَكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا غَنَمُك وجاريتُك فرَدٌّ عليك » . وجلَدَ ابنَه مائةً[2] ، وغرَّبه عامًا ، وأمَرَ أُنَيْسًا الأسلميَّ أن يأتىَ امرأةَ الآخَرِ ، فإن اعترَفَتْ رجَمها ، فاعترَفَت[3] فرجَمها[4] .

الحديثُ الرابعُ : حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ ، جاءَت امرأةٌ مِن جُهَينةَ إلى رسولِ اللهِ وهى حُبلَى مِن الزِّنى ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أصَبْتُ حدًّا فأقِمْه علىَّ . فدعَا رسولُ اللهِ ﷺ وليَّها ، فقال : « أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعت فأْتِنى بها » . ففعَل . فأمَر ، فشُكَّت[5] عليها ثيابُها ، ثم رُجِمت ، ثم صلَّى عليها ، فقال له عمرُ : أتُصَلِّى عليها وقد زَنَت ؟! فقال : « لقد تابَت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لوسِعَتهم » . خرَّجه مسلمٌ ، والترمذىُّ ، وأبو داودَ[6] .

الحديثُ الخامسُ : حديثُ عمرَ ، لمَّا صدَر مِن منًى ، أناخَ بالأَبْطَحِ[7] ، ثم كوَّم كَوْمَةَ بَطْحَاءَ[7] ، ثم طرَحَ عليها رداءَه ، واسْتَلْقَى ، ثم مَدَّ يَدَيه إلى السماءِ

---

(1) سقط من : ج .
(2) بعده فى د : « جلدة » .
(3) بعده فى د : «زوجته » .
(4) سيأتى فى الموطأ (1594) .
(5) فى ج ، م : « فشكلت » . وشُكَّت عليها ثيابها : أى جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف كأنها نُظمت وزُرّت عليها بشوكة أو خِلال . وقيل معناه : أُرسلت عليها ثيابها . والشك : الاتصال واللصوق . النهاية 2/495 . وينظر ما سيأتى ص 83، 84 .
(6) مسلم (1696) ، وأبو داود (4440) ، والترمذى (1435) . وسيأتى تخريجه ص 83 - 85 .
(7) الأبطح : يعنى أبطح مكة . وهو مسيل واديها ، والبطحاء هو الحصى الصغار . النهاية 1/134 .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فقال : اللهمَّ كَبِرت سِنِّى ، وضَعُفت قوَّتى ، وانتشرت رَعِيَّتى ، فاقْبِضْنى إليك غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ . ثم قَدِم المدينةَ ، فخطَب الناسَ ، فقال : أيُّها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَت لكم الفرائضُ ، وتُرِكْتُم على الواضحةِ ، إلَّا أن تَضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمَالًا . وضرَب بإحدى يدَيه على الأُخرى ، ثم قال : إيَّاكم أن تَهْلِكوا عن آيةِ الرَّجْمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نَجِدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زادَ عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ . لكَتَبْتُها : (الشيخُ والشيخةُ[1] فارْجُمُوهما الْبَتَّةَ) . فإنَّا قد قرَأْناها . [2]فما انسلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عمرُ رحِمه اللهُ[2][3] .

وقال فى حديثِ ابنِ عباسٍ الطويلِ بينَ يدَى موتِه : الرَّجْمُ فى كتابِ اللهِ حَقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أحْصَنَ ، إذا قامَت البيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ[4] .

الحديثُ السادسُ : خرَّج مسلمٌ[5] وغيرُه ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ جلَد شُرَاحةَ الهَمْدانيةَ يومَ الخميسِ ، ورجَمها يومَ الجمعة ، وقال : جَلَدْتُها بكتابِ اللهِ ، ورجَمْتُها بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ[6] .

الحديثُ السابعُ : خرَّجه مسلمٌ ، والنسائىُّ ، وأبو داودَ . قالوا : إن امرأةً مِن

---

(١) بعده فى د : « إذا زنيا » .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٦) .

(٥) كذا فى النسخ . والحديث ليس عند مسلم بل عند البخارى (٦٨١٢) . وينظر تحفة الأشراف ٣٩١/٧ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وينظر ص ٥٥ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس غامدٍ مِن الأَزْدِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، طَهِّرْنى . قال : « وَيْحَكِ ! ارجِعى فاسْتَغْفِرى اللهَ وتُوبِى إليه » . قالت له : وتريدُ أن تَرُدَّنى كما رَدَدْتَ ماعِزًا ؟ قال لها : « وما ذاكِ؟ » . قالت : إنى حُبْلَى مِن الزِّنى . قال : « آنتِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « اذهَبى حتى تَضَعِى » . فكفَلها رجلٌ مِن الأنصارِ حتى وضَعَت ، فأتى النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فقال : « إذنْ لا نَرْجُمَها ونَدَعَ ولدَها صغيرًا ليس له مَن يُرْضِعُه » . قال رجلٌ مِن الأنصارِ : إلىَّ رَضاعُه . فأمَر بها فرُجِمتْ[(1)] .

الحديثُ الثامنُ : روَى النسائىُّ ، وأبو داودَ ، قال اللَّجْلاجُ أنه كان يَعتمِلُ فى السوقِ ، فمَرَّت به امرأةٌ تحمِلُ صَبِيًّا فثارَ الناسُ ، فكنتُ ممن ثارَ ، فانتهَيتُ إلى النبىِّ ﷺ وهو يقولُ : « مَن أبو هذا معكِ؟ » . فقال شابٌّ حِذاءَها : أنا يا رسولَ اللهِ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أبو هذا معكِ ؟ » . فسكَتَت ، فقال له الفتى : إنها حديثةُ السِّنِّ ، قريبةُ عهدٍ بحزنٍ ، وليست بمُكَلِّمتِك ، أنا أبوه . فنظَر إلى بعضِ أصحابِه كأنه [(2)] يسألُهم عنه [(2)] ، فقالوا : ما علِمْنا إلا خيرًا . فقال له النبىُّ ﷺ : « أَحْصَنتَ؟ » . قال : نعم . قال : فأَمَر به فرُجِم . قال : فحفَرنا له حُفرَةً حتى أمْكَنّاه ، ثم رَمَيناه بالحجارةِ [(3)] حتى هدَأ [(3)] .

---

(1) مسلم (١٦٩٥) ، وأبو داود (٤٤٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٧) .
(٢ - ٢) فى د : « يسأله عنهم » ، وفى ج : « يسألهم عنهم » .
(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .
والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الحديثُ التاسعُ** : روَى أبو بَكْرةَ : شهِدتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على بغلتِه . فذكَر أن امرأةً حُبْلَى جاءتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : بَغَيتُ . فقال لها : « اسْتَتِرى بسِتْرِ اللهِ » . فذهَبت ثم رجَعت ، فقال لها : « اذهَبى حتى تَلِدِى » . ثم قال : « انطلِقى حتى تَطْهُرِى مِن الدمِ » . ثم جاءت ، فبعَث النبيُّ ﷺ إلى نسوةٍ ، فأمَرهُنَّ أن يَنْظُرْنَ إليها ، أطَهَرَتْ أم لا ، فحينَ شهِدنَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أمَر لها النبيُّ ﷺ بحفرةٍ إلى ثُنْدُوتِها[1] ، ثم أخَذ حصاةً كأنها الحِمَّصُ فرمَاها ، ثم قال للمسلمين : « ارمُوها » . فرَمَوها ، حتى طَفَتْ ، ثم أمَر بإخراجِها وصلَّى عليها ، وقال : « لو قُسِمَ أَجْرُها بينَ أهلِ الحجازِ لوَسِعَهم »[2] . وفى « الموطأ »[3] أنه قال لها : [4]« اذهَبى حتى تَضَعى » ، « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . ثم جاءته فقال لها[4] : « اذْهَبى حتى تَسْتودِعِيه » . فاسْتَودَعَته ، ثم جاءت ، فأمَر بها فرُجِمت .

الحديثُ العاشرُ : روَى فى « الموطأ »[5] والأئمةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : جاءت اليهودُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَجِدون فى التوراةِ فى شأنِ الرَّجْمِ؟ » . فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجْلَدون . فقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : كذَبتُم ، إن فيها آيةَ الرجمِ . فأتَوا

---

(١) الثندوة : لحم الثدى أو أصله ، والثندوتان للرجل كالثدى للمرأة . النهاية ٢٢٣/١، والقاموس المحيط (ث ن د) .

(٢) أحمد ٨٢/٣٤ (٢٠٤٣٦) ، وأبو داود (٤٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٦، ٧٢٠٩) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٣) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٨٩) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

بالتوراةِ فنشَروها . ووضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : ارفَعْ يدَك . فرفَع يدَه ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ تَلوحُ ، فقالوا : صدَقتَ يا محمدُ ، إن فيها آيةَ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِما . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ .

فهذه أصولُ أحاديثِ الرجمِ بجُمْلتِها ، ولا خلافَ فيه بينَ الأئمةِ ، إلا أن طائفةً مِن البربرِ نزَلت على جبلِ أَطْرابُلُسَ[1] ، ليس لهم إلا مَطْلَعٌ ضيِّقٌ ، كفَروا باللهِ ورسولِه ، وتَستَّروا بكلمةِ الإسلامِ والتَّعَصُّبِ لعثمانَ ، ويَرَون أن الوضوءَ بدعةٌ ، وأن التيممَ هو الأصلُ ، والزاهدُ منهم هو الذى ماتَ ولم يَمَسَّ عُمُرَه ماءً ، ويَرَون سقوطَ الرَّجمِ[2] ، ويضرِبون الزّانىَ بالسِّياطِ حتى يموتَ ، فى مُحالَاتٍ لا نهايةَ لها ، وكانوا يُخالِطوننا ويُجالِسوننا ، فقلتُ لعلمائِنا : أيَحِلُّ لكم أن تترُكوا هؤلاء بينَ أظهُرِكم على هذه الحالةِ مِن الكفرِ ؟ قالوا لى : القومُ فى عَدَدٍ عظيمٍ ، وفى مَنَعَةٍ مِن المكانِ لا تَرْقَى إليهم الأوهامُ ، لو اعتَرَضْنا أحدًا ممن ينزِلُ منهم ، لقتَلوا بالواحدِ منهم مائةً مِنّا . فعلِمْتُ عُذْرَهم .

وهمٌ وتنبيهٌ : ظنَّ بعضُ الناسِ أن الرَّجْمَ الواردَ فى الشريعةِ ناسخٌ للحبسِ إلى الموتِ الذى كان مشروعًا قبلَه ، وقد بيَّنّا فسادَ ذلك فى كُتُبِ الأصولِ مِن وُجُوهٍ ،

---

(١) فى ج ، م : « طرابلس » . وأطرابلس وطرابلس مدينة فى آخر أرض برقة وأول أرض أفريقية . معجم البلدان ٣٠٩/١، ٥٢١/٣ .

(٢) هم طائفة من بقايا الخوارج . ينظر فتح البارى ١١٨/١٢ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس أقربُها الآنَ إليكم أن الحبسَ في البيوتِ كان حُكْمًا ممدودًا إلى غايةٍ ، وكلُّ حُكْمٍ مُدَّ إلى غايةٍ فانتهَى إليها ، لا يكونُ انتهاؤُه نَسْخًا ، وهو أحدُ شروطِ النسخِ الأربعةِ التي يدورُ عليها ، لا سِيَّما وحكمُ الغايةِ أن يكونَ ما بعدَها مُخالِفًا لِما قبلَها ، وإلا فما كانت تكونُ غايةً ، واعلَموا وفَّقكم اللهُ أنَّ في هذه الأحاديثِ أحكامًا كثيرةً وفوائدَ عظيمةً استوفَيناها في « شرحِ الحديثِ » ، الحاضرُ الآنَ مما يَتعلَّقُ بها خمسةَ عشَرَ حُكْمًا :

الحُكْمُ الأولُ : قولُ النبيِّ ﷺ : «خُذُوا عنيِّ ، خُذُوا عنِّي »[1] . تأكيدًا وتَنْبِيهًا ، فلأنه ما بُعِث إلا ليُؤخَذَ عنه ، وقد كان سبَق الأخذُ عنه ، فتأكَّد بهذا القولِ ، ونبَّه على قَدْرِ الحُكمِ .

الحكْمُ الثاني : قولُه : « جَلْدُ مائةٍ » . يحتمِلُ أن يكونَ قاله ، ثم نزَلت الآيةُ بعدَه في الجلْدِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ قاله بعدَ نزولِ الآيةِ تأكيدًا وبيانًا للحُكمِ .

الحكْمُ الثالثُ : وهو التَّغْريبُ ، وقد اختلَف العلماءُ فيه ، فأسقَطه أبو حنيفةَ ؛ لأنه زيادةٌ على القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ ، ونَسْخُ القرآنِ لا يجوزُ إلَّا بقرآنٍ مثلِه ، أو بخبرٍ متواترٍ . وقد مَهَّدْنا في كتابِ « الأصولِ » بطلانَ ذلك كلِّه ، وأشَرْنا إليه فيما سبَق مِن هذا الإملاءِ . وقال الشافعيُّ : يُغَرَّبُ كلُّ زانٍ بِكْرٍ عملًا بعمومِ هذا الحديثِ . وخصَّه مالكٌ في المرأةِ والعبدِ ؛ أما المرأةُ ، فلأن تغريبَها مُعَرِّضٌ لها للوقوعِ في مثلِ ما جُلِدت عليه ، وإنما تُحْفَظُ المرأةُ بالحِجابِ

---

(١) سيأتي تخريجه ص١١٣، ١١٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

حيثُ تُعْرَفُ[1] .

وخُذُوا نُكْتَةً بديعةً فى أصولِ الفقهِ لم تُذْكَرْ فيها ، نبَّه عليها إمامُ الحرمين فى كتابِ « العَمْدِ»[2] ؛ فقال : إن العمومَ إذا ورَد وقلنا باستعمالِه ، أو قامَ دليلٌ على وجوبِ القولِ به ، فإنما يتناولُ الغالبَ دونَ الشَّاذِّ النادرِ الذى لا يخطِرُ ببالِ القائلِ . وصدَق ، فإن العمومَ إنما يكونُ عمومًا بالقصدِ المُقارِنِ للقولِ ، فما قُطِع على أن القائلَ لم يقصِدْه لا يتناولُه القولُ ، وعلى هذا لا يَتَناوَلُ الحكمُ فى العمومِ ما يُعْتَرَضُ عليه بالإبطالِ ، ولو أدخَلْنا المرأةَ فى التغريبِ لاعْتُرِض بالإبطالِ على التحصينِ[3] الذى لأجلِه شُرِع الحدُّ[4] ، وكذلك العبدُ لم يَرَ مالكٌ تغريبَه ، لا[5] لأجلِ أنه لم يدخُلْ تحتَ العمومِ كما قلنا فى المرأةِ ، ولكن عارَضه حقُّ السَّيدِ ، فقُدِّم على حقِّ اللهِ ؛ لفقرِ السيدِ ، واللهُ هو الغنىُّ الحميدُ . فإن قيل : فلِمَ لم يَسْقُطِ الحدُّ مراعاةً لحقِّ السيدِ ؟ قلْنا : الحدُّ هو الأصلُ ، والتغريبُ تَبَعٌ ؛ فلأجلِ ذلك أقمْنا الأصلَ الذى لا يقطَعُ بالسَّيِّدِ فى حقِّه ، وترَكنا التَّبَعَ الذى يُعْتَرَضُ عليه بالإبطالِ .

الحكمُ الرابعُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُجْلَدُ الثَّيِّبُ ثم يُرْجَمُ ؛ لحديثِ عُبادةَ وحديثِ شُراحةَ المُتقدِّمَين .

---

(١) فى م ، ونسخة على حاشية د : « تغرب » .
(٢) فى م : « العموم » .
(٣) فى م : « التخصيص » .
(٤) فى ج ، م : « الجلد » .
(٥) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس قلنا : هذا الحديثُ الواردُ عن عُبادةَ منسوخٌ قطعًا بمثلِه فى الوُرُودِ بحديثِ ماعزٍ والغامديةِ والعَسِيفِ ؛ فإن النبىَّ ﷺ لم يتعرَّضْ للجلدِ فى واحدٍ منهما ، وقد كان ذلك بعدَه ، فتمَّ النسخُ بشرطِه .

الحكمُ الخامسُ : الزِّنى يَثْبُتُ بثلاثةِ أشياءَ ؛ اعترافٌ ، وشهادةٌ ، وحَبَلٌ ظاهرٌ لم يسبِقْه نكاحٌ ولا سيادةٌ . فأما الشهادةُ فقد استقرَّ أمرُها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى سُنَّةِ رسولِه ﷺ . وأما الإقرارُ وهو الأصلُ فى إثباتِ الحقوقِ ؛ فإن العلماءَ اختلفوا ، هل للمُقِرِّ بالزِّنى أن يرجِعَ عن إقرارِه أم لا ؟ فمنهم مَن قال : إنه يرجِعُ . قال به الجمهورُ ، وهو إحدى الرِّوايتَين عن مالكٍ . ومنهم مَن قال : إنَّ له أن يرجِعَ إن ذكَر وجهًا . وهى الروايةُ الثانيةُ عنه . ومنهم مَن قال : إنه لا يرجِعُ . فأما مَن قال : لا يُقبَلُ الرجوعُ . فلأن الإنسانَ على نفسِه بصيرةٌ ، وهو أعلمُ ، وأما مَن قال : إنه يرجِعُ إن ذكَر وجهًا . فلأن الحدَّ مما يَسقُطُ بالشُّبْهةِ ، وهذه شبهةٌ ، مع أن النبىَّ ﷺ نبَّه عليها ماعزًا ؛ فقال : « لعلك قبَّلْتَ ، لعلك نظَرْتَ »[(1)] . وأما مَن قال : له أن يرجِعَ مطلقًا . فهو الحقُّ ، وعليه تَدُلُّ الأحاديثُ المذكورةُ آنفًا فى ترديدِ النبىِّ ﷺ كلَّ مَن أقرَّ بالزِّنى ، وتَنْبيهِه له على الرجوعِ ، وكذلك ينبغى أن يفعَلَ كلُّ حاكمٍ ، فلا قدوةَ أعظمُ مِن محمدٍ ﷺ ، ولا أُسوةَ فوقَه . وقال أبو حنيفةَ : لا يثبُتُ الزِّنَى بالإقرارِ حتى يكونَ أربعَ مَرَّاتٍ فى أربعِ مجالسَ . واحتجَّ بأن النبىَّ ﷺ ردَّ ماعزًا أربعَ مراتٍ . قلنا : لم يَرُدَّه ليثبُتَ الإقرارُ ، إنما ردَّه رجاءَ الرجوعِ ، ألَا ترَى أنه لم يَرُدَّ الغامِديَّةَ ولا سِواها ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ على

---

(1) تقدم تخريجه ص٦ ، ٧ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الشهادةِ ؛ لأن الشهادةَ فرعٌ ، والإقرارَ أصلٌ ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ الأصلُ على الفرعِ . وأما الحملُ إذا ظهَر ولم يَسْبِقْه سببٌ جائزٌ ؛ فإنه يُعْلَمُ قطعًا أنه مِن حرامٍ ، فتثبُتُ المُقدِّمةُ بالنتيجةِ ، وهو اسْتِدلالٌ معلومٌ مِن طريقِ العادةِ يُسمَّى قِياسَ الدِّلالةِ ، كدِلالةِ الدخَانِ على النارِ ، إلا أن تَدَّعِىَ أنها اسْتُكْرِهَت ، وتأتىَ على ذلك ببيِّنةٍ أو بأَمارةٍ ؛ مثلَ أن تأتىَ داميةً وهى بِكْرٌ ، أو اسْتغاثَت أو أُغِيثَت على تلك الحالِ ، فإن لم تأتِ بشىءٍ مِن ذلك ثبَت الحَدُّ ، إن لم يكنْ يعارِضُه ما يُسْقِطُه . وقال الشافعىُّ : لا يُقْبَلُ ذلك منها . وهو قولٌ باطلٌ ؛ لأنه لا يمكِنُ إن غُلِبت أن تفعَلَ أكثرَ مما فعَلت ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعَها .

الحكمُ السادسُ : إذا سُمِع الإقرارُ ، فلا بُدَّ بعدَه مِن الاختبارِ ، كما فعَل النبىُّ ﷺ حينَ قال : «أبِهِ جِنَّةٌ؟»[1] . فقالوا له : لا . وبهذا يتبيَّنُ أن قولَ المجنونِ هذْرٌ . ويَعضُدُ هذا بصحتِه حديثُ علىٍّ الضعيفُ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ »[2] . فذكَر المجنونَ ، وكذلك أيضًا الذى يغلِبُ عليه الألمُ ، فيفوتُه تحصيلُ القولِ ، فإنه لا يؤاخَذُ به فى حكمٍ مِن الأحكامِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ : « أيَشْتكى؟ » . فبَيَّن أن الشَّكْوى تُبْطِلُ الإقرارَ .

وهو **الحكمُ السابعُ** . وكذلك نقولُ : إن المريضَ إذا طلَّق فى حرَجِ المرضِ لا ينفُذُ طلاقُه إذا تثبَّجَ[3] مِن المرضِ قولُه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٤/١٢، ٤٥، وسيأتى تخريجه ص٥٩٥.

(٣) فى ج : « تنيح » ، وفى م : « نيح » . وتثبَّج من التثبيج ؛ وهو التخليط ، يقال : ثبَّج الكتاب والكلام تثبيجًا : لم يأت به على وجهه . التاج (ث ب ج) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وكذلك أيضًا، وهو **الحكمُ الثامنُ**، قال فى هذا الحديثِ: «أشرِبَ خمرًا؟»[1]. فكان ذلك دليلًا على أن السكرانَ لا يجوزُ إقرارُه. وقد اختَلف العلماءُ فى ذلك على أقوالٍ عديدةٍ جملةً وتفصيلًا، واختَلف أربابُ مذهبِنا كاختلافِهم. والذين اعتَبروا قولَ السكرانِ قالوا: إن عقلَه زالَ بمعصيةٍ، فجُعِل كالموجودِ حُكْمًا. والمعصيةُ قد أخَذت حقَّها فى الإثمِ والحدِّ، وجَعْلُ المعدومِ موجودًا حُكْمًا يفتقِرُ إلى الدليلِ، وقولُ النبىِّ ﷺ: «أشرِبَ خمرًا؟». دليلٌ على إلغاءِ القولِ.

قال لى بعضُ علمائِنا: يحتمِلُ قولُه: «أشرِبَ خمرًا؟». أن يكونَ إذ كانت الخمرُ مُحَلَّلةً[2]. قال: وهذه حكايةُ حالٍ وقضيةُ عَينٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيسقُطُ بها الاستدلالُ، لكنْ يبقَى أصلُ الدليلِ من أن العقلَ ذاهبٌ.

قال لى بعضُ أشياخِنا: لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أنه إن قتَل سكرانُ أنه يُقْتَلُ، وهذا عندى لعظيمِ حُرمةِ القتلِ، فأما سائرُ الأحكامِ فيهونُ أمرُها.

الحكمُ التاسعُ: قولُه: «أَنِكْتَها؟»[1]. لا يَكْنِى. وافتقَر النبىُّ ﷺ إلى ذلك لبيانِ سببِ الحدِّ بعدَ أن تكرَّر الردُّ. والحدُّ لا يكونُ إلا **بعشَرةِ أوصافٍ**؛ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ مَحْضٌ، مِن حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ، فى فَرْجٍ مُشتهًى طَبْعًا[3]، وقَع مِن مسلمٍ

---

(1) تقدم تخريجه ص٦، ٧.

(2) فى م: «مخللة».

(3) فى م: «طيعًا».

مَحْضٍ .

فبهذه الشروطِ يجِبُ الرَّجمُ ، وبها يجِبُ الحدُّ الذى هو الجَلْدُ ما عدا الإحصانَ .

فأما قولُنا : وَطْءٌ . فلسؤالِ النبىِّ ﷺ عنه وإجماعِ الأُمَّةِ عليه . وأما قولُنا : مُحرَّمٌ . فلِيَقَعَ معصيةً تَلِيقُ بهذه العقوبةِ . وأما قولُنا : مَحْضٌ . فلتَنْتفِىَ الشُّبهَةُ التى تُسقِطُ الحَدَّ .

وأما قولُنا : مِن حرٍّ . فلأن الإحصانَ معدومٌ معه قرآنًا ؛ منصوصٌ عليه فيه . وأما قولُنا : بالغٍ . فلأنَّ الصبىَّ ساقطُ الاعتبارِ إجماعًا . قال علماؤُنا : لأن إيلاجَه صورةُ وطءٍ لا معنَى لها . وأما العقلُ فقد تقدَّم الكلامُ فيه .

وأما قولُنا : فى الفَرْجِ . فلاتفاقِ الأُمَّةِ عليه ؛ ولأنه قد ذُكِر فى الحديثِ : « أغابَ ذلك منكَ فى ذلك منها ، كما يغيبُ المِرْوَدُ فى المُكْحُلةِ؟ »[(1)] . وفى حديثِ اليهودِ ، أن النبىَّ ﷺ قال لهم : « ائتونى بأعلمِ مَن فيكم » . فجاءوه بابنَىْ[(2)] صُوريَا ، فناشَدهم : « هل الرجمُ فى التوراةِ ؟ » . فقالا : نعم ، إذا شهِد أربعةٌ أن ذلك منه قد غابَ فى ذلك منها ، كما يَغِيبُ المِرْوَدُ فى المُكْحُلةِ . فأمَر النبىُّ ﷺ بالشهودِ ، فجاءوا فشهِدوا بذلك ، فأمَر النبىُّ ﷺ بهما فرُجِما[(3)] .

---

(1) أبو داود (٤٤٢٨) ، وابن حبان (٤٣٩٩) .
(2) فى د ، م : « بابن » .
(3) سيأتى تخريجه ص ٤٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأما قولُنا : مُشْتَهًى طبعًا . فبيانٌ لسقوطِ الحدِّ عن وطءِ البهيمةِ ، إذ روَى النسائيُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن وجَدْتُموه قد وقَع على بَهيمةٍ فاقتُلوه ، واقتُلوا البهيمةَ »[1] . وتعلَّق به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصِحُّ . وقد بيَّنَّاه في « مسائلِ الخلافِ » ، ولنُنَبِّهْ بذلك أيضًا على **الحكمِ العاشرِ** ، وهو اللِّوَاطُ . قال الشافعيُّ : هو زِنًى يَفْتَرِقُ فيه البِكْرُ والثَّيِّبُ . وقال أبو حنيفةَ : هو موضعُ أدبٍ يجتهِدُ فيه الإمامُ ، فيضرِبُه بالسَّوطِ قدرَ ما يَراه رادعًا . ولا يَرى أبو حنيفةَ ولا الشافعيُّ أن يتجاوزَ الأدبُ أكثرَ الحدِّ . ورأى مالكٌ أنه يُرْجَمُ ؛ بِكرًا كان أو ثَيِّبًا . وهو أسعدُ قولًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَرنا عن قومٍ فعَلوه وعن عقوبتِه فيهم بالرميِ بالحجارةِ ، فوجَب أن يُتَّعَظَ بقولِه ، وأن يُمْتَثَلَ ما سبَق مِن فعلِه ، وهذا يَدُلُّك على أن مالكًا رأى أن شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا بلا خلافٍ ؛ ألَا تَرَى أنه لم يختلِفْ قولُه في أن البِكرَ يُرْجَمُ كما رجَم اللهُ عزَّ وجلَّ بِكْرَهم وثَيِّبَهم ، فإن قيل : فقد رُجِم صغيرُهم وكبيرُهم فارجُموا إذنِ الصغيرَ . قلنا : ارتفَع ذلك بالنصِّ ، وبَقِيَ الباقي على ظاهرِ الحُكْمِ .

والحِكمةُ في رَجْمِ الصغيرِ منهم **أمران** ؛ **أحدُهما** ، أنه إمَّا عَلِم منهم أنهم كآبائِهم ، فأجرَى عليهم عقوبتَهم ، وإمَّا أخَذ الكُلَّ بعذابِ الدنيا ، ثم يُحْشَرُ كلٌّ على نِيَّتِه ، على ما ورَد في حديثِ الجيشِ الذى يُخْسَفُ به في البَيْداءِ[2] .

الحكمُ الحادىَ عشَرَ : اختلَف العلماءُ في صلاةِ الإمامِ على المحدودِ ؛

---

(١) أبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذى (١٤٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

فقال الشافعيُّ : يصلِّي عليه الإمامُ والناسُ . وقال سائرُ العلماءِ مِن فقهاءِ الأمصارِ : لا يُصلِّي عليه الإمامُ . وقد اختلفتِ الرواياتُ في الأحاديثِ المُتقدِّمةِ ، وفي بعضِها : ثم صلَّى عليها . ولم يَثْبُتْ ذلك ، وإنما الثابتُ تركُ الصلاةِ عليها ، وفي ذلك حِكمةٌ بديعةٌ ؛ وهي أن الإمامَ إذا ترَك الصلاةَ عليه كان ذلك رَدْعًا لغيرِه ، ومِن الناسِ مَن قال : إن الحِكمةَ فيه أنه قتَله غَضَبًا للهِ ، فكيف يُصلِّي عليه رحمةً ، والرحمةُ تناقِضُ الغضبَ ؟! وهذا فاسدٌ ؛ لأن مَحِلَّ الغضبِ قد انقضَى ، وموضعَ الرحمةِ قد تعيَّنَ[1] ، وكان بعضُ الصوفيةِ - وهي فائِدةٌ مِن الذِّكرِ - قد صلَّى العشاءَ الآخِرةَ خلفَ رجلٍ مِن الأئمةِ ، فسمِع الإمامَ يقرأُ : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين : ٦] . فصَعِق ، فلما فرَغوا مِن الصلاةِ وجَدوه ميِّتًا ، فجهَّزوه يومًا آخرَ ، واحتَمَلوه إلى القبرِ ، ثم قالوا : مَن يُصلِّي عليه؟ فقال بعضُ الصوفيةِ : يُصلِّي عليه الذى قتَله . فاستحسَن الناسُ هذه الإشارةَ .

الحكمُ الثانيَ عشَرَ : قولُه : وكَفَلها رجلٌ مِن الأنصارِ . قال أبو حنيفةَ : الكَفالةُ فى الحدودِ مشروعةٌ لأجلِ ذلك . وقد اعتضَد ذلك بفعلِ الخليفةِ عمرَ ، حينَ قال فى الحديثِ المعروفِ : وكفِّلْهم عشائرَهم[2] .

وقال سائرُ العلماءِ : لا كَفالةَ فى الحدودِ . وليس لهم فى ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنهم يزعُمون أن الكَفالةَ فى البَدَنِ ليس لها تَعَلُّقٌ بالمالِ ، ويقولُ مالكٌ :

---

(١) فى د : « تغير » .

(٢) البخارى (٢٢٩٠) تعليقا ، وينظر تغليق التعليق ٢٩٠/٣ ، ٢٩١ ، وسنن البيهقى ٧٧/٦ .

وظاهر قول المصنف أن القائل : « وكفِّلهم عشائرَهم » هو عمر ، وما فى مصادر التخريج من قول جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس لعبد الله بن مسعود ، وقال حارثة بن مضرب راوى القصة : فتابوا وكفَلهم عشائرُهم .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس إن لها بالمالِ تَعلُّقًا بدلًا عن البدنِ إذا أُطلِق. (١ولم يقلْ١) : وليست مِن المالِ في شيءٍ. ولو(٢) قال لم يكنْ أيضًا في ذلك حُجَّةٌ؛ لأن المالَ لو كان لازمًا في كفالةِ البَدَنِ لَمَا جازَ استثناؤُه منه، وفائدةُ الكَفالةِ أمران؛ إما إحضارُ المطلوبِ(٣) ليتكلَّمَ عن نفسِه أو يُؤدِّيَ ما عليه. وإما قضاءُ ما عليه مِن المالِ، فيُتَصَوَّرُ في الحدودِ أحدُ المعنَيين، فصارَ المذهبُ العراقيُّ أقوى.

الحكمُ الثالثَ عشَرَ: لم يَسْجُنْ رسولُ اللهِ ﷺ الزانيَ حتى يُقيمَ عليه الحدَّ. واختَلف العلماءُ في تأويلِ ذلك على **قولَين**؛ **أحدُهما**، أنه يجوزُ له الرجوعُ، فلأيِّ فائدةٍ يُسْجَنُ؟! هو إن تمادَى على إقرارِه سيرجِعُ، وإن نزَع فلا يُتبَعُ. **وقيل**: إنما لم يَسْجُنْ لأن المدينةَ كلَّها كانت سِجْنًا؛ لأنه لم يكنْ للإسلامِ مَقَرٌّ سِواها يُخافُ أن يختلِطَ المسجونُ بغيرِه. وبالتأويلِ الأولِ أقولُ.

الحكمُ الرابعَ عشَرَ: قال الشافعيُّ وغيرُه: إن التوبةَ تُسْقِطُ الحَدَّ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأن الأُمَّةَ أجمَعت على أن التائبَ مِن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له. وقال سائرُ العلماءِ: لا تُسقِطُ التوبةُ الحَدَّ؛ لأن النبيَّ ﷺ حدَّ مَن تحقَّقْنا توبتَه بخبَرِه ﷺ عنها. وهذا نصٌّ. وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾. نصٌّ في تلك النازلةِ مخصوصٌ بها للمصلحةِ، فإن المُرْتفِعَ في الجبلِ لو علِم أن توبتَه لا

(١ - ١) في ج، م: «ويقول».

(٢) سقط من: ج، م.

(٣) في د: «الطالب»، وفي م: «المطالب».

تُقبَلُ لَعَمِهَ فى طغيانِه ؛ فشُرِعت التوبةُ استِنْزالًا له عن حالِه ، ورجاءً فى إقلاعِه عما هو فيه وزوالِه .

تتميمٌ : قد بيَّنَّا شروطَ الرجمِ ، وذكَرنا أن الإحصانَ مِن أولِ شروطِه وأوْلَاها ، وذكَرنا الإسلامَ وهو شرطٌ فى صحةِ الإحصانِ ، فإنه لا إحصانَ لمَن لا إسلامَ له ؛ إذ الإحصانُ كمالٌ وفضيلةٌ ، ولا فضيلةَ مع الكفرِ . فإن قيل : فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ اليهوديَّيْن . قلنا : إنما فعَل ذلك إقامةً للحُجَّةِ عليهم فى كتمانِ ذكرِه فى التوراةِ . فإن قيل : فكيف يقيمُ الحُجَّةَ عليهم فيما لا يَراه حقًّا ؟ وهو قد قيل له : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ ، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة : ٤٢] . وليس مِن القِسطِ أن يُرجَمَ الكافرُ - وعلى هذا عوَّل[(١)] الأئمةُ مِن أصحابِ الشافعىِّ فى أن الإسلامَ لا يُشترَطُ فى الإحصانِ - قلنا : مَن فهِم مَساقَ المسألةِ عَلِم[(٢)] وجهَ الحُجَّةِ ، وصورتُها أن اليهوديَّيْن زَنَيا ، فلو شاءت اليهودُ لَما جاءت إلى النبىِّ ﷺ ؛ لأنه لم يَكُنْ له حُكْمٌ عليهم بالشرطِ الذى شرَطه لهم ، ولكنهم قالوا : نمشِى إليه حتى نَعْلَمَ حالَه فى الرجمِ ، فإن حكَم به فهو نبىٌّ ، وإن مَرَّضَ[(٣)] فيه فهو مُحْتالٌ . فلما مَثَلوا بينَ يدَيهِ وسرَدُوا عليه القصةَ ، فهِم النبىُّ ﷺ الغرضَ ، فرمَى عليه فقال : «ائتونى بأعلمِ مَن فيكم» . فأتَوه بابنَىْ صُوريَا ، فقال لهما : « أنشُدُكما اللهَ ، هل تَجِدون الرجمَ فى التوراةِ ؟ » . قالوا : لا . قال : « فأْتُوا

---

(١) فى د : « قول » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية د .

(٢) فى م : « على » .

(٣) مرَّض فى الأمر : ضجع فيه ، أى قصَّر فيه . أساس البلاغة (ض ج ع ، م ر ض) .

القبس بالتوراةِ فاتْلُوها » . فجاءوا بها ، فوضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، وجعَل يقرَأُ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : يرفَعُ يدَه ؛ فإنَّ آيةَ الرَّجمِ تحتَها . فرفَع يَدَه ، فإذا آيةُ الرجمِ تلوحُ ، فقال : « ما حمَلكم على تركِ الرجمِ؟ » . فقالوا . فذكَروا[1] الحديثَ إلى آخرِه[2] . فإن قيل : فلِمَ استَدعَى شهودَ اليهودِ ؟ قيل : حتى تقومَ الحُجَّةُ عليهم مِن قِبَلِ أنفسِهم ، فلا يقولون : عجِل علينا محمدٌ .

فتَبيَّن عندَ عامَّةِ اليهودِ على[3] يدَى النبيِّ ﷺ ، أن علماءَهم فى صفةِ مَن يَكْتُمُ الحقَّ فى كتابِ اللهِ تعالى ، حتى يُكَذِّبوهم فى قولِهم : ليس ذكرُ محمدٍ فى التوراةِ . [4]وقبلُ وبعدُ[4] ، فإذا لاحَت الحقائقُ فليَقُلِ[5] المُتعصِّبُ بعدَها ما شاء ، لو جاءونى لحكَمْتُ بالرجمِ ولم أعتبِرِ الإسلامَ فى الإحصانِ .

الحكمُ الخامسَ عشَرَ : الجَلْدُ فى الزِّنى ، إنما هو حقٌّ للهِ تعالى بإجماعٍ ، يَستوفِيه نائبُه فيه وفى أمثالِه ، ويقومُ به خليفتُه عليه وعلى غيرِه ؛ وهو الإمامُ أو مَن يقومُ بذلك ، وهذا مما لا خلافَ فيه ، فمِن العلماءِ مَن أجرَاه على عمومِه ، ومنهم مَن خصَّصه ، فأخرَجَ حدودَ العبيدِ عن حُكمِ الإمامِ وجعَلها بأيدِى السَّادةِ ؛ وهو مالكٌ والشافعىُّ ، وتعلَّقوا فى ذلك بأدلةٍ استَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » ،

---

(١) سقط من : ج ، م .
(٢) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٥٨٩) ، ص ٤٤ .
(٣) فى ج ، م : « بين » .
(٤ - ٤) فى د : « وقيل وبعد » ، وفى ج : « وقبل » .
(٥) فى نسخة على حاشية د : «فليفعل» .

الموطأ

١٥٨٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : جاءَت اليهودُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَجِدُون فى التوراةِ فى شأنِ الرجمِ » ؟ فقالوا : نفضَحُهم ويُجلَدُون . فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : كَذَبْتم ، إن فيها الرجمَ . فأَتَوا بالتوراةِ فنَشَروها ، فوضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ :

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن اليهودَ جاءَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرُوا أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما تَجِدُونَ فى التوراةِ فِى شأنِ الرجمِ؟» . فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجلَدُون . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ : كَذَبْتُم ، إن فيها الرَّجْمَ . فأتَوْا بالتوراةِ فنَشَروها ، فوضَع أحَدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ،

القبس

الحاضرُ الآنَ منها والأقوى فيها أن الكلَّ كان بيدِ النبىِّ ﷺ ، فاستَناب ﷺ السادةَ عليه ، فقال : « أقِيموا الحُدودَ على ما ملكَت أيمانُكم ؛ مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِنْ» . خرَّجه مسلمٌ ، والنسائىُّ ، وأبو داودَ[1] . وقال ﷺ فى الصحيحِ والمُتَّفَقِ عليه : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ[2] » . وهذا نصٌّ ، وليس للقومِ عليه كلامٌ ينفَعُ ، فلا نُطَوِّلُ بذكرِه فى هذه العُجالةِ ، وفى الأَحاديثِ كلامٌ ، ولبَقايا هذا البابِ أحكامٌ .

---

(١) مسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٩، ٧٢٦٨) .
(٢) ولا يُثرِّب : أى لا يوبخها ولا يقرِّعها بالزنى بعد الضرب . وقيل : أراد : لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد . النهاية ٢٠٩/١ .
والحديث عند البخارى (٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣) .

الموطأ ارفَعْ يدَك . فرَفع يدَه فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالوا : صدَق يا محمدُ ، فيها آيةُ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِما . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِى على المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : مَعْنَى يَحْنِى : يُكِبُّ عليها حتى تقَعَ الحجارةُ عليه .

التمهيد فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلَامٍ : ارْفَعْ يَدَك . فرَفَع يدَه ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالُوا : صدَق يا محمدُ ، فيها آيةُ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللَّهِ ﷺ فرُجِما . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى عندَ أكثرِ شُيوخِنا : يَحْنِى على المرأةِ . وكذلك قال القَعْنَبِىُّ[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ[3] ، بالحاءِ . وقد قيل عن كُلٍّ واحدٍ منهما : يَجْنِى . بالجِيمِ . وقال أيوبُ ، عن نافعٍ : يُجانِئُ[4] عنها بيدِه[5] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٥) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٥، ٩/ ٢٢١، ٣٣٢ (٤٥٢٩، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩) ، والبخارى (٣٦٣٥، ٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩/٢٧) ، والترمذى (١٤٣٦) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٨٣٢٤) - من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٦) عن القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٣ظ - مخطوط) .

(٤) فى الأصل : « يحانئ » ، وفى م : «يجافى» .

(٥) أخرجه الحميدى (٦٩٦)، وأحمد ٨/٨٧ (٤٤٩٨)، والبخارى (٧٥٤٣) من طريق أيوب .

التمهيد

وقال مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ : يُجافِي بيدِه[1] . والصوابُ فيه عندَ أهلِ اللغةِ : يَجْنأُ عن المرأةِ ، بالهمزِ ، أى : يَمِيلُ عليها . يُقالُ منه : جَنأَ يَجْنأُ جنئًا وجُنوءًا ، إذا مال ، والأَجْنأُ : المُنْحَنِى ، ويَجْنأُ ويتَجَنَّى بمعنىً واحدٍ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ سؤالُ أهلِ الكتابِ عن كتابِهم ، وفى ذلك دليلٌ على أن التوراةَ صحيحةٌ بأيدِيهم ، ولولا ذلك ما سألهم رسولُ اللَّهِ ﷺ عنها ، ولا دَعَا بها ، وفيما ذكَرْنا دليلٌ على أن الكتابَ الذى[2] كانوا يَكتبونَه بأيدِيهم ، ثم يقولون : هذا مِن عندِ اللَّهِ . هى كتبُ أحبارِهم وفقهائِهم ورُهبانِهم ، كانوا يَصنَعُون لهم كُتُبًا مِن آرائِهم وأهوائِهم ، ويُضيفُونها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ ولهذا وشِبْهِه مِن إشْكالِ أمْرِهم نُهينا عن التصديقِ بما حدَّثونا[3] به ، وعن التكذيبِ بشىءٍ مِن ذلك ، لئلَّا نُصَدِّقَ بباطلٍ ، أو نُكَذِّبَ بحَقٍّ ، وهم قد خَلَطوا الحقَّ بالباطلِ ، ومَن صحَّ عندَه شىءٌ مِن التوراةِ بنَقْلِ مِثلِ ابنِ سلَامٍ وغيرِه من أحبارِ اليهودِ الذين أسلَموا ، جاز له أن يقرَأَه ويَعمَلَ بما فيه إن لم يكنْ مُخالِفًا لِما فى شريعتِنا مِن كتابِنا وسنةِ نبيِّنا ﷺ ، أَلَا تَرى إلى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ حين قال لكعبٍ : إن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣٠) عن معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : «الذين» .

(٣) فى ن : «حدثوا» .

التمهيد كنتَ تَعْلَمُ أنَّها التوراةُ التى أنزَلها اللَّهُ على موسى بنِ عمرانَ بطُورِ سيناءَ، فاقْرَأْها آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ[1]. وقد أفْرَدْنا لهذا المعنى بابًا فى كراهيةِ مُطالعةِ كتبِ أهلِ الكتابِ فى[2] كتابِ «العلمِ»[3]، يَشْفِى الناظِرَ فيه إن شاء اللهُ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّهم كانوا يكذِبون على توراتِهم، ويُضِيفون كَذِبَهم ذلك إلى ربِّهم وكتابِهم؛ لأنَّهم قالوا: إنَّهم يَجِدون فى التوراةِ أن الزُّناةَ يُفْضَحُون ويُجْلَدُون؛ مُحْصَنِينَ كانوا بالنكاحِ أو غيرَ مُحصَنِين. وفى التوراةِ غيرُ ذلك مِن رجمِ الزُّناةِ المُحْصَنِينَ.

وفيه دليلٌ على أن شرائعَ مَن قبلَنا شرائِعُ لنا، إلَّا ما[4] ورَد فى القرآنِ أو فى سنَّةِ النبىِّ محمدٍ ﷺ نَسْخُه وخِلافُه، وإنَّما يَمْنَعُنا مِن مُطالعةِ التوراةِ؛ لأن اليهودَ الذين بأيدِيهم التوراةُ غيرُ مُؤْتَمَنِينَ عليها بما[5] غيَّروا وبَدَّلوا فيها، ومَن عَلِمَ منها ما قال[6] عمرُ لكعبِ الأحبارِ، جاز له مُطالعَتُها.

وفيه أيضًا دليلٌ على ما اليهودُ عليه مِن الخُبثِ والمكرِ والتَّبديلِ.

....

(١) ذكره المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٤٩٩).

(٢) فى م: «ذكرناه فى آخر».

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٩٩ وما بعدها.

(٤) فى ن، م: «بما».

(٥) فى الأصل، م: «إنما».

(٦) بعده فى الأصل، م: «ابن».

التمهيد

وفيه إثباتُ الرجمِ والحُكْمُ به على الثيِّبِ الزانى ، وهو أمْرٌ أجمَع[1] أهلُ الحقِّ - وهم الجماعةُ أهلُ الفقهِ والأثرِ - عليه ، ولا يُخالِفُ فيه مَن يَعُدُّه أهلُ العلمِ خِلافًا ، وقد ذكَرْنا المعنَى الذى اختلَف فيه أهلُ العلمِ منه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللَّهِ[2] ، وذلك الجَلدُ مع الرَّجْمِ ، وجَمْعُهما على الثيِّبِ ، فلا معنى لإعادةِ شىءٍ مِن ذلك ههنا .

وفيه أن أهلَ الكتابِ ، وسائرَ أهلِ الذمَّةِ ، إذا تحاكمُوا إلينا ورَضُوا بحُكْمِ حاكِمِنا ، حَكَم بينَهم بما فى شَرِيعتِنا ؛ كان ذلك مُوافِقًا لِما عندَهم أو مُخالِفًا ، وأنْزَلهم فى الحكمِ مَنزِلَتَنا ، وعلى هذا عندَنا كان حكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالرجمِ على اليهوديَّيْنِ ؛ لأنَّه قد رجَم ماعِزًا وغيرَه مِن المسلمين ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما رجَم مَن رجَم من المسلمين بأمرِ اللَّهِ وحُكْمِه ؛ لأنَّه كان لا يَنطِقُ عن الهوى ، ولا يتقَدَّمُ بينَ يَدَيِ اللَّهِ ، وإنَّما يَحكُمُ بما أَراه اللَّهُ ، فوافَق ذلك ما فى التوراةِ ، وقد كان عندَه بذلك علمٌ ، فلذلك سألهم عنه . واللَّهُ أعلمُ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى أهلِ الذمةِ إذا ترافَعوا إلينا فى خُصوماتِهم وسائرِ مظالِمِهم وأحكامِهم ؛ هل علينا أن نَحكُمَ بينَهم فَرضًا واجبًا ؟ أم نحن فى ذلك مُخيَّرُونَ ؟ فقال جماعةٌ مِن علماءِ الحجازِ والعراقِ : إنَّ الإمامَ

(١) فى ن : «اجتمع» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٠٣ - ١٠٨ .

التمهيد والحاكِمَ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء حكَم بينَهم بحكمِ اللّهِ علينا إذا تَحاكَمُوا إلينا ، وإن شاءَ رَدَّهم إلى حاكمِهم ؛ لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشعبيِّ ، والنخعيِّ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ(١) ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ .

وذكَره وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ(٢) .

وجُملةُ مَذهبِ مالكٍ في هذا البابِ ، أنَّ تَرْكَ الحُكْمِ بينَ أهلِ الذمَّةِ أحَبُّ إليه ، ويُرَدُّون إلى أهلِ دينِهم ، وإن حكَم بينَهم إذا تَحاكَمُوا إليه ؛ حكَم بحُكْمِ الإسلامِ ، وهو مُخيَّرٌ في ذلك ؛ إن شاء نظَر ، وإن شاء لم ينظُرْ ، ولا يَعْرِضُ(٣) لهم في تعامُلِهم بالرِّبا(٤) ، ولا في فسادِ بيعٍ ، ولكنْ من امتنَع منهم من دَفْعِ ثمنٍ أو مَثْمونٍ في البيعِ ، حكَم بينَهم ؛ لأن هذا من

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٠٦، ١٩٢٣٧).
(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٧ ، ٤٨ .
(٣) في ن : «ينظر» .
(٤) في الأصل : «بالزنا» .

التمهيد

التظالُمِ . قال : والذين حكَم بينَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ لم يكونوا أهلَ ذمَّةٍ . وقال يحيى بنُ عمرَ : إذا رَضِى الذِّميَّانِ بحُكمِه ، أخبرَهم بما يَحكُمُ به ، فإن رَضِياه حكَم ، وإن أبى أحدُهما ترَك ، وإن كانا أهلَ مِلَّتَيْن[1] حكَم بينَهما ولو[2] كَرِه ذلك أحدُهما . وقاله سُحنُونٌ .

وذكَر العُتْبىُّ فى كتابِ السلطانِ من «المستَخْرَجَةِ» : قال عيسى : قال ابنُ القاسمِ : إن تَحاكَم أهلُ الذِّمَّةِ إلى حُكْمِ المسلمين ورَضِيا به جميعًا ، فلا يُحْكَمُ بينَهم إلَّا برضًا من أساقِفَتِهم ، فإن كَرِه ذلك أسَاقِفتُهم فلا يُحْكَمُ بينَهم ، وإن رَضِى أساقِفتُهم بحُكْمِ الإسلامِ وأبَى ذلك الخَصْمانِ أو أحدُهما لم يَحْكُمْ بيْنَهم المسلمونَ . وقال الشافعىُّ : ليس للإمامِ الخِيارُ فى أحدٍ من المعَاهَدِين الذين يَجْرِى عليهم الحُكْمُ إذا جاءُوه فى حَدٍّ للَّهِ ، وعليه أن يُقِيمَه ؛ لقولِ اللَّهِ : ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال المزنىُّ : هذا أشْبَهُ مِن قولِه فى كتابِ الحُدود : لا يُحَدُّونَ إذا جاءُوا إلينا فى حَدٍّ للَّهِ ، وأرْفَعُهم إلى أهلِ دينِهم . وقال الشافعىُّ : وما كانوا يَدينُون به فلا يجوزُ حُكْمُنا عليهم بإبطالِه إذا لم يَرْتَفِعوا إلينا ، ولا يُكْشَفُوا عَمَّا اسْتَحَلُّوا ، مالم يكنْ ضَرَرًا على مسلمٍ ، أو مُعاهَدٍ ، أو مُسْتَأْمَنٍ من غيرِهم ، فإن جاءَتِ امرأةٌ منهم تَسْتَعْدِى بأنَّ زوجَها

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : «فليس» .
(٢) فى ن : «إن» .

التمهيد طَلَّقَها أو آلى منها ، حَكَمْتُ عليه حُكْمِى على المسلمين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه قال : كتَب محمدُ بنُ أبى بكرٍ إلى علىٍّ يسْأَلُه عن مسلمٍ زنَا بنصرانيةٍ ، فكتَب إليه : أقِمِ الحَدَّ على المسلمِ ، ورُدَّ النصرانيةَ إلى أهلِ دِينِها .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ شِهابٍ الزهريِّ ، وذكَره ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، بمعنًى واحدٍ ، قال : مَضَتِ السنةُ أن يُرَدُّوا فى حُقُوقِهم ودَعاوِيهم ومُعاملاتِهم[3] ومواريثِهم[4] إلى أهْلِ دينِهم ، إلَّا أن يَأْتُوا راغِبِين فى حَدٍّ ، فيَحْكُمَ بينهم فيه بكتابِ اللَّهِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] .

قال أبو عمرَ : وقال آخرونَ : واجبٌ عليه أن يَحْكُمَ بينَهم بما أنزَل اللَّهُ إذا تَحاكَمُوا إليه . وزَعَموا أن قولَه : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] . ناسِخٌ للتَّخْيِيرِ المذكورِ فى الآيةِ قبلَ هذا .

(١) عبد الرزاق (١٠٠٠٥، ١٩٢٣٦) . وعنده : عن الثورى ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٧، ١٩٢٣٨) .

(٣) فى ن : «تعاملاتهم» .

(٤) فى م : «موازينهم» .

التمهيد رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[1] ، ومجاهِدٍ[2] ، وعكرِمةَ[3] . وهو قولُ الزهرىِّ[4] ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[5] ، والسُّدِّىِّ[6] ، وأحدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال : إذا جاءتِ المرأةُ والزوجُ ، فعليه أن يَحكُمَ بينَهما بالعدلِ ، فإن جاءتِ المرأةُ وحدَها ، ولم يَرْضَ الزوجُ ، لم يَحْكُمْ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ : بل يَحْكُمُ . وكذلك اختلَف أصحابُ مالكٍ على هذَيْنِ القَولَين ؛ إذا شَكَا أحَدُ الزَّوجَينِ الذمِّيَّيْنِ وأبَى صاحِبُه من التَّحاكُمِ بينَهما ، والمشْهورُ مِن مَذْهَبِ مالكٍ فى الذمِّيَّيْنِ يشْكُو أحدُهما ويأبَى صاحبُه من التَّحَاكمِ عندَنا ، أنَّا لا نَحْكُمُ بينَهما إلَّا بأن يَتَّفِقا جميعًا على الرِّضا بحُكْمِنا ، فإن كان ظُلْمًا ظاهِرًا ، مُنِعوا مِن أن يَظْلِمَ بعضُهم بعضًا . وقد قال مالكٌ ، وجمهورُ أصحابِه ، فى الذمِّىِّ ، أو[7] المعاهِدِ ، أو[7] المُسْتَأْمَنِ ، يَسْرِقُ مِن مَالِ

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦ ، ٤٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩)، وأبو عبيد فى ناسخه ص ١٨١، وابن جرير فى تفسيره ٨/٤٤٢، ٤٤٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩.

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٦ عقب الأثر (٦٣٨٨).

(٧) فى ن : «و».

التمهيد ذِمِّيٌّ ، أنَّه يُقْطَعُ كما يُقْطَعُ لو سرَق مِن مالِ مسلمٍ ؛ لأن ذلك مِن الحِرابةِ[1] ، فلا يُقَرُّوا عليها ، ولا على التَّلَصُّصِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فى النَّظَرِ عندى ألَّا يُحْكَمَ بنسخِ شىءٍ مِن القرآنِ ، إلَّا بما قام عليه الدليلُ الذى لا مَدْفَعَ له ، ولا يَحتَمِلُ التَّأويلَ ، وليس فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . دليلٌ على أنَّها ناسِخةٌ للآيةِ قبلَها ؛ لأنَّها يَحْتَمِلُ معناها أن يكونَ : وأنِ احْكُمْ بينَهم بما أنزَل اللهُ إن حَكَمْتَ ، ولا تَتَّبِعْ أهواءَهم . فتكونُ الآيتان مُستَعْمَلَتَيْن غيرَ مُتدافِعَتَيْن .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى اليهوديَّيْن الذمِّيَّيْن إذا زَنَيا ، هل يُحَدَّانِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : إذا زَنَى أهلُ الذمَّةِ ، أو شَرِبوا الخمرَ ، فلا يَعْرِضُ لهم الإمامُ ، إلَّا أن يُظْهِرُوا ذلك فى دِيارِ المسلمين ، ويُدْخِلُوا عليهم الضَّرَرَ ، فيَمْنَعَهم السلطانُ مِن الإضْرَارِ بالمسلمين . قال مالكٌ[2] : وإنَّما رجَم رسولُ اللَّه ﷺ اليهوديَّيْنِ لأنَّه لم يكنْ لليهودِ[3] يومَئِذٍ ذِمَّةٌ ، وتَحاكَموا إليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُحَدَّان إذا زَنَيا كحَدِّ المسلم . وهو أحدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ . وقال فى كتابِ الحدُودِ : إن تَحاكَموا إلينا فلنا أن نَحْكُمَ أو

القبس ....

---

(١) فى م : «الخيانة» .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : «لهم» .

التمهيد

نَدَعَ ، فإن حكَمْنا حَدَدنا المحْصَنَ بالرجمِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ رجَم يهودِيَّيْنِ زَنَيا ، وجَلَدْنا البكرَ مائةَ جلدةٍ[1] ، وغرَّبناه عامًا . وقال فى كتابِ الجزيةِ : لا خِيارَ للإمامِ ولا للحاكمِ إذا جاءُوه فى حَدٍّ للهِ ، وعليه أن يُقِيمَه عليهم ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . والصَّغارُ أن يَجرِىَ عليهم حُكمُ الإسلامِ . وهذا القولُ اخْتِيارُ المزنىِّ ، واختار غيرُه مِن أصحابِ الشافعىِّ القولَ الأوَّلَ .

وقال الطحاوىُّ حينَ ذكَر قولَ مالكٍ : إنَّما رجَم رسولُ اللَّهِ ﷺ اليهوديَّيْنِ لأنَّهم لم يكنْ لهم ذمَّةٌ ، وتَحاكَمُوا إليه . قال : ولو لم يكنْ واجبًا عليهم ، لما أقامَه النبىُّ ﷺ . قال : وإذا كان مَن لا ذمَّةَ له قد حَدَّه النبىُّ ﷺ فى الزنى ، فمَن له ذِمَّةٌ أحرَى بذلك . قال : ولم يَخْتَلِفوا أن الذمِّىَّ يُقْطَعُ فى السرقةِ .

قال أبو عمرَ : إذا سرَق الذمِّىُّ مِن ذمِّىٍّ ولم يَترافَعوا إلينا ، فلا يُعْرَضُ لهم عندَنا ، وإن تَرافَعُوا إلينا حكَمْنا بحُكْمِ اللهِ فيهم ؛ لأنَّ هذا مِن تَظالمِهم الذى يجِبُ علينا المنْعُ منه إذا رُفِع إلينا ، وإذا سرَق ذمِّىٌّ مِن مسلمٍ كان الحكمُ حِينَئِذٍ إلينا ، فوجَب القطعُ ، والحديثُ المشهورُ يَدُلُّ على أن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنما رجَم اليهوديَّيْنِ لأنَّهم تَحاكَموا إليه .

(١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وقد ذكَرْنا اختلافَ الفقهاءِ فى حَدِّ الإحْصانِ الموجِبِ للرجمِ ، فى كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هٰهُنا . وكلُّهم يَشْتَرِطُ فى الإحصانِ الموجِبِ للرجمِ الإسلامَ . هذا مِن شُرُوطِه عندَ جميعِهم ، ومَن رَأى رَجْمَ أهلِ الذمَّةِ منهم إذا أُحْصِنُوا إنَّما رآه مِن أجلِ أنَّهم إذا تَحاكَموا إلينا لَزِمنا أن نَحْكُمَ بينَهم بحُكْمِ اللهِ فينا ، وكذلك فعَل رسولُ اللهِ ﷺ باليهودِيَّيْنِ المذكورَيْن فى هذا الحديثِ حينَ تحاكَمُوا إليه .

وقالت طائفةٌ ممَّن يَرَى أن قولَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . ناسخٌ للآيةِ قبلَها ؛ يعنى قولَه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] الآية . قالوا : على الإمامِ إذا عَلِم مِن أهلِ الذمَّةِ حَدًّا مِن حُدُودِ اللهِ أن يُقِيمَه عليهم وإن لم يتَحاكَمُوا إليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ . ولم يقلْ : إن تَحاكَمُوا إليك . قالوا : والسنةُ تُبَيِّنُ ذلك . واحْتَجُّوا بحديثِ البراءِ فى ذلك .

وهو ما **حدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قالا :

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص١٠٩- ١١٢.

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أبو كُرَيْبٍ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قالوا[1] جميعًا : حدثنا أبو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البراءِ ، قال : مُرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ[2] مَجْلُودٍ ، فدَعاهم ، فقال : «هكذا[3] تَجِدون حَدَّ الزانى فى كتابِكم؟» . قالُوا : نعَم . فدَعا رجلًا مِن علمائِهم ، فقال : «أنْشُدُك باللَّهِ الذى أنزَل التوراةَ على موسى ، أهكذا تَجِدون حَدَّ الزانى فى كتابِكم؟» . فقال : اللَّهُمَّ لا ، ولولا أنَّكَ ناشَدْتَنى بهذا لم أُخْبِرْك ، نَجِدُ حَدَّ الزانى فى كتابِنا الرَّجْمَ ، ولكنَّه كَثُر فى أشْرافِنا ، فكنَّا إذا أخَذْنا الرجلَ الشريفَ تَرَكْناه ، وإذا أخَذْنا الضعيفَ أقَمْنا عليه الحَدَّ ، فقُلْنا : تَعالَوْا نجْتَمِعْ على شىءٍ نُقيمُه على الشريفِ والوَضِيعِ . فاجْتَمَعْنا على التَّحْميمِ والجلدِ ، وتَرَكْنا الرجمَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اللهمَّ إنِّى أوَّلُ مَن أحْيَا أمْرَك إذ أمَاتُوه[4]» . فأمَر به فرُجِمَ ، وأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ . إلى قولِه : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «قالا» .

(٢) محمم : أى مُسْوَدّ الوجه ، من الحممة : الفحمة ، وجمعها حمم . النهاية ١/ ٤٤٤.

(٣) فى ن ، م : «أهكذا» .

(٤) فى الأصل : «تركوه» .

التمهيد ﴿تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولُ: ائتُوا محمدًا، فإن أفْتَاكم بالتَّحْمِيمِ والجلدِ فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرَّجْمِ فاحْذَروا. إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. في اليهودِ، إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. في اليهودِ. إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: هي في الكفارِ كلُّها. يَعني الآيةَ[(١)].

واللفظُ لمحمدِ بنِ العلاءِ، والمعنى واحِدٌ مُتقارِبٌ. قالُوا: ففي هذا الحديثِ أنَّه حَكَم بينَهم ولم يتَحاكَموا إليه.

قال أبو عمرَ: لو تَدَبَّر مَن احْتَجَّ بهذا الحديثِ ما احْتَجَّ به منه، لم يَحْتَجَّ به؛ لأنَّه في دَرَجِ الحديثِ تَفسِيرُ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾. يقولُ: إن أفتاكم بالتَّحْمِيمِ والجلدِ فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرجمِ فاحْذَروا. وذلك دليلٌ على أنَّهم حَكَّموه، لا أنَّه قصَرَهم على ذلك الحُكْمِ، وذلك بَيِّنٌ أيضًا في حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه.

(١) أبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨، ١١١٤٤). وأخرجه النحاس في ناسخه ص٤٠٠ من طريق الحسن بن محمد به، وأخرجه أحمد ٤٨٩/٣٠ (١٨٥٢٥)، ومسلم (٢٨/١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية به.

التمهيد

فإن قال قائلٌ : إن حديثَ ابنِ عمرَ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ليس فيه أنَّ الزَّانِيَيْنِ حَكَّما رسولَ اللَّهِ ﷺ ، ولا رَضِيَا بحُكْمِه . قيل له : حَدُّ الزانى حَقٌّ مِن حُقوقِ اللَّهِ ، على الحاكمِ إقامتُه ، ومَعلُومٌ أن اليهودَ كان لهم حاكمٌ يَحْكُمُ بينَهم ، ويُقِيمُ حُدودَهم عليهم ، وهو الذى حَكَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، ألَا تَرَى إلى ما فى حديثِ ابنِ عمرَ : أن اليهودَ جاءُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : إن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا . ثم حَكَّموا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى ذلك ؟ فإذا كان مَن إليه إقامةُ الحَدِّ هو الذى حَكَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فلا وجهَ [(1)]لاعتبارِ تحكيمِ[(1)] الزانِيَيْنِ فيما ليس لهما ولا لأحَدِهما .

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانىُّ ، قال : حدثنى ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنى هشامُ بنُ سعدٍ ، أن زيدَ بنَ أسلَمَ حدَّثه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أتَى نَفَرٌ مِن يهودَ ، فدَعَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأتَاهم فى بيتِ المِدْرَاسِ[(2)] ، فقالوا : يا أبا القاسِمِ ، إن رجلًا منَّا زنَى بامرأةٍ ، فاحْكُمْ . فوَضَعُوا لرسولِ اللَّهِ ﷺ وِسادةً ، فجلَس عليها ، ثم قال : «ائْتُونِى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «للاعتبار بحكم» .

(٢) فى الأصل : «المدارس» . والمدراس : البيت الذى يدرس فيه اليهود كتابهم . ينظر النهاية ٢/ ١١٣ .

التمهيد بالتوراةِ» . فأتَوه بها ، فنزَع الوِسادة مِن تحتِه ، ووَضَع التوراةَ عليها ، ثم قال : «آمَنْتُ بكِ ، وبمن أنْزَلكِ» . ثم ذكَر قصةَ الرجمِ نحوًا مِن حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] .

ففي هذا الحديثِ أن اليهودَ دَعَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وحكَّموه فى الزانِيَيْنِ منهم ، وكذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، بنحوِ ذلك ، وحديثُ ابنِ شهابٍ أيضًا فى ذلك يَدُلُّ على ما وَصَفْنا .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى رجلٌ مِن مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ قال : بينا نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جاءَه اليهودُ ، وكانوا قد شاوَرُوا فى صاحبٍ لهم زنَى بعدَما أحْصَن ، فقال بعضُهم لبعضٍ : إن هذا النبيَّ قد بُعِث ، وقد عَلِمْتُم أنه قد فُرِض عليكمُ الرَّجْمُ . فذكَر حديثًا فيه : فقال لهم ، يَعْنِى رسولَ اللَّهِ ﷺ : «يا معشرَ اليهودِ ، أنشُدُكم باللَّهِ الذى أنْزَل التوراةَ على موسى بنِ عمرانَ ، ما تَجِدُونَ فِى التوراةِ مِن العُقوبةِ على مَن زنَى وقد أحْصَن؟» . قالوا : نَجِدُ يُحَمَّمُ ويُجْلَدُ . وسكَت حَبْرُهم وهو فى جانِبِ البيتِ ، فلمَّا

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٤٩) .

التمهيد
رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ صَمْتَه ، أَلَظَّ به[1] يَنْشُدُه ، فقال حَبْرُهم : أمَا إذْ نشَدْتَنا ، فإنَّا نَجِدُ عليه الرَّجْمَ . فذكَر حديثًا فيه : «فإنِّى أقْضِى بما فِى التوراةِ» . فأنزَل اللَّهُ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة : ٤١] . إلى قولِه : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] . فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ من النبيِّين الذين أسلَموا ، فحكَموا بما فى التوراةِ على الذين هَادُوا[2] .

وهكذا رَواه مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدثنى رجلٌ مِن مُزَيْنَةَ ونحن جُلُوسٌ عندَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . فذكَر الحديثَ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] فى « التفسيرِ » ، وفى « المصنَّفِ » .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عَنْبَسَةُ ، قال : حدثنا يونسُ ، قال : قال محمدُ بنُ مسلمٍ : سمِعتُ رجلًا مِن مُزَيْنَةَ مِمَّن يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه - ونحن عندَ ابنِ المسيَّبِ - يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ ، قال : أتَى رجلٌ مِن اليهودِ وامرأةٌ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : اذهَبوا بنا إلى هذا النبىِّ ،

القبس ....

---

(١) ألظ به : لزمه . التاج (ل ظ ظ) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤١٦/٨ - ٤١٨ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٠)، وفى تفسيره ١٨٩/١، ١٩٠ .

التمهيد فإنَّه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ ، فإن أفْتَى بفُتْيا دُونَ الرجمِ قَبِلْناها ، واحْتَجَجْنا بها عندَ اللَّهِ ، وقُلْنا : فُتْيا نَبِيٍّ مِن أنبيائِكَ . قال : فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ فى المسجدِ فى أصحابِه ، فقالوا : يا أبا القاسِمِ ، ما تَرَى فى رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا ؟ فلم يُكَلِّمْهم بكَلِمةٍ حتى أتَى بيتَ مِدْراسِهم ، فقام على البابِ ، فقال : «أَنشُدُكم باللَّهِ الذى أنزَل التوراةَ على موسى ، ما تَجِدُون فى التوراةِ على مَن زَنَى إذا أحْصَن؟» . قالوا : يُحَمَّمُ ، ويُجَبَّهُ ، ويُجْلَدُ . والتجبيهُ أنْ يُحْمَلَ الزَّانِيانِ على حمارٍ ، ويُقابَلَ أقفيتُهما ، ويُطافَ بهما . قال : وسَكَت شابٌّ منهم ، فلَمَّا رَآه النبيُّ ﷺ أَلَظَّ به يَنْشُدُه ، فقال : اللَّهُمَّ إذْ نَشَدْتَنا ، فإنَّا نَجِدُ فى التوراةِ الرجمَ . فقال النبيُّ ﷺ : «فبما ارْتَخَصْتم أمرَ اللَّهِ ؟» . قال : زنَى ذُو قرابةٍ (١)مِن ملكٍ(١) مِن مُلوكِنا ، فأخَّر عنه الرجمَ ، ثم زَنَى رجلٌ فى أسرةٍ[٢] مِن الناسِ ، فأراد رَجْمَه ، فحال قومُه دُونَه ، وقالوا : لا يُرْجَمُ صاحبُنا حتى تَجِيءَ بصاحِبِك فتَرْجُمَه . فاصْطَلَحوا على هذه العُقُوبةِ بينَهم . فقال النبيُّ ﷺ : «فإنِّى أحْكُمُ بما فى التوراةِ» . فأمَر بهما فرُجِما[٣] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ن .

(٢) الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ؛ لأنه يتقوى بهم . النهاية ١/ ٤٨.

(٣) أبو داود (٤٤٥٠) .

التمهيد

حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شَرِيكٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الأصبغِ الحَرَّانيُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : زَنَى رجلٌ وامرأةٌ مِن اليهودِ وقد أَحْصَنَا ، حين قَدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، وكان الرجمُ مَكْتُوبًا عليهم فى التوراةِ ، فتَرَكوه وأخَذُوا بالتَّجْبيهِ ؛ يُضْرَبُ مائةً بحبلٍ مَطْلِيٍّ بقارٍ ، ويُحْمَلُ على حمارٍ ووَجْهُه ممَّا يلى دُبُرَ الحمارِ . قال فيه : ولم يكونوا مِن أهلِ دينِه ، فخُيِّرَ فى ذلك ، قال : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] (1) . واللفظُ لحديثِ أبى داودَ مُخْتَصَرٌ .

ففى هذه الآثارِ كلِّها دليلٌ على أنَّه إنَّما حَكَم فى اليهوديَّيْنِ بما حكَم مِن أجلِ أنَّه حُكْم ، وتُحوكِم إليه ، ورُضِى به . وفى حديثِ ابنِ إسحاقَ أنَّ ذلك كان حين قَدِم المدينةَ ، وذلك يَدُلُّ على أن اليهودَ لم يكنْ لهم يَومَئذٍ ذمَّةٌ كما قال مالكٌ رحِمه اللَّهُ .

وعندَ(2) ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ

(1) أخرجه البيهقى ٢٤٧/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٤٥١) .
(2) فى ن : «عن» وفى م : «عبد» .

التمهيد عمرَ ، قال : شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حين أمَر برَجْمِهما ، فلمَّا رُجِما رَأيْتُه يُجَافِي بيدِه عنها ليَقِيَها الحجارةَ . رَوَاه معمرٌ وغيرُه عنه[1] . والحُكْمُ كان فيهم بشهادةٍ لا باعْتِرافٍ ، وذلك مَحْفُوظٌ مِن حديثِ جابرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : مُجالِدٌ أخبَرنا عن عامرٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : جاءَتْ يهودُ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا ، فقال : «ائْتُونى بأعلمِ رجلٍ منكم» . فأتَوْه بابْنَى صُورِيَا ، فناشَدَهما[2] : « كيف تَجِدانِ أمرَ هذَيْن فى التوراةِ ؟» . قالا : نَجِدُ فى التوراةِ إذا شَهِد أربعةٌ أنَّهم رأَوا ذَكَره فى فَرْجِها مثلَ المِيلِ فى المُكْحُلَةِ ، رُجِمَا . قال : «فما مَنَعكما أن تَرْجُمُوهما؟» . قال : ذهَب سُلْطانُنا ، فكَرِهْنا القتلَ . فدَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّهودِ ، فجاء أربعةٌ فشَهِدُوا أنَّهم رأَوا ذَكَره فى فرجِها مثلَ الميلِ فى المُكْحُلَةِ ، فأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ برَجْمِهما[3] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.

(٢) فى ن : « فنشدهما الله » .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٣١/٨ من طريق محمد بن بكر . وهو عند أبى داود (٤٤٥٢) .

التمهيد

وروَى شَرِيكٌ ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن جابِرِ بنِ سَمُرةَ ، أن النبىَّ ﷺ رَجَم يهوديًّا ويهوديَّةً[1] . انفرَد به عن سِماكٍ شَرِيكٌ .

وأمَّا الروايةُ عن ابن عباسٍ فى أن الآيةَ مَنْسُوخَةٌ ، أعْنى قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] . **فأخبَرنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفرانىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادٌ ، عن سفيانَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نُسِخ مِن « المائدةِ » آيتانِ ؛ آيةُ القلائدِ ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ مُخَيَّرًا ؛ إن شاء حكَم ، وإن شاء أعرَض عنهم وردَّهم إلى حُكَّامِهم ، فنزَلت : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] . فأُمِر رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَحْكُمَ بينَهم بما فى كتابِنا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا خَبَرٌ إنَّما يَرْوِيه سفيانُ بنُ حُسينٍ ، وليس بالقوىِّ ،

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣٤ (٢٠٨٥٦) ، والترمذى (١٤٣٧) ، وابن ماجه (٢٥٥٧) من طريق شريك به .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٣٩٧ من طريق الحسن بن محمد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٤٠) ، والبيهقى ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩ من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٩ ، ٧٢١٩) من طريق عباد به .

التمهيد وقد اخْتُلِف عليه[1] فيه ؛ فرُوِى عنه مَوْقُوفًا على مجاهدٍ . وهو الصحيحُ مِن قولِ مجاهدٍ ، لا مِن قولِ ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الحَكَمِ ، عن مجاهدٍ ، قال : لم يُنْسَخْ مِن « المائدةِ » إلَّا[2] هاتينِ الآيتينِ[2] : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . نسَخَتْها : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ . وقولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة : ٢] . نسَخَتْها : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] [التوبة : ٥] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن هُشَيْمٍ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الحَكَمِ ، عن مجاهدٍ فى

القبس ....

(١) فى الأصل : «عنه» .
(٢ - ٢) فى م : «هاتان الآيتان» .
(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٨١، وابن جرير فى تفسيره ٤٤٢/٨ من طريق يزيد به .

التمهيد

قوله : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ . قال : نسَخَتْها : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1] .

وقد روَى يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ . قال : نزَلت فى بنى قُريظةَ ، وهى مُحْكَمَةٌ[2] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ . قالا : إن شاء حَكَم ، وإن شاء لم يَحْكُمْ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ . فذكَره[3] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٨٠، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٣، والنحاس فى ناسخه ص٣٩٨ من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/٤٣٧، ٤٣٨، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٦٧)، والطبرانى (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٦ (٦٣٩٠)، والنحاس فى ناسخه ص٣٩٦ من طريق وكيع به.

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ ، قالا : إن شاءَ حَكَم ، وإن شاء أعْرَض[1] .

وقد مضَى القولُ فيمَن تابَعهم على هذا القولِ ومَن خالَفهم فيه مِن العلماءِ ، فى صدرِ هذا البابِ ، والوجهُ عندى فيه التَّخْيِيرُ لئلَّا يَبطُلَ حُكْمٌ مِن كتابِ اللَّهِ بغيرِ يقينٍ ؛ لأن قولَه : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة : ٤٩] . مُحتمِلٌ للتَّأْويلِ ، يَعنى : إنْ حَكَمْتَ . وآيةُ التَّخْيِيرِ مُحْكَمَةٌ نصٌّ لا تَحْتَمِلُ التأوِيلَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، وأبو سفيانَ[3] ، ومحمدُ بنُ ثَوْرٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ فى قولِه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . قال : مَضَتِ السنةُ أن يُرَدُّوا فى حُقُوقِهم ومواريثِهم إلى أهلِ دينِهم ، إلَّا أن يَأْتُوا راغبين فى حَدٍّ ليُحْكَمَ بينَهم فيه ، فيُحْكَمَ بينَهم بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٦ - تفسير) ، والبيهقى ٢٤٦/٨ من طريق أبى عوانة به .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٧، ١٩٢٣٨) .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٣/٨، ٤٤٤ من طريق أبى سفيان به .

التمهيد

قال معمرٌ : أخبَرنا عبدُ الكريمِ الجزرِيُّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ إلى عَدِيِّ بنِ أرْطَاةَ : إذا جاءَكَ أهلُ الكتابِ فاحْكُمْ بينَهم بما فى كتابِ اللَّهِ[1] .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن هُشَيْمٍ ، عن العَوَّامِ ، عن إبراهيمَ التيميِّ فى قولِه : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] . قال : بالرجمِ[2] .

قال أبو عمرَ : حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ [3]بما فى التوراةِ[3] خُصُوصٌ له ، واللهُ أعلمُ ، بدليلِ قولِه : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة : ٤٤] . وقال عز وجل : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] . ولقولِه : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت : ٥١] . ولأنَّا لا نعلَمُ مِن ذلك ما عَلِمه رسولُ اللَّهِ ﷺ . ويَحْتَمِلُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما حَكَم فى اليهوديَّيْنِ بحُكْمِ اللَّهِ تعالى فى شريعتِه ، وكان ذلك موافِقًا لِما فى التوراةِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٩، ١٩٢٤١)، وفى تفسيره ١/ ١٩٠، وابن جرير فى تفسيره ٨/٤٤٣ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٦، والبيهقى ٨/٢٤٦ من طريق هشيم به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

١٥٩٠ – وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرتَ هذا لأحدٍ غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : فتُبْ إلى اللهِ ، واستَتِرْ بسِترِ اللهِ ، فإن اللهَ يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه . فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال له مِثلَ ما قال لأبى بكرٍ ، فقال له عمرُ مثلَ ما قال له أبو بكرٍ ، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال سعيدٌ : فأعْرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكثَر عليه بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه ، فقال : « أيَشْتَكى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنه لصَحِيحٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أبِكرٌ أم ثَيِّبٌ ؟ » فقالوا : بل ثيبٌ يا رسولَ اللهِ . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرْتَ ذلك لأحدٍ غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : فتُبْ إلى اللهِ ، واستَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، فإن اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ عن عبادِه . فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال له عمرُ مثلَ الذى قال له أبو بكرٍ ، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال سعيدٌ : فأعْرَض

القبس ....

التمهيد

عنه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكْثَر عليه بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه ، فقال : « أيَشْتَكِي ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنه لَصحيحٌ . فقال : « أبِكرٌ أم ثيِّبٌ ؟ » فقالوا : بل ثيِّبٌ يا رسولَ اللهِ . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم[1] .

هذا الحديثُ مرسَلٌ عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وقد تابَعه على إرسالِه طائفةٌ مِن أصحابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، وروَى هذا الحديثَ الزهريُّ ، فاخْتُلِف عليه ؛ **فرواه** يونسُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، أن رجلًا مِن أسلمَ أتَى النبيَّ ﷺ . الحديث[2] .

ورواه شعيبُ[3] بنُ أبي حمزةَ وعُقَيلُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ . قال شعيبٌ : أتَى رجلٌ مِن أسْلَمَ النبيَّ ﷺ[4] . وقال عُقَيلٌ : أتَى رجلٌ مِن المسلمين رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٥٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧١٧٩) ، والبيهقى ٢٢٨/٨ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٠٣/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٠ ، ٧١ .

(٣) فى الأصل : «شعبة» .

(٤) أخرجه البخارى (٥٢٧١ ، ٥٢٧٢) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٣ ، والبيهقى ٢١٩/٨ من طريق شعيب به .

التمهيد ﷺ[1] . بمعنًى واحدٍ ، وألفاظٍ مختلفةٍ ، ولم تَخْتَلِفْ ألفاظُهم فى أنه ماعِزٌ الأسْلَمىُّ ، وأنه ردَّه رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ مراتٍ .

ورَوَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مرسلاً ، وقد ذكَرْناه فى مَراسيلِ[2] ابنِ شهابٍ ، وذكَرْنا هناك الآثارَ المرويةَ فى هذا البابِ ، وكثيرًا مِن الأحكامِ التى تُوجِبُها ألفاظُها[3] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن السِّترَ أولى بالمسلمِ على نفسِه - إذا واقَع حدًّا مِن الحدودِ - مِن الاعترافِ به عندَ السلطانِ ، وذلك مع اعتقادِ التوبةِ والندمِ على الذنبِ ، وتكونُ نيتُه ومعتقدُه ألَّا يعودَ ، فهذا أَوْلَى به من الاعترافِ ، فإن اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ عن عبادِه ، ويُحِبُّ التوابين ، وهذا فعلُ أهلِ العقلِ والدينِ ؛ الندمُ والتوبةُ ، واعتقادُ أن لا عَودةَ ، ألَا تَرَى إلى قولِه : « أيَشْتَكِى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » .

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن ماعِزَ بنَ مالكٍ الأسلمىَّ أتَى إلى أبى بكرٍ ، فأخْبَره أنه زنَى ، فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرْتَ ذلك لأحدٍ قبلى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : اسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، وتُبْ إلى اللهِ ؛ فإن الناسَ يُعَيِّرون ولا يُغَيِّرون ، وإن اللهَ يَقْبَلُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٩.
(٢) فى الأصل ، م : « مراسل » .
(٣) سيأتى ص ٦٨ - ٧٩.

التمهيد

التوبةَ عن عبادِه[1] .

وأما إعراضُ رسولِ اللهِ ﷺ عنه ، ففيه مذاهبُ لأهلِ العلمِ ؛ منهم مَن زعَم أن ذلك كان لأن الإقرارَ لابدَّ أن يكونَ أربعَ مراتٍ ، كالشهادةِ[2] على الزنى ، و[3]كان إعراضُه لئلا يَتِمَّ الإقرارُ الموجِبُ للحدِّ ، مَحَبَّةً فى السترِ ، فلمَّا تمَّ الإقرارُ على حُكمِه أمَر بالرجمِ . ومنهم مَن قال : مرةٌ واحدةٌ تُجْزِئُ . وقد ذكَرْنا مذاهبَهم والآثارَ التى منها نزَع وفرَّع كلُّ فريقٍ منهم قولَه فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[4] .

وفى قولِه عليه السلام : « أيَشْتَكِى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . دليلٌ على أنه إنما ردَّه وأعْرَض عنه مِن أجلِ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لا ليتِمَّ إقرارُه أربعَ مراتٍ كما زعَم مَن قال ذلك . ويَدُلُّ على صحةِ هذا التأويلِ قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ : « واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعْتَرَفَت فارْجُمْها »[5] . ولم يَقُلْ : إن اعْتَرَفَت أربعَ مراتٍ .

وفى حديثِ الأوزاعىِّ ، عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهاجِرِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٧٦، ٧٧ عن يزيد بن هارون به .

(٢) فى الأصل ، م : «كالشهادات» .

(٣) فى ف : «فلذلك» .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٧٢ - ٧٦.

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

التمهيد عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصَبْتُ حدًّا فأقِمْه علَىَّ . فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ يعقوبَ بنِ زيدٍ مِن هذا الكتابِ[1] .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن المجنونَ لا يَلْزَمُه حدٌّ ؛ ولهذا ما سأَل رسولُ اللهِ ﷺ « أيَشْتَكِى ؟ أبه جِنَّةٌ ؟ » . وهذا إجماعٌ ، أن المجنونَ المعتوهَ لا حدَّ عليه ، والقلمُ عنه مرفوعٌ .

وفيه دليلٌ على أن إظهارَ الإنسانِ لِمَا[2] يأْتِيه مِن الفواحشِ جنونٌ[3] لا يَفْعَلُه إلا المجانينُ ، وأنه ليس مِن شأنِ ذوى العقولِ كشفُ ما واقَعوه[4] مِن الحدودِ والاعترافُ به عندَ السلطانِ وغيرِه ، وإنما مِن شأنِهم[5] السترُ على أنفسِهم والتوبةُ مِن ذنوبِهم ، وكما يَلْزَمُهم السترُ على غيرِهم فكذلك يَلْزَمُهم السترُ على أنفسِهم ، وسنَذْكُرُ فى هذا البابِ والذى بعدَه فى السترِ أحاديثَ يَسْتَدِلُّ بها الناظرُ فى كتابِنا على صحةِ هذا إن شاء اللهُ .

وفيه دليلٌ على أن حدَّ الثيِّبِ غيرُ حدِّ البِكْرِ فى الزِّنى ، ولهذا ما سأل

(١) سيأتى تخريجه ص ٨٤ ، ٨٥.
(٢) فى الأصل ، م : «ما» .
(٣) فى الأصل ، م : «حمق» .
(٤) فى الأصل ، م : «واقعه» .
(٥) فى م : «شأنها» .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « أبكرٌ هو أم ثيبٌ ؟ » . ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن حدَّ البكرِ فى الزِّنى غيرُ حدِّ الثيِّبِ ، وأن حدَّ البكرِ الجلدُ وحدَه ، وحدَّ الثيبِ الرجمُ وحدَه ، إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن رأَى على الثيبِ الجلدَ والرجمَ جميعًا ، وهم قليلٌ ، رُوِى ذلك عن علىٍّ[1] ، وعُبادةَ[2] ، وتعَلَّق به داودُ وأصحابُه ، والجمهورُ على أن الثيِّبَ يُرْجَمُ ولا يُجْلَدُ . وقد ذكَرْنا الاختلافَ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ[3] . وأما أهلُ البدعِ مِن الخوارجِ والمعتزلةِ ، فلا يَرَوْن الرجمَ على أحدٍ مِن الزُّناةِ ؛ ثيِّبًا كان أو غيرَ ثيِّبٍ ، وإنما حدُّ الزُّناةِ عندَهم الجلدُ ، والثيِّبُ وغيرُ الثيِّبِ سواءٌ عندَهم ، وقولُهم فى ذلك خلافُ سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وخلافُ سبيلِ المؤمنين ، فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه ، وعلماءُ المسلمين فى أقطارِ الأرضِ متَّفِقون على ذلك مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، وهم أهلُ الحقِّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : إن رجلًا مِن أسلمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ . فهذا الرجلُ هو ماعزٌ الأسْلَمِىُّ ، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العلمِ فى ذلك ، وقد تقدَّم مِن روايةِ يزيدَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٠، ١٣٣٥٤، ١٣٣٥٦، ١٣٣٦٢)، وابن أبى شيبة ٨١/١٠، ٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٩، ١٣٣٦٠)، وابن أبى شيبة ٨٠/١٠ عن عبادة مرفوعا.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٠٣ - ١٠٨.

التمهيد ابنِ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه ماعزُ بنُ مالكٍ الأسْلَميُّ . وهو معروفٌ عندَ العلماءِ محفوظٌ ، لا يَخْتَلِفون فيه .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ابنِ منصورٍ ، حدثَّنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سنجَرَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ماعزُ بنُ مالكٍ ، فاعْترَف مرتين ، فقال : « اذْهَبوا به ثم رُدُّوه » . فاعْترَف مرَّتين ، حتى اعترَف أربعًا ، فقال : « اذْهَبوا به فارْجُموه »[1] .

قال ابنُ سنجَرَ : وحدَّثنا عارمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لماعزٍ : « ما بلَغَنى عنك ؟ » . قال : وما بلَغَك عنِّى ؟ قال : « وقَعْتَ على جاريةِ بنى فلانٍ ؟ » . قال : نعم . قال : فشهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ ، أو أقَرَّ أربعَ مراتٍ . قال : فأمَر النبىُّ ﷺ برجمِه[2] . وفى البابِ بعدَ هذا فى قصةِ هَزَّالٍ بيانُ ذلك أيضًا .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٨٧٤)، وأبو داود (٤٤٢٦)، والنسائى فى الكبرى (٧١٧٣) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٨١/٤ ، ١٥٨/٥ (٢٢٠٢، ٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذى (١٤٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٧١٧١) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ[1] اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رجَم رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا مِن أسلمَ ، ورجلاً مِن اليهودِ وامرأةً[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الرحمنِ المَرْوزيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، قال : سأَلْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ : هل رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : رجَم رجلًا مِن أسلمَ ، ورجلًا من اليهودِ وامرأةً ، وقال لليهوديِّ : « نحن نَحْكُمُ عليكم اليومَ »[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ أبو عيسى الأَسوانيُّ[4] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعِ بنِ الجرَّاحِ الرُّؤاسيُّ ، حدَّثنى أبى ، عن إسرائيلَ ،

القبس ....

(١) فى ف : «عبيد» .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٥٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢٣ (١٥١٥١) من طريق ابن لهيعة به .

(٤) فى الأصل : «الأسواى» ، وفى م : «الأسوائى» .

التمهيد عن جابرٍ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أن ماعِزًا أقرَّ على نفسِه بالزِّنى عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « إن أقْرَرْتَ الرابعةَ أقَمْتُ عليك الحدَّ » . فأقَرَّ عندَه الرابعةَ ، فأمَر به فحُبِس ، ثم سأل عنه فذكَروا خيرًا ، فرُجِم[(١)] .

وليس فى هذا الحديثِ حجَّةٌ مِن أجلِ جابرٍ الجُعْفىِّ ، وإنما ذكَرْناه ليُعْرَفَ ، وقد أجمَعوا على أنه يُكْتَبُ حديثُه ، واخْتَلَفوا فى الاحتجاجِ به ، وكان يحيى وعبدُ الرحمنِ لا يُحَدِّثان عنه ، وكان أحمدُ وابنُ مَعينٍ يُضَعِّفانه ، وشهِد له بالصدقِ والحفظِ ؛ الثوريُّ ، وشعبةُ ، ووكيعٌ ، وزُهَيْرُ ابنُ معاويةَ ، وقال وكيعٌ : مهما شكَكْتُم فى شىءٍ فلا تَشُكُّوا أن جابرًا الجُعْفىَّ ثقةٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ أبى سَوْدةَ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع عُبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ لَيَسْتُرُ العبدَ مِن الذنبِ ما لم يَخْرِقْه » . قالوا : وكيف يَخْرِقُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يُحَدِّثُ به الناسَ »[(٢)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٧٢، ٧٣، والترمذى فى العلل (٤١١)، والبيهقى ٨/٢٢٧ من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ١/٢١٤ (٤١)، والحارث بن أبى أسامة (٥٧٣ - بغية)، وأبو يعلى (٤٠) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٤٦) عن الأوزاعى به .

الموطأ

١٥٩١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أسلَمَ يُقالُ له : هَزَّالٌ : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرتَه بِردائِك لكان خيرًا لك » . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فحدَّثتُ بهذا الحديث فى مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيمِ بنِ هزَّالٍ الأسْلَميِّ ، فقال يزيدُ : هزَّالٌ جَدِّى ، وهذا الحديثُ حقٌّ .

التمهيد

وأما قولُه : إن الأَخِرَ زنَى . فالروايةُ بكسرِ الخاءِ ، وهو الصوابُ ، ومعناه أن الرَّذْلَ الدَّنِىءَ زنَى ، كأنه يَدْعُو على نفسِه ويَعِيبُها بما نزَل به مِن مُواقَعةِ الزِّنى . قال أبو عبيدٍ : ومِن هذا قولُهم : السؤالُ أَخِرُ كسبِ الرجلِ . أى : أرذلُ كسبِ الرجلِ . وقال الأخفشُ : كنَى عن نفسِه ، فكسَر الخاءَ ، وهذا إنما يكونُ لمَن حدَّث عن نفسِه بقبيحٍ يَكْرَهُ أن يَنْسِبَ ذلك إلى نفسِه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أسْلَمَ يقالُ له : هَزَّالٌ : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه بِردائِك لكان خيرًا لك » . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ فى مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ الأسْلَمىُّ ، فقال يزيدُ : هَزَّالٌ جَدِّى ، وهذا الحديثُ حقٌّ[1] .

وهذا الحديثُ لا خلافَ فى إسنادِه فى « الموطأ » على الإرسالِ كما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٧٧) من طريق مالك به.

التمهيد تَرَى ، وهو يَسْتَنِدُ مِن طرقٍ صِحاحٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ نُعيمٍ ، عن جدِّه هَزَّالٍ ، **وعن** محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن هَزَّالٍ ، أنه أمَر ماعِزًا الأَسْلَمِىَّ أن يَأْتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ فيُخْبِرَه بحَدَثِه ، فأتاه ماعزٌ ، فأخْبَره بحَدَثِه ، فأعْرَض عنه مِرارًا ، وهو يُرَدِّدُ[1] ذلك على رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعَث إلى قومِه فسألهم : « أبِه جِنَّةٌ ؟ » . فقالوا : لا . فسأل عنه : « أثيِّبٌ أم بكرٌ ؟ » . قالوا : ثيبٌ . فأمَر به فرُجِم ، ثم قال : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه بِردائِك كان خيرًا لك »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وَكيعٌ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ ، عن أبيه ، أن ماعزَ بنَ

القبس ....

(١) فى الأصل : «يرد» .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٧٨) من طريق الليث عن يحيى ، عن يزيد به ، وأخرجه الطبرانى ٢٠١/٢٢ (٥٣٠) من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن المنكدر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده به ، وأخرجه أبو داود (٤٣٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٧٦) ، والبيهقى ٣٣١/٨ من طريق يحيى ، عن محمد بن المنكدر به .

التمهيد

مالكٍ كان فى حَجْرِ أبيه هزَّالٍ ، فلمَّا فجَر قال له أبى : لو أتَيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ فأخْبَرْتَه . فلهذا قال رسولُ اللهِ ﷺ لهَزَّالٍ حينَ لقِيه : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه بِردائِك كان خيرًا لك »[1] .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البغداديُّ بُكيرٌ بمكةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ الكُدَيميُّ ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشنانيُّ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن ابنِ هَزَّالٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو ستَرْتَه بِردائِك كان خيرًا لك »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ ، وإن كنا ذكَرْناه مِن روايةِ الكُدَيميِّ ، فإنه محفوظٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن ابنِ لهَزَّالٍ ، عن هَزَّالٍ ، **وعن** يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ ، مِن وُجوهٍ . وقد ذكَرْنا الحكمَ فى معنى[3] هذا الحديثِ فى مَواضعَ سلَفَت مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِيَت آثارٌ عن النبىِّ ﷺ فى فضلِ السترِ على المسلمِ ، أَذْكُرُ منها

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٧١، وأحمد ٣٦/ ٢١٤ ، ٢١٩ (٢١٨٩٠، ٢١٨٩٣)، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٢٠، ٢٢١ (٢١٨٩٤، ٢١٨٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٧٥)، والبيهقى ٨/ ٣٣٠، ٣٣١ من طريق شعبة به ، ووقع عند النسائى : «هزال» . بدلا من : «ابن هزال» .

(٣) فى الأصل ، م : «معانى» .

التمهيد ما حضَرنى ذكرُه بعونِ اللهِ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ عارمٌ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ - وربما قال : عن أبى سعيدٍ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن مسلمٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن يسَّر على مسلمٍ (١) في الدنيا (١) ، يسَّر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرةِ ، ومَن ستَر على مسلمٍ ، ستَر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه » (٢) .

حدثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سيفٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ واسعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن فرَّج عن أخيه كُرْبةً مِن كُرَبِ الدنيا ، فرَّج اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن ستَر أخاه ، ستَرَه اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٩) من طريق محمد بن الفضل أبى النعمان به ، وأخرجه الترمذى (١٤٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٨٨) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

العبدُ في عونِ أخيه »[1] .

[2]أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، عن مولًى لخارجةَ حدَّثه ، عن أبي صيَّادٍ الأسودِ الأنصاريِّ - وكان عَرِيفَهم - أن رجلاً قدِم ، فحَلَّ ببابِ مَسلمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، واسْتَأْذَن ، فأذِن له ، وقال : حِلَّ . قال : لا ، ولكن أرْسِلْ معى إلى عقبةَ بنِ عامرٍ . فأرْسَل معه أبا صيَّادٍ ، فدخَلُوا على عقبةَ ، فرحَّب به ، فقال الرجلُ لعقبةَ : هل تَذْكُرُ مجلِسًا كنا فيه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ستَر عورةَ مؤمنٍ كانت له كمَوْءودةٍ أحْياها » ؟ قال عقبةُ : نعم ، لَعَمْرِى[3] إني لَحاضِرٌ ذلك ، وسمِعْتُه منه . فكبَّر الرجلُ ، وقال : لهذا ارْتَحَلْتُ . ورجَع[2] .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرِيُّ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ

القبس ....

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٨٦) من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن واسع ، قال : حدثني رجل عن أبي صالح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٩، وأحمد ١٣٠/١٣ (٧٧٠١، ٧٩٤٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٤) من طريق محمد بن واسع به .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(3) ليس في : الأصل .

التمهيد الطيالسىُّ ، قال : حدثنا همامُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ، قال : حدثنا شيبةُ الحَضْرمىُّ ، قال : شهِدتُ عروةَ بنَ الزبيرِ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ كنتُ حالِفًا عليهن ، ولو حلَفْتُ على الرابعةِ رجَوْتُ ألَّا آثَمَ ؛ لا يَجْعَلُ اللهُ مَن له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له » . قال : « وسهامُ الإسلامِ الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ ، ولا يُحِبُّ رجلٌ قومًا إلا جاء معهم يومَ القيامةِ ، ولا يَتَوَلَّى اللهَ عبدٌ فى الدنيا فيُوَلِّيَه غيرَه يومَ القيامةِ ، والرابعةُ ، لا يَسْتُرُ اللهُ على عبدٍ فى الدنيا إلا ستَرَه يومَ القيامةِ »[1] .

هكذا قال : شَيْبةُ الحَضْرمىُّ . وإنما هو شَيْبةُ الخُضْرىُّ[2] . وكذلك رواه عفانُ ، عن همامٍ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا همامٌ ، قال : سمِعْتُ إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، قال : حدَّثنى شَيْبةُ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٨٥) ، والحاكم ١/ ١٩ ، والبيهقى فى الشعب (٩٠١٤) من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٥٥ (٢١/ ٢٥، ٢٥٢٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٠) ، وأبو يعلى (٤٥٦٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٨٥) ، والحاكم ١/ ١٩، ٤/ ٣٨٤، والبيهقى فى الشعب (٩٠١٤) من طريق همام به .

(٢) فى ف : «الحصرمى» ، وفى م : «الحضرى» ، وفى ابن أبى شيبة : « الحضرمى » . وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٢ .

التمهيد

الخُضْرِىُّ[1] ، أنه شهِد عروةَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَجْعَلُ اللهُ رجلًا له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له » . وذكَر الحديثَ سواءً إلى آخرِه بمعناه ، وزاد : فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إذا سمِعْتُم بمثلِ هذا الحديثِ عن مثلِ عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ فاحْفَظُوه .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ بنِ محمدِ بنِ أسودَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبو الطيبِ محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ كثيرٍ ، قال : سمِعْتُ مجاهدًا يقولُ : إن الملائكةَ مع ابنِ آدمَ ، فإذا ذكَر أخاه المسلمَ بخيرٍ قالت الملائكةُ : ولك مثلُه . وإذا ذكَره بشَرٍّ ، قالت الملائكةُ : ابنَ آدمَ ، المستورَ عورتُه ، ارْبَعْ على نفسِك[2] ، واحْمَدِ اللهَ الذى ستَر عورتَك[3] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدثنا سُهَيْلٌ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ

.... القبس

(١) فى ف : « الحضرمى » ، وفى م : «الحضرى» .
(٢) اربع على نفسك : ارفق بنفسك وكُفَّ . التاج (ر ب ع) .
(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٦١١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق يحيى بن سليم به .

التمهيد ﷺ قال : « لا يَسْتُرُ عبدٌ عبدًا فى الدنيا إلا ستَره اللهُ يومَ القيامةِ »[(١)] .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ الوَعْلانىُّ[(٢)] ، عن كعبِ بنِ علقمةَ ، عن دُخَيْنٍ أبى الهيثمِ كاتبِ عقبةَ ، قال : قلتُ لعقبةَ بنِ عامرٍ : إن لنا جيرانًا يَشْرَبون الخمرَ ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ فيَأْخُذونهم . قال : لا تَفْعَلْ ، ولكن عِظْهم وتهَدَّدْهم . قال : ففعَل ذلك بهم شهرًا . ثم جاء دُخَيْنٌ إلى عقبةَ ، فقال : إنى نهَيْتُهم فلم يَنْتَهوا ، وإنى داعٍ لهم الشُّرَطَ . فقال له عقبةُ : ويحك لا تَفْعَلْ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن ستَر على مؤمنٍ عورةً فكأنما استَحْيا موءودةً »[(٣)] .

وهذا الحديثُ **رواه** ابنُ وهبٍ ، عن إبراهيمَ بنِ نَشِيطٍ ، عن كعبِ بنِ

(١) أخرجه مسلم (٧٢/٢٥٩٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٨/١٥ (٩٠٤٥) عن عفان به .

(٢) فى ف : «الحولانى» ، وفى م : «الخولانى» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥١٧) من طريق أبى خليفة به ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٥٠٣، ٥٠٤، البيهقى ٨/٣٣١ من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه الطبرانى ٣١٩/١٧ (٨٨٣) من طريق الليث به .

التمهيد علقمةَ ، عن كثيرٍ مولى عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن رأى عورةً فستَرها ، كان كمَن اسْتَحيا موءُودةً مِن قبرِها »[(1)] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن[(2)] مسلمٍ كُرْبةً مِن كربِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن ستَر مسلمًا ، ستَره اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ، ومَن يسَّر على مُعْسِرٍ ، يسَّر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرة ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه ، ومَن سلَك طريقًا يَلْتَمِسُ فيها علمًا ، سهَّل اللهُ له طريقًا إلى الجنةِ ، وما اجْتَمَع قومٌ فى بيتٍ مِن بيوتِ اللهِ ، يَتْلُون كتابَ اللهِ ، ويَتَدارَسونه بينَهم ، إلا نزَلت عليهم السكينةُ ، وغشِيَتهم الرحمةُ ، وحفَّتهمُ الملائكةُ ، وذكَرهم اللهُ فيمَن عندَه ، ومَن أبْطَأ به عملُه لم يُسْرِعْ به حَسَبُه »[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٢) من طريق ابن وهب به .

(2) فى ف : «على» .

(3) ابن أبى شيبة ٩/٨٥، ٨٦ - وعنه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥، ٢٥٤٤) - وأخرجه أحمد ٣٩٣/١٢ (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ

١٥٩٢ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه أخبَرَه أن رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وشهِد على نفسِه أربعَ مراتٍ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم.

قال ابنُ شهابٍ: فمِن أجلِ ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافِه على نفسِه.

التمهيد

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحِىُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ وَرْدِ بنِ عبدِ اللهِ، حدَّثنى أبى، حدثنا عدىٌّ[1]، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن عمارَ بنَ ياسرٍ أخَذ سارقًا، فقال: ألا أسْتُرُه لعلَّ اللهَ يَسْتُرُنى[2].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّه أخْبَره، أن رجلًا اعْتَرَف على نفْسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وشَهِد على نفْسِه أرْبَعَ مرَّاتٍ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم[3].

هكذا هو فى «الموطأ» عندَ جميعِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ، وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ مُسْنَدًا؛ عُقَيْلٌ وغيرُه.

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «عبدة». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٩) من طريق عكرمة، عن عمار بدون ذكر ابن عباس.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٨).

التمهيد

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانُ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ قراءةً عليه ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى أبو سلمةَ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أتى رجلٌ مِن المسلمين رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى المسجدِ ، فناداه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد زَنَيْتُ . فأعْرَض عنه حتى ثنَّى ذلك أربعَ مرَّاتٍ ، فلمَّا شَهِد على نفسِه أربعَ مرَّاتٍ دعاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أبك جنونٌ ؟ » فقال : لا . قال : « فهل أحْصَنْتَ ؟ » قال : نعمْ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبُوا به فارْجُمُوه » . قال ابنُ شهابٍ : فأخبرنى مَن سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : فكنتُ فيمَن رجَمه ، فلمَّا أذْلَقَتْه الحجارةُ هَرَب ، فأدْرَكْناه بالحَرَّةِ فرَجَمْناه[1] .

هكذا قال عُقيلٌ : عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وبعضُه عن جابرٍ ، وقد جَوَّدَه إن شاء اللهُ .

ورَوَاه معمرٌ ، ويونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وابنُ أبى[2] السَّرِيِّ العَسْقَلانيُّ ،

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٥٢٥/١٥ (٩٨٤٥) ، والبخارى (٦٨١٥، ٧١٦٧، ٧١٦٨) ، ومسلم (١٦٩١/١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٧٧) من طريق الليث به .

(٢) سقط من : ى . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

التمهيد قالا : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا من أسْلَمَ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاعترَف بالزِّنى ، فأعرَض عنه ، ثم اعترَف فأعرَض عنه ، حتى شَهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أبك جنونٌ ؟» قال : لا . قال : « أحصَنْتَ ؟» قال : نعم . قال : فأمَر به النبيُّ ﷺ فرُجِم في المصلَّى ، فلمَّا أذْلقَتْه الحجارةُ فرَّ ، فأُدْرِك فرُجِم حتى مات ، فقال له النبيُّ ﷺ خيرًا ولم يصلِّ عليه[1] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبو العباسِ بنُ تميمٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قالا : حدثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثني ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو في المسجدِ ، فناداهُ وحدثه أنَّه زنى ، فأعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، فتنَحَّى لشِقِّه الذي أعْرَض قِبَلَه ، فأخْبَرَه أنَّه زنى ، وشَهِد على نفسِه أربعَ مرَّاتٍ ، فدَعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « هل

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٣٠) . وأخرجه الترمذى (١٤٢٩) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن حبان (٣٠٩٤) من طريق ابن أبى السرى به . وهو عند عبد الرزاق (١٣٣٣٧) - ومن طريقه أحمد ٣٥٣/٢٢ (١٤٤٦٢) ، والبخارى (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والنسائى (١٩٥٥) .

بك جنونٌ ؟ » فقال : لا . قال : « فهل أحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم . قال[1] : فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُرْجَمَ بالمصلَّى ، فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ جمَز[2] حتى أُدْرِكَ[3] بالحرَّةِ[4] ، فقُتِل بها رَجْمًا[5] .

وقد روَى هذا الحديثَ في رجمِ الأسْلَمِيِّ - وهو ماعِزٌ - جماعةٌ مِن الصحابةِ ، منهم أبو هريرةَ ، روَاه عنه ابنُ عمِّه عبدُ الرحمنِ بنُ الصامتِ[6] ، وأبو سلمةَ[7] ، ومنهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، رُوِى عنه مِن طُرقٍ شتَّى ، وابنُ عباسٍ[8] ، رُوِى عنه أيضًا مِن وجوهٍ كثيرةٍ ، وجابرُ بنُ سمُرةَ ، وسَهْلُ بنُ سعدٍ[9] ، ونُعَيمُ بنُ هَزَّالٍ[10] ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ[11] ، وبُرَيْدَةُ

(١) سقط من : م .

(٢) في ى : «فر» . وجمز : أسرع هاربا من القتل . النهاية ١/ ٢٩٤.

(٣) في ى : «أدركته» .

(٤) في النسخ : «بالحجارة» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه البخارى (٥٢٧٠) ، ومسلم (١٦٩١/١٦) ، والنسائى (٧١٧٤) ، والطحاوى في شرح المعانى ١٤٢/٣ من طريق ابن وهب به .

(٦) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٧٣٧) ، وأبو داود (٤٤٢٨، ٤٤٢٩) ، والنسائى في الكبرى (٧١٦٤ ، ٧١٦٥) من طريق عبد الرحمن به . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٨٣.

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٩) أخرجه أحمد ٥١٥/٣٧ (٢٢٨٧٥) ، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٦٠ ، ٦١.

(١١) أخرجه أحمد ١٢/١٧ (١٠٩٨٨) ، والدارمى (٢٣٦٥) ، ومسلم (١٦٩٤/٢٠) ، وأبو =

التمهيد الأسْلَمِىُّ[1] ، وأكثرُهم يقولُ : إنَّه اعْتَرَف أرْبعَ مرَّاتٍ . وفى حديثِ أبى سعيدِ الخدرىِّ : ثلاثَ مرَّاتٍ . وفى حديثِ جابرِ بنِ سمُرةَ أنَّه اعْتَرَف مرَّتينِ ، ثم أمَر به ، فرُجِم . هكذا روَاه شُعبةُ[2] ، وإسرائيلُ[3] ، وأبو عَوانةَ[4] ، عن سِماكٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ .

واختلَفَ الفقهاءُ فى عددِ الإقرارِ بالزِّنى ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : إذا أقَرَّ مرةً واحدةً ، حُدَّ . وهو قولُ داودَ ، والطبرىِّ . ومِن حُجَّتِهم ما رُوِى مِن الآثارِ المذكورِ فيها الرجمُ بإقرارِ مرَّتينِ وثلاثٍ ، وهو دونَ الأربعِ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ ، فى قصَّةِ العَسِيفِ ، قولُه ﷺ : « واغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعْتَرَفتْ فارْجُمْها » . فاعْتَرَفتْ ، فرجَمها[5] . ولم يقلْ : إنِ اعْتَرَفتْ أرْبعَ مراتٍ . فكلُّ اعْتِرافٍ على ظاهرِ هذا الحديثِ يُوجِبُ الرجمَ ، مرَّةً كان أو أكثَر . وقد أجْمَعُوا أن الإقرارَ فى الحقُوقِ يجبُ بالمرَّةِ

القبس ....

= داود (٤٤٣١)، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٨، ٧١٩٩).

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٣ ، ٧٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٥ ، ٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٣)، وأحمد ٣٩٩/٣٤ (٢٠٨٠٣)، والدارمى (٢٣٦٢) من طريق إسرائيل به.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢/١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢) من طريق أبى عوانة به.

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤).

التمهيد

الواحدةِ ، وكذلك الحدودُ في القياسِ ، وليس الشهاداتُ مِن بابِ الإقرارِ (١ في شيءٍ ١) ؛ لإجماعِهم (٢) على أن الإقرارَ في الحقوقِ لا يجبُ تَكْرارُه مرَّتينِ ، قياسًا على الشاهِدَينِ ، وكذلك لا يجبُ الإقْرارُ في الزنى أربعَ مراتٍ ، قياسًا على الشُّهودِ الأربعةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجبُ الرجمُ بالإقرارِ حتى يُقِرَّ بالزِّنى أربعَ مراتٍ في مجالِسَ مُفْتَرِقَةٍ ، وهو أنْ يَغِيبَ عن مجلسِ القاضي حتى لا يَراه ، ثم يعودَ فيُقِرَّ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : يُقِرُّ (٣) أربعَ مرَّاتٍ . ولم يَذْكُرْ مجالسَ مُفْتَرِقَةً . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يُحَدُّ في الخمرِ بإقرارِه مرَّةً واحدةً . وقال زُفرُ : لا يُحَدُّ حتى يُقِرَّ مرَّتين في مَوْطِنَيْن . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أقرَّ مرةً واحدةً في السرقةِ صَحَّ إقرارُه . وقال أبو يوسفَ : لا يَصِحُّ حتى يُقِرَّ مرَّتينِ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، قال : حدثنا بَشِيرُ بنُ المُهاجرِ ، قال : حدثني

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) في ى : «بإجماعهم» .

(٣) في ى : «يقول» .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن ماعزَ بنَ مالكٍ الأسْلَمِيَّ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد ظَلَمْتُ نَفْسِى وزَنَيْتُ ، وأنا أُرِيدُ أن تُطَهِّرَنى . فرَدَّه ، فلمَّا كان مِن الغَدِ أتَاه أيضًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد زَنَيْتُ . فرَدَّه الثانيةَ ، فأرْسَل رسولُ اللهِ ﷺ إلى قومِه ، فقال : « أتَعْلَمُون بعَقْلِه بأسًا ؟ أتُنْكِرون منه شيئًا ؟ » . قالوا : لا نَعْلَمُه إلَّا وَفِيَّ العقلِ مِن صالِحِينا فيما نَرى . قال : فأتَاه الثالثةَ ، فأرْسَل إليهم أيضًا ، فسأل عنه ، فأخْبَرُوه أنَّه لا بأسَ به ولا بعَقْلِه ، فلما كان الرابعةُ حَفَر له حُفْرَةً ، ثم أمَرَ به فرُجِم[1] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ ، عن مُجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن جابرٍ قال : جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : إنَّه قد زنَى . فقال : « أمَا لهذا أحَدٌ[2] ؟» . فردَّه[3] ، ثم جاء ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقال : « أمَا لهذا أحدٌ[2] ؟ » . فردَّه[3] ، فلمَّا كانتِ الرابعةُ ، قال : « ارْجُموه » . فرَماه ورَمَيْناه ، وفَرَّ واتَّبَعْناه . قال عامرٌ : فقال

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٧٣، ٧٤ - وعنه مسلم (١٦٩٥/٢٣) - وأخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) من طريق ابن نمير به .

(٢) فى ى : « حد » .

(٣) فى م : «فردوه» .

التمهيد

لى جابرٌ : فههنا قَتَلْناه[1] .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبْجَرَ ، قال : حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا أبو عوانةَ ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ رَدَّ ماعزًا حتى شَهِد وأقَرَّ أربعَ مرَّاتٍ ، ثم أمَر برَجْمِه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شعبةُ[3] ، عن سِماكٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ أشْعَرُ[4] قَصيرٌ ، له عَضَلاتٌ ، فأقَرَّ أنَّه قد زنَى ، فرَدَّه مرَّتينِ ، ثم أمَر [5]به فرُجِم[5] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلَّما نفَرْنا غازِين فى سبيلِ اللهِ تَخَلَّف أحدُهم له نَبيبٌ كنَبيبِ التَّيسِ[6] ، يَمْنَحُ إحْداهُنَّ[7]

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٧١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٣) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/١١٥، ٢٥/ ٥.

(٤) فى مصادر التخريج : «أشعث» .

(٥ - ٥) فى م : «برجمه» .

(٦) النبيب : صوت التَّيس عند السِّفاد . النهاية ٥/ ٤.

(٧) فى ى : «أحدهم» .

التمهيد الكُثبَةَ[1]! لا أُوتَى بأحدٍ منهم إلَّا جَعَلْتُه نكالًا »[2].

قال أبو عمرَ: فى بعضِ هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أن إقْرارَه كان فى مجالسَ مُفْتَرِقَةٍ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا، وجابرِ بنِ سَمُرةَ، وأبى هريرةَ، ما يَدُلُّ على أنَّه أقرَّ على نفسِه فى مجلسٍ واحدٍ مرَّتينِ، أو أربعَ مرَّاتٍ، أعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ منها فى الثلاثِ. وبعضُهم يقولُ: شَهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ. والآثارُ فى ذلك كثيرةٌ طُرُقُها جدًّا، قد ذكَرها المصنِّفُونَ، وفيما ذكَرْنا منها كِفايةٌ، وإنَّما غرَضُنا أن نذْكُرَ حديثَ ابنِ شهابٍ مُتَّصِلاً لا غيرُ، ولكنَّا ذكَرْنا غيرَه؛ لأنَّه مِن حُجَّةِ المخالِفِ، وفيما ذكَرْنا مِن الحجَّةِ لمذهَبِنا شِفاءٌ إن شاء اللهُ.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى رُجُوعِ المُقِرِّ بالزِّنى، وشُرْبِ الخمرِ، وما ليس مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّين؛ فقال مالكٌ، والليثُ، والشافعىُّ، والثورىُّ، والحسنُ بنُ حَىٍّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: يُقْبَلُ رجوعُ المُقِرِّ بالزِّنى، والسرقةِ، وشُرْبِ الخمرِ. وقال ابنُ أبى ليلى، وعثمانُ البَتِّىُّ: لا يُقْبَلُ رجوعُه فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه. وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ أقَرَّ على نَفْسِه

القبس ....

(١) الكثبة: القليل من اللبن. النهاية ٤/١٥١.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٢/١٨)، وأبو داود (٤٤٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٢) عن محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ٣٤/٤٩٨ (٢٠٩٨٣) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٧٣، وأحمد ٣٤/٤٩٩ (٢٠٩٨٤)، ومسلم (١٦٩٢/١٨) من طريق شعبة به.

بالزنى أربعَ مرَّاتٍ وهو مُحْصَنٌ ، ثم نَدِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك ، أنَّه يُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ على نفسِه ، فإنِ اعْتَرَف بسرقةٍ ، أو شُرْبِ خمرٍ ، أو قتلٍ ، ثم أنكَرَ ، عاقَبَه السُّلْطانُ دُونَ الحَدِّ .

قال أبو عمرَ : إذا أقَرَّ الرجلُ بسرقةٍ مِن مالِ رجلٍ ، فأنْكَر الرجلُ المُقَرُّ له ذلك ، ولم يَدَّعِه ، وكذَّبَ السارقَ ، أو أقَرَّ بسرقةٍ مِن مالِ غائبٍ ، ثم رجَع ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لآدَمِيٍّ هٰهُنا ، وحُكْمُه حُكْمُ المُقِرِّ بالزِّنى .

واخْتَلَف قولُ مالكٍ في المُقِرِّ بالزِّنى أو شُرْبِ الخمرِ ، يُقامُ عليه الحَدُّ فيَرْجِعُ تحتَ العَذابِ ؛ فمرَّةً قال : إذا أُقِيم عليه أكثرُ الحدِّ ، أُتِمَّ عليه ؛ لأنَّ رجوعَه نَدَمٌ منه . ومرَّةً قال : يُقْبَلُ منه رجوعُه أبدًا ، ولا يُضْرَبُ بعدَ رجوعِه ، ويُرْفَعُ عنه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وعليه الناسُ ؛ لأنَّه مُحَالٌ أن يُقامَ حَدٌّ على أحدٍ بغيرِ إقرارٍ ولا بَيِّنَةٍ ، وإذا أكْذَب نفسَه قبلَ تمامِ الحَدِّ ، فما بَقِي مِن الحَدِّ لا يُتَمُّ عليه ؛ لأنَّه حينَئذٍ يُضْرَبُ بغيرِ إقرارٍ ولا بَيِّنَةٍ ، وظُهُورُ المسلمينَ ودماؤُهم حِمًى إلَّا بيقينٍ ، ولا وجهَ لقولِ مَن جعَل رجوعَه نَدَمًا ؛ لإجماعِهم على أن رجوعَه قبلَ أن يُقَامَ عليه الحدُّ ليس بنَدَمٍ ، ولا فرقَ في القياسِ والنظرِ بينَ أوَّلِ الحدِّ وآخرِه ، وإذا جاز أن يُقبَلَ رجوعُه بعدَ سَوْطٍ

التمهيد واحدٍ، جاز أنْ يُقبلَ بعدَ سبعينَ. واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمرَ: ثَبَت عنِ النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبى هريرةَ، وجابرٍ، ونعيمِ بنِ هَزَّالٍ، ونَصْرِ بنِ دَهْرٍ وغيرِهم، أن ماعزَ بنَ مالكٍ لما رُجِم ومَسَّته الحجارةُ، هَرَب، فاتَّبَعوه، فقال لهم: رُدُّونى إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقَتَلوه رَجْمًا، وذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «فهَلَّا تَرَكْتُموه؟ لعَلَّه يَتُوبُ فيتوبَ اللهُ عليه». ففى هذا أَوْضَحُ الدلائلِ على أنَّه يُقبَلُ رجوعُه إذا رَجَع. واللهُ أعلمُ. وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ هروبَه رجوعًا، وقال: «فهَلَّا تَرَكْتُمُوه؟». وقال: «إنَّه لَفِى أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها».

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدثنا ابنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ عمرَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمِىُّ، عن أبى الهَيْثَمِ بنِ نصرِ بنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِىِّ، عن أبيه، قال: كنتُ فيمَن رجمه - يَعْنى ماعزَ بنَ مالكٍ - فلمَّا وجَد مَسَّ الحجارةِ جَزِع جَزَعًا شديدًا. قال: فذكَرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال

الموطأ

١٥٩٣ - مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ ابنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ ، أنه أخبَرَه أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرَتْه أنها زَنَتْ ، وهى حاملٌ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبِى حتى تَضَعِى » . فلما وضَعَت جاءتْه فقال : « اذهَبى حتى تُرضِعِيه » . فلما أرضَعَتْه جاءتْه ، فقال : « اذهَبى فاستَوْدِعِيه » . قال : فاستَوْدَعَتْه ثم جاءت ، فأمَر بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَت .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « فهلّا تَركتُمُوه ؟ »[1] . وفى حديثِ سعيدٍ حديثِ ابنِ أبى شيبةَ : فلمّا وجَد مَسَّ الحجارةِ قال : رُدُّونى إلى النبىِّ ﷺ .

مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ[2] ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ ، أنه أخبَرَه ، أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرَتْه أنها زنَت ، وهى حاملٌ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تضَعى » . فلمّا وضَعتْه جاءَتْه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . فلمّا أرضَعتْه جاءتْه ، فقال : « اذهَبى فاستَوْدِعيه » . قال :

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٧٧، ٧٨ - وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٩٦، ٢٣٨١) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٠٦) من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه الدارمى (٢٣٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٧) من طريق يزيد به . ووقع عند ابن أبى شيبة وابن أبى عاصم والنسائى فى الموضع الأول : «أبو عثمان» : بدلا من : «أبى الهيثم» . وينظر الإصابة ٦/ ٤٢٨.

(٢) قال أبو عمر : «وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبى مليكة ، وابن أبى مليكة =

التمهيد فاستودَعتْه ثم جاءت ، فأمَر بها فرُجِمت[1] .

هكذا قال يحيى فيما رأينا من روايةِ شيوخِنا فى هذا الحديثِ ، عن مالكٍ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُليكةَ . فجعَل الحديثَ لعبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكَةَ مُرسَلًا عنه . وقال القَعْنبىُّ ، [2] وابنُ القاسمِ [2] ، وابنُ بُكَيرٍ[3] : عن مالكٍ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ ابنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ - وقال أبو مصعبٍ[4] كما قال يحيى : زيدُ بنُ طلحةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مليكةَ -

القبس ....

= هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى ، واسم أبى مليكة زهير ، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا ؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة ، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبرى ، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس ، وهشام بن سعد ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس . روى عنه الثورى ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وابنه يعقوب ، وأبو علقمة الفروى ، ولم يرو عنه مالك . قال ابن معين : زيد بن طلحة ثقة . وقال ابن المدينى : وهو شيخ معروف . وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وليس بحجة ، وأبوه مثله» . التاريخ الكبير ٣٩٨/٣، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٣٢.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٦) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢و - مخطوط) كرواية يحيى سواء ، وقد ذكر المصنف رواية ابن بكير فى الاستذكار ٣٣/٢٤ من النسخة المطبوعة . كما ذكرها هنا وقال : فى أكثر الروايات عنه .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٥٩) .

التمهيد

فجعَلوا الحديثَ لزيدِ بنِ طلحةَ مرسلًا عنه ، وهذا هو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وقد جوَّده ابنُ وهبٍ ، فرفَع الإشكالَ فيه ؛ لأنه لم ينسِبْ زيدَ بنَ طلحةَ ، وجعَل الحديثَ له .

قال ابنُ وهبٍ : أخبَرنى مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ التيميِّ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالت : إنها زنَتْ ، وهى حُبْلَى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تَضعِى[1] » . فذهَبت ، فلما وضَعتْ جاءتْه ، فقال : « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . فلما أرضَعتْه جاءتْه ، فقال : « اذهَبى حتى تستودِعِيه » . فلمَّا استودَعتْه جاءته فأقام عليها الحدَّ[2] .

هكذا قال : وأقام عليها الحدَّ . والحدُّ الرجمُ ، على ما ذكَره[3] يحيى وغيرُه فى هذا الحديثِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ لَهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ بنِ النعمانِ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه .

القبس ....

(١) فى م : «تضعيه» .
(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٤/٤ من طريق ابن وهب به .
(٣) فى الأصل : «ذكر» .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ شِمْرَ بنَ نُميرٍ يُحدِّثُ ، عن حُسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك ، إلَّا أنَّ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن يكفُلُه ؟ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا أكفُلُه . فقال : « اذهَبوا بها فارْجُموها » . قال عليٌّ : فعُيِّرَ رجلٌ من أهلِها بها ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ تلك ؟ لقد تابت توبةً لو تابها عَريفٌ[1] ، أو صاحبُ عُشُورٍ[2] ، لقُبِلتْ منه » .

قال أبو عمرَ : حُسينُ بنُ عبدِ اللهِ هذا هو حُسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ[3] ، متروكُ الحديثِ ، ومرسلُ حديثِ مالكٍ خيرٌ عندَهم من مُسندِ حُسينٍ ، [4]وليس فى واحدٍ منهما[5] ما يَحتجُّ به أهلُ الحديثِ ؛ لأنَّ مرسلَ مالكٍ ليس من مراسيلِ الأئمةِ ، وفيه عِلَلٌ يطولُ ذكرُها ، إلَّا أنَّه[4] يَستنِدُ معناه من وجوهٍ صِحاحٍ ، من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، وبُريدةَ الأسلميِّ[6] .

القبس ....

(١) العريف : القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . النهاية ٣/ ٢١٨.

(٢) صاحب العشور : الذى يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية . النهاية ٣/ ٢٣٨.

(٣) فى ف ، ر ١: «ضمرة» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٨.

(٤ - ٤) فى ف : «وحديث مالك فى الموطأ مرسل لم يختلف فيه على مالك إلا فيما ذكرت لك و» .

(٥) فى الأصل : «منهم» .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٨٧ - ٨٩.

ورُوِى مُرسَلًا من وجوهٍ كثيرةٍ ، وهو مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ معروفٌ ، أعنى رجْمَ رسولِ اللهِ ﷺ لهذه المرأةِ الحُبْلَى بعدَ وضعِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ وأبانٌ العطَّارُ ، المعنى واحدٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال فى حديثِ أبانٍ : إن امرأةً من جُهَينةَ أتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنها زنَت ، وهى حُبْلَى . فدعا وَلِيًّا لها ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعتْ[1] فجِئْنى بها » . فلما أن وضَعتْ جاءه بها ، فأمَر بها النبىُّ ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها ، ثم أمَر بها فرُجِمَتْ ، ثم أمَرهم أن يُصلُّوا عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أنُصلِّى[2] عليها وقد زنَتْ ؟ فقال : « والذى نفسى بيدِه ، لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم ، وهل وجَدتَ أكثرَ من أن جادَتْ بنفسِها ؟ » . لم يقُلْ عن أبانٍ : فشُكَّت عليها ثيابُها[3] .

قال أبو داودَ[4] : وحدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدِّمَشقىُّ ، قال : حدَّثنا

(١) فى الأصل ، ر ، م : «وضعته» .

(٢) بياض فى ر١ ، وسقط من : ر ، وفى ف : « أتصلى » . وينظر عون المعبود ٢٥٩/٤ .

(٣) أبو داود (٤٤٤٠) .

(٤) أبو داود (٤٤٤١) .

التمهيد الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : فشُكَّت عليها ثيابُها ، يعني : شُدَّتْ .

وهكذا رَواه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

وخالَفهم الأوزاعىُّ ، فرواه عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهاجرِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ . إن صحَّ عن الأوزاعىِّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى ابنُ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهاجرِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ امرأةٌ من جُهينةَ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصَبتُ حدًّا فأقِمْه علىَّ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ وَليَّها فقال : « أحسِنْ إليها حتى تضَعَ ما فى بطنِها ، فإذا وضَعتْ فأْتِنى بها » . فوضَعت ، فأتَى بها رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها ، ثم أمَر بها فرُجِمَتْ ، ثم صلَّى عليها ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : تُصلِّى عليها وقد زنَت ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨) ، وأحمد ٩٣/٣٣ (١٩٨٦١) ، والترمذى (١٤٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٤) من طريق معمر به .

التمهيد

أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم ، وهل وجَدَت أفضلَ من أن جادتْ بنفسِها ؟»[1] .

هكذا قال الأوزاعيُّ : عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهاجرِ . إن صحَّ عنه . والصوابُ ما قاله هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ . وهشامٌ عندَهم أحفظُ من الأوزاعيِّ ، وقد تابعَه أبانٌ ومعمرٌ .

وأما قولُ الأوزاعيِّ فى هذا الحديثِ : ثم صلَّى عليها . فهو وَهمٌ ، إلا أن يكونَ أضاف الصلاةَ إليه لأنه أمَر بها ﷺ ، فقد يُضافُ الفعلُ إلى الآمِرِ به كما يُضافُ إلى فاعلِه ، يقالُ : بنَى فلانٌ دارًا ، أو غرَس غرسًا . ولم يصنَعْ ذلك بنفسِه ، وهذا من قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] .

وقد اختلَف العلماءُ فى صلاةِ الإمامِ على مَن قتَله ، أو أمَر بقتلِه ، فى قِصاصٍ أو حدٍّ أو رجمٍ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن مَن قُتِل فى قِصاصٍ أو حدٍّ أو رجمٍ ، لم يُصلِّ عليه الإمامُ ، وصلَّى عليه غيرُه ، وكذلك قُطَّاعُ الطريقِ . وقال الكوفيون وغيرُهم : لا فرقَ بينَ صلاةِ الإمامِ وصلاةِ غيرِه ، إلا أنهم قالوا فيمَن قتَل نفسَه : لا يُصلِّى عليه الإمامُ وحدَه عقوبةً له ؛ لأنه

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٨، ٧١٩٥) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد مطالَبٌ بنفسِه[(١)]، كما صنَع رسولُ ﷺ بالذى مات[(٢)] بخيبرَ، فقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه: «صَلُّوا على صاحبِكم». فنظَروا فى متاعِه فوجَدوا خَرَزًا من خَرَزِ يهودَ لا يُساوِى دِرهمينِ[(٣)]. قالوا: فترَك الصلاةَ عليه [(٤)]لِمكانِ ما كان به مطالَبًا[(٤)] من الغُلُولِ، وأمَر غيرَه بالصلاةِ عليه. قالوا: فكذلك الذى يقتُلُ نفسَه؛ لأنه مُطالَبٌ بها، لا[(٥)] يقدِرُ أحدٌ من أهلِ الدُّنيا على تخليصِه منها، وعلى هذا حمَل أهلُ العلمِ حديثَ سِماكِ ابنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، أن رجلًا قتَل[(٦)] نفسَه بِمِشْقَصٍ[(٧)] فلم يُصَلِّ عليه النبىُّ ﷺ[(٨)]. حمَلوه على أنه صلَّى عليه غيرُه. واللَّهُ أعلمُ.

وذهَبوا إلى أن كلَّ مَن كان من أهلِ القبلةِ لا تُترَكُ الصلاةُ عليه، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ إلَّا أبا حنيفةَ وأصحابَه، فإنهم خالَفوا فى البُغاةِ وحدَهم

القبس ....

(١) فى الأصل: «لنفسه».

(٢) فى ف: «ماتت».

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠٢).

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «لما كان به مطالب».

(٥) م: «ألا».

(٦) فى الأصل، فى ف: «نحر».

(٧) فى ف: «بمقص». والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٨) أخرجه أحمد ٣٤/٤٣٤ (٢٠٨٤٨)، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذى (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والنسائى (١٩٦٣) من طريق سماك به.

فقالوا : لا يُصلَّى[1] عليهم ؛ لأن علينا منابذتَهم واجتنابَهم فى حياتِهم . قالوا : وبعدَ الموت أحرى ؛ لوقوعِ اليأسِ من توبتِهم .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ وجمهورُ الفقهاءِ من الحجازيينَ والعراقيينَ ، أنه يُصلَّى على مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . مُذنِبينَ وغيرَ مُذنِبين[2] ، مُصِرِّينَ ، وقاتلى أنفسِهم ، وكلٌّ مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . إلا أن مالكًا خالَف فى الصلاةِ على أهلِ البدعِ ، فكرِهَها للأئمةِ ، ولم يمنَعْ منها العامَّةَ ، وخالَف أبو حنيفةَ فى الصلاةِ على البُغاةِ ، وسائرُ العلماءِ غيرَ مالكٍ يُصلُّون على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والكبائرِ والخوارجِ وغيرِهم .

وأما حديثُ بُريدةَ الأسلمىِّ فى هذا البابِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا بَشِيرُ بنُ المهاجرِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : جاءت الغامديةُ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد زنَيتُ ، وأنا أُريدُ أن تُطهِّرَنى . وأنه ردَّها ، فلما كان الغدُ قالت : يا نبىَّ اللهِ ، لِمَ

(١) فى الأصل ، م : «نصلى» .

(٢) بعده فى ف : «و» .

التمهيد تَرُدُّنى ، فلعلَّكَ تُريدُ أن ترُدَّنى كما ردَدْتَ ماعزًا ؟ فواللهِ إنى لحُبْلَى . قال : « أمَّا الآنَ ، فاذهَبى حتى تَلِدِى » . فلمَّا ولَدتْ أتَتْه بالصبىِّ فى خِرقةٍ ، قالت : هذا قد ولَدتُه . قال : « اذهَبى فأرْضعيه حتى تَفطِميه » . فأرضَعتْه ، فلمَّا فطَمتْه أتَتْه بالصبىِّ وفى يدِه كِسرةُ خُبزٍ ، فقالت : يا نبىَّ اللَّهِ ، قد فطَمتُه ، وقد أكَل الطعامَ . فدفَع الغلامَ إلى رجلٍ من المسلمين ، ثم أمَر بها فحُفِر لها إلى صدرِها ، وأمَر الناسَ أن يَرْمُوا ، وأقبل خالدُ بنُ الوليدِ فرمَى رأسَها ، وانتضَح الدمُ على[1] وجهِ خالدٍ ، فسَبَّها خالدٌ ، فسمِع النبىُّ ﷺ سبَّه إيَّاها ، فقال : « مَهْلًا يا خالدُ ، فوالذى نفسى بيدِه ، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ[2] لغُفِر له » . ثم أمَر بها فصُلِّى عليها ودُفِنت[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى ، يعنى ابنَ يونسَ ، عن بَشيرِ بنِ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن امرأةً - يعنى من غامدٍ - أتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنى قد

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ر ، ر ١ ، م .

(٢) المكس : الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العَشَّار . النهاية ٤/ ٣٤٩.

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٨٦، ٨٧ - وعنه مسلم (١٦٩٥/٢٣) - وأخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) من طريق عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢٦، ٣٧ (٢٢٩٤٢، ٢٢٩٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٢، ٧٢٧١) من طريق بشير بن المهاجر به .

التمهيد

فجَرتُ . فقال : « ارْجِعِى » . فرجَعتْ ، فلمَّا كان[1] الغدُ أَتَتْه فقالت : لعلَّكَ تُرِيدُ أن ترُدَّنى كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ ، فواللهِ إنى لحُبْلَى . قال : « ارْجِعى حتى تلِدى » . فرجَعتْ ، فلما ولَدتْ أتَتْه بالصبىِّ ، فقالت : هذا قد ولَدتُه . قال : « ارْجِعى فأرْضِعيه حتى تَفطِميه » . فجاءت به وقد فطَمتْه وفى يدِه[2] شىءٌ يأكُلُه ، فأمَرَ بالصبىِّ فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين ، وأمَر بها فحُفِر لها ، وأمَر بها فرُجِمتْ ، وأمَر بها فصُلِّى عليها ودُفِنَت ، وقال : «لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِر له »[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ بُريدةَ هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بالصبىِّ بعدَ أن فُطِم إذ رجَم أُمَّه ، فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين يكفُلُه . ورُوِى من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وحديثِ أبى بَكرةَ[4] ، فى قصةِ هذه المرأةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كفَل ولدَها ، وفى حديثِ علىٍّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «من» .

(٢) فى ف : «يدها» .

(٣) أبو داود (٤٤٤٢) .

(٤) فى م : «بكر» .

والحديث أخرجه أحمد ٨٢/٣٤ (٢٠٤٣٦) ، وأبو داود (٤٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٩) ، وليس عندهم موضع الشاهد .

التمهيد « أنا أكفُلُه »[1]. ولا يَصِحُّ حديثُ عليٍّ هذا ؛ لأنه من روايةِ حُسينِ بنِ ضُمَيرةَ لا غيرُ. وكذلك حديثُ أبى بكرةَ لا يصِحُّ ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ ، وأحسنُ إسنادٍ لهذا الحديثِ حديثُ بريدةَ وحديثُ عِمرانَ. وباللَّهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ.

وقد تقدَّم حكمُ الإحصانِ الموجبِ للرجمِ ، وكثيرٌ من أحكامِ الرجمِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، من هذا الكتابِ[2] ، وتقدَّم أيضًا فى بابِ مرسَلِ ابنِ شهابٍ[3] ، وفى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أُصولٌ من أحكامِ الرجمِ[4] ، وفى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابِنا هذا[5] ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى انتظارِ المرأةِ التى قد وجَب عليها الرجمُ إلى أن تفطِمَ وَلَدَها ؛ فقال مالكٌ : لا تُحَدُّ حتى تضَعَ ، إذا كانت ممن تُجْلَدُ ، وإن كان رجمًا رُجِمَتْ بعدَ الوضعِ. وقد رُوِى عنه أنها لا تُرجَمُ حتى تَجِدَ مَن يكفُلُ ولدَها. والمشهورُ من مذهبِه[6] أنه إن وُجِد

(١) تقدم ص ٨٢ من قول رجل من الأنصار.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٠١ - ١١٢.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٩.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٦ - ٤٥.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٣ - ٥٨.

(٦) فى ر ١: «مذهبنا».

التمهيد

للصبىِّ مَن يُرضِعُه رُجِمتْ ، وإن لم يُوجَدْ للصبىِّ مَن يُرضِعُه لم تُرجَمْ حتى تَفطِمَ الصبىَّ ، فإذا فطَمتِ الصبىَّ رُجِمتْ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُحَدُّ حتى تضَعَ ، فإن كان جَلْدًا فحتى تعالَّ[1] من النِّفاسِ ، وإن كان رجمًا رُجِمَت بعدَ الوضعِ . وقال الشافعىُّ : أمَّا الجلدُ فيقامُ عليها إذا ولَدت وأفاقَتْ من نِفاسِها ، وأما الرجمُ فلا يقامُ عليها حتى تَفطِمَ ولدَها ويُوجَدَ مَن يكفُلُه .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ انتظارُ الفِطامِ ، وذلك محفوظٌ صحيحٌ فى حديثِ بُريدةَ الأسلمىِّ ، وفى مرسلِ مالكٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، وفى حديثِ أبى بَكْرةَ[2] ، وحديثِ علىٍّ[3] ، وحديثِ أبى المَليحِ الهُذَلىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، كلُّهم ذكَروا أن النبىَّ ﷺ لم يَرجُمْها حتى فطَمتْه . وحديثُ أبى المليحِ يَرويه عبدُ اللهِ بنُ مِهران الأسدىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن أبى المَليحِ ، عن النبىِّ ﷺ . وعبدُ اللهِ بنُ مهرانَ مجهولٌ ، وغيرُه يَرويه عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ مرسلًا . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ

القبس ....

(١) فى م : «تقال» . وتعالَّت وتعلَّلت المرأة من نفاسها ، أى : خرجت منه وطهرت وحل وطؤها . التاج (ع ل ل) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩ .
(٣) تقدم ص ٨٢.

التمهيد أبى طالبٍ من ثلاثةِ وجوهٍ ؛ من حديثِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ[(١)] ، وأبى جميلةَ ميسرةَ الطُّهَوىِّ[(٢)] ، وعاصمِ بنِ ضَمرةَ[(٣)] ، كلُّهم عن علىٍّ ، أنَّ أمَةً لرسولِ اللهِ ﷺ - وبعضُهم يقولُ : لبعضِ نساءِ النبىِّ ﷺ - زنَت ، فلما ولَدت أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أجلِدَها بعدَما تعلَّتْ من نفاسِها ، فجلَدتُها . وقد ثبَت من حديثِ بُريدةَ مراعاةُ الفِطامِ ، وهى زيادةٌ يجبُ قَبُولُها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ بنِ مِقلاصٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ فى ولدِ الزِّنى : لو كان شرَّ الثلاثةِ ، لم يُتأنَّ بأمِّه أن تُرجَمَ حتى تضَعَه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٠، ٤٥١ (٣١٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذى (١٤٤١) من طريق أبى عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٨، ١٣٨، ٣٩٦ (٦٧٩، ٧٣٦، ١٢٣١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٧) من طريق أبى جميلة به.

(٣) فى م: «ضميرة». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.
والحديث أخرجه البزار (٦٨٧). من طريق عاصم بن ضمرة به.

(٤) فى ر ١: «بشير». وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٦٠.

التمهيد

أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ المنادى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى ولدِ الزِّنى ، قالت : ما عليه من ذنبِ أبوَيْه شىءٌ . ثم قرأت : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] .

واختلَفوا فى المرجومةِ ؛ هل يُحفَرُ لها ؟ فقال مالكٌ : لا يُحفَرُ للمرجومِ . قال ابنُ القاسمِ : والمرجومةُ مثلُه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُحفَرُ للمرجومِ ، وإن حُفِر للمرجومةِ فحسَنٌ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فى قصةِ الجُهَينيَّةِ أنه حفَر لها ، ولكن فى حديثِ بُريدةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها فحُفِر لها . ورُوِى عن علىٍّ أنه حفَر لشُراحةَ الهمْدانيةِ[2] . واستدلَّ أصحابُنا بأن المرجومَ لا يُحفَرُ له ، بحديثِ مالكٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى اليهوديَّيْنِ اللَّذينِ رجَمهما رسولُ اللهِ ﷺ قال : فرأيتُ الرجلَ يَحنى على المرأةِ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّهما لم يُحفَرْ لهما . واللَّهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا ما يجِبُ من القولِ فى ذلك فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

(١) أخرجه البيهقى ٥٨/١٠ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٢ (٩٧٨).

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩).

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٦ ، ٢٧.

الموطأ

١٥٩٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبى هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنهما أخْبَراه أن رجلَيْنِ اختَصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهما : يا رسولَ اللهِ ، اقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . وقال الآخرُ ، وهو أفقهُهما : أجلْ يا رسولَ اللهِ ، فاقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ ، وائْذَنْ لى أن أتكَلَّمَ . فقال : « تَكلَّمْ » . قال : إن ابنى كان عَسِيفًا على هذا ، فزَنَى بامرأتِه ، فأخبَرَنى أن على ابنى الرجمَ ، فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لى ، ثم إنى سألتُ أهلَ العلمِ فأخبَرُونى أن ما على ابنى جلدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ ، وأخبَرونى أنمَّا الرجمُ على امرأتِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا والذى نَفْسى بيدِه ، لأَقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا غنمُك وجاريتُك فرَدٌّ عليك » . وجلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنَيسًا الأسْلَمىَّ أن يأتىَ امرأةَ الآخرِ ، فإنِ اعتَرَفَت رجَمها ، فاعترفتْ فرجَمَها .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنىِّ ، أنَّهما أخبَراه ، أن رجلين اخْتَصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال أحدُهما : يا رسولَ اللَّهِ ، اقْضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ . وقال الآخرُ ، وهو أفْقَهُهما : أَجَلْ يا رسولَ اللَّهِ ، فاقضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ ، وائْذَنْ لى أن أتكَلَّمَ . قال : « تكلَّمْ » . قال : إنَّ ابنى كان عَسِيفًا على هذا ، فزَنى بامرأتِه ، فأخبَرَنى أن على ابنى الرجمَ ، فافْتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لى ،

القبس ....

التمهيد

ثم إنِّى سألتُ أهلَ العلمِ ، فأخبَرونى أنَّما على ابنى جَلْدُ مائةٍ ، وتَغْرِيبُ عامٍ ، وأخبَرونى أنَّما الرجمُ على امرأتِه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أمَا والذى نفسى بيدِه ، لأقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ ، أمَّا غنمُكَ وجاريتُكَ ، فرَدٌّ عليك» . وجلَد ابنَه مائةً ، وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أن يأتِيَ امرأةَ الآخَرِ ، فإنِ اعتَرَفتْ رجَمها ، فاعتَرَفتْ ، فرجَمها . قال مالكٌ : والعَسِيفُ الأجيرُ[1] .

هكذا قال يحيى : فأَخْبَرَنى أن على ابْنِى الرجمَ ، فافتَدَيتُ منه . وكذلك قال ابنُ القاسمِ[2] ، وهو الصوابُ . واللهُ أعلمُ . وقال القعنبيُّ : فأخبَرونى أنَّ على ابنى الرجمَ[3] . ولا خِلافَ عن مالكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ ، إلَّا أن أبا عاصمٍ النبيلَ روَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، لم يذكُرْ أبا هريرةَ . والصحيحُ فيه عن مالكٍ ذِكْرُ أبى هريرةَ مع زيدِ بنِ خالدٍ ، كذلك هو عندَ جماعَةِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ؛ منهم القعنبيُّ ، وابنُ وهبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ[5] ، وابنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥) . وأخرجه البخارى (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) ، والترمذى عقب الحديث (١٤٣٣) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه النسائى (٥٤٢٥) من طريق ابن القاسم به ، وعنده : « فأخبرونى » .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٤٥) عن القعنبى به .
(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٩٧١) ، وأبو عوانة (٦٢٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٣٥ ، والطبرانى (٥١٩٥) من طريق ابن وهب به .
(٥) أخرجها البخارى (٦٨٤٢، ٦٨٤٣) عن عبد الله بن يوسف به .

التمهيد بُكيرٍ[1] ، وأبو مُصعبٍ[2] ، وابنُ عُفيرٍ .

وأمَّا حديثُ أبي عاصمٍ ، فحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ مَحبُوبِ بنِ سليمانَ الرَّمْليُّ وأبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ القاضي ، قالا : حدَّثنا أبو مسلمٍ[4] إبراهيمُ بنُ عبدِ[5] اللَّهِ الكَشِّيُّ البصريُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ الضحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن زَيدِ بنِ خالدٍ ، أن رَجُلَينِ أتَيا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال أحدُهما . وذكَر الحديثَ .

وقد تابَع أبا عاصمٍ على إفرادِ زيدٍ بهذا الحديثِ طائفةٌ عن مالكٍ ، ذكَرهم الدارَقطنيُّ .

واختلَف أصحابُ ابنِ شهابٍ في ذلك ؛ فرَواه معمرٌ[6] ، والليثُ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٠) .

(٣) في ى ، م : «محمد» .

(٤) بعده في ر : «عن» .

(٥) في م : «عبيد» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩) ، وأحمد ٢٦٨/٢٨ (١٧٠٣٨) ، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والطبراني (٥١٨٩) من طريق معمر به .

التمهيد

سعدٍ[1]، وابنُ جُريجٍ[2]، ويحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، بإسنادِ مالكٍ سواءً، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ. وساقوا الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً، إلَّا أن في حديثِ ابنِ جُريجٍ والليثِ بالإسنادِ المذكورِ، عن أبي هريرةَ وَزيدِ بنِ خالدٍ، قالا: إن رجلًا مِن الأعرابِ جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ بينَنا بكتابِ اللَّهِ. وساقَا الحديثَ إلى آخرِه.

ورَواه شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرنى عُبيد اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ، أن أبا هريرةَ قال: بَيْنا[3] نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قام رجلٌ مِن الأعرابِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، اقْضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ. فقام خَصْمُه، فقال: صدَق يا رسولَ اللَّهِ، اقْضِ له بكتابِ اللَّهِ، وائْذَنْ لي. فقال له النبيُّ ﷺ: «قُلْ». فقال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا - والعَسِيفُ الأجِيرُ - فزَنى بامرأتِه. وساق الحديثَ بمثلِ حديثِ مالكٍ سواءً[4].

ورَواه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ[5]، وصالحُ بنُ كَيسانَ[6]، والليثُ،

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، والترمذى عقب الحديث (١٤٣٣) من طريق الليث به.

(2) أخرجه أبو عوانة (٦٢٩٨)، والطبرانى (٥١٨٨) من طريق ابن جريج به.

(3) فى م: «بينما».

(4) أخرجه البخارى (٧٢٦٠)، والبيهقى ٢٢٤/٨، ٢٢٥ من طريق شعيب به.

(5) أخرجه البخارى (٦٨٣١) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به.

(6) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٣٥) من طريق صالح به.

التمهيد عن عُقيلٍ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يأمُرُ فيمَن زنَى ولم يُحصِنْ بجَلْدِ مائةٍ ، وتَغْريبِ عامٍ . هكذا مُختصَرًا ، لم يَزيدُوا حرْفًا ، ولم يَذكُروا أبا هريرةَ . رَواه يحيى ابنُ سعيدٍ ، ومعمرٌ ، ومالكٌ ، وشُعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ بكَمالِه ، إلَّا أن شُعيبًا لم يَذكُرْ زيدَ بنَ خالدٍ وجعَله عن أبي هريرةَ وحدَه . فمَن انفرَد منهم بحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ اختَصَره ، ومَن ضَمَّ إليه أبا هريرةَ استَقصَى الحديثَ ، وساقَه كما ساقَه مالكٌ سَواءً .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وشِبْلٍ ، قالوا : كنا عندَ النبيِّ ﷺ . وساقَ الحديثَ بتَمامِه[2] . وذِكرُه في هذا الحديثِ شِبْلًا خَطَأٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا مَدْخلَ لشبلٍ في هذا الحديثِ بوجهٍ من الوُجوهِ . وقال يحيى بنُ معينٍ : ذكرُ ابنِ عُيينةَ في هذا الحديثِ شِبْلًا خطأٌ ؛ لم يَسمَعْ شِبْلٌ مِن النبيِّ ﷺ شيئًا . وقال محمدُ بنُ يَحيى النَّيسَابُورِيُّ : وَهَم ابنُ عُيينةَ في ذِكرِ شِبْلٍ في

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٦٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٦) من طريق الليث، عن عقيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢٨ (١٧٠٤٢)، والترمذى (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والنسائى (٥٤٢٦)، من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

هذا الحديثِ ، وإنَّما ذُكِر شِبْلٌ فى حديثِ جَلْدِ[1] الأَمةِ إذا زَنَتْ[2] . قال : ولم يُقِمِ ابنُ عُيينةَ إسنادَ ذلك الحديثِ أيضًا ، وقد أخطَأَ فيهِما جميعًا .

قال أبو عمرَ : سنَذْكُرُ ما صنَع ابنُ عُيينةَ وغيرُه من أَصحابِ ابنِ شهابٍ فى حديثِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، بعدَ إِكمالِنا القولَ فى حديثِنا هذا بعونِ اللَّهِ[3] .

وأمَّا قولُ مالكٍ : العَسِيفُ الأجيرُ . فإنَّه هلهنا كما قال ، وقد يكونُ العَسِيفُ العبدَ ، ويكونُ السائلَ . قال المرَّارُ الجَلِّيُّ[4] يصِفُ كَلْبًا :

أَلِفَ النـاسَ فـمـا ينـبَـحُـهُـمْ[5] ... من عَسِيفٍ يَبتَغِى الخيرَ وحُرّْ

وقال أبو عمرٍو الشيبانىُّ فى نهيِ النبىِّ ﷺ عن قتلِ العُسفاءِ والوُصَفاءِ إذا بعَث السريةَ[6] . قال : العُسفاءُ الأُجَراءُ . قال أبو عُبيدٍ[7] : وقد يكونُ

القبس ....

(١) سقط من : ر ، ى ، وفى م : «خالد» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٧٩ - ١٨٣ .

(٤) فى الأصل : «الجملى» ، وفى : «الحملى» . والبيت فى المفضليات ص ٨٨، وبهجة المجالس ٢٩٧/١، ورواية المفضليات :

كـثـر الـنـاس فـمـا يـنـكـرهـم ... من أسيف يبتغى الخير وحر

(٥) فى ى : «ينجيهم» ، وفى م : «ينجهم» ، وفى بهجة المجالس : «يهجمهم» .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٨) ، وأحمد ١٤٦/٢٤ (١٥٤٢٠) ، والبيهقى ٩/ ٩١.

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٥٩.

التمهيد الأسيفُ[1] الحزينَ ، ويكونُ العبدَ . وأمَّا فى هذا الحديثِ ، فالعَسِيفُ المَذكورُ فيه الأجِيرُ كما قال مالكٌ ، ليس فيه اختِلافٌ .

وفى هذا الحديثِ ضُروبٌ من العِلمِ ؛ منها ، أن أوْلى الناسِ بالقضاءِ [2]بينَ الناسِ[2] الخليفةُ ، إذا كان عالمًا بوجوهِ القضاءِ . ومنها ، أن المُدَّعِىَ أوْلَى بالقولِ ، والطالِبَ أحَقُّ أن يَتَقدَّمَ بالكلامِ وإن بَدَأ المَطلوبُ .

ومنها ، أن الباطِلَ مِن القضايا[3] مَردودٌ ، وما خالَفَ السنةَ الواضِحةَ مِن ذلك فباطلٌ . ومنها أنْ قَبْضَ مَن قُضِىَ له [4]ما قُضِىَ له[4] به ، إذا كان خَطَأً وجَوْرًا وخِلافًا للسنَّةِ الثابِتَةِ ؛ لا يُدْخِلُه قَبْضُه فى مِلْكِه ، ولا يُصحِّحُ[5] ذلك له ، وعليه رَدُّه .

ومنها ، أن للعالمِ أن يُفْتِىَ فى مِصْرٍ فيه مَن هو أعْلَمُ منه إذا أفْتَى بعِلْمٍ ، ألَا ترَى أن الصحابةَ كانوا يُفتُونَ فى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

رَوَى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِل عمَّن كان يُفْتِى فى زمنِ[6] رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ولا أعْلَمُ غيرَهما[7] . وقال

القبس ....

(١) فى ر ، ى : «العسيف» . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى ر ، ى : «القضاء» .
(٤ - ٤) سقط من : ى .
(٥) فى الأصل ، ر : «يصح» .
(٦) فى ر ، ى ، م : « زمان » .
(٧) أخرجه ابن سعد ٢/٣٣٤ من طريق عكرمة به .

التمهيد

القاسمُ بنُ محمدٍ : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، يُفتُون على عهدِ رسولِ الله ﷺ[1] . وروَى موسى بنُ مَيْسَرَةَ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، [2]عن أبيه[2] ، قال : كان الذينَ يُفْتُون على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثةٌ[3] من المهاجرينَ[4] ؛ عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وثلاثةٌ من الأنصارِ ؛ أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ[5] .

وفيه أن يَمِينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانت : «والذى نَفْسِى بيَدِه» . وفى ذلك رَدٌّ على الخوارجِ والمعتزلةِ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : «لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ» . فلأهلِ العلمِ فى ذلك **قَولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الرجمَ فى كتابِ اللَّهِ ، على مَذهبِ مَن قال : إن مِن القرآنِ ما نُسِخ خَطُّه وثَبَت حُكْمُه ، وقد أجمَعوا أن من القرآنِ ما نُسِخ حُكْمُه وثبَت خَطُّه ، وهذا فى القياسِ مثلُه . وقد ذكَرنا وُجوهَ نسخِ القرآنِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، من كتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن ذِكْرِه هلهُنا[6] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٥.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ى : «أربعة» .

(٤) بعده فى ر ، ى : «أبو بكر» .

(٥) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٥٠ من طريق موسى به .

(٦) ينظر ما تقدم ٥/٤٠٨- ٤١١.

التمهيد

ومَن ذهَب هذا المذهبَ احْتجَّ بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : الرجمُ فى كتابِ اللَّهِ حَقٌّ على مَن زنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أَحْصَن [1] . وقولِه : لولا أن يُقالَ : إن عمرَ زاد فى كتابِ اللَّهِ . لكَتَبْتُها : (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهما البتَّةَ) . فإنَّا قد قرَأْناها [2] . وسَنُبيِّنُ ما لأَهلِ العِلْمِ من التَّأْوِيلِ فى قولِ عمرَ هذا بما يجبُ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ . ومِن حُجَّتِه أيضًا ظاهرُ هذا الحديثِ ، قولُه ﷺ : «والذى نفسِى بيدِه ، لأَقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ» . ثم قال لأُنَيْسٍ الأسْلَمِىِّ : «إنِ اعْتَرَفتِ امرأةُ هذا فارجُمْها» . فاعْتَرَفَتْ ، فرجَمها . وأهلُ السنةِ والجماعةُ مُجْمِعُون على أن الرجمَ مِن حُكْمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على مَن أَحْصَن . **والقولُ الآخرُ** ، أن معنَى قولِه عليه السلامُ : «لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ» . أى : لأَحْكُمَنَّ بينَكما بحُكْمِ اللَّهِ ، ولأقضِيَنَّ بينَكما بقضاءِ اللَّهِ . وهذا جائزٌ فى اللغةِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء : ٢٤] . أى : حُكمُه فيكم ، وقضاؤُه علَيكم . على أن كلَّ ما قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ فهو حُكمُ اللَّهِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] . وقال : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . وقد ذكَرنا قبلُ أنَّ مِن الوَحْيِ قرآنًا وغيرَ قرآنٍ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

التمهيد

ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ ، قولُ عليٍّ بنِ أبى طالِبٍ فى شُرَاحَةَ الهمْدَانيَّةِ : جَلَدتُها بكتابِ اللَّهِ ، ورَجَمْتُها بسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وهذا لَفْظُ حديثِ قتادةَ ، عن عليٍّ ، وهو مُنقطِعٌ .

وفيه أن الزانِىَ إذا لم يُحْصِنْ حَدُّه الجلدُ دونَ الرجم ، وهذا لا خِلافَ بينَ أحَدٍ مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فيه ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . فأجْمَعُوا أنَّ الأبْكارَ داخِلُونَ فى هذا الخِطابِ .

وأجمَع فقهاءُ المسلِمينَ وعلماؤُهم من أهلِ الفقهِ والأثرِ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى يومِنا هذا ، أنَّ المحْصَنَ حَدُّه الرجمُ ، واختَلَفوا هل عليه مع ذلك جَلْدٌ أم لا ؟ فقال جمهورُهم : لا جَلْدَ على المحْصَنِ ، وإنَّما عليه الرجمُ فقط . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وابن شُبْرُمَةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ ، كلُّ هؤلاءِ يقولونَ : لا يَجْتَمِعُ جَلْدٌ ورَجْمٌ . وقال (١) الحسنُ البصرىُّ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، و (١) داودُ بنُ عليٍّ : الزانى المُحْصَنُ يُجْلَدُ ، ثم يُرْجَمُ . وحُجَّتُهم عمومُ الآيةِ فى الزُّناةِ بقولِه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ . فعَمَّ الزُّناةَ ولم يَخُصَّ مُحْصَنًا من غيرِ مُحْصَنٍ . وحديثُ عبادةَ بنِ

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

التمهيد الصامتِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «خُذُوا عنِّى ، قد[1] جعَل اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ ، جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ ، جَلْدُ مائةٍ والرجمُ بالحجارةِ»[2] . وروَى أبو حُصينٍ[3] ، وإسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ[4] ، وعَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ[5] ، وغيرُهم ، عن الشعبيِّ ، قال : أُتِى علىٌّ بزانِيَةٍ ، فجَلَدها يومَ الخميسِ ، ورَجَمها يومَ الجُمُعةِ ، ثم قال : الرجمُ رَجْمانِ ؛ رجمُ سِرٍّ ، ورجمُ عَلانِيَةٍ ، فأمَّا رجمُ العَلانِيَةِ فالشُّهُودُ ، ثم الإمامُ ، ثم الناسُ ، وأمَّا رجم السِّرِّ فالاعْتِرافُ ، فالإمامُ ، ثم الناسُ . وحُجَّةُ الجمهورِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رجَم ماعِزًا الأسْلَمِيَّ[6] ، ورَجَم يهوديًّا[7] ، ورجَم امرأَةً[8] ، ولم يَجْلِدْ واحِدًا منهم . وقِيل : امرأتين .

روَى عبدُ الرزاقِ[9] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، سَمِعه يقولُ : رجَم رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا من أسْلَمَ ، ورجلًا من اليهودِ ، وامرأةً .

فدَلَّ ذلك على أن الآيةَ قُصِد بها من لم يُحْصِنْ مِن الزُّناةِ ، ورجَم أبو

القبس ....

(١) فى الأصل : « فقد » .
(٢) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، والدارقطنى ١٢٣/٣ من طريق أبى حصين به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، والحاكم ٣٦٥/٤ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق عقب (١٣٣٥٣) من طريق علقمة به .
(٦) تقدم فى الموطأ (١٥٩٠) .
(٧) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩) .
(٨) تقدم فى الموطأ (١٥٩٣) .
(٩) عبد الرزاق (١٣٣٣٣) .

التمهيد

بكرٍ وعمرُ ، ولم يَجْلِدا[1] .

ورَوَى الحجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ ، قال : أخبَرنا الحجَّاجُ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ[2] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ ، أن عمرَ رجَم في الزِّنى رجلًا ولم يَجْلِدْه .

وحديثُ مالكٍ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أبي واقدٍ الليثيِّ ، إذْ بعَثه عمرُ إلى امرأةِ الرجلِ التي زعَم أنَّه وجَد معها رجلًا ، فاعْترَفت ، وأبَتْ أن تَنْزِعَ ، وتَمادَتْ على الاعْتِرافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمت . ولم يَذْكُرْ جَلْدًا .

ورَواه الزهريُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي واقدٍ الليثيِّ ، أن ذلك كان مِن عمرَ مَقْدِمَه الشامَ بالجابِيَةِ[4] .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ العُمَرِيِّ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ رجَم امرأةً ولم يَجْلِدْها بالشامِ .

ورَوَى مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ[5] ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يَسارٍ ، يقولانِ : إن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : إن آيةَ الرجمِ

القبس ....

(١) في الأصل : «يجلدوا» .

(٢) في الأصل : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٣٦.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٥٩٧) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٤٠ من طريق الزهري به .

(٥) في ى : «بكر» .

التمهيد نزَلتْ ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ رجَم ، ورَجَمْنا بعدَه ، فقال عمرُ عندَ ذلك : ارْجُموا الثيِّبَ ، واجْلِدُوا البِكْرَ .

وسيأْتِي مِن معانى الرجمِ ذِكْرٌ صالحٌ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[1] . إن شاء اللهُ .

وأمَّا حديثُ علىٍّ فى قِصَّةِ شُراحَةَ[2] ، فليس[3] بالقَوِىِّ ؛ لأنَّهم يقولون : إن الشعبىَّ لم يَسْمَعْ منه . وهو مشهورٌ ، قد رَواه ابنُ أبى ليلى وغيرُه عنه . ومِن أوْضَحِ شىءٍ فيما ذهَب إليه جمهورُ العلماءِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه لأُنَيْسٍ أن يَأْتِىَ[4] امرأةَ الآخَرِ ، فإنِ اعْتَرَفت رَجَمها . فاعْتَرَفت ، فرجَمها ، ولم يَذْكُروا جَلْدًا .

وأمَّا حديثُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ قولُه : « الثيِّبُ بالثيِّبِ ، جَلْدُ مائةٍ والرجمُ »[5] . فإنَّما كان هذا فى أوَّلِ نُزولِ آيةِ الجَلدِ ، وذلك أن الزُّناةَ كانت عقُوبَتُهم إذا شَهِد عليهم أربعةٌ مِن العُدُولِ فى أوَّلِ الإسلامِ ، أن يُمْسَكوا فى البيوتِ إلى الموتِ ، أو يَجْعَلَ اللهُ لهم[6] سبيلًا ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٣٤ - ١٣٩ .

(٢) فى الأصل : «شريحة» .

(٣) فى ر : «ليس» ، وفى ى : «فإنه ليس» .

(٤) فى الأصل : «تأتى» .

(٥) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤.

(٦) فى الأصل : «لهن» .

فلمَّا نزَلَت آيةُ الجَلْدِ التى فى سورةِ « النورِ » ؛ قولُه عز وجل : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور : ٢] . قام ﷺ فقال : « خُذُوا عَنِّى ، قد جعَل اللهُ لهنَّ سبيلًا ، البِكرُ بالبِكرِ ، جَلدُ مائةٍ وتغْريبُ عام ، والثيِّبُ بالثيِّبِ ، جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ » . فكان هذا فى أولِ الأمرِ[(١)] ، ثم رجَم رسولُ اللهِ ﷺ جماعةً ولم يَجلِدْهم ، فعَلِمْنا أن هذا حُكْمٌ أحدَثه اللهُ نسَخ به ما قبلَه ، ومثلُ هذا كثيرٌ فى أحكامِه وأحكامِ رسولِه ﷺ ليبتَلِىَ عبادَه ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يُنْكِرُ الجَلدَ مع الرجْمِ ، ويقولُ : رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَجْلِدْ .

وعن الثورىِّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ليس على المرجومِ جلدٌ ، بلَغنا أن عمرَ رجَم ولم يَجْلِدْ[(٣)] .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أن الثيِّبَ مِن الزُّناةِ إن كان شابًّا رُجِم ، وإن كان شيخًا جُلِد ورُجِم . رُوِى ذلك عن مسروقٍ ، وقالت به فِرْقةٌ مِن أهلِ الحديثِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَروَزىُّ ، قال : حدَّثنا خلَفُ بنُ

(١) فى ر ، ى : «الإسلام» .
(٢) عبد الرزاق (١٣٣٥٨) .
(٣) عبد الرزاق (١٣٣٥٧) .

التمهيد هشامٍ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : البِكْرانِ يُجلَدانِ ويُنْفَيان سَنةً ، والثيِّبان يُرجمان ، والشيخانِ يُجْلَدان ويُرْجَمان[1] .

فهذا ما لأهلِ السنة من الأقاويلِ فى هذا البابِ ، وأمَّا أهلُ البدعِ ، فكلُّهم يُنْكِرُ الرجمَ ويدْفَعُه ، ولا يقولُ به فى شىءٍ مِن الزُّناةِ ، ثيِّبًا ولا غيرَ ثيِّبٍ ، عصَمَنا اللهُ مِن الخِذْلانِ برحمتِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سَمِعْتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يَخْطُبُ ، فقال : أيُّها الناسُ ، إن الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخْدَعُنَّ عنه ، فإن آيةَ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأن أبا بكرٍ قد رجَم ، وأنَّا قد رجَمْنا بعدَهما ، وسيكونُ قومٌ مِن هذه الأُمَّةِ يُكذِّبون بالرجمِ ، [2]ويُكذِّبون بالدجَّالِ[2] ، ويُكذِّبونَ بطُلوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبها ، ويُكذِّبونَ بعذابِ القبرِ ، ويُكذِّبونَ بالشفاعةِ ، ويُكذِّبونَ بقومٍ يخْرُجونَ مِنَ النارِ بعْدَما امْتَحَشُوا[3] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦١)، وابن أبى شيبة ١٠/٨١ من طريق الأعمش به.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) امتحشوا : احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم ، ويروى : امتُحِشوا . لما لم يسم فاعله ، وقد محشته النار تمحشه محشا. النهاية ٤/ ٣٠٢.

والأثر أخرجه الطيالسى (٢٥) ، وأبو عمرو الدانى فى الفتن (٢٨٣) ، والحارث بن أبى أسامة (٧٥٠-بغية) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: الخوارجُ و[1] المعتزلةُ يُكذِّبون بهذا كلِّه، وليس كتابُنا هذا مَوْضِعًا للردِّ عليهم، والحمدُ للهِ الذى عافانا ممَّا ابْتَلاهم به.

[2]ورَوَى عن عليِّ بنِ زيدٍ[3]؛ حمَّادُ بنُ سلَمةَ[4]، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[5]، والمباركُ بنُ فَضَالةَ[6]، وأشعثُ[7]، وهُشيمٌ[8]، كُلُّهم بإسنادِه ومعناه.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: سَمِعْتُ عليَّ بنَ زيدٍ يقولُ: كنا نُشَبِّهُ حفظَ يوسفَ بنِ مِهْرانَ بحفظِ عمرِو ابنِ دينارٍ[2][9].

واختلَف الفقهاءُ فى الإحصانِ الموجِبِ للرجمِ؛ فجُمْلَةُ قولِ مالكٍ

(١) بعده فى الأصل، م: «بعض».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٤٦)، والآجرى فى الشريعة (٧٦٨)، والبيهقى فى البعث والنشور (١٧٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٦) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٧٦٥) من طريق المبارك به.

(٧) فى م: «أشعب». وينظر التاريخ الكبير ١/ ٤٢٨.
والأثر أخرجه ابن أبى عاصم (٣٤٣، ٦٩٧) من طريق أشعث به.

(٨) فى م: «هشام».
والأثر أخرجه أحمد ١/ ٢٩٦ (١٥٦) من طريق هشيم به.

(٩) أخرجه الفسوى ٢/ ٩٩، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٩، وابن عدى ٥/ ١٨٤١ من طريق أحمد به.

التمهيد ومَذْهَبِه ، أن يكونَ الزانى حُرًّا ، مسلمًا ، بالغًا[1] ، عاقلًا ، قد وَطِئَ وَطْئًا مباحًا فى عقدِ نكاحٍ ، ثم زنَى بعدَ هذا . والكافِرُ عندَه والعبدُ لا يَثْبُتُ لواحدٍ منهما إحصانٌ فى نفسِه ، وكذلك العَقْدُ الفاسِدُ لا يَثْبُتُ به إحصانٌ ، وكذلك الوطءُ المحظورُ ؛ كالوطءِ فى الإحرامِ ، أو فى الصيامِ ، أو فى الاعتكافِ ، أو فى الحيضِ ، لا[2] يَثْبُتُ بشىءٍ[3] مِن ذلك إحْصَانٌ ، إلَّا أن الأمَةَ الكافرةَ ، والصغيرةَ ، يُحْصِنَّ[4] الحرَّ المسلمَ عندَه ولا يُحْصِنُهُنَّ . هذا كلُّه تَحْصِيلُ مَذهبِ مالكٍ وأصحابِه . وحَدُّ الحصانةِ فى مَذْهَبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه على ضَرْبَين ؛ **أحدُهما** ، إحصانٌ يُوجِبُ الرجمَ ، يتَعَلَّقُ بسبعِ شَرائِطَ ؛ الحريةُ ، والبُلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والنكاحُ الصحيحُ ، والدخولُ . **والآخرُ** ، إحصانٌ يتَعَلَّقُ به حَدُّ القذفِ ، له خَمْسُ شَرائِطَ فى المقذوفِ ؛ الحريةُ ، والبُلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والعِفَّةُ . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ ، فى « الإملاءِ » ، أن المسلمَ يُحْصِنُ النصرانيةَ ولا تُحْصِنُه . ورُوِى عنه أيضًا ، أن النصرانىَّ إذا دخَل بامرأتِه النصرانيةِ ، ثم أسْلَما ، أنَّهما مُحْصَنانِ بذلك الدخولِ . ورَوَى بِشْرُ بنُ

القبس ....

(١) سقط من : ر ، ى .

(٢) فى الأصل : «ولا» .

(٣) فى ر ، ى : «فى شىء» .

(٤) فى ر : «لا تحصن» .

التمهيد الوليدِ ، عن أبي يوسفَ ، قال : قال ابنُ أبي ليلَى : إذا زنَى اليهوديُّ والنصرانيُّ بعدَما أحْصَنا ، فعليهما الرجمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نَأْخُذُ . وقال الشافعيُّ : إذا دخَل بامرأتِه وهما حُرَّانِ ، فوطِئَها[(1)] ، فهذا إحصانٌ ؛ كافِرَيْنِ كانا أو مسلِمَيْن . واخْتَلَف أصحابُ الشافعيِّ على أربعةِ أوجُهٍ ؛ فقال بعضُهم : إذا تزوَّج العبدُ أو الصبيُّ ، ووَطِئا ، فذلك إحصانٌ . وقال بعضُهم : لا يكونُ واحِدٌ منهما مُحْصَنًا . كما قال مالِكٌ . [(2)]وقال بعضُهم : إذا تزَوَّج الصَّبِيُّ ، أَحْصَن إذا وَطِئَ ، فإذا بَلَغ وزَنَى ، كان عليه[(3)] الرجمُ ، والعبدُ لا يُحْصِنُ[(2)] . وقال بعضُهم : إذا تزوَّج الصبيُّ لا يُحْصِنُ ، وإذا تزوَّج العبدُ أحصَن . وقالوا جميعًا : الوَطْءُ الفاسِدُ لا يقَعُ به إحصانٌ . وقال مالكٌ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الحرَّ ، ويُحْصِنُ العبدُ الحرَّةَ ، ولا تُحْصِنُ الحرَّةُ العبدَ ، ولا الحرُّ الأمَةَ ، وتُحْصِنُ اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ ، وتُحْصِنُ الصبِيَّةُ الرجلَ ، وتُحْصِنُ المجنونةُ العاقلَ ، ولا يُحْصِنُ الصبيُّ المرأةَ ، ولا يُحْصِنُ العبدُ الأمَةَ ، ولا تُحْصِنُه إذا جامَعَها في حالِ الرِّقِّ . قال : وإذا تزَوَّجَتِ المرأةُ خَصِيًّا وهي لا تَعْلَمُ أنَّه خَصِيٌّ ، فوطِئَها ، ثم عَلِمَت أنَّه خَصِيٌّ ، فلها أن تَخْتارَ فِراقَه ، ولا يكونُ ذلك الوطءُ إحصانًا . وقال الثوريُّ : لا يُحْصَنُ بالنصرانيةِ ، ولا بالمملوكَةِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ

القبس ....

(1) في الأصل ، م : «ووطئها» .
(2 - 2) سقط من : ر ، ى .
(3) في م : «عليها» .

التمهيد حَيٌّ. زاد الحسنُ بنُ حَيٍّ: وتُحْصَنُ المشركةُ بالمسلمِ، ويُحْصَنُ المشْرِكَانِ كلٌّ واحدٍ منهما بصاحبِه. وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى الزوجين المملُوكَين: لا يكونان مُحْصَنَيْنِ حتى يَدْخُلَ بها بعدَ عِتْقِهما[1]، وكذلك النَّصْرانيَّان لا يكونان مُحْصَنَيْن حتى يدْخُلَ بها بعدَ إسلامِهما. قال: وإن تزَوَّج امرأةً فى عِدَّتِها، فوَطِئَها، ثم فُرِّق بينَهما، فهو إحصانٌ. وقال الأوزاعىُّ فى العبدِ تحتَه الحرَّةُ: إذا زنَى فعليه الرجمُ، وإن كان تحتَه أمَةٌ وأُعتِق ثم زنَى، فليس عليه الرجمُ حتى يَنْكِحَ غيرَها. وقال فى الصغيرةِ التى لم [2]تحِضْ، أنَّها[2] تُحْصِنُ الرجلَ، والغُلامِ الذى لم يَحْتَلِمْ: لا يُحْصِنُ المرأةَ. قال: ولو تَزَوَّج امرأةً فإذا هى أُختُه مِنَ الرَّضاعةِ، فهذا إحصانٌ.

قال أبو عمرَ: إيجابُ الأوزاعىِّ الرجمَ على المملوكةِ تحتَ الحُرِّ، وعلى العبدِ تحتَ الحرَّةِ، لا وجهَ له؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والرجمُ لا يَتنصَّفُ. وقد قال ﷺ فى الأمةِ: «إن زَنَتْ فاجْلِدُوها»[3]. وقال مالكٌ فى حديثِه ذلك: ولم تُحْصِنْ. وسنُبَيِّنُ ذلك بعدَ تَمامِ القولِ فى هذا الحديثِ إن شاء اللهُ.

وأمَّا قولُه فى الحديثِ: جلَد ابنَه مائةَ جَلْدَةٍ، وغَرَّبه عامًا. فلا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أن ابنَه ذلك كان بِكْرًا، وأن الجلدَ - جلدَ البِكْرِ -

القبس ....

(١) فى الأصل: «عتقها».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، وفى ر، ى: «تحصن أنها». وينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/ ٩، وما تقدم فى ١٤/ ٣١٣.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣).

التمهيد

مائةُ جَلْدَةٍ . واخْتَلَفوا فى التَّغْرِيبِ ، فقال مالكٌ : يُنْفَى الرجلُ ، ولا تُنْفَى المرأةُ ولا العبدُ ، ومَن نُفِى حُبِس فى الموضعِ الذى يُنْفَى إليه . وقال الأوزاعىُّ : يُنْفَى الرجلُ ، ولا تُنْفَى المرأةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا نَفْىَ على زانٍ ، وإنَّما عليه الحَدُّ ؛ رجلًا كان أو امرأةً ، حُرًّا كان أو عبدًا . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : يُنْفَى الزانى إذا جُلِد ؛ امرأةً كان أو رجلًا . واخْتَلَف قولُ الشافعىِّ فى نفىِ العبدِ ، فقال مَرَّةً : أستَخِيرُ اللهَ فى نفيِ[1] العبيدِ . وقال مَرَّةً : يُنْفَى العبدُ نصفَ سنةٍ . وقال مَرَّةً أُخرى : سنةً إلى غيرِ بلدِه . وبه قال الطبرىُّ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن غَرَّبَ الزُّناةَ مع حديثِنا هذا ، حديثُ عُبادةَ ابنِ الصامتِ : « البكرُ بالبكرِ ، جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » . لم يَخُصَّ عبدًا من حُرٍّ ، ولا أنْثَى من ذكرٍ .

حدَّثَنِى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ الجهمِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : أخبرنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وبَكْرُ ابنُ حمَّادٍ - قال أحمدُ : حدَّثنا أبى . وقال بَكْرٌ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ - قالا :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «تغريب» .

التمهيد حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى ، [1]خُذُوا عنى[1] ، قد جعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلًا ، الثَّيِّبُ جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ ، والبكرُ جلدُ مائةٍ ثم نَفْىُ سَنَةٍ »[2] .

ومن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ الحسنِ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن[3] نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب وغرَّب ، وأن أبا بكرٍ ضرَب وغَرَّب ، وأن عمرَ ضرَب وغرَّب[4] .

وحُجَّةُ مَن لم يَرَ النفىَ على العبيدِ حديثُ أبى هريرةَ فى الأَمَةِ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ ذكَر فيه الحَدَّ دُونَ النفيِ . ومَن رأى نَفْىَ العبيدِ زعَم أن حديثَ الأَمَةِ معنَاه التأديبُ لا الحَدُّ . وسنُوضِّحُ القولَ فى ذلك فى البابِ بعدَ هذا[5] إن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر، ى.

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٠/٨ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٧ (٢٢٧١٥) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أبو داود (٤٤١٥) عن مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٩٣) من طريق يحيى القطان به .

(٣) فى ر : «بن» .

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٣٨) عن أبى كريب به .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٩٤ - ١٩٦ .

التمهيد

شاء اللهُ . و[1] حُجَّةُ مَن لم [2]يَرَ نَفْىَ[2] النساءِ ما يُخْشَى عليهنَّ مِن الفتنةِ ، وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ تَغْرِيبُ المرأةِ البِكْرِ[3] ، ورُوِى عن علىٍّ أنَّه لم يَرَ نَفْىَ النساءِ[4] .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[5] ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمَّادٍ ، عن[6] إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ اللهِ فى البكرِ يَزْنى بالبكرِ : يُجْلَدانِ مائةً ، ويُنْفَيانِ سنةً . قال : وقال علىٌّ : حَسْبُهما من الفتنةِ أنْ يُنْفَيا .

عبدُ الرزاقِ[7] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ بنِ خَلَفٍ فى الخَمْرِ[8] إلى خيبرَ ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ ، فتنَصَّر ، فقال عمرُ : لا أُغرِّبُ مسلمًا بعدَ هذا أبدًا .

قالوا : ولو كان النفىُ حدًّا للهِ ما ترَكه عمرُ بعدُ ، ولا كان علىٌّ ليَكْرَهَه . وهو قولُ الكوفيِّين . وأمَّا أهلُ المدينةِ فعلى ما ذكَرْنا عنهم .

القبس ....

(١) بعده فى م : «من» .
(٢ - ٢) فى ر : «ينف» .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٨) .
(٤) عبد الرزاق (١٣٣١٥) .
(٥) عبد الرزاق (١٣٣٢٧) .
(٦) فى ر ، ى : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣.
(٧) عبد الرزاق (١٧٠٤٠) .
(٨) فى ى : «الزنا» .

التمهيد قال معمرٌ : وسَمِعْتُ الزهريَّ وسُئِل : إلى كم يُنْفَى الزاني؟ قال : نفاه عمرُ مِن المدينةِ إلى البصرةِ ، ومِن المدينةِ إلى خيبرَ[1] .

عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ شهابٍ وسُئِل ، بمِثلِه سواءً .

أيوبُ وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ نفَى إلى فَدَكٍ[3] ، وأن ابنَ عمرَ نفَى إلى فَدَكٍ[4] .

الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، أنَّ عليًّا نفَى مِن الكوفةِ إلى البصرةِ[5] .

وقال ابنُ جُريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : نفَى مِن مكةَ إلى الطائفِ؟ قال : حَسْبُه ذلك[6] .

وأما قولُ الرجلِ : إن ابنِي كان عسيفًا على هذا ، فزنَى بامرأتِه . مع قولِ أبي هريرةَ : فجلَد ابنَه مائةَ جَلْدَةٍ ، وغرَّبه عامًا . فيَدُلُّ على أن ابنَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢١) عن معمر به .
(٢) عبد الرزاق (١٣٣٢٢) .
(٣) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة . معجم البلدان ٣/ ٨٥٥ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٦، ١٣٣٢٦) من طريق أيوب به ، وجعله المحقق فى الموضع الأول عن ابن عمر أيضا ، وكان عنده : «عن عمر» .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣) من طريق الثورى به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٥) من طريق الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء .

التمهيد الرجلِ المتكلِّمِ أقرَّ على نفسِه بما قال[1] أبوه أو صَدَّقَه[2] في قولِه ذلك عليه[2]، ولولا ذلك[3] ما أقام رسولُ اللهِ ﷺ [4] الحدَّ عليه[5]؛ لأنَّ من شَرِيعَتِه ﷺ [6] وسنتِه[6] ﷺ ألاَّ يُؤْخَذَ أحدٌ بإقرارِ غيرِه عليه، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]. ﴿وَ[4] لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]: [7] لا على غيرِها[7]. وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي رِمْثَةَ، [7] في ابنِه[7]: «إنَّكَ لا تَجْني عليه، ولا يَجْني عليكَ»[8]. وهذا كلُّه يُوَضِّحُ لك أنَّه إنَّما جَلَده بإقرارِه وكَسْبِه على نفسِه لا بإقرارِ أبيه عليه، ولولا إقرارُه بذلك على نفسِه، لكان أبوه قاذفًا له، وهذا ما[9] لا خلافَ في شيءٍ منه عندَ العلماءِ.

والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) في م: «لا يؤخذ».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ي.

(٣) في ر: «إقراره».

(٤ - ٤) في ر، ي: «عليه حدا لأنه محال أن يؤخذ بإقرار أبيه أو غيره لأنه».

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧ - ٧) ليس في: الأصل.

(٨) أخرجه أحمد ٦٧٩/١١، ٦٨٥ (٧١٠٩، ٧١١٤)، وأبو داود (٤٢٠٦، ٤٤٩٥).

(٩) في الأصل: «كله».

التمهيد واختلَفوا فيمَن أقرَّ بالزِّنَى بامرأةٍ بعينِها، وجحَدت هى؛ فقال مالكٌ: يُقامُ عليه حَدُّ الزِّنَى، [1]وإن طَلَبَت حَدَّ القَذْفِ أُقيم عليه أيضًا[1]. قال: وكذلك لو قالت: زنَى بى فلانٌ. وأنْكَر، حُدَّتْ للقذفِ، ثم للزِّنَى. وبهذا قال الطبرىُّ. وقال أبو حنيفةَ: لا حَدَّ عليه للزنَى، وعليه حَدُّ القَذْفِ، [2]وعليها مثلُ ذلك إن قالت له ذلك[2]. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ، والشافعىُّ: يُحَدُّ مَنْ أقَرَّ منهما للزِّنَى فقط؛ لأنَّا قد أحَطْنَا عِلْمًا أنه لا يجبُ عليه الحَدَّانِ جميعًا؛ لأنَّه إن كان زانِيًا، فلا حَدَّ على قاذِفِه، فإذا أُقِيم عليه حدُّ الزِّنى، لم يُقَمْ عليه حَدُّ القَذْفِ. وقال الأوزاعىُّ: يُحَدُّ للقذفِ، ولا يُحَدُّ للزِّنى. وقال ابنُ أبى ليلَى: إذا أقَرَّ هو بالزِّنى[3]، وجَحَدَتْ هى، جُلِدَ وإن كان مُحْصَنًا، ولم يُرجَمْ.

و[4]فى هذا الحديثِ أيضًا[4] رَدُّ ما قُضِى به مِن الجَهالاتِ، قال ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ليس عليه[5] أمرُنا فهو رَدٌّ»[6]. وقال عمرُ: رُدُّوا الجهالاتِ إلى

القبس ....

(١ - ١) فى ر، ى: «ويقام عليه أيضا حد الفرية إن طلبته».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى.

(٣) سقط من: ر، ى، م.

(٤ - ٤) فى ر، ى، م: «فيه».

(٥) فى الأصل: «على».

(٦) تقدم تخريجه فى ١١/٨.

التمهيد

السنَّةِ[1] . [2]وأجمَع العلماءُ[2] أن الجَوْرَ البَيِّنَ ، والخَطأَ[3] الواضِحَ المخالِفَ للإجماعِ والسُّنةِ الثابتةِ المشهورةِ التي لا مُعارِضَ لها ، مَرْدُودٌ على كُلِّ مَن قَضَى بـه[3] .

ذكَر مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : ما مِن طينةٍ[4] أهْوَنُ عليَّ فتًّا[5] ، ولا كتابٍ أهْوَنُ عليَّ رَدًّا ، مِن كتابٍ قَضَيْتُ به ، ثم أبصَرْتُ أن الحقَّ فى خِلافِه . أو قال : فى غيرِه[6] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن اعتِرافَ الزانى مرَّةً واحدةً بالزِّنى ، يُوجِبُ عليه الحَدَّ ما لم يَرْجِعْ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « فَإنِ اعْتَرَفتْ فارجُمْها » . ولم يَقُلْ : إنِ اعْتَرَفت أربعَ مرَّاتٍ . وسَنُبَيِّنُ هذا فى بابِ مُرْسَلِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[7] إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إثباتُ خَبرِ الواحِدِ ، وإيجابُ العَمَلِ به فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ .
(٢ - ٢) فى ر ، ى : «وقد أجمعوا» .
(٣ - ٣) فى ر ، ى : «بمخالفة السنة فى القضاء مردود» .
(٤) فى م : «طيبة» .
(٥) فى م : «منا» ، وفى مصدر التخريج : «فكا» .
(٦) أخرجه البيهقى ١٠/١١٩ من طريق مالك به .
(٧) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٦ .

التمهيد الحُدُودِ ، (١ وإذا وجَب ذلك فى الحدودِ ، فسائِرُ الأحكامِ أحْرَى بذلك ١) .

وفيه أن للإمامِ أن يسألَ المقذوفَ ، فإنِ اعْتَرَف حكَم عليه بالواجبِ ، وإن لم يَعْتَرِفْ ، وطالَبَ القاذِفَ ، أخَذ له بحَدِّه . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه الفقهاءُ ، فقال مالكٌ : لا يَحُدُّ الإمامُ القاذِفَ حتى يُطالِبَه المقذوفُ ، إلَّا أن يكونَ الإمامُ سَمِعه ، فيحُدَّه[٢] إن كان معه شهودٌ غيرَه[٣] عُدُولٌ . قال : ولو أن الإمامَ شَهِد عندَه شهودٌ عُدولٌ على قاذِفٍ ، لم يُقِمِ الحَدَّ حتى يُرْسِلَ إلى المقذوفِ ويَنْظُرَ ما يقولُ ، لعَلَّه يُرِيدُ سَتْرًا على نفسِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ : لا يُحَدُّ القاذِفُ[٤] إلَّا بمُطالبَةِ المقذوفِ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى : يَحُدُّه الإمامُ وإن لم يَطلُبْه[٥] المقذوفُ .

وفيه أن يكونَ الرسولُ (٦ فى حُكْمِ الدِّينِ ٦) واحدًا ، (٧ كما أن الحَكَمَ واحدٌ ٧) ، وذلك كلُّه قُوَّةٌ فى العملِ بخَبرِ الواحدِ .

(١ - ١) فى ر ، ى : «وغيرها فى قول قوم وأبى ذلك آخرون» .
(٢) فى م : «فيجلده» .
(٣) سقط من : م .
(٤) سقط من : ر ، ى ، م .
(٥) فى ى ، م : «يطالبه» .
(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى .
(٧ - ٧) فى ر : «والحاكم واحدا» ، وفى ى : «والحكم واحدًا» .

الموطأ

١٥٩٥ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ لو أنّى وجَدتُ مع امرأتى رجلًا ، أأُمهِلُه حتى آتىَ بأربعةِ شُهداءَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم »[(١)] .

١٥٩٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهاب ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : سَمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرَّجمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ

التمهيد

و[(٢)] فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بما يُقِرُّ به عندَه المُقِرُّ ، وإنْ لم يَحْضُرْهُ أحَدٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْ له : احْمِلْ معك مَن يَسْمَعُ اعتِرافَها . وفى ذلك إيجابُ القضاءِ بما عَلِم القاضِى وهو حاكمٌ ، وسيأتى القولُ فى قضاءِ القاضى بعِلْمِه ، واختلافُ العلماءِ فى ذلك ، ووُجوهُ أقوالِهم ، وما نَزَعوا به ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، مِن كتابِنا هذا[(٣)] إن شاء اللهُ . واللهُ المستعانُ لا ربَّ غيرُه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ،

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٨١) .

(٢) بعده فى ر ، ى : «زعم قوم أن» .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/١٨ - ١٦ .

الموطأ والنساءِ إذا أَحصَنَ ، إذا قامتِ البَيِّنَةُ ، أو كان الحبَلُ أو الاعتِرافُ .

الاستذكار عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أَحصَنَ ، إذا قامتِ البَيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ[1] أو الاعتِرافُ[2] .

قد مضَى في هذا البابِ من إثباتِ الرجمِ على مَن أَحصَن مِن الزُّناةِ الأحرارِ ما أغنَى عن إعادتِه هٰهنا .

واختلَف الفقهاءُ في حدِّ الإحصانِ المُوجِبِ للرجمِ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ في ذلك ، أن يكونَ الزانى حُرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا ، قد وَطِئَ قبلَ أن يزنيَ وطئًا مُباحًا ، في عقدِ نكاحٍ صحيحٍ ، ثم زنَى بعدَ ذلك ، فإذا كان هذا وجَب الرَّجمُ . ولا يَثبُتُ لكافرٍ ولا لعبدٍ عندَه[3] إحصانٌ ، كما لا يَثبُتُ عندَ الجميعِ لصبيٍّ ولا مجنونٍ إحصانٌ ، [4]وكذلك العقدُ الفاسدُ لا يثبُتُ به عندَه إحصانٌ[4] ، وكذلك الوطءُ المحظورُ ؛ كالوطءِ[3] في

القبس ....

---

(1) هنا وفيما سيأتى فى ح ، هـ : « الحمل » .

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٨، ٤٤٩ (٢٧٦، ٣٩١) ، والدارمى (٢٣٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٧، ٧١٥٨) من طريق مالك به .

(3) ليس فى : الأصل .

(4 - 4) سقط من : م .

الحجِّ ، وفى الصيامِ ، وفى الاعتكافِ ، وفى الحيضِ ، (١ لا يثبُتُ به عندَه إحصانٌ . والأمَةُ والكافرةُ والصغيرةُ(٢) تُحصِنُ الحرَّ المسلمَ عندَ مالكٍ ١) ، (٣ ولا يُحصِنُهن ٣) ؛ لأنه لا يجتمِعُ فيهن شروطُ(٤) الإحصانِ . وهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ وأصحابِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه، فحدُّ الإحصانِ عندَهم على **ضَربين** ؛ **أحدُهما** ، إحصانٌ يُوجِبُ الرجمَ يَتعلَّقُ **بسِتِّ شرائطَ** ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والنكاحُ الصحيحُ ، والدخولُ(٥) ، ولا يُراعُون وطئًا محظورًا مع ذلك ولا مُباحًا . **والآخرُ** ، إحصانٌ يَتعلَّقُ به حدُّ القذفِ ، له **خمسُ خِصالٍ** عندَهم ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والعِفَّةُ .

وروَى أبو يوسفَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، قال : إذا زنَى اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعدَما أَحصَنا ، فعليهما الرجمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نأخذُ .

فالإحصانُ عندَ هؤلاء له **أربعةُ شروطٍ** ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والوطءُ فى النكاحِ الصحيحِ . ونحوُ هذا قولُ الشافعىِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الشافعىُّ : إذا دخَل الرجلُ بامرأتِه وهما حرَّان ووطِئها ، فهذا إحصانٌ ،

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٤) فى ح : « شرط » .

(٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار مسلمَيْن كانا أو كافرَيْن. يعنى: إذا كانا فى حينِ[1] الزِّنى بالِغَيْن. واختلَف أصحابُه على أربعةِ أوجُهٍ؛ فقال بعضُهم: إذا تزوَّج العبدُ أو الصبيُّ ووَطِئ، فذلك إحصانٌ، إذا زنَى بعدَ البلوغِ والحريةِ. وقال بعضُهم: لا يكونُ واحدٌ منهما مُحصَنًا. كما قال مالكٌ. وقال بعضُهم: إذا تزوَّج الصبيُّ الحرُّ أَحصَن، فإذا بلَغ وزنَى رُجِم، والعبدُ لا يُحصِنُ حتى يَعتِقَ بالغًا ويزنىَ بعدُ. وقال بعضُهم: إذا تزوَّج الصبيُّ لم يُحصِنْ، وإذا تزوَّج العبدُ أَحصَن. وقالوا جميعًا: الوطءُ الفاسدُ لا يقعُ به إحصانٌ. وقد تقدَّم فى كتابِ النكاحِ من أقوالِ العلماءِ فى الإحصانِ أكثرُ مِن هذا[2]، وتقصَّينا ذلك فى «التمهيدِ»[3].

وأما قولُه فى هذا الحديثِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه: أو قامَت عليه البَيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ. فأجمَع العلماءُ أن البيِّنةَ فى الزِّنى أربعةُ شهداءَ رجالٍ عُدُولٍ، يشهَدون بالصريحِ[4] من الزِّنى لا بالكنايةِ، وبالرؤيةِ كذلك والمُعاينةِ. ولا يجوزُ عندَ الجميعِ فى ذلك شهادةُ النساءِ، فإذا شهِد بذلك مَن وصَفنا على مَن أَحصَن كما ذكَرنا، وجَب الرجمُ على ما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه.

القبس ....

(١) سقط من: ح، هـ.

(٢) ينظر ما تقدم فى ٣٠٣/١٤ - ٣١٥.

(٣) تقدم ص١٠٩ - ١١٢.

(٤) فى ط: «بالتصريح».

الاستذكار

وأما الاعترافُ فهو الإقرارُ من البالغِ العاقلِ بالزِّنى صُراحًا لا كنايةً ، فإذا ثبَت على إقرارِه ولم ينزِعْ عنه وكان مُحصَنًا ، وجَب عليه الرجمُ ، وإن كان بكرًا جُلِد مائةَ جَلْدَةٍ[1] ، وهذا كلُّه لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وأما الحبَلُ الظاهرُ بالمرأةِ ولا زوجَ لها يُعلَمُ ، فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقالت طائفةٌ : الحَبَلُ والاعترافُ والبيِّنةُ سواءٌ فيما يُوجِبُ[2] الحدَّ فى الزِّنى ، على حديثِ عمرَ هذا ، فى قولِه : إذا قامَتْ عليه البيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ . فسوَّى بينَ ذلك فيما يُوجِبُ[2] الرجمَ على مَن أَحصَن، فوجَبت التسويةُ بذلك[3] . وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنسٍ فيما ذكَر عنه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه - وذكَره فى « موطئِه » - قال : إذا وُجِدت المرأةُ حاملًا ، فقالت : تزوجتُ. أو : استُكرِهتُ . لم يُقبَلْ ذلك منها إلَّا بالبيِّنةِ على ما ذكَرتُ ، إلا أن تكونَ جاءت تستغيثُ وهى تَدْمَى ، أو نحوُ ذلك من فضيحةِ نفسِها ، فإن لم يكنْ ذلك أُقِيم عليها الحدُّ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا كانت طارئةً غريبةً فلا حدَّ عليها . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : لا حدَّ عليها إلا أن تُقِرَّ بالزِّنى ، أو يقومَ عليها بذلك بيِّنةٌ . ولم يُفرِّقوا بينَ طارئةٍ وغيرِ طارئةٍ ؛ لأن الحبَلَ دونَ إقرارٍ ولا بيِّنةٍ ممكنٌ أن تكونَ المرأةُ فيما ادَّعته من النكاحِ أو الاستِكراهِ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى ح ، هـ ، ط : « بين ذلك » .

الموطأ

١٥٩٧ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن أبى واقِدٍ اللَّيثىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أتاه رجلٌ وهو بالشامِ ، فذكَر له أنه وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فبعَث عمرُ بنُ الخطابِ أبا

الاستذكار

صادقةٌ ، والحدودُ لا تُقامُ إلا باليقينِ ، بل تُدرأُ بالشُّبُهاتِ .

فإن احتجَّ مُحتَجٌّ بحديثِ عمرَ المذكورِ، وتسويتِه فيه بينَ البيِّنةِ والإقرارِ والحَبَلِ ، قيل له : قد رُوِى عنه خلافُ ذلك من روايةِ الثقاتِ أيضًا .

روَى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ[1] ، قال : إنَّا لَمع عمرَ رضِى اللهُ عنه بمنًى إذا بامرأةٍ ضخمةٍ حُبلى ، قد كاد الناسُ أن يقتُلوها من الزِّحامِ وهى تبكِى ، فقال لها عمرُ : ما يُبكِيك ؟ إن المرأةَ ربما استُكرِهت . فقالت : إنى امرأةٌ ثقيلةُ الرأسِ، وكان اللهُ عزَّ وجلَّ يرزُقُنى من الليلِ ما شاء أن يرزقَنى ، فصلَّيتُ ونِمْتُ ، فواللهِ ما استيقظتُ إلا ورجلٌ قد ركِبنى ومضَى ، وما[2] أدرِى أىُّ خلقِ اللهِ هو . فقال عمرُ : لو قتَلتُ هذه خِفْتُ على مَن بينَ الأخشبَيْن[3] النارَ . ثم كتَب إلى الأمراءِ ألَّا يَقْتلوا[4] أحدًا إلا بإذنِه[5] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ،

القبس ....

---

(١) فى م : « صبرة »، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٤، والإصابة ٦/ ٤٢٥، ٤٩٤.

(٢) فى ط ، م : « لا » .

(٣) الأخشبان : الجبلان المطيفان بمكة ، وهما أبو قبيس والأحمر . ينظر النهاية ٢/ ٣٢.

(٤) فى م : « لا تعجلوا » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٩، والبيهقى ٨/ ٢٣٦ من طريق شعبة به .

الموطأ

وَاقِدٍ الليثىِّ إلى امرأتِه يسألُها عن ذلك ، فأتاها وعندَها نسوةٌ حولَها ، فذكَر لها الذى قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ ، وأخبرَها أنها لا تُؤخَذُ بقولِه ، وجعَل يُلقِّنُها أشْباهَ ذلك لتَنْزِعَ ، فأبَت أن تَنزِعَ ، وتَمَّتْ على الاعترافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمَت .

الاستذكار

أن عمرَ بنَ الخطابِ أتاه رجلٌ وهو بالشامِ ، فذكَر له أنه وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فبعَث عمرُ بنُ الخطابِ أبا واقدٍ الليثىَّ إلى امرأتِه يسألُها عن ذلك ، فأتاها وعندَها نسوةٌ حولَها ، فذكَر لها الذى قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ ، وأخبَرها أنها لا تؤخذُ بقولِه ، وجعَل يُلقِّنُها أشباهَ ذلك لتَنْزِعَ ، فأبَتْ أن تَنْزِعَ ، وتمَّت[1] على الاعترافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمت[2] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى معنَى هذا الحديثِ كلِّه فى هذا البابِ ، فلا معنَى لإعادتِه . وقد روَى هذا الحديثَ نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا جاء إلى عمرَ وهو بالجابيةِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنه وجَد عبدَه على امرأتِه . فقال له عمرُ : انظرْ ما تقولُ ؛ فإنَّك مأخوذٌ بما تقولُ . قال : نعم . فقال عمرُ لأبى واقدٍ . وذكَر معنى حديثِ مالكٍ . ذكَره سُنيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن صخرِ بنِ جويريةَ ، عن نافعٍ .

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ ، ط : « ثبتت » . وتمَّ على الأمر ، تمَمَ على الأمر ، وتمم عليه بإظهار الإدغام : أى استمر عليه . النهاية ١/ ١٩٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣ظ ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٤) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤١ والبيهقى ٨/ ٢٢٠ من طريق مالك به .

الموطأ

١٥٩٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سَمِعه يقولُ : لمَّا صدَر عمرُ بنُ الخطابِ مِن مِنًى أناخ بالأبْطَحِ ، ثم كوَّم كُوْمَةً بَطْحاءَ ، ثم طرَح عليها رِداءَه واستَلْقَى ، ثم مدَّ يَدَيْه إلى السماءِ فقال : اللهمَّ كبِرتْ سِنِّى ، وضعُفَت قوتِى ، وانتَشَرت رَعِيَّتِى ، فاقْبِضْنى إليك غيرَ مُضيِّعٍ ولا مُفرِّطٍ . ثم قدِم المدينةَ فخطَب الناسَ ، فقال : أيها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَت لكم الفرائضُ ، وتُرِكْتُم على الواضِحَةِ ، إلا أن تَضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمالًا . وضرَب

الاستذكار

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ ، قال : إنِّى لَمع عمرَ بالجابيةِ ، إذ جاءه رجلٌ فقال : عبدى زنَى بامرأتِى ، وهى هذه تعترِفُ . قال أبو واقدٍ : فأرسَلَنى عمرُ إليها فى نفرٍ مِن قومِه . وذكَر تمامَ الخبرِ[١] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[٢] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧٣/٦٧ من طريق معمر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٢١٥/٨ من طريق الزهرى به .

(٢) قال أبو عمر : «وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، ولجده قيس بن عمرو صحبة ، وقد ذكرناه فى كتاب «الصحابة» . وقال قوم : جد يحيى بن سعيد ، قيس بن قهد . وقال آخرون : قيس بن عاصم . وكل ذلك خطأ ، وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه ، وهو الصحيح عندنا . ويكنى يحيى ابن سعيد أبا سعيد ، وكان فقيها ، عالما ، محدثا ، حافظا ، ثقة ، مأمونا ، عدلا ، مرضيا ، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء ، وكان نزه النفس ، وكان فى أول أمره مقلا ،=

الموطأ بإحدَى يَدَيْه على الأُخرَى ، ثم قال : إياكم أن تَهْلِكوا عن آيةِ الرجمِ ،

التمهيد يقولُ : لما صدَر عمرُ بنُ الخطابِ من منًى أناخ بالأبطحِ ، ثم كوَّم كُومةً

القبس ....

= قد ركبه الدَّين ، ثم أثرى بعد . وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها ، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا ، إن شاء الله . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا ابن مهدى ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، قال : حدثنى الأمين المأمون – على ما يغيب عليه – يحيى بن سعيد ، عن عروة ، قال : يقطع الآبق إذا سرق . قال : وسمعت أبى ويحيى بن معين يقولان : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى مدنى ثقة . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت على بن المدينى يقول : أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث ؛ يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة . وذكر الواقدى قال : لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفى ، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ، ثم عزله واستقضى يحيى بن سعيد الأنصارى . قال الواقدى : وقدم يحيى بن سعيد على أبى جعفر الكوفة وهو بالهاشمية فاستقضاه على القضاء بالهاشمية ، فمات بها سنة ثلاث وأربعين . قال : وأخبرنا سليمان بن بلال ، قال : خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك وطلب له ربيعة بن أبى عبد الرحمن البريد فركبه إلى إفريقية ، فقدم بذلك الميراث ، وهو خمسمائة دينار ، قال : فأتاه الناس يسلمون عليه ، وأتاه ربيعة فسلم عليه ، فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه ، فلما ذهب الناس ، أمر بالباب فأغلق ؛ ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدى ربيعة وقال يا أبا عثمان ، والله الذى لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته فى الطريق . ثم عد خمسين ومائتى دينار فدفعها إلى ربيعة ، وأخذ خمسين ومائتى دينارٍ لنفسه ، قاسمه إياها ، وكان ثقة صدوقا . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال : حدثنا يحيى بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق ، خرجت أشيعه ، فكان أول ما استقبله جنازة ، فتغير وجهى لذلك ، فالتفت إلىَّ فقال : يا أبا محمد كأنك تطيرت . فقلت : اللهم لا طير إلا طيرك . فقال: لا عليك ، والله لئن صدق ، لينعشن الله أمرى . قال : فمضى=

الموطأ أن يقولَ قائلٌ : لا نجِدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ تعالى لكتَبْتُها (الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البتَّةَ) فإنَّا قد قَرأناها .

التمهيد بطحاءَ ، ثم طرَح عليها رداءَه واستلْقى ، ثم مدَّ يدَيه إلى السماءِ فقال :

القبس ....

= والله ، ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله ، وأصاب خيرا . قال : وحدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : حدثنى سليمان بن بلال ، قال : كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله ، وأصابه ضيق شديد ، وركبه الدين ، فبينما هو على ذلك ، إذ جاءه كتاب أبى العباس يستقضيه ، قال سليمان : فوكلنى يحيى بأهله ، وقال لى : والله ما خرجت وأنا أجهل شيئًا ، فلما قدم العراق ، كتب إلىَّ : إنى كنتُ قلتُ لك حين خرجتُ : قد خرجتُ وما أجهلُ شيئًا . وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدى فاقتصا شيئًا ، والله ما سمعته قط ، فإذا جاءك كتابى هذا فسل ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، واكتب إلىَّ بما يقول ، ولا يعلم أنى كتبت إليك بذلك . قال : وحدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا مالك ، قال : قال لى يحيى بن سعيد : اكتب لى أحاديث من أحاديث ابن شهاب فى الأقضية . قال : فكتبت له ذلك فى صحيفة كأنى أنظر إليها صفراء ، فقيل لمالك : يا أبا عبد الله أعرض عليك ؟ قال : هو كان أفقه من ذلك . قال أبو عمر : يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة ، سمع من أنس بن مالك ، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة ، وليس عند مالك عنه عن ابن شهاب ، حديث مسند . قال محمد بن عبد الله بن نمير : مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ويكنى أبا سعيد ، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدى ، إلا أنهما قالا : بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ولمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ خمسة وسبعون حديثا ، منها ثلاثون حديثا مسندة ، فى يسير منها انقطاع ، ومنها تسعة موقوفة ، وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات ، وكلها مرفوعة إلى النبى ﷺ نصا أو معنى» . تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : فما انسَلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عُمَرُ رحِمه اللهُ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : قولُه : (الشيخُ والشيخةُ) يَعْنِى الثَّيِّبَ والثَّيِّبَةَ ، (فارجُمُوهما البتةَ) .

التمهيد

اللهمَّ كبِرت سنِّى ، وضَعُفت قوَّتى ، وانتشَرت رعيَّتى ، فاقبِضْنى إليك غيرَ مضيِّعٍ ولا مفرِّطٍ . ثم قدِم المدينةَ فخطَب الناسَ فقال : أيُّها الناسُ ، قد سُنَّت لكم السننُ ، وفُرِضت لكم الفرائضُ ، وتُرِكتُم على الواضِحةِ ، إلا أن تضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمالًا . وضرَب بإحدى يدَيْه على الأخرى ، ثم قال : إيَّاكم أن تَهلِكوا عن آيةِ الرجمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نجدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ تعالى لكتبتُها : (الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البتَّةَ) . فإنَّا قد قرَأناها .

قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فما انسلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عمرُ رحِمه اللهُ .

قال مالكٌ : (الشيخُ والشيخةُ) : الثيِّبُ والثيِّبةُ ، (فارجُموهما البتةَ)(1) .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣و، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٦، ١٦٦٧). وأخرجه الشافعى فى مسنده (٢٦٦ - شفاء العى)، والبيهقى ٢١٢/٨ من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ، والذى يستندُ منه قولُه : فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ[1] . وأما سماعُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ من عمرَ بنِ الخطابِ فمختلَفٌ فيه ؛ فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : لم يسمَعْ من عمرَ شيئًا ، ولا أدرَكه إدراكَ من يَحفَظُ عنه . **وذكَروا** ما رواه ابنُ لهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، قال : قيل لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أدرَكتَ عمرَ بنَ الخطابِ ؟ قال : لا[2] . وقال آخرون : قد سمِع سعيدُ بنُ المسيَّبِ من عمرَ أحاديثَ حفِظها عنه ، منها هذا الحديثُ ، ومنها قولُه حينَ رأى البيتَ . وزعَموا أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ شهِد هذه الحَجَّةَ مع عمرَ ، وحفِظ عنه فيها أشياءَ وأدَّاها عنه ، وهى آخرُ حَجةٍ حجَّها عمرُ ، وكانت خلافتُه عشْرَ سنين وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيامٍ ، وقُتِل بعد انصرافِه من حَجتِه تلك ، لأربعٍ بَقِين من ذى الحِجةِ سنةَ أربعٍ وعشرين .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : رأيتَ عمرَ بنَ الخطابِ ؟ قال : نعم . قال ابنُ وضاحٍ : وُلِد سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسنتين مضَتا من خلافةِ عمرَ ، وسمِع منه كلامَه الذى قال حينَ

القبس ....

(١) بعده فى ف : «ورجمنا» .

(٢) أخرجه ابن سعد ٥/١٢٠ من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

نظَر إلى الكعبةِ : اللهمَّ أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، فحيِّنا ربَّنا بالسلامِ . كذلك قال لىَ ابنُ كاسبٍ وغيرُ واحدٍ . ابنُ وضاحٍ يقولُه .

قال أبو عمرَ : أصحُّ ما قيل فى (1) مولدِ سعيدٍ (1) أنه لسنتين مضَتا من خلافةِ عمرَ ، وقد قيل : لسنتين بقِيَتا . وقال مالكٌ والليثُ : كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقالُ له : راوِيةُ عمرَ .

وذكَر الحُلوانىُّ قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن الشيبانىِّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على هذا المِنبرِ : لا أجدُ أحدًا جامَع ولم يغتسِلْ ، أنزَل أو لم يُنزِلْ ، إلا عاقبتُه .

قال الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ : وحدَّثنا الأصمعىُّ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ابنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أنا فى الغِلْمةِ الذين جرُّوا جَعدةَ العقيلىَّ [2] إلى عمرَ .

قال : وحدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، قال : قال لى سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ممن أنت ؟ قلتُ : من مزينةَ . فقال : إنى

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ف ، وفى م : «قوله يقصد» .

(2) الذى فى المصادر أنه جعدة السلمى ، من بنى سليم . ينظر المؤتلف والمختلف للآمدى ص ٨٢، وتاريخ دمشق ١٤/ ١٠٦، ومعجم الأدباء ١٠/ ٨٣، وبغية الباحث (٤٩٩)، والإصابة ١/ ٥٣٦.

التمهيد لأذكُرُ اليومَ الذى نعَى فيه عمرُ بنُ الخطابِ النعمانَ بنَ مقرِّنٍ المزنىَّ إلى الناسِ على المِنبرِ[1].

وكان علىُّ بنُ المدينىِّ يصحِّحُ سماعَه من عمرَ.

قال أبو عمرَ: معنى هذا الحديثِ يستنِدُ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ، عن عمرَ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا الحميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: حدَّثنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: إن اللهَ بعَث محمدًا بالحقِّ، وأنزَل عليه الكتابَ، وكان فيما أُنزِل عليه آيةُ الرجمِ، فرجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا بعدَه. قال سفيانُ: وقد سمِعتُه من الزهرىِّ بطولِه، فحفِظتُ منه أشياءَ، وهذا مما لم أحفَظْه يومَئذٍ[2].

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ عيينةَ: وقد سمِعتُه من الزهرىِّ بطولِه. يعنى حديثَ السَّقيفةِ، وفيه هذا الكلامُ عن عمرَ فى الرجمِ. وقد روَى حديثَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٩، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٨١، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى ٢/٣١٦ من طريق شعبة به.

(٢) الحميدى (٢٥).

التمهيد

السَّقيفةِ عن الزهريِّ بتمامِه ، مالكٌ وغيرُه ، رواه عن مالكٍ جماعةٌ ، منهم ابنُ وهبٍ[1] ، وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، وجويريةُ بنُ أسماءَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ أخبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبَره ، أنه كان يُقرِئُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ . فذكَرا حديثَ السقيفةِ بطولِه ، وفيه : قال عمرُ : أما بعدُ ، فإنى قائلٌ لكم مَقالةً قد قُدِّر لى أن أقولَها ، لعلها بين يدَى أجَلِى ، فمن وعاها وعقَلها ، فلْيُحدِّثْ بها حيث انتهَت به راحلتُه ، ومن خشِى ألَّا يعيَها ، فلا أُحلُّ له أن يكذِبَ علىَّ ، إن اللهَ بعَث محمدًا بالحقِّ ، وأنزَل عليه الكتابَ ، وكان مما أنزَل عليه آيةُ الرجمِ ، فقرَأناها وعقَلناها ، ورجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا ، وأخشَى إن طال بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ :

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٢٤٦٢، ٣٩٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٥٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد والله ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ اللهِ . فتُتْرَكَ[1] فريضةٌ أنزَلها اللهُ ، فيضِلُّوا ، فإن الرجمَ في كتابِ اللهِ على مَن زنَى إذا أحصَن من الرجالِ والنساءِ ، إذا قامت البينةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ . وذكَر الحديثَ بتمامِه[2] .

وذكَر مالكٌ في « الموطأ »[3] هذا الكلامَ الآخِرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرجمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زنَى من الرجالِ والنساءِ ، إذا أحصَن ، إذا قامت عليه البينةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ .

وأجمَع العلماءُ على أن البينةَ إذا كانوا شهودًا أربعةً عدولًا ، أُقيم الحدُّ على الزاني ، وكذلك الاعترافُ إذا ثبَت عليه[4] العاقلُ البالغُ ولم ينزِعْ عنه . واختلَفوا في الحَبَلِ يظهَرُ بالمرأةِ ، هل يكونُ مثلَ البينةِ والاعترافِ أم لا ؟ ففي حديثِ عمرَ هذا التسويةُ بين البيِّنةِ والاعترافِ والحَبَلِ ؛ فذهب قومٌ إلى أن المرأةَ إذا ظهَر بها حملٌ ولم يُعْلَمْ لها زوجٌ ، أن عليها الحدَّ ، ولا ينفعُها قولُها : إنه من زوجٍ ، أو من سيِّدٍ . إن كانت أمةً ، إذا لم يُعْلَمْ ذلك . قالوا : وهذا حَدٌّ قد وجَب بظهورِ الحَبَلِ[5] ، فلا يُزيلُه إلا يقينٌ من بينةِ

القبس ....

(1) في م : « فنترك » ، وفي مصدر التخريج : « فيترك » .

(2) أخرجه ابن حبان (٤١٤) من طريق عبد الله بن محمد به .

(3) تقدم في الموطأ (١٥٩٦) .

(4) في م : «على» .

(5) في م : «الحمل» .

التمهيد

نكاحٍ أو مِلكِ يمينٍ . وقال مالكٌ : إذا وُجِدت امرأةٌ حاملًا فقالت : تزوَّجتُ ، أو استُكرِهتُ . لم يُقبلْ ذلك منها إلا ببيِّنةٍ ، على ما ذكَرتُ لك ، أو جاءت تستغيثُ وهى تَدْمَى ، أو نحوُ ذلك من فضيحةِ نفسِها ، وإلا أُقيم عليها الحدُّ . هكذا رواه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ، عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إن كانت طارئةً غريبةً فلا حدَّ عليها ، وإلا أُقيم عليها الحدُّ . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : لا حدَّ عليها إلا أن تُقرَّ بالزِّنى ، أو تقومَ بذلك عليها بينةٌ . ولم يفرِّقوا بين طارئةٍ وغيرِ طارئةٍ .

ورَوى حديثَ السقيفةِ بتمامِه عن ابنِ شهابٍ ، عُقيلٌ[(١)] ، ويونسُ[(٢)] ، ومعمرٌ[(٣)] ، وابنُ إسحاقَ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ[(٤)] ، وغيرُهم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ،

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧١٦٠) ، وأبو عوانة (٦٢٥٩) من طريق عقيل به .

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٦٢، ٣٩٢٨) ، ومسلم (١٦٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٨) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٤/١ (٣٣١) ، والبخارى (٤٠٢١، ٧٣٢٣) ، والترمذى (١٤٣٢) من طريق معمر به .

(٤) سيرة ابن هشام ٦٥٧/٢. وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٦٣/١٤، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن الزهرى به .

التمهيد قال : حدَّثنا مسددٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ - واللفظُ لحديثِ مسدَّدٍ ، وهو أتَمُّ - عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يخطُبُ فقال : أيُّها الناسُ ، إن الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخدَعُنَّ عنه ، وإن آيةَ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأن أبا بكرٍ قد رجَم ، وأنَّا قد رجَمنا بعدَهما ، وسيكونُ قومٌ من هذه الأمةِ يكذِّبون بالرجمِ ، ويكذِّبون بالدَّجَّالِ ، ويكذِّبون بطلوعِ الشمسِ من مغربِها ، (١)ويكذِّبون بعذابِ القبرِ(١) ، ويكذِّبون بالشفاعةِ ، ويكذِّبون بقومٍ يخرجون من النارِ بعدَما امْتَحَشُوا[2] .

قال أبو عمرَ : الخوارجُ كلُّها والمعتزلةُ تكذِّبُ[3] بكلِّ هذه الفصولِ الستةِ ، وأهلُ السنةِ على التصديقِ بها ، وهم الجماعةُ ، والحجَّةُ على مَن خالفهم بما هم عليه من استمساكِهم بسنَّةِ نبيِّهم ﷺ ، ولا خلافَ بين علماءِ المسلمين ؛ أهلِ الحديثِ والرأيِ ، أن المحصَنَ إذا زنَى حدُّه الرجمُ ، وجمهورُهم يقولُ : ليس عليه مع الرجمِ شيءٌ . ومنهم من يقولُ : يُجْلَدُ ويُرجَمُ . وهم قليلٌ ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، من

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

(٣) فى الأصل : «يكذب» .

الموطأ

١٥٩٩ - وحدّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ أُتِي بامرأةٍ قد وَلَدَتْ في ستةِ أشهرٍ، فأمَر بها أن تُرجَمَ، فقال له عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ليس ذلك عليها، إن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ في كتابِه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالحملُ يكونُ ستةَ أَشْهُرٍ، فلا رجمَ عليها. فبعَث عثمانُ في أثَرِها

التمهيد

هذا الكتابِ[١]. والحمدُ للهِ.

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ، عن الحجاجِ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، أن عمرَ رجَم رجلًا في الزِّني ولم يجلِدْه[٢].

وفي حديثِ مالكٍ هذا دليلٌ على أن آيةَ الرجمِ مما نُسِخ خطُّه من القرآنِ، ولم يكتُبْه عثمانُ في المصحفِ، ولا جمَعه أبو بكرٍ في الصحفِ[٣]، وقد ذكَرنا وجوهَ النسخِ في القرآنِ عند ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[٤]، فلا معنَى لتكريرِه هٰهنا.

الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ أُتِي بامرأةٍ قد ولَدت لستةِ أشهرٍ،

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠٣ - ١٠٨.

(٢) تقدم ص ١٠٥.

(٣) في ف: «المصحف».

(٤) ينظر ما تقدم في ٥/٤٠٨ - ٤١١.

الموطأ فوجَدها قد رُجِمَت .

الاستذكار فأمَر بها أن تُرجَمَ ، فقال له علىُّ بنُ أبى طالبٍ : ليس ذلك عليها ، إن اللهَ عز وجل يقولُ فى كتابِه : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . وقال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ . فالحملُ يكونُ ستةَ أشهرٍ ، فلا رجمَ عليها . فبعَث عثمانُ فى أثَرِها ، فوجَدها قد رُجِمت[1] .

قال أبو عمرَ : رواه ابنُ أبى ذئبٍ وذكَره فى « موطئِه » ، عن يزيدَ[2] بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن بَعجةَ[3] الجُهنىِّ ، قال : تزوَّج رجلٌ منَّا امرأةً ، فولَدت لستةِ أشهرٍ ، فأتَى عثمانَ فذكَر ذلك له ، فأمَر برجمِها ، فأتاه علىٌّ فقال : إن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . وقال : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[4] [لقمان : ١٤] .

قال أبو عمرَ : يختلِفُ أهلُ المدينةِ فى روايةِ هذه القصةِ ؛ فمنهم مَن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٣) . وأخرجه البيهقى ٧/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٨/٢٢١ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « زيد » .

(٣) فى هـ ، م : « نعجة » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٩٠.

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٩٧٩، ٩٨٠، وابن جرير فى تفسيره ٢٠/٦٥٧ من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ ....

الاستذكار

يرويها لعثمانَ مع عليٍّ كما رواها مالكٌ وابنُ أبي ذئبٍ . ومنهم مَن يرويها [(1)]لعثمانَ و[(1)] ابنِ عباسٍ . وأما أهلُ البصرةِ ، فيَرْوُونها لعمرَ بنِ الخطابِ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ .

فأما روايةُ أهلِ المدينةِ ، فذكَرها معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي عبيدٍ[(2)] مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أَزْهرَ[(3)] ، قال : رُفِعت إلى عثمانَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ ، فقال : إنها رُفِعت إليَّ امرأةٌ لا أُراها إلا جاءت بشرٍّ - [(4)]أو نحوَ هذا[(4)] - ولَدت لستةِ أشهرٍ ! فقال له ابنُ عباسٍ : إذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ ستةَ أشهرٍ . قال : وتلا ابنُ عباسٍ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فإذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ ستةَ أشهرٍ[(5)] .

وهذا الإسنادُ لا مَدفعَ فيه مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وقد خالَفهم في ذلك ثقاةُ أهلِ مكةَ ، فجعَلوا القصةَ لابنِ عباسٍ مع عمرَ .

رَوى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني عثمانُ بنُ أبي سليمانَ ، أن نافعَ بنَ

القبس ....

(1 - 1) في الأصل ، م : « عن عثمان عن » .

(2) في الأصل : « عبيد الله » .

(3) في م ، ومصنف عبد الرزاق : « عوف » . وأبو عبيد هو سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر . وقيل : مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف . وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٨٨.

(4 - 4) سقط من : م .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) ، وابن جرير في تفسيره ٢٠٢/٤ من طريق معمر به .

الاستذكار جبيرٍ أخبَره ، أن ابنَ عباسٍ أخبَره ، قال : إنِّى لَصاحبُ المرأةِ التى أُتِى بها عمرُ وضَعت لستةِ أشهرٍ ، فأنكر الناسُ ذلك ، فقلتُ لعمرَ : لِمَ تَظلِمُ ؟ قال : كيف ؟ قال : قلتُ : اقرأ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . قال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . كم الحولُ ؟ قال : سنةٌ . قلتُ : كم السنةُ ؟ قال : اثنا عشر شهرًا . قال : فأربعةٌ وعشرونَ شهرًا حَوْلان كاملان ، ويؤخِّرُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن الحمْلِ ما شاء ويُقدِّمُ[1] . قال : فاستراحَ عمرُ إلى قولِى[2] .

ورُوِى مِن حديثِ الكوفيِّين نحوُ ما رواه المدنيون فى عثمانَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، [4]عن الأعمشِ[4] ، عن أبى الضُّحى ، عن قائدٍ لابنِ عباسٍ ، قال : كنتُ معه ، فأُتِى عثمانُ بامرأةٍ وضَعت لستةِ أشهرٍ ، فأمَر برجمِها ، فقال له ابنُ عباسٍ : إن خاصمتُكم بكتابِ اللهِ خصَمتُكم ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فالحملُ ستةُ أشهرٍ ، والرَّضاعُ سنتان . قال : فدرَأ عنها الحدَّ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما ذكَره مالكٌ ، أن عثمانَ بعَث فى أثرِها ، فوجَدها قد رُجِمت .

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « ما شاء » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٩) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٧٨/٣ من طريق ابن جريج به .
(٣) عبد الرزاق (١٣٤٤٧) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ط . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

الاستذكار

وقد صحَّح عكرمةُ القصَّتَين لعمرَ وعثمانَ أيضًا ، **ذكَر** ذلك عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ . وذكَر غيرُ واحدٍ عن الثوريِّ[2] بإسنادِه عن عكرمةَ ، أن عمرَ أُتِي بمثلِ التي أُتِي بها عثمانُ ، فقال فيها عليٌّ نحوًا مما قال ابنُ عباسٍ .

وأما روايةُ أهلِ البصرةِ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عثمانَ بنِ مطرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ الدُّئليِّ ، عن أبيه قال : رُفِع إلى عمرَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ ، فأراد عمرُ أن يرجُمَها ، فجاءت أختُها إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فقالت : إن عمرَ يريدُ أن يرجُمَ أختي ، فأنشُدُك اللهَ إن كنتَ تعلمُ لها عذرًا لمَا أخبَرتَنى به . فقال لها عليٌّ : فإن لها عُذرًا . فكبَّرت تكبيرةً ، فسمِعها عمرُ ومَن عندَه ، فانطلَقت إلى عمرَ فقالت : إن عليًّا زعَم أن لأختي عُذرًا . قال : فأرسَل عمرُ إلى عليٍّ : ما عذرُها ؟ فقال : إن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ . فالحملُ ستةُ أشهرٍ ، والفِصالُ أربعةٌ وعشرون شهرًا . قال : فخلَّى

(1) عبد الرزاق (١٣٤٤٨) .

(2) فى الأصل ، م : « الزهرى » . وهو خطأ .

(3) عبد الرزاق (١٣٤٤٤) .

الموطأ

١٦٠٠ - مالكٌ أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فقال ابنُ شهابٍ : عليه الرجمُ أحصَن أو لم يُحْصِنْ .

الاستذكار

عمرُ سبيلَها . قال : ثم إنها ولَدت بعدَ ذلك لستةِ أشهرٍ .

ورَواه[1] معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : رُفع إلى عمرَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ . بمعنَى ما تقدَّم ، لم يُجاوِزْ به قتادةَ ، إلى آخرِه[2] ، ومَن وصَله حُجَّةٌ عليه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ فيما قاله علىٌّ وابنُ عباسٍ فى هذا البابِ فى أقلِّ الحملِ ، وهو أصلٌ وإجماعٌ . وفى الخبرِ بذلك فضيلةٌ كبيرةٌ وشهادةٌ عادلةٌ لعلىٍّ وابنِ عباسٍ فى موضِعِهما مِن الفقهِ فى دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والمعرفةِ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فقال ابنُ شهابٍ : عليه الرجمُ أحصَن أو لم يُحصِنْ[3] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِف على[4] ابنِ شهابٍ فى هذه المسألةِ ؛

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « وروى » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٤٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٨) . وأخرجه الآجرى فى ذم اللواط (٥٢) ، والذهبى فى الدينار من حديث المشايخ الكبار ٤٩/١ (٢٤) من طريق مالك به .

(٤) فى الأصل ، م : « عن » .

الاستذكار

لاختلافِ قولِه فيها ، والرواةُ[1] لها عنه كلُّهم ثقاتٌ .

رَوَى ابنُ أبى ذئبٍ ومعمرٌ عنه فى اللُّوطىِّ أنه كالزَّانى ، يُجلَدُ إن كان بكرًا ، ويُرجمُ إن كان مُحصَنًا[2] .

ذَكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ[4] عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : يُرجمُ اللُّوطىُّ إذا كان محصَنًا ، وإن كان بكرًا جُلدِ مائةً ، (5) ويُغلَّظُ عليه فى الحبسِ والنَّفيِ (5) .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ[6] ، لم يُختلفْ عن واحدٍ مِن هؤلاء أن اللُّوطىَّ حدُّه حدُّ الزانى إلا إبراهيمَ النخعىَّ ، فرِوى عنه **ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداها** ، هذه . **والثانيةُ** ، أنه يُرجَمُ على كلِّ حالٍ ، قال : ولو كان أحدٌ يُرجمُ مرتين لرُجم هذا[7] . **والثالثةُ** ، أنه يُضرَبُ دونَ الحدِّ . وهو

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : «الرواية» .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٥) عن معمر به .

(3) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

(4) بعده فى الأصل ، م : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٣٦.

(5 - 5) ليس فى مصدر التخريج ، وقد أخرج هذا الأثر عبد الرزاق (١٣٤٨٥) من طريق معمر ، عن الزهرى ، وفيه هذه الزيادة .

(6) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٨٦ ، ١٣٤٨٧ ، ١٣٤٨٩ ، ١٣٤٩٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والبيهقى ٨/ ٢٣٣.

(7) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

الاستذكار قولُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ[1] ، ولا أعلمُ أحدًا قاله قبلَ الحكمِ بنِ عُتيبةَ إلَّا الروايةَ عن إبراهيمَ . وأصحُّ الرواياتِ فيه عن إبراهيمَ أنه كالزانى . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وعثمانَ البتِّىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ فى إحدى الروايتين عنه ، كلُّ هؤلاء حدُّ اللُّوطىِّ عندَهم حدُّ الزانى ، يُرجَمُ إن كان محصَنًا ، وإن كان بكرًا جُلِد .

وقال مالكٌ وأصحابُه : يُرجمُ اللُّوطىُّ ويُقتَلُ بالرجمِ ، أحصَن أو لم يُحصِنْ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ .

ورِوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانَ بنِ عفانَ[2] .

ورُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أنه أمَر بحرقِ مَن فعَل ذلك[3] .

وممن قال بقولِ مالكٍ فى اللُّوطىِّ : يُرجمُ أَحصَن أو لم يُحصِنْ . جابرُ ابنُ زيدٍ أبو الشَّعثاءِ وعامرٌ الشعبىُّ[4] . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وأحمدُ فى روايةٍ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أعلى ؛ لأنه رُوِى عن الصحابةِ ، ولا مُخالفَ

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٨، ١٣٤٩١) وابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، والبيهقى ٨/ ٢٣٢.

(3) أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٥١) ، والآجرى فى ذم اللواط (٢٩) ، والبيهقى ٨/ ٢٣٢ .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، وذم اللواط للآجرى (٣٩) ، ومساوئ الأخلاق للخرائطى (٤٥٨) .

لهم[1] منهم، ورُوِى عن النبىِّ ﷺ، وهو الحُجَّةُ فيما تنازَع فيه العلماءُ.

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2]، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى ليلى، عن القاسمِ بنِ الوليدِ، عن يزيدَ بنِ قيسٍ، أن عليًّا رجَم لوطيًّا.

قال[3]: وحدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قيسٍ، عن أبى حُصينٍ، أن عثمانَ أشرَف على الناسِ يومَ الدارِ، فقال: أما علِمتُم أنه لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بأربعةٍ؛ رجلٌ عمِل عملَ قومِ لوطٍ، أو ارتدَّ بعدَ الإيمانِ، أو زنَى بعدَ إحصانٍ، أو قتَل نفسًا مؤمنةً بغيرِ حقٍّ.

قال[4]: وحدَّثنا غسَّانُ بنُ مُضَرَ[5]، عن سعيدِ بنِ يزيدَ، عن أبى نضرةَ، قال: سُئل ابنُ عباسٍ ما حدُّ اللوطىِّ؟ قال: يُنظَرُ إلى أعلى بناءٍ فى القريةِ، فيُرمَى منه منكَّسًا، ثم يُتبَعُ بالحجارةِ.

قال[2]: وحدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى[6] ابنُ خُثَيمٍ[6]، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ، أنهما سمِعا ابنَ عباسٍ

(١) فى الأصل، م: «له».
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠.
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٢.
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٢٩.
(٥) فى الأصل، م: «نصر». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٠٨.
(٦ - ٦) فى الأصل، هـ، ط، م، ومصدر التخريج: «ابن خيثم»، وفى ح: «أبو خثيم». =

الاستذكار يقولُ فى الرجلِ يؤخَذُ على اللُّوطيَّةِ[1] أنه يُرجَمُ .

قال أبو عمرَ : أما الآثارُ المسندةُ المرفوعةُ إلى النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ، فأحسنُها حديثُ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، رواه عن عكرمةَ داودُ بنُ الحصينِ وعمرُو بنُ أبى عمرٍو مولى المطَّلبِ ، ومثلُه أو نحوُه حديثُ جابرٍ وحديثُ أبى هريرةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَن وقَع على رجلٍ فاقتُلوه »[2] . يعنى : عمِل عمَلَ قومِ لوطٍ .

وحدَّثانى ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : [3]حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، عن[3] إبراهيمَ بنِ

القبس ....

= والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٠ طبعة مكتبة الرشد ، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩.

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « اللوطة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٣٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٨٧٤ - مسند ابن عباس) من طريق إسحاق بن محمد به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حدثنى عبد الله بن » ، وفى ح ، هـ : « حدثنا عبد الله عن » ، وفى م : « حدثنى » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

الاستذكار

إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ ، قال : « اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به » . يعنى فى اللُّوطيَّةِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به » . الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى النُّفيلىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من وجَدتموه يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به »[3] .

قال أبو داودَ[4] : ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عمرِو بن أبى عمرٍو مثلَه ، ورواه عبَّادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « اللوطة » .
والحديث عند ابن أبى شيبة ٨/١٠ ، وفيه : « اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة » . وأخرجه أحمد ٤٥٨/٤ (٢٧٢٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة به مطولا .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٩٢) .

(٣) أبو داود (٤٤٦٢) . وأخرجه أحمد ٤٦٤/٤ (٢٧٣٢) ، والترمذى (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٤) أبو داود ١٥٧/٤ عقب الحديث (٤٤٦٢) .

الاستذكار

وأما حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنى المحاربىُّ ، عن عبَّادِ[(1)] بنِ كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوه »[(2)] .

وأما حديثُ أبى هريرةَ ، **فرواه** عاصمُ بنُ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « الذى يعملُ عملَ قومِ لوطٍ ارجُموا الأعلى والأسفلَ ، ارجمُوهما جميعًا »[(3)] .

قال أبو عمرَ : عاصمُ بنُ عمرَ هذا هو أخو[(4)] عبيدِ اللهِ وعبدِ اللهِ ابنَى عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وهو ضعيفٌ[(5)] ، مجهولٌ[(6)] .

وقال أبو حنيفةَ وداودُ : يُعزَّرُ اللُّوطىُّ ، ولا حدَّ عليه إلا الأدبُ

القبس ....

(1) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٤٥.

(2) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٥٧٨ - بغية) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٣٩) من طريق عباد بن كثير به .

(3) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) وأبو يعلى (٦٦٨٧) من طريق عاصم به .

(4) فى ح ، هـ : « أحد إخوة » .

(5) بعده فى الأصل ، ط ، م : « وهو » .

(6) كذا فى النسخ ، ولم نقف على أحد جهَّله غير المصنف . فالله أعلم .

الاستذكار

والتعزيرُ ؛ على أن التعزيرَ عندَ أبى حنيفةَ أشدُّ الضربِ . وحجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كُفرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ »[1] .

وهذا حديثٌ قيل فى وقتٍ ، ثم نزَل بعدَه إباحةُ دم السَّاعى بالفسادِ فى الأرضِ ، وقاطعِ السُّبُلِ ، [2]وعاملِ عملِ قومِ لوطٍ[2] ، ومَن شقَّ عصا المسلمين ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بويع لخليفتَين فاقتُلوا الآخِرَ منهما »[3] . وجاء النصُّ[4] فيمَن عمِل عملَ قوم لوطٍ : « فاقتُلوه » . وهذا مِن نحوِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . ثم حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ بعدَ ذلك أشياءَ كثيرةً فى كتابِه ، وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ ؛ منها أن اللُّوطىَّ زانٍ ، واللِّواطَ زنًى وأقبحُ مِن الزِّنى . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قوم لوطٍ ، لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ ، لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ »[5] . ولم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ط .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) ، وأبو عوانة فى مسنده (٧١٣٣) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤) فى الأصل : « أن الحد » .

(٥) أخرجه أحمد ٥/٢٦ (٢٨١٦) ، وأبو يعلى (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٤٤١٧) من حديث ابن عباس .

الموطأ

ما جاء فيمَن اعترَف على نفسِه بالزِّنى

١٦٠١ – مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فدعَا له رسولُ اللهِ ﷺ بسَوْطٍ ، فأُتِي بسَوْطٍ مكسورٍ ، فقال : « فوقَ هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه ، فقال : « دُونَ هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ قد رُكِب به ولانَ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فجُلِد ، ثم قال : « أيها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تنتَهُوا عن حُدُودِ اللهِ ، مَن أصاب مِن هذه القاذُورَةِ شيئًا ، فليَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ » .

الاستذكار يَبلُغْنا أنه لعَن الزانىَ ؛ بل أمَر بالسِّترِ عليه ، وأَوْلَى الناسِ أن يقولَ : اللِّواطُ كالزِّنَى . مَن أجاز وطءَ الدُّبرِ مِن الزوجاتِ والإماءِ ، وهو عندَنا غيرُ جائزٍ – والحمدُ للهِ – لموضعِ الأذى ؛ كالحيضِ (١ والنِّفاسِ ١) . وباللهِ توفيقُنا .

التمهيد مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فدعَا له رسولُ اللهِ ﷺ بسوطٍ ، فأُتِيَ بسوطٍ مكسورٍ ، فقال : « فوقَ هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه ، فقال : « دُونَ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « من النساء » .

التمهيد

هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ قد رُكِبَ به ولانَ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فجُلِدَ ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تنتهُوا عن حدودِ اللهِ ، من أصاب مِن هذه القاذُورَةِ شيئًا ، فلْيَستتِرْ بسِترِ اللهِ ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ مرسلًا جماعةُ الرواةِ لـ « الموطأ » ، ولا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ مِن وجهٍ مِن الوجوهِ . وقد روَى معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطَّئِه » ، عن مخرمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ مِقْسَمٍ يقولُ : سمِعتُ كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ يحدِّثُ ، أو يُحَدَّثُ[3] عنه ، أنَّه قال : أتَى رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فاعترَف على نفسِه بالزِّنى ، ولم يكُنِ الرجلُ أحصَنَ ، فأخَذ رسولُ اللهِ ﷺ سوطًا ، فوجَد رأسَه شديدًا ، فردَّه ، ثم أخَذ سوطًا آخَرَ ، فوجَد رأْسَه لَيِّنًا ، فأمَر رجلًا مِن القومِ فجلَده[4] مائةَ جلدةٍ ، ثم قام على المِنبرِ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، اتَّقوا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٥، والبيهقى ٨/ ٣٢٦ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر به .

(٣) فى ص ٤: «حدثت» .

(٤) فى ص ٤: «بجلده» .

التمهيد اللهَ ، وَاستتِروا بسِترِ اللهِ » . وقال : « انظُرُوا مَا كرِه اللهُ لكم » أو[1] قال : « احذَروا ما حَذَّرَكم اللهُ مِن الأعمالِ فاجتنِبوه ، فإنَّه ما نُؤْتَى به من امرِئٍ»[2] . قال ابنُ وهبٍ : معناه : نُقِيمُ عليه كتابَ اللهِ .

وقد ذكَرنا الآثارَ المسنَدَةَ فى الاعتِرافِ بالزِّنى ، التى جاءَتْ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ مِن كتابِنا هذا[3] .

وأمَّا قولُه فيه : بسوطٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه . فإنَّه أراد : لم يُمْتَهَنْ ، ولم يَلِنْ ، والثمرةُ الطرفُ ، وإذا رُكِبَ كثيرًا بالسوطِ ذهَب طرفُه ، تقولُ العربُ : ثمرةُ السوطِ ، وذبابُ السَّيفِ . قال عُمارةُ بنُ عقيلِ بنِ بلالِ بنِ جَريرٍ[4] :

ما زال عصيانُنا للهِ يُسْلِمُنا   حتى دُفِعْنا إلى يحيى ودينارِ
إلى عُلَيْجَيْنِ لم تُقْطَعْ ثِمارُهما   قد طالما سجَدَا للشمسِ والنارِ

ثمارُهما ، يعنِى القُلْفَةَ ، وكذلك قال صاحبُ « العينِ » .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ مَن اعترَف بالزِّنى مَرَّةً واحدةً ، لزِمه

القبس ....

(١) فى ص٤ : « و » .
(٢) أخرجه ابن حزم ١٧١/١١ - طبعة دار الآفاق الجديدة - من طريق ابن وهب به .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٨ - ٧٦ .
(٤) البيتان فى الشعر والشعراء ٤٦٤/١، والبيان والتبيين ٢٢٨/٣، ٢٢٩، ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٩٩/٥ إلى بلال بن جرير ، ونُسب البيتان إلى دعبل الخزاعى ، وهما فى ديوانه ص ٨٨، وينظر شعر دعبل ص ٣٠٥.

الحدُّ ، إذا كان بالغًا عاقلًا مُمَيِّزًا ، ولم ينصرِفْ عن إقرارِه ذلك ولا رجَع عنه . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما . وبه قال عثمانُ البَتِّيُّ . وإليه ذهَب أبو جعفرٍ الطبريُّ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ هذا الحديثَ ليس فيه أكثرُ مِن ذِكْرِ اعترافِه ، والاعترافُ إذا أُطلِقَ ، فإنَّه يلزَمُ كلَّ ما وَقَعَ عليه اسمُ اعترافٍ ؛ مرةً كان أو أكثرَ مِن ذلك ، ولا وجهَ لقولِ مَن قال : إنَّ الاعترافَ كالشَّهادةِ ، وأنَّه لا يلزَمُ فيه أقلُّ مِن أَربعِ مراتٍ فى الزِّنى ، وفى السرقةِ مرتين ؛ لإجماعِهم على أنَّه يلزَمُ فى غيرِ الحدودِ الإقرارُ مرةً واحدةً ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذه المسألةِ ، فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الحدَّ على الزانى الجلدُ بالسوطِ ، وذلك إذا كان بكرًا لم يُحصِنْ ، عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ المسلمين . ومعنى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . معناه الأبكارُ دونَ مَن قد أحصَن ، وأما المحْصَنُ فحدُّه[2] الرجمُ ، إلَّا عندَ الخوارجِ ، ولا يَعُدُّهم العلماءُ خلافًا ؛ لجهلِهم وخروجِهم عن جماعةِ المسلمين ، وقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ

(١) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٦ .

(٢) فى م : «فجلده» .

التمهيد المحْصَنَيْن ، فممَّنْ رجِم ؛ ماعزٌ الأسلميُّ[1] ، والغامديَّةُ[2] ، والجُهَنِيَّةُ[3] ، والتى بعَث إليها أُنَيْسًا[4] . ورجَم عمرُ بنُ الخطابِ سُخَيلةَ بالمدينةِ ، ورجَم بالشامِ[5] ، وقصةُ الحُبْلَى التى أراد رجمَها ، فقال له معاذُ بنُ جبلٍ : ليس لك ذلك - للذى فى بطنِها - فإنَّه ليس لك عليه سبيلٌ[6] . وعرَض مثلُ ذلك لعثمانَ بنِ عفانَ مع علىٍّ فى المجنونةِ الحُبلى[7] ، ورجَم علىٌّ شُراحةَ الهمْدانيَّةَ[8] ، ورجَم أيضًا فى مَسيرِه إلى صِفِّينَ رجلًا أتاه مُقِرًّا بالزِّنى . وهذا كلُّه مشهورٌ عندَ العلماءِ ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى جلدِ المُحْصَنِ مع الرجمِ ؛ فقالت فرقةٌ : يُجلَدُ ويُرجَمُ . وقال الجمهورُ : يُرجَمُ ، ولا جلدَ عليه . وسنذكُرُ ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عندَ قولِه ﷺ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٩٠ - ١٥٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٧ - ٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٣ - ٨٥ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٥٩٧) ، وينظر ص ١٠٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٤) ، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٨٨، ٨٩ والدارقطنى ٣/ ٣٢٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٨٨) ، وأبو داود (٤٣٩٩) ، وأبو يعلى (٥٨٧) ، والذى فى هذه المصادر أن القصة وقعت لعمر مع على . وينظر نصب الراية ٤/ ١٦٢، وفتح البارى ١٢/ ١٢١.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٠٤، ١٠٥ .

التمهيد

لأُنَيْسٍ الأسلميِّ : « وَأْتِ المرأةَ ، فإنِ اعترَفت فارجُمْها »[1] . مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أيضًا ، أنَّ الاعترافَ بما يُوجِبُ الحدَّ يقومُ مقامَ الشهادةِ على ما ذكَرنا ، وهذا ما لا خلافَ فيه ، إلَّا ما قدَّمنا ذكرَه من العَددِ فى الإقرارِ .

واختلَف الفقهاءُ[2] فى رجوعِ المُقِرِّ بالحدِّ بعدَ إقرارِه قبلَ أن يُقامَ عليه الحدُّ ؛ فقال مالكٌ : يُقبَلُ رجوعُه عن الإقرارِ بالزِّنى والسرقةِ وشربِ الخمرِ ، ويغرَمُ للمسروقِ منه ما سرَق إنِ ادَّعَاه . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والحسنِ بنِ حيٍّ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّه إذا ضُرِب أكثرَ الحدِّ ثم انصرَف ، أُتِمَّ عليه . وروَى أبو يوسفَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، أنَّه لا يُقبَلُ رجوعُه . وروَى عنه الليثُ أنَّه يُقبَلُ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا يُقبَلُ رجوعُه . وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ اعترَف على نفسِه بالزِّنى أربعَ مراتٍ ، وهو مُحصَنٌ ، ثم ندِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك : إنَّه يُضرَبُ حدَّ الفِريةِ على نفسِه ، فإنِ اعترَف بسرقةٍ ، أو شربِ خمرٍ ، أو قتلٍ ، ثم أنكَر ، عاقَبه السلطانُ دونَ الحدِّ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ أنه لا يُجلَدُ إذا رجَع عن إقرارِه ؛ لأنَّه محالٌ أن

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) فى ص ٤: «العلماء» .

التمهيد يقامَ عليه حدٌّ وهو مُنْكِرٌ له بغيرِ بيِّنَةٍ ؛ ألَا ترَى أنَّ الشهودَ لو رجَعوا عن شهادتِهم قبلَ إقامةِ الحَدِّ عليه لم يُقَمْ ، وكذلك لا يُتَمُّ عليه إذا ابْتُدِئَ به ؛ لأنَّه كلُّ جلدةٍ قائمةٌ بنفسِها ، فغيرُ جائزٍ أن يقامَ عليه شيءٌ منها بعدَ رجوعِه ، كرجوعِ الشهودِ سواءً ، وليس الإقرارُ بحدٍّ للهِ وحقٍّ لا يُطالَبُ به آدميٌّ ، كالإقرارِ بالمالِ للآدميِّين ؛ لأنَّ الإقرارَ بالحدِّ[1] توبةٌ لم تُعرَفْ إلَّا مِن قِبَلِه ؛ فإن نزَع عنها ، كان كمَن لم يأْتِ بها ، والكَلامُ في هذا واضِحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ الحدودَ لا تُقامُ إلَّا بسوطٍ قد لانَ[2] .

واختلَف الفقهاءُ في أشدِّ الحدودِ ضربًا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : الضربُ في الحدودِ كلِّها سواءٌ ؛ ضربٌ غيرُ مُبَرِّحٍ ، ضربٌ بينَ ضربيْنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : التعزيرُ أشدُّ الضربِ ، وضربُ الزِّنى أشدُّ مِن الضربِ في الخمرِ ، وضربُ الشاربِ أشدُّ مِن ضربِ القاذفِ . وقال الثوريُّ : ضربُ الزِّنى أشَدُّ مِن ضربِ القذفِ[3] ،

القبس ....

(١) في ص ٤ : «بالحدود» .

(٢) بعده في م : «وأما قوله لم تقطع ثمرته فهذا من الاستعارة أراد أنه لم يمتهن وقوله قد ركب به يعني نالته المهنة ولينته» .

(٣) في ص ٤ : «القاذف» .

التمهيد

وضربُ القذفِ[1] أشدُّ مِن ضربِ الشُّربِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : ضربُ الزِّنى أشدُّ مِن ضربِ الشربِ والقذفِ . وعن الحسنِ البصرِيِّ مثلَه[2] ، وزاد : ضربُ الشاربِ أشدُّ من ضربِ التعزيرِ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : حدُّ الزِّنى أشَدُّ مِن حدِّ الفِرْيَةِ ، وحدُّ الفِريةِ والخمرِ واحدٌ[3] .

واحتجَّ من جعَل الضربَ فى الحدودِ كلِّها واحدًا سواءً ، بورودِ التوقِيفِ فيها على عددِ الجلَداتِ ، ولم يرِدْ فى شىءٍ منها تخفيفٌ ولا تثقيلٌ عمن يجِبُ التسليمُ له ، فوجَبَتِ التسويةُ فى ذلك ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُؤخَذُ قياسًا ، وإنما هى عقوباتٌ ورَد فيها توقيفُ عددٍ ، دونَ كَيفيَّةِ شِدَّةٍ وتخفيفٍ فى نوعِ الضربِ ؛ فالوجهُ فيها التسويةُ ؛ لأنَّ مَن فرَّق احتاجَ إلى دليلٍ ، ولا دليلَ معه فى ذلك إلَّا التحكمَ . ومن حُجَّةِ مَن قال : إنَّ الزِّنى أشدُّ ضربًا مِن القذفِ ، والقذفَ أشدُّ مِن الخمرِ ؛ لأنَّ الزنى أكثرُ[4] عددًا فى الجلَداتِ ، فاستحال أن يكونَ القذفُ أبلغَ فى النِّكايةِ ؛ لأنَّ اللهَ قد قصَر بالعددِ فيه عن عددِ الزنى ، وكذلك الخمرُ لم يثبُتْ فيه حدٌّ إلَّا بالاجتهادِ[5] ، وسبيلُ مسائلِ الاجتهادِ ألَّا تَقوَى قُوَّةَ مسائلِ التوقِيفِ . ومِن

القبس ....

(١) فى ص ٤: «القاذف» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٩)، وابن أبى شيبة ١٠/ ٥٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٨)، وابن أبى شيبة ١٠/ ٥٠.

(٤) فى ص ٤: «أشد» .

(٥) فى ص٤ «باجتهاد» .

التمهيد حُجَّةِ مَن لم يبلُغْ بالتعزيرِ الحدَّ فى العددِ ولا فى الإيجاعِ ، عدمُ النصِّ فيه ، وأنَّ عِرْضَ المسلمِ ودمَه محظوران محرَّمان (١لا يَحِلَّانِ١) إلَّا بيقينٍ لا شكَّ فيه ، مع ما رُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشْرِ جلَداتٍ إلا فى حَدٍّ مِن حدودِ اللهِ » . روَاه أبو بُرْدَةَ الأنصارىُّ ، عنِ النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن أبى بُرْدَةَ الأنصارىِّ[٢] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، قال : حدَّثنى أبو حُصَيْنٍ ، عن حبيبِ بنِ صُهبانَ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : ظهورُ المسلمين حِمَى اللهِ ؛ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُخرِجَها[٤] إلَّا فى حدٍّ . قال : ولقد رأيْتُه يُقِيدُ مِن نفسِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٥] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أيوبَ ، عن أبيه ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ أنَّه قال : لا يُبْلَغُ بالعقوبةِ الحدودُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٣/٢٥ (١٥٨٣٢)، والبخارى (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذى (١٤٦٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٣١) من طريق بكير بن الأشج به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٦٧٥، ١٨٠٣٦)، ولفظه : « ظهور المسلمين حمى الله ، لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد . قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد من نفسه » .

(٤) فى م: «يجرحها»، وبعده فى ص ٤: «حد».

(٥) عبد الرزاق (١٣٦٧٦) .

التمهيد

وعن ابنِ جريجٍ أيضًا، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ نحوَه[1].

واحتجَّ مَن رأَى التعزيرَ أشدَّ الحدودِ ضربًا بما حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ، عن أبى وائلٍ شَقيقِ بنِ سلمةَ الأسديِّ، قال: كان رجلٌ له على أُمِّ سلمةَ دَينٌ، فكتَب إليها كتابًا يُحَرِّجُ عليها[2]، فأمَر به عمرُ ابنُ الخطابِ أن يُجلَدَ ثلاثينَ جلدةً، كلُّها تبضَعُ اللحمَ[3]، وتحدُرُ الدمَ[4]. قال سفيانُ: لأنَّها أمُّه، ولا ينبغِي للرجلِ أن يُضَيِّقَ على أمِّه. ونحوُ هذا.

وبما روَاه شعبةُ، عن واصلٍ، عن المَعرورِ بنِ سُوَيْدٍ، قال: أُتِى عمرُ ابنُ الخطابِ بامرأةٍ زَنَتْ، فقال: أفسَدَتْ حسَبَها، اضرِبُوها حدَّها، ولا تخرِقُوا عليها جلدَها[5].

قالوا[6]: فهذانِ الحديثان يدُلَّانِ على أنَّ عمرَ رضِى اللهُ عنه كان يرَى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٦٧٨).

(٢) حرج عليها: ضيّق. الوسيط (ح ر ج).

(٣) تبضع اللحم: تقطع. الوسيط (ب ض ع).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٦/١٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠)، والبيهقى ٣٢٧/٨ من طريق واصل به.

(٦) في النسخ: «قال». والمثبت يستقيم به السياق مع ما سيأتى.

التمهيد الضربَ فى التعزيرِ أشدُّ منه فى الزِّنَى . قالوا : وكذلكَ لا محالةَ سائرُ الحدودِ .

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنَّ الحدودَ كلَّها سواءٌ إلَّا فى العددِ . جعَل قولَه : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور : ٢] . فى إسقاطِ الحدِّ ، لا فى صِفةِ الضربِ ، وضربُ الزِّنَى أخفُّ عندَهم ؛ فإنَّهم يقولون : ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، لا يشُقُّ جلدًا ، ولا يَضَعُ[1] سوطًا فوقَ سوطٍ .

واحتجَّ مَن قال : ضربُ القذفِ أشدُّ الضربِ . بما **أخبَرنى** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، قال : لما جُلِد أبو بكرةَ ، أمَرَتْ جدَّتى أُمُّ كلثومِ بنتُ عقبةَ بشاةٍ ، فسُلِخَتْ ، ثم أُلْبِسَ مَسْكَها[2] . قال : فهل ذلك إلَّا من ضربٍ شديدٍ ؟[3]

هكذا قال : جدَّتى . وإنما هى أُمُّ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) المَسْك : الجلد . اللسان (م س ك) .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢١٦/٦٢ من طريق محمد بن يحيى بن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٠) ، والبيهقى ٣٢٦/٨ ، وابن عساكر ٢١٦/٦٢ من طريق سفيان به ، ورواية ابن عساكر كما ذكر المصنف ، وفى بقية المصادر : أن أمه .

التمهيد

جدَّةُ سعدِ بنِ إبراهِيمَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضحاكِ ، حدَّثنا أبو مروانَ محمدُ بنُ عثمانَ العثمانيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما جُلِد أبو بكرةَ ، أمَرَتْ أُمُّه بشاةٍ فذبَحَتْها ، ثم جعَلَتْ جِلدَها على ظهرِه ، وما ذاك إلَّا من ضربٍ شديدٍ . وكان أبي يرَى أنَّ ضربَ القذفِ شديدٌ .

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنَّه قال لقَنْبَرٍ في العبدِ الذي أقرَّ عندَه بالزِّنَى : اضْرِبْه كذا وكذا ، ولا تَنهَكْ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فيما رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ رضِي اللهُ عنهما في هذا البابِ مِن صِفةِ ضربِ الزاني ، دليلٌ على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية . إنَّما أراد[(٢)] به ألَّا تُعَطَّلَ الحُدُودُ ، وألَّا تأْخُذَ الحكامَ رأفةٌ على الزُّناةِ فيُعَطِّلُوا حدودَ اللهِ[(٣)] ولا يحُدُّوهم . وهذا قولُ جماعةِ أهلِ التفسيرِ . وممن قال ذلك ؛ الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وعكرمةُ ، وزيدُ ابنُ أسلمَ[(٤)] . وقال الشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٧ (٨٠٦٣)، والبيهقي ٨/ ٢٤٣.

(٢) في م : «أريد» .

(٣) بعده في ص٤ كلمة غير واضحة ، ولم نهتد إلى صوابها .

(٤) ينظر تفسير سفيان ص ٢٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٠، ومصنف ابن أبي شيبة =

التمهيد
بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ . قالوا : فى الضربِ والجلدِ[1] .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الجمحىُّ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، [2]أو عبدِ اللهِ[2] بنِ عبدِ اللهِ - يعنى ابنَ عمرَ - قال : ضرَب ابنُ عمرَ جاريةً له أحدَثَتْ ، فجعَل يضرِبُ رجلَيْها[3] - وأحسَبُه قال : ظهرَها . قال[4] : فقلتُ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ . فقال : يا بُنَىَّ ، وأخَذتنى بها رأفةٌ ؟ إنَّ اللهَ لم يأمُرْنى أن أقتُلَها ، أمَّا أنا فقد أوجَعْتُ حيثُ أضرِبُ[5] .

وذكَره وكيعٌ ، عن نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِىِّ بإسنادِه مثلَه[6] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا نصرُ[7] بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ

القبس ....

= ١٠/ ٦٣، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٤٠ - ١٤٢، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥١٨، ٢٥١٩.

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٣، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٤١ - ١٤٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥١٨، ٢٥١٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤: «رجلها».

(٤) سقط من : م.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ١٤٠ من طريق نافع بن عمر به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٧)، والبيهقى ٨/ ٢٤٥ من طريق ابن أبى مليكة به.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥١٨ من طريق وكيع به.

(٧) فى ص ٤: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٥.

الصبَّاحِ ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : سألْتُ أبا مِجْلَزٍ عن الرأفةِ ، فقلتُ : إنَّا لنرحَمُهم[1] إذا نزَل ذلك بهم ؟ قال : ليسَ بذلك ، إنما الرأفةُ تركُ الحدودِ إذا رُفِعَتْ إلى السلطانِ[2] .

حدَّثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قُطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ابنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن[3] عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أدرَكْتُ عمرَ جلَد رجلًا ، فقال للجلَّادِ : لا تُرِنِى إبطَكَ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهليُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ [4]عمرَ ، وهو الأقطَعُ[4] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن[5] حنظلةَ السَّدوسىِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان يُؤْمَرُ بالسوطِ فتُقطَعُ ثمرتُه ، ثم يُدَقُّ بينَ حجَرَيْنِ حتى يلِينَ ثم يُضْرَبَ به . قُلْنا لأنسٍ : فى زمانِ[6] مَن كان هذا ؟

(1) فى م : «لنرجمهم» .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٣/١٠ (٨٧٨٤) ، وابن جرير فى تفسيره ١٤١/١٧ من طريق عمران بن حدير به .
(3) فى ص٤: «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣ .
(4 - 4) فى ص٤: «عمرو وهو الأفصع» . وينظر الجرح والتعديل ١٣١/٤ .
(5) فى ص٤ : « بن » .
(6) فى م : «زمن» .

التمهيد قال : فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ[1] .

واختلَفوا فى المواضعِ التى تُضرَبُ من الإنسانِ فى الحدودِ ؛ فقال مالكٌ : الحدودُ كلُّها لا تُضرَبُ إلَّا فى الظَّهرِ . قال : وكذلك فى[2] التَّعْزيرِ لا يُضْرَبُ إلَّا فى الظَّهرِ عندَنا . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يُتَّقَى الوجهُ والفرجُ ، وتُضرَبُ سائرُ الأعضاءِ . ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه مثلُ قولِ الشافعىِّ أنَّه كان يقولُ : اتَّقوا وجهَه ومذاكيرَه[3] . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : تُضرَبُ الأعضاءُ كلُّها فى الحدودِ إلَّا الفرجَ والوجهَ والرأسَ . وقال أبو يوسفَ : يُضرَبُ الرأسُ أيضًا . ورُوِىَ عن عمرَ وابنِ عمرَ أنهما قالا : لا يُضرَبُ الرأسُ . قال ابنُ عمرَ : لم نُؤمَرْ أن نضرِبَ الرأسَ .

ورَوَى سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، أنَّ عمرَ رضِى اللهُ عنه أُتِىَ برجلٍ فى حدٍّ ، فقال للجلَّادِ : اضرِبْ ولا تُرِ إبطَكَ ، وأعْطِ كلَّ عضوٍ حقَّه[4] .

ومن حجَّةِ مالكٍ أنَّ العملَ عندَهم بالمدينةِ لا يخفَى ؛ لأنَّ الحدودَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٥٠ من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٤٨ ، ٤٩ ، والبيهقى ٨/ ٣٢٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦) ، والبيهقى ٨/ ٣٢٦ من طريق سفيان به .

عندهم[1] تُقامُ أبدًا ، وليس مثلُ ذلك يُجهَلُ . وبنحوِ ذلِك مِن العملِ يسوغُ الاحتجاجُ لكلِّ فرقةٍ ؛ لأنَّه شيءٌ لا يُنفَكُّ منه إلى ما روَى كلُّ واحدٍ مِن الأثرِ عن السلفِ ، فيَميلُ باختيارِه إليه .

واختلَفوا فى كيفيةِ ضربِ الرجالِ والنساءِ ؛ فقال مالكٌ : الرجلُ والمرأةُ فى الحدودِ كلِّها سواءٌ ، لا يُقَامُ واحدٌ منهما ، يُضرَبانِ قاعِدَيْنِ ، ويُجَرَّدُ الرجلُ فى جميعِ الحدودِ ، ويُترَكُ على المرأةِ ما يستُرُها ، ويُنْزَعُ عنها ما يَقِيها من الضربِ . وقال الثوريُّ : لايُجَرَّدُ الرجلُ ولا يُمَدُّ ، ويُضرَبُ قائمًا ، والمرأةُ قاعدةً . وقال الليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : الضربُ فى الحدودِ كلِّها ، وفى التعزيرِ ، مُجَرَّدًا قائمًا غيرَ ممدودٍ ، إلَّا حدَّ القذفِ ، فإنه يُضرَبُ وعليه ثيابُه ، ويُنزَعُ عنه المحشُوُّ والفروُ . وقال الشافعيُّ : إن كان مَدُّه صلاحًا مُدَّ . ومن الحجةِ لمالكٍ ما أدرَك عليه الناسَ . ومن الحجةِ للثوريِّ حديثُ ابنِ عمرَ فى رجمِ النبيِّ ﷺ اليهوديَّيْنِ ، وفيه : لقد رأيْتُ الرجلَ يحنِى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ[2] . وهذا يدُلُّ على أنَّ الرجلَ كان قائمًا ، والمرأةَ قاعدةً . وضرَب أبو هريرةَ رجلًا فى القذفِ قائمًا[3] . وما جاء عن عمرَ وعليٍّ فى ضربِ الأعضاءِ يدُلُّ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩) .

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٥١.

التمهيد على القيامِ . واللهُ أعلمُ .

وكلُّ ما ذكَرناه مِن المسائلِ فى هذا البابِ فإنَّها كلَّها قائمةُ المعنى فى (١)هذا الحديثِ(١) ؛ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، يصلُحُ ذكرُها عندَه .

وفيه أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ السِّترَ واجبٌ على المسلمِ فى خاصَّةِ نفسِه إذا أتَى فاحشةً ، وواجبٌ ذلك عليه أيضًا فى غيرِه ، مالم يكنْ سلطانًا يُقيمُ الحدودَ . وفى السِّترِ على المسلمِ آثارٌ كثيرةٌ صِحاحٌ ، نذكرُ منها هاهنا ما يُوافِقُ معنى هذا الحديثِ ، وسائرُها نذكُرُها عندَ قولِه ﷺ فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ : « يا هَزَّالُ ، لو سَتَرْتَه بردائِك كان خيرًا لك »[(٢)] . إن شاء اللهُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن أخيهِ كُربةً من كُرَبِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ الآخرةِ[(٣)] ، ومن ستَر مسلمًا ، ستَره اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٩ - ٦٨ .

(٣) فى م : «يوم القيامة» .

التمهيد

ومَن يسَّرَ على مسلمٍ ، يسَّر اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرةِ ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه »[1] .

قال أبو عمرَ : فإذا كان المرءُ[2] يُؤجَرُ في السَّترِ على غيرِه ، فسِتْرُه على نفسِه كذلك أو أفضَلُ ، والذى يلزَمُه في ذلك التوبةُ والإنابةُ والندمُ على ما صنَع ، فإنَّ ذلك محوٌ للذنبِ إن شاء اللهُ .

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَامٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ الشَّقيقِيُّ ، قال : سمِعتُ أبي ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا مالِكُ بنُ مِغْولٍ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، قال : إنَّ اللهَ لا يُهلِكُ أمةً وهم يستتِرون بالذنوبِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : أخبرني عثمانُ بنُ أبي سَودةَ ، قال : حدَّثني من سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ ليستُرُ العبدَ مِن الذنبِ مالم يخرِقْه » . قالوا :

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٦٧ .

(2) في ص ٤ : « الرجل » .

التمهيد وكيف يَخرِقُه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يحدِّثُ به الناسَ»[1].

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِىُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كلُّ أُمَّتى معافًى إلَّا المجاهِرُون[2]، وإنَّ مِن المجاهَرَةِ أن يعمَلَ عملًا لا يرضاه اللهُ بالليلِ، ثم يتحدَّثَ به بِالنهارِ». وذكَر الحديثَ[3].

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سيفٍ، قال: حدَّثنا عمرُو[4] بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ، قال: أخبرنى يحيى بنُ أيوبَ، عن عيسى بنِ موسى بنِ إياسِ بنِ البُكيرِ، أنَّ صفوانَ بنَ سليمٍ حدَّثه، عن أنسِ ابنِ مالكٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه قال: «اطلُبُوا الخيرَ دهرَكم كلَّه،

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٢) ينظر توجيه رواية الرفع فى فتح البارى ٤٨٦/١٠، ٤٨٧.

(٣) أخرجه البخارى (٦٠٦٩) عن عبد العزيز بن عبد الله به، وأخرجه مسلم (٢٩٩٠)، والبيهقى ٣٢٩/٨ من طريق ابن أخى ابن شهاب به.

(٤) فى ص ٤: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٣.

التمهيد

وتعرَّضُوا نفحاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنَّ للهِ نفحاتٍ من رحمتِه ، يُصِيبُ بها من يشاءُ من عبادِه ، (1) وَاسألُوا اللهَ (1) أن يستُرَ عَوْراتِكم ، وأن يُؤَمِّنَ روعاتِكم »(2) .

وحدَّثني قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ بنِ المُهَلَّبِ الجزرىُّ أبو إسحاقَ إملاءً ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سنانٍ ، عن أبى الزاهريةِ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أُقسِمُ على أربعٍ قسمًا مبرورًا ، والخامسةُ لو أقسَمتُ عليها لبرَرْتُ ؛ لا يعمَلُ عبدٌ خطيئةً تبلُغُ ما بلَغَتْ ، ثم يتوبُ إلى اللهِ ، إلَّا تاب اللهُ عليه ، ولا يُحِبُّ أحدٌ لقاءَ اللهِ إلَّا أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ولا يتولَّى اللهَ عبدٌ فى الدنيا ، فيُوَلِّيَه غيرَه يومَ القيامةِ ، ولا يُحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا جعَله اللهُ معهم يومَ القِيَامَةِ ، والخامسةُ لو أقسَمْتُ عليها(3) لبَرَرْتُ ؛ لا يستُرُ اللهُ عورةَ عبدٍ فى الدنيا إلَّا ستَرها(4) اللهُ يومَ القيامةِ » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو

القبس ....

(1 - 1) فى ص 4 : «واسألوه» .

(2) أخرجه الطبرانى 1/223 (720) ، وأبو نعيم فى الحلية 3/ 162 . والقضاعى فى مسند الشهاب 1/407 (701) ، والبيهقى فى الشعب (1122) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق به .

(3) فى ص 4 : «على الله» .

(4) فى م: «ستره» .

التمهيد البغداديُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرانَ موسى بنُ سهلٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ ، قال : حدَّثنا فضَّالُ بنُ جبيرٍ ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ لو حلَفْتُ عليهن لبَرَرْتُ ، والرابعةُ لو حلَفْتُ عليها لرجَوْتُ ألَّا آثَمَ : لا يجعَلُ اللهُ من له سهمٌ في الإسلامِ كمَن لا سهمَ له ، ولا يتوَلَّى اللهَ عبدٌ فيُوَلِّيَه إلى غيرِهِ ، ولا يُحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا بعَثه اللهُ فيهم - أو قال : معهم - ولا يستُرُ اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلَّا ستَر عليه عندَ المِعادِ »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، قال : سمِعتُ إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، قال : حدثني[2] شيبةُ الحُضْرِيُّ[3] أنَّه شهِدَ عروةَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَا ستَر اللهُ على عبدٍ في الدُّنيا إلَّا ستَر[4] عليه في الآخرةِ »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني (٨٠٢٣) من طريق فضال بن جبير به .

(٢) في م : «حدثنا» .

(٣) سقط من : ص٤، وفي م : «الحضرمي» . والمثبت مما تقدم ص ٦٥ .

(٤) في ص ٤: «ستر الله» .

(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٨٦. وأخرجه أحمد ٤٢/ ١٦١، ١٦٢ (٢٥٢٧١) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠) - مختصرا - والمزي في تهذيب الكمال ١٢/ ٦١٠، ٦١١ من طريق عفان به .

الموطأ

١٦٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيةَ بنتَ أبى عُبيدٍ أخبرَتْه أن أبا بكرٍ الصديقَ أُتِى برجلٍ قد وقَع على جاريةٍ بِكرٍ فأحْبَلَها ، ثم اعترَف

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بقيُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا الثقفيُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى إدريسَ ، قال : لا يَهتِكُ اللهُ سِتْرَ عبدٍ فى قلبِه مثقالُ ذرةٍ من خيرٍ[1] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ المذكورِ فى هذا البابِ : « فإنه من يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ » . فإنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ ، بعدَ أمرِه بالاستِتارِ بالذنبِ ، أنَّه مَن أقرَّ عندَه فلا شفاعةَ حِينَئِذٍ له ، ولا عفوَ عنه . ومِن هذا وشبهِه ، قام الدليلُ على أنَّ الحدودَ إذا بلَغتِ السلطانَ ، لم يجُزْ أن يُشفَعَ[2] فيها ، ولا أن تُتْرَكَ إقامتُها ؛ ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ فى حديثِ صفوانَ بنِ أميةَ : « فهَلَّا قبلَ أن تأْتِيَنى به ؟ »[3] ، وقولِ الزُّبيرِ : إذا بلَغْتَ به السلطانَ فلعَنَ اللهُ الشافعَ والمشفِّعَ[4] ؟

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبرَته أن أبا بكرٍ

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٨٦/٩ - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١٢٤/٥ - وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٢١٩) من طريق أيوب به .

(٢) فى م : «يتشفع» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٢١) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٢٢) .

الموطأ

على نفسِه بالزِّنى ولم يكنْ أحصَن ، فأمَر به أبو بكرٍ فجُلِد الحدَّ ، ثم نُفِى إلى فَدَكَ .

قال مالكٌ ، فى الذى يعتَرِفُ على نفسِه بالزِّنى ثم يرجِعُ عن ذلك ويقولُ : لم أفعَلْ ، وإنَّما كان ذلك منِّى على وجهِ كذا وكذا . لشىءٍ يذكُرُه : إن ذلك يُقبَلُ منه ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ ، وذلك أن الحدَّ الذى هو للهِ ، لا يُؤخَذُ إلا بأحدِ وجهَيْن : إمَّا ببيِّنَةٍ عادلةٍ تَثبُتُ على صاحبِها ، وإمَّا باعترافٍ يُقِيمُ عليه حتى يُقامَ عليه الحدُّ . قال : فإن أقام على اعترافِه ، أُقِيم عليه الحدُّ .

الاستذكار

الصديقَ أُتِى برجلٍ قد وقَع على جاريةٍ بِكرٍ فأحبَلها ، ثم اعترَف على نفسِه بالزِّنى ولم يكنْ أحصَن ، فأمَر به أبو بكرٍ فجُلِد الحدَّ ، ثم نُفِى إلى فَدَكَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ الرجمِ أن النبىَّ ﷺ جلَد العَسِيفَ وغرَّبه عامًا[(٢)] ، وذكَرنا هناك أيضًا حديثَ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب وغرَّب ، وأن أبا بكرٍ ضرَب وغرَّب ، وأن عمرَ ضرَب وغرَّب[(٣)] ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٠) . وأخرجه البيهقى ٨/٢٢٣ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وذكرنا هناك حديث نافع عن النبى ﷺ « البكر جلد مائة وتغريب عام » . وحديث جلد العسيف تقدم فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

الموطأ

قال مالكٌ : الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ، أنه لا نَفْىَ على العبيدِ والنِّساءِ إذا زَنَوا .

الاستذكار

والتغريبُ النفىُ ، وذكَرنا ما للفقهاءِ مِن الاختلافِ فى نفيِ العبيدِ والنساءِ[1] . وخالَف أبو حنيفةَ وأصحابُه الآثارَ المرفوعةَ وغيرَها فى هذا البابِ ، فلم يَرَوا على الزانى البكرِ غيرَ الجلدِ . والجمهورُ على تغريبِ الرجلِ الحرِّ إذا زنَى وأُقيم عليه الحدُّ ، إلا أن منهم مَن يجعلُ سجنَه التغريبَ ، والأكثرُ يَنفُونه مِن بلدِه ، ويَسجُنونه بالبلدِ الذى يُغرِّبونه به .

وفى آخرِ هذا البابِ قال مالكٌ : الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ أنه لا نَفْىَ على العبيدِ إذا زَنَوا .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ ومذهبُه ، أنه لا نفىَ على العبيدِ ولا على النساءِ . [2]وقال الأوزاعىُّ : يُنفَى الزُّناةُ الرجالُ كلُّهم ؛ عبيدًا أو أحرارًا ، ولا يُنفَى النساءُ[2] . وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : يُنفَى الزُّناةُ كلُّهم . واختلَف قولُ الشافعى ؛ فمرةً قال : يُنفَى الزُّناةُ كلُّهم إذا جُلدوا ؛ عبيدًا كانوا أو أحرارًا ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، سنةً سنةً[3] ، إلى غيرِ بلادِهم . ومرةً قال : يُنفَى العبدُ نصفَ سنةٍ إلى غيرِ بلدِه . [4]وبه[4] قال الطبرىُّ . ومرةً قال :

القبس

....

---

(1) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١١٦ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(3) فى م : « بسنة » .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الاستذكار أستخيرُ[1] اللهَ فى نفيِ العبيدِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى [3]يزيدُ بنُ[3] هارونَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن أبا بكرٍ نفَى رجلًا وامرأةً حولًا .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نفَى إلى خيبرَ[2] ، وعن عمرَ أنه نفَى إلى خيبرَ[4] ، وعن علىٍّ أنه نفَى إلى البصرةِ[5] ، وعن عثمانَ أنه نفَى إلى خيبرَ[2] . وسُئل الشعبىُّ : من أين إلى أين النفىُ ؟ قال : من عملِه إلى عملِ غيرِه[2] .

قال مالكٌ فى الذى يعترِفُ بالزنى ثم يرجِعُ عن ذلك ويقولُ : لم أفعلْ ، وإنما كان ذلك منِّى على وجهِ كذا وكذا . لشىءٍ يذكرُه : إن ذلك يُقبلُ منه ولا يُقامُ عليه الحدُّ ، وذلك أن الحدَّ الذى[*] هو للهِ لا يُؤخذُ إلا بأحدِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « استخيروا » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٨٤.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٧، ٣٢/ ٢٦١.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٥ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(*) من هنا خرم فى مخطوط الأصل وينتهى ص١٩٩ .

الاستذكار

وجهين ؛ إما ببيِّنةٍ عادلةٍ تَثبُتُ على صاحبِها ، وإما باعترافٍ يُقيمُ عليه حتى يُقامَ عليه الحدُّ . قال : فإن أقام على اعترافِه أُقِيم عليه الحدُّ .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، أنه يُقبلُ رُجوعُ المُقِرِّ بالزِّنى وشربِ الخمرِ ، وكذلك السرقةُ إذا أقرَّ بها السارقُ مِن مالِ الرجلِ وحِرْزِه ، فأكذَبه ذلك الرجلُ ولم يَدَّعِ السرقةَ ، ثم رجَع السارقُ عن إقرارِه ، قُبِل إقرارُه عندَ مالكٍ ومن ذكَرنا معه . وقال ابنُ أبى ليلى وعثمانُ البَتِّيُّ : لا يُقبلُ رجوعُه فى الزِّنى ، ولا فى السرقةِ ، ولا فى الخمرِ . وقال الأوزاعيُّ فى رجلٍ أقرَّ على نفسِه بالزِّنى أربعَ مراتٍ وهو مُحصَنٌ ، ثم ندِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك : إنه يُضرَبُ حدَّ الفِرْيةِ على نفسِه . قال : وإن اعترَف بسرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قتلٍ ثم أنكَر ، عاقَبه السلطانُ دونَ الحدِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعيِّ ضعيفٌ لا يَثبتُ على النظرِ ، واختلَف قولُ مالكٍ فى المُقِرِّ بالزِّنى أو بشربِ الخمرِ ، يُقامُ عليه الحدُّ فيرجِعُ تحتَ الجلدِ[1] قبلَ أن يَتِمَّ الحدُّ ؛ فمرةً قال : إذا أُقيم عليه أكثرُ الحدِّ أُتِمَّ عليه ؛ لأن رجوعَه نَدَمٌ منه . ومرةً قال : يُقبلَ رُجُوعُه أبدًا ، ولا يُضربُ بعدَ رجوعِه ، ويُرفعُ عنه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وجماعةِ الفقهاءِ[2] .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « الحد » .

(٢) فى ح ، هـ : « العلماء » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مُحالٌ أن يُقامَ على أحدٍ حدٌّ بغيرِ إقرارٍ[1] ولا بيِّنةٍ ، ولا فرقَ فى قياسٍ ولا نظرٍ بينَ رُجُوعِه قبلَ الحدِّ وفى أولِه وفى آخرِه ، ودماءُ المسلمين حِمًى[2] ، فلا يُستباحُ منه شىءٌ إلا بيقينٍ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ أبى هريرةَ[3] ، وحديثِ جابرٍ[4] ، وحديثِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ[5] . وحديثِ [6]نصرِ بنِ دهرٍ[6] أن ماعزًا لما رُجِم ومسَّته الحجارةُ هرَب ، فاتَّبعوه ، فقال [7]لهم : رُدُّونى[7] إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقتَلوه رجمًا ، وذكَروا ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « هلَّا تركتُموه لعلَّه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه » . ففى هذا أوضحُ الدلائلِ على أن المُقِرَّ بالحدودِ يُقبَلُ رجوعُه إذا رجَع ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل هَربَه وقولَه : رُدُّونى[8] إلى رسولِ اللهِ ﷺ . رجوعًا ، وقال : « فهلَّا تركتُموه » . وقد أجمَع العلماءُ على أن الحدَّ

القبس ....

(١) فى ح : « إقراره » .

(٢) فى ح ، هـ : « محرم » ، وفى م : « فإذا هو محرم » . والمثبت مما تقدم ص ٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩ - ٧١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٠ ، ٦١ .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « نصر بن » . وبعده بياض بمقدار كلمة ، وفى م : « أبى هريرة » . والمثبت مما تقدم ص ٧٨.

(٧ - ٧) فى ح ، هـ : « ذرونى » وينظر ما تقدم ص ٧٨ .

(٨) فى ح ، هـ : « ذرونى » .

جامعُ ما جاء فى حدِّ الزِّنى

١٦٠٣ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبى هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الأَمَةِ إذا زَنَت ولم تُحصِنْ ؟ فقال : « إن زَنَت فاجلِدُوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم بِيعُوها ولو بضَفِيرٍ » . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرِى أبعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : والضَّفِيرُ الحَبْلُ .

الاستذكار

إذا وجَب بالشهادةِ وأُقيم بعضُه ، ثم رجَع الشهودُ قبلَ أن يُقامَ الحدُّ أو[1] قبلَ أن يتِمَّ[2] ، أنه لا يُقامُ عليه ، ولا يَتِمُّ منه ما بقِى بعدَ رُجُوعِ الشهودِ ، فكذلك الإقرارُ والرجوعُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ ابنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الأَمَةِ إذا زنَت ولم تُحْصِنْ ، فقال : « إن زَنَتْ فاجلِدُوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم إن زنَت فاجلِدُوها ، ثم بيعُوها ولو بضَفيرٍ » . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرِى أبعدَ الثالثةِ أم

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « و » .

(٢) فى هـ : « يقر » .

التمهيد الرابعةِ ؟[1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، وتابَعَه على إسنادِه عن ابنِ شهابٍ ؛ يونسُ بنُ يزيدَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[2] . ورواه عُقيلٌ[3] ، والزُّبيدِيُّ[4] ، وابنُ أخي الزهريِّ[5] ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ شبلًا أو شُبَيْلَ[6] بنَ خالدٍ المزنيَّ أخبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ مالكٍ الأوسيَّ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الأمَةِ . وذكَروا[7] الحديثَ ، إلَّا أن عُقَيلًا وحدَه قال : مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الأوسيُّ[8] . وقال

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٢) . وأخرجه أحمد ٢٩١/٢٨ (١٧٠٥٧) ، والدارمى (٢٣٧١) ، والبخارى (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٧) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) ، وأبو داود (٤٤٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٥٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٢٠، والبيهقى ٢٤٤/٨ من طريق عقيل به وعندهما : « شبل بن خليد » .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ١٩، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٣٥، ١٣٦ من طريق الزبيدى به ، وعند البخارى والطحاوى : « شبل بن خليد » .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٤٩١) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ١٩، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٢) من طريق ابن أخى الزهرى به ، وعند عبد بن حميد : « شبيل بن حليل » . وعند البخارى : « شبل بن خليد » .

(٦) فى م : « شبل » .

(٧) فى ر ، ى : « ذكر » .

(٨) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٢٠ من طريق عقيل به .

التمهيد

الزُّبيدِيُّ ، وابنُ أخي الزهريِّ : عبدُ[1] اللهِ بنُ مالكٍ . وكذلك قال يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن شِبْلِ بنِ[2] حامدٍ المزنيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ الأوسيِّ[3] . فجمَع يونسُ بنُ يزيدَ الإسنادَيْنِ جميعًا في هذا الحديثِ ، وانفَرَد مالكٌ فيه بإسنادٍ واحدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ وزيدٍ . وعندَ عُقَيْلٍ ، والزُّبيدِيِّ ، وابن أخي الزهريِّ ، فيه أيضًا إسنادٌ واحدٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن شِبْلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ . وجمَع يونسُ الحديثَيْنِ جميعًا .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وشِبْلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ ، فقال : «إذا زَنَتْ فاجلِدُوها» . وذكَر الحديثَ[4] . هكذا قال ابنُ عيينةَ في هذا الحديثِ ، فجعَل شِبْلًا مع أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ ، فأخْطَأَ وأدخَل إسنادَ حديثٍ في آخَرَ ، ولم يُقِمْ حديثَ شِبْلٍ . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : شِبْلٌ هذا لم يسمَعْ من النبيِّ ﷺ شيئًا .

القبس ....

---

(١) في ر : «عبيد» .

(٢) في م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٥ من طريق يونس به .

(٤) أخرجه الحميدي (٨١٢) ، وأحمد ٢٨/ ٢٧٦ (١٧٠٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد وقال عباسٌ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : ليس لشِبْلٍ صحبةٌ ، يقالُ : إنه شِبلُ بنُ مَعبدٍ . ويقالُ : شِبلُ بنُ حامدٍ . قال : وأهلُ مصرَ يقولون : شِبْلُ بنُ حامدٍ ، عن (1)عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ(1) الأوسِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ . قال يحيى بنُ معينٍ : وهذا عندى أشْبَهُ ؛ لأنَّ شِبلًا ليس له صحبةٌ . وقال محمدُ بنُ يحيى النيسابورِيُّ : جمَع ابنُ عيينةَ فى حديثِه هذا أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ وشِبلًا ، وأخطَأ فى ضَمِّه شِبلًا إلى أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ فى هذا الحديثِ . قال : وإن كان عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ قد جمَعهم فى حديث الأمَةِ ، فإنه روَاه (2)فى هذا الحديثِ(2) عن أبى هريرةَ وزيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وعن شِبْلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ الأوسيِّ ، عن النبيِّ ﷺ . فترَك ابنُ عيينةَ عبدَ اللَّهِ بنَ مالكٍ ، وضَمَّ شبلًا إلى أبى هريرةَ وزيدٍ ، فجعَله حديثًا واحدًا ، وإنَّما هذا حديثٌ ، وذاك حديثٌ ، قد مَيَّزهما يونسُ بنُ يزيدَ . قال : وتَفَرَّد معمرٌ(3) ومالكٌ بحديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ . قال : وروَى الزُّبيدِىُّ ، وعُقَيْلٌ ، وابنُ أخِى الزهرىِّ ، حديثَ شِبْلٍ ، فاجْتمَعوا على خلافِ ابنِ عيينةَ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال محمدُ بنُ يحيى ، أنَّ معمرًا ومالكًا انفرَدا

القبس ....

(1 - 1) فى ى : «عبد الملك» .

(2 - 2) سقط من : ر ، ى ، م .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، وأحمد ٢٩٢/٢٨ (١٧٠٥٩) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) ، وأبو عوانة (٦٣٢٥) ، والطبراني (٥٢٠١) من طريق معمر به .

التمهيد

بحديثِ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ . وأقولُ : أنْ قد تابَعَهما يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، مِن روايةِ الأوسِيِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمانَ بنِ بِلَالٍ ، قال : حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : قال يحيى : وأخبرني ابنُ شهابٍ ، أنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ حدَّثَه ، أنّ أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ حدَّثاه ، أنَّهما سمِعا رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُسألُ عن الأَمَةِ[(1)] إذا زَنَتْ ولم تُحصِنْ . فذكَر الحديثَ[(2)] .

قال أبو عمرَ : وزعَم الطحاويُّ أنَّه لم يقلْ أحدٌ في هذا الحديثِ : ولم تُحصِنْ . إلَّا مالكٌ ، وليس كما ذكَر ؛ لأنَّا قد وجَدْنا أنَّ ابنَ عيينةَ قد تابَعه على ذلك ، وكذلك في روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ : إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ . على ما قدَّمناه[(3)] بالإسنادِ المذكورِ ، وسائرُ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بالإسنادَيْن جميعًا ، لم يقلْ أحدٌ منهم فيه : ولم تُحْصِنْ . غيرُ مالكٍ ، وابنِ عيينَةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ . وقد روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقْبُرِيُّ ، عن أبي

القبس ....

(1) في ر : « المرأة » .
(2) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٦، ٧٢٥٧) من طريق أيوب بن سليمان به .
(3) في ر ، ى : « ذكرناه » .

التمهيد هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يذْكُرْ فيه : ولم تُحْصِنْ . رَواه جماعةٌ عن سعيدِ ابنِ أبى سعيدٍ لم يَذْكُروا ذلك فيه . وممَّن رَواه عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ؛ الليثُ بنُ سعدٍ[1] ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ[2] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ[3] ، وأيوبُ بنُ موسى[4] ، وعبيدُ[5] اللَّهِ بنُ عمرَ ، وإسماعيلُ ابنُ أُمَيَّةَ[6] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عبيدِ[7] اللَّهِ - يعنى ابنَ عمرَ - قال : حدَّثَنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجلِدْها ، ولا يُعَيِّرْها - ثلاثَ مَرّاتٍ - فإن عادَتْ فى الرابعةِ فلْيَجلِدْها ولْيَبِعْها[8] بضفيرٍ ، أو بحبلٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٥٥، ٢٥٦ (١٠٤٠٥) ، والبخارى (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ، ومسلم (١٧٠٣/ ٣٠) من طريق الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . وينظر مسند أبى عوانة عقب الحديث (٦٣٢٤) ، وهدى السارى ص ٣٥٩، وفتح البارى ١٢/ ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٣٢٢) من طريق أسامة به ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٥١، ٧٢٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٤) أخرجه الحميدى (١٠٨٢) ، وأحمد ٣٥٧/١٢ (٧٣٩٥) ، ومسلم (١٧٠٣/ ٣١) والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٧) من طريق أيوب به .

(٥) فى ى : «عبد» .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٧) فى الأصل : «عبد» .

(٨) بعده فى ر : «ولو» .

التمهيد

من شَعَرٍ»[1].

وفي روايةِ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ: «إذا زَنَت وَليدَةُ أحَدِكم فتَبيَّن زِناها». وفي روايةِ أيوبَ بنِ موسى: «فليَجلِدْها الحدَّ». ولا نَعْلَمُ أحدًا ذكَر فيه الحَدَّ غيرَه، وكلُّهم قال فيه: «ولا يُعَيِّرْها، ولا يُثَرِّبْ عليها».

وروَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ؛ عُمَارَةُ[2] بنُ أبي فَرْوَةَ وإسحاقُ ابنُ راشدٍ، فأخطأَا فيه، قال فيه عُمَارَةُ بنُ أبي فَرْوَةَ: عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجلِدُوها». وقال فيه إسحاقُ بنُ راشدٍ: عن الزهريِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ[3]. والطريقانِ جميعًا خَطَأٌ، والصوابُ فيه قولُ مالكٍ ومَن تابَعه. وقولُ عُقَيْلٍ ومَن تابَعه إسنادٌ آخرُ. وروَى حديثَ عُمَارَةَ؛ الليثُ، عن يزيدَ[4] بنِ أبي حَبيبٍ، عن عُمَارَةَ[5]. ومِن أصحابِ

القبس

(1) أخرجه أبو داود (٤٤٧٠)، وأبو عوانة (٦٣٢٣) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٤٦٨/١٤ (٨٨٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٤٦) من طريق عبيد الله به.

(2) كذا في النسخ والنسخ الخطية من مسند أحمد ونسخة من شرح معاني الآثار وأطراف المسند (١٢٣٨١). وصوابه: «عمار» كما في بقية مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠١/٢١، ٢٦١.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٥) من طريق إسحاق بن راشد به.

(4) في م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢.

(5) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٦٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ١/ ٤٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٣/٢١ من طريق الليث به.

التمهيد اللَّيثِ بنِ سعدٍ مَن يقولُ فيه : عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشَةَ[1] .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الأمَةَ إذا تزَوَّجتْ فزَنَت ، أنَّ عليها نصفَ ما على الحرةِ البِكْرِ مِن الجلْدِ ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء : ٢٥] . والإحصانُ فى كلامِ العربِ على وجوهٍ ؛ منها الإسلامُ ، ومنها العِفَّةُ ، ومنها التزويجُ ، ومنها الحريةُ . إلَّا أنَّه فى الإمَاءِ هٰهنا على وجهيْنِ ؛ منهم مَن يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ : زُوِّجْنَ أو تَزَوَّجْنَ . ومنهم مَن يقولُ : إحصانُها إسلامُها . فمَن قَرَأ : (أَحْصَنَّ) . بفتحِ الألِفِ ، فمعناه : تزوَّجْنَ أو أسلَمْنَ ، على مذْهبِ من قال ذلك . وأمَّا من قرأ بضمِّ الألِفِ ، فمعناه : زُوِّجْنَ ، أى : أُحْصِنَّ بالأزواجِ ، يريدُ : أحْصَنَهُنَّ غيرُهُنَّ ، يعنى الأزواجَ بالنكاحِ . وقد قيل : أُحْصِنَّ بالإسلامِ ، فالزوجُ يُحْصِنُها ، والإسلامُ يُحْصِنُها . والمعنيانِ مُتَداخِلان فى القولَيْن . فممَّن قَرَأ بضَمِّ الألفِ وكسرِ الصادِ فى ﴿أُحۡصِنَّ﴾ . ابنُ عباسٍ ، وأبو الدرداءِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وطاوُسٌ ، وعكرمةُ ، وابنُ كثيرٍ ، والأعرجُ ،

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٤٠ (٢٤٣٦١) ، وابن ماجه (٢٥٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ من طريق الليث به .

التمهيد

وأبو جعفرٍ ، ونافعٌ ، وسالمٌ[1] ، والقاسمُ ، وأبو عبدِ الرحمن السُّلميُّ ، وأبو رجاءٍ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ - على اختلافٍ عنه - وأبو عمرٍو ، وقتادةُ ، وعيسى ، وسَلَّامٌ[2] ، ويعقوبُ ، وأيوبُ بنُ المتوكِّلِ[3] ، وابنُ عامرٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ المُقْرِئُ. واختُلِفَ في ذلك عن الحسنِ وعاصمٍ ، فرُوِى عنهما الوجهان جميعًا . وكان ابنُ عباسٍ يقــولُ : إذا أُحْصِنَّ بالأزواجِ . وكان يقولُ : ليس على الأمَةِ حدٌّ حتى تُحْصَنَ بزوجٍ[4] . وروَى عَطِيَّةُ بنُ قيسٍ ، عن أُمِّ الدرداءِ ، عن أبى الدرداءِ مثلَه . وهو مذْهَبُ كلِّ مَن قَرَأ بهذه القراءةِ . وروَى أهلُ مكةَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما يُضَارِعُ هذا المذهبَ . روَى عمرُو بنُ دينارٍ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن أبيه ، أنَّه سألَ عمرَ بنَ الخطابِ عن الأمَةِ كم حَدُّها ؟ فقال[5] : أَلْقَتْ فَرْوَتَها وراءَ الدارِ[6] . قال أبو عبيدٍ[7] : لم يُرِدْ عمرُ رَضِى اللهُ عنه

القبس ....

(١) فى م : « سلام » .

(٢) فى ر ، ى : « سالم » .

(٣) أيوب بن المتوكل الأنصارى البصرى ، ثقة ضابط له اختيار تبع فيه الأثر ، قرأ على سلام والكسائى ، وروى عن عبد الرحمن بن مهدى ، توفى سنة مائتين . التاريخ الكبير ١/ ٤٢٤، غاية النهاية ١/ ١٧٢.

(٤) فى ر: « وتزوج ».

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦١٥، ٦١٦ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٥١٩.

(٥) بعده فى ر : « إذا » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٢) من طريق عمرو وعطاء به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٩٣) من طريق عمرو - وحده - به .

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦.

التمهيد بقولِه هذا[1] الفَرْوَةَ بعينِها ؛ لأنَّ الفَرْوةَ جِلدَةُ الرَّأْسِ ، كذا قال الأصمعِيُّ ، وكيفَ تُلْقِي جِلْدَةَ رَأْسِها مِن وراءِ الدارِ ، ولكنْ إنَّما أراد بالفَرْوَةِ القِناعَ ، يقولُ : ليس عليها قناعٌ ولا حجابٌ ؛ لأنَّها تخرُجُ إلى كلِّ موضِعٍ يُرْسِلُها أهلُها إليه ، لا تَقْدِرُ على الامتناعِ مِن ذلك ، [2]ولذلك لا تكادُ[2] تَقْدِرُ على الامتناعِ مِن الفُجورِ ، فكأنَّه رَأى أنْ لا حدَّ عليها إذا فجَرَتْ ؛ بهذا[3] المعنى . قال : وقد رُوِى تصديقُ هذا في حديثٍ مُفَسَّرٍ ، **حدَّثناه** يزيدُ ، عن جَرِيرِ[4] بنِ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، قال : تَذاكَرنا يومًا قولَ عمرَ بنِ الخطابِ هذا ، فقال [5]سعدُ بنُ حرملَةَ[5] : إنَّما ذلك مِن قولِ عمرَ فى الرَّعَايَا ، فأمَّا اللَّوَاتى قد أحْصَنَهنَّ مَوالِيهنَّ ، فإنَّهنَّ إذا أحْدَثْنَ حُدِدْنَ[6] . قال أبو عبيدٍ : أمَّا الحديثُ : فرَعَايا . وأمَّا العربيةُ : فرَوَاعى .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ عمرَ أنْ لا حدَّ على الأَمَةِ ، إلا أنْ تُحْصَنَ بالتَّزويجِ . وقد قيل : إنَّ معناه أن لا حَدَّ على الأَمَةِ ، كانت ذاتَ زوجٍ أو لم

القبس ....

---

(1) فى ر : « هذه » .

(2 - 2) فى ر ، ى : « وكذلك لا تقدر » .

(3) عند أبى عبيد : « لهذا » .

(4) فى الأصل : « جابر » . وينظر تهذيب الكمال 4/ 524 .

(5 - 5) فى الأصل : « سعد بن خولة » ، وفى م « سعيد بن حرملة » . وينظر التاريخ الكبير 4/ 54 .

(6) فى م : « جردن » .

التمهيد

تكنْ ؛ لأنَّها لا حجابَ عليها ولا قِناعَ وإنْ كانت ذاتَ زوجٍ . وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ أنْ لا حدَّ على عبدٍ ولا ذِمِّيٍّ[1] . وهو محتمِلٌ [2]يحتمِلُ التَّأْوِيلَ[2][3] . ورُوِي عنه أيضًا أنْ ليس على الأمَةِ حَدٌّ حتى تُحْصَنَ بحُرٍّ . رواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عنه[4] . وهو قولُ طاوسٍ ، وعطاءٍ . روَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان لا يَرَى على العبدِ حَدًّا إلَّا أنْ ينكِحَ الأمَةَ حُرٌّ فيُحْصِنَها ، فيجِبَ عليها شطرُ الجَلدِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : فزنَى عبدٌ ولم يُحْصِنْ ، قال : جَلْدٌ غيرُ حَدٍّ[5] .

قال أبو عمرَ : هذا مَذْهَبُ كلِّ مَن لا يَرَى على الأمَةِ حَدًّا حتى تنكِحَ[6] ، أنَّها تُؤَدَّبُ وتُجْلَدُ دونَ الحدِّ إذا زَنَت . وتأوَّلوا حديثَ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ على هذا المعنى .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٥، ١٣٦١٦).

(٢ - ٢) في ر : «للتأويل».

(٣) بعده في الأصل : «كذا عنده وصوابه مجمل يحتمل التأويل».

وقال المصنف في الاستذكار ١٠٤/٢٤ من النسخة المطبوعة عن قول ابن عباس هذا : «إلا أنه قول مجمل يحتمل التأويل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٩) عن ابن عيينة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢٠، ١٣٦٢١) عن ابن جريج به.

(٦) بعده في ر : «إلا».

التمهيد

وممَّن قَرَأ بفتحِ الألِفِ والصادِ : (أَحْصَنَّ) . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وشَيبةُ بنُ نِصَاحٍ ، ومسلمُ بنُ جُنْدُبٍ[(١)] ، والزهريُّ ، وعطاءٌ ، والشعبيُّ ، وَزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، ويحيى[(٢)] بنُ وَثَّابٍ ، والأعمشُ ، وطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، وعيسى الكوفيُّ ، وطلحةُ بنُ سليمانَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبانُ بنُ تَغْلِبَ[(٣)] ، وعاصمٌ الجَحْدَرِيُّ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، ويونسُ بن عبيدٍ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدرِيسَ . واختُلِف فى ذلك عن عاصمٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرِينَ ، وكلٌّ هؤلاءِ يرَونَ الحَدَّ على الأمَةِ إذا زَنَتْ وهى مسلمةٌ ؛ ذاتَ زوجٍ كانت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ ، خمسين جَلْدَةً[(٤)] . وتأْوِيلُ ﴿أُحْصِنَّ﴾ عندَ هؤلاءِ مِن أهلِ العلمِ على وجهَيْنِ ؛ **أحدُهما** ، أسلَمْنَ . **والثانى** ، عَفَفْنَ . وليس « عَفَفْنَ » بشىءٍ ؛ لأنَّه يستحِيلُ أَن يكونَ : عَفَفْنَ ، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ . يعنى الزِّنى .

القبس ....

(١) مسلم بن جندب أبو عبد الله الهذلى المقرئ ، تابعى مشهور ، كان من فصحاء الناس ، وكان معلم عمر بن عبد العزيز ، وكان عمر يثنى عليه وعلى فصاحته بالقرآن . تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٥، وغاية النهاية ٢/ ٢٩٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٤.

(٢) فى ر : « إبراهيم » .

(٣) فى م : « ثعلب » . وهو أبان بن تغلب أبو سعد - وقيل : أبو أمية - الربعى الكوفى الشيعى ، من أسنان حمزة الزيات ، أخذ القراءة عن طلحة بن مصرف وعاصم بن أبى النجود ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٣) عن الحسن .

التمهيد

واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال[1] : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قال هارونُ : أخبَرنى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : سألْتُه عنها فقال : تُقْرأُ : (أَحْصَنَّ) مفتوحَةَ[2] الألفِ ، وتفْسِيرُه على وجهَيْن[3] ؛ أسلَمْنَ وعَفَفْنَ .

ورَوَاه وهيبٌ ، عن هارونَ ، فجعَل التَّفْسِيرَ مِن قولِ هارونَ .

قال وهيبٌ : أخبَرنا هارونُ ، عن معمرٍ ، عنِ الزهرىِّ : (فإذا[4] أَحصَنَّ) . منصوبَةً . قال هارونُ : وتَفْسِيرُ هذا على وجهَيْن ؛ بعضُهم يقولُ : إذا أسلَمْنَ . وبعضُهم يقولُ : إذا عَفَفْنَ .

ورَوَى الثورىُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ[5] المزَنِىَّ جاء إلى عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنَّ جارِيةً لى زَنَتْ . قال : اجلِدْها خمسِين . قال : ليس لها زوجٌ . قال : إسلامُها إحصانُها[6] .

القبس ....

(١) بعده فى ر : « حدثنا مالك قال » .
(٢) فى ر ، ى : « بفتح » .
(٣) بعده فى الأصل ، ى ، م : « على » .
(٤) فى ر ، ى : « قرأ » .
(٥) فى الأصل : « هارون » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٤) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٠٩، والطبرانى (٩٦٩١) من طريق سفيان به .

التمهيد

وروَى أبو إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، (١) عن أبيه (١) ، أنَّه كان يَقْرأُ : (فإذا أَحْصَنَّ) . يقولُ : فإذا أسلَمْنَ .

وروَى أهلُ المدينةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما وافَق هذا المعنى ، وهو أصحُّ إن شاء اللهُ .

رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارِىُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، قال : أَحدَثَ ولائِدُ مِن رَقيقِ الإمارَةِ ، فأَمَرَ بهنَّ عمرُ بنُ الخطابِ ، وأَمَرَ شبابًا مِن شبابِ قُريشٍ فجَلدوهُنَّ الحدَّ . قال : فكنتُ فيمَن جلَدَهنَّ .

رَواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ مالكٌ (٢) ، وابنُ جريجٍ (٣) ، وابنُ عيينةَ (٤) ، وغيرُهم .

(٥) وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جلَد وَلائِدَ من الخُمُسِ أبكارًا فى الزِّنى (٥) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٨) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٩) عن ابن عيينة به .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١١) عن معمر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا خلافُ حديثِ : أَلْقَتْ فَرْوَتَها مِن وراءِ الدَّارِ . عن عمرَ ، وهو أثبتُ ، واختُلف عن أنسٍ فى هذه المسألةِ ، فروَى سَلَّامُ بنُ مِسكِينٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى فَضَالَةَ ، عن صالحِ بنِ كُريزٍ [1] ، عن أَنسٍ ، أنَّه قال له [2] فى أمَةٍ له : لا تَجلِدْها ، وما كان عليكَ مِن ذَنْبٍ فعَلَىَّ [3] .

وروَى هشيمٌ ، عن داودَ ، عن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ ، قال : شَهِدْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يضرِبُ إماءَه الحَدَّ إذا زَنَيْنَ ، تَزَوَّجْنَ أو لم يتَزَوَّجْنَ [4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ فى الأَمَةِ إذا زَنَت ، قال : إذا كانت ليست ذاتَ زوجٍ ، جلَدَها سيِّدُها نصفَ ما على المحصَناتِ مِن العذابِ ، وإن كانت ذاتَ زوجٍ ، رفَع أمرَها إلى السلطانِ [5] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ يَقْضِى [6] أن لا حدَّ على الأَمَةِ [7] وإن كانت مسلمةً إلَّا بعدَ التزويجِ ، ثم جاءَتِ السُّنَّةُ بجَلْدِها وإن لم

القبس ....

(١) فى ى : « كدير » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢٣) ، وابن حزم ١١/١٦٥ من طريق سلام بن مسكين به ، ووقع عند عبد الرزاق : « سالم بن مسكين » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩٤ .

(٤) أخرجه البيهقى ٨/٢٤٣ من طريق هشيم به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٠) عن معمر به .

(٦) فى ر : « يقتضى » .

(٧) فى الأصل : « أمة » .

التمهيد تُحْصِنْ ، فكان ذلك زِيادَةَ بيانٍ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . فوصَفَهُنَّ بالإيمانِ ، ثم قال : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥] . والإحصانُ التزويجُ هلهنا ؛ لأنَّ ذِكْرَ الإيمانِ قد تقَدَّم ، ثم جاءَتِ السُّنةُ فى الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ ، فقيل : جَلْدٌ دونَ الحَدِّ . وقيل : بل الحدُّ . ويكونُ زِيادَةَ بيانٍ ؛ كنكاحِ المرأةِ على عمَّتِها و[1] خالَتِها ، ونحوِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكْرُه . وقد مضَى مُكَرَّرًا[2] هذا المعنى فى غيرِ موضِعٍ مِن كِتابِنا هذا . والحمدُ للهِ . قال الزهرىُّ : مضَتِ السُّنَّةُ أن يَحُدَّ العبدَ والأمَةَ أهلُوهم فى الزِّنى ، إلَّا أن يُرْفَعَ أمرُهم إلى السلطانِ ، فليس لأحَدٍ أن يَفْتاتَ عليه[3] .

قال أبو عمرَ : روَى الثورىُّ ، عن عبدِ الأعلَى ، عن ميسرةَ ، عن علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « أقِيمُوا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم »[4] .

واختلَف الفقهاءُ فى القولِ بهذا الحديثِ ؛ فقال مالكٌ : يَحُدُّ المولى

القبس ....

(١) فى ر : « و » .
(٢) فى ر ، ى : « تكرار » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٦) .
(٤) أخرجه أحمد ١٣٨/٢، ٣٥٢ (٧٣٦، ١١٣٧)، والبزار (٧٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٨)، والدارقطنى ١٥٨/٣ من طريق الثورى به .

التمهيد

عبدَه وأمتَه فى الزِّنى ، وشربِ الخمرِ ، والقذفِ ، إذا شهِد عندَه الشهودُ ، ولا يقطَعُه فى السرقةِ ، وإنَّما يقطَعُه الإمامُ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ : يُقِيمُ الحدودَ على العبيدِ والإماءِ السلطانُ دونَ المولَى ، فى الزِّنى وفى سائرِ الحدودِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الثوريُّ ، فى روايةِ الأشجعيِّ عنه : يحُدُّه المولَى فى الزِّنى . وهو قولُ الأوزاعيِّ . وقال الشافعيُّ : يحُدُّه المولى فى كلِّ حَدٍّ ، ويقطَعُه . وحُجَّتُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكم فليَجْلِدْها »[1] . وقولُه ﷺ : « أقِيمُوا الحدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم » . ورُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أنَّهم أقاموا الحدودَ على عبيدِهم ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ[2] ، ولا مخالفَ لهم من الصحابَةِ . ورُوِى عن ابنِ أبى ليلى ، قال : أدرَكْتُ بقَايا الأنصارِ يضرِبون الوليدةَ مِن وَلائدِهم - إذا زنَتْ - فى مجالِسِهم[3] . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ومن قال بقولِه ، ما رُوِى عن الحسنِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ ، ومسلمِ بنِ يسارٍ ، أنَّهم قالوا : الجمعةُ ، والزكاةُ ، والحدودُ ، والفَىْءُ ، والحكمُ ، إلى السلطانِ[4] . ورُوِى عن الأعمشِ أنَّه ذُكِر له إقامةُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٠٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٣ - ٥١٥، وسنن البيهقى ٨/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٤٥.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٣، ٥٥٤، والمحلى ١١/ ١٦٥.

التمهيد مسعودٍ حَدًّا بالشامِ ، فقال الأعمشُ : هم أُمراءُ حيثُما[1] كانوا .

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « ثم ليَبِعْها ولو بضفيرٍ » . فهذا على وجهِ الاختيارِ والحضِّ على مباعدةِ الزانيةِ ؛ لِما فى ذلك مِن الاطِّلاعِ رُبَّما على المنكرِ والمكروهِ ، ومن العونِ على الخَبَثِ ، قالت أمُّ سلمةَ : يا رسولَ اللهِ ، أنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كَثُرَ الخبثُ »[2] . وتفسيرُه عندَ أهلِ العلمِ : أولادُ الزِّنى .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ مَن لم يرَ نفىَ الإماءِ بعدَ إقامةِ الحدِّ عليهِنَّ ؛ لقولِه ﷺ : « ثم إن زَنَت فاجلِدُوها ، ثم بِيعُوها » . ولم يقلْ : فانفُوها . وقد تقدَّم اختلافُ العلماءِ فى نفيِ الزُّناةِ فى البابِ قبلَ هذا[3] . والحمدُ للهِ .

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ الأمَةَ الزانيةَ ليس بيعُها بواجبٍ لازمٍ على ربِّها ، وإنِ اختارُوا له ذلك . وقال أهلُ الظَّاهرِ بوجوبِ بيعِها إذا زنَتْ فى الرابعةِ ؛ منهم داودُ وغيرُه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على[4] التغابُنِ فى البيعِ ، وأنَّ المالِكَ الصحيحَ

القبس ....

(١) فى ر ، ى : « حيث » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٤) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١١٦ .

(٤) بعده فى النسخ : « أن » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٦٠٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدًا كان يقومُ على رَقِيقِ الخُمُسِ، وأنه استَكْرَه جاريةً مِن ذلك الرَّقيقِ فوقَع بها، فجلَده عمرُ بنُ الخطابِ ونفاه، ولم يَجلِدِ الوَلِيدَةَ لأنه استَكْرَهَها.

التمهيد

المِلكِ جائزٌ له أن يبيعَ ما له القدرُ الكبيرُ بالتافهِ اليسيرِ، وهذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ إذا عرَف قدرَ ذلك. واختلَفوا فيه إذا لم يعرِفْ قدرَ ذلك؛ فقال قومٌ: إذا عرَف قدرَ ذلك جاز، كما تجوزُ الهبةُ لو[1] وهَب. وقال آخرونَ: عرَف قدرَ ذلك أو لم يعرِفْ، فهو جائزٌ إذا[2] كان رشيدًا، حُرًّا بالغًا. والحُجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُه ﷺ: «دَعُوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ»[3]. وسنوضِّحُ هذا المعنى فى أَولَى المواضِعِ به مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

والضَّفيرُ الحبلُ، قيل: مِن سَعَفِ النخيلِ. وقيل: من[4] حبلِ الشَّعَرِ. واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ، عن نافعٍ، أن عبدًا كان يقومُ على رَقيقِ الخُمُسِ، وأنه استَكرَه جاريةً مِن ذلك الرَّقيقِ فوقَع عليها،

القبس

....

---

(١) فى ى: «لمن».

(٢) فى ر، ى: «إن».

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٧٧/١٧.

(٤) ليس فى: الأصل، ى، م.

الاستذكار فجلَده عمرُ بنُ الخطابِ ونفاه، ولم يَجْلِدِ الوليدةَ لأنه استكرَهها[1].

وفى هذا الحديثِ جلدُ العبيدِ إذا زنَوا ونَفيُهم، وهذا كلُّه عن عمرَ خلافُ ما روَى عنه أهلُ مكةَ[2] فى الأمَةِ إذا زنَتْ: ألقَت فَرْوتَها وراءَ الدارِ[3]. أى: لا حدَّ عليها. وروِى عن أنسٍ، أنه كان يجلدُ إماءَه إذا زنَيْن، تزوَّجن أو لم يتزوَّجن[4]. وروِى ذلك عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[5]. وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ، والحسنُ البصرىُّ[6]. وإليه ذهَب مالكٌ، والأوزاعىُّ، والليثُ، وعثمانُ البَتِّىُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، فى الأمَةِ إذا زنَتْ، قال: إذا كانت ليست ذاتَ زوجٍ جلَدها سيدُها نصفَ ما على المُحصَناتِ مِن العذابِ، وإن كانت ذاتَ زوجٍ رفَع[7] أمرَها إلى

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (702)، وبرواية يحيى بن بكير (4/13و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (1773). وأخرجه الشافعى 7/ 233، والبيهقى 8/243 من طريق مالك به.
(2) فى النسخ: «العراق». وهو خطأ، والمثبت مما تقدم ص 187.
(3) تقدم تخريجه ص 187.
(4) تقدم تخريجه ص 193.
(5) تقدم تخريجه ص 191، 192.
(6) تقدم تخريجه ص 190.
(7) فى م: «يضع».

السلطانِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما ظاهرُ القرآنِ فهو شاهدٌ بأن الأمةَ لا حدَّ عليها حتى تُحصَن بزوجٍ ؛ قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] . فوصَفهنَّ عزَّ وجلَّ بالإيمانِ ، ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ . والإحصانُ التزويجُ هلهنا ؛ لأن ذكرَ الإيمانِ قد تقدَّم ، ثم جاءت السُّنَّةُ فى الأمةِ إذا زنَتْ ولم تُحصَنْ ، جُلِدت دونَ الحدِّ . وقيل : [(٢)]بلِ الحدُّ[(٢)] ويكونُ زيادةَ بيانٍ ؛ كنكاحِ المرأةِ على عمَّتِها وعلى خالتِها ، ونحوِ ذلك ، وقد أوضَحناه فى مواضعَ مِن كتابِنا . والحمدُ للَّهِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى إقامةِ[(*)] السَّادةِ الحدودَ على عَبيدِهم ؛ فقال مالكٌ : يَحُدُّ المولى عبدَه وأمَتَه فى الزِّنى وشُرْبِ الخمرِ والقذفِ ، إذا شهِد عليه[(٣)] الشهودُ ، ولا يَحُدُّه إلا بالشهودِ ، ولا يقطعُه فى السرقةِ ، وإنما يقطعُه الإمامُ . وهو قولُ الليثِ . واختلَف أصحابُ مالكٍ فى ذلك ، على ما

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٣ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بالحد » ، وفى م : « بل بالحد » . والمثبت مما تقدم ص ١٩٤ .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى مخطوط الأصل ، والمشار إليه ص ١٧٦ .

(٣) فى ح ، هـ : « عنه » .

الاستذكار ذكَرنا عنهم في كتابِ « اختلافِهم » . وقال أبو حنيفةَ : يُقيمُ الحدودَ على العبيدِ والإماءِ السلطانُ دونَ المولى ، في الزِّنى وفي سائرِ الحدودِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الثوريُّ في روايةِ الأشجعيِّ عنه : يَحُدُّه المولى في الزِّنى[(1)] . وهو قولُ الأوزاعيِّ[(2)] . وقال الشافعيُّ : يَحُدُّه المولى في كلِّ حدٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ . واحتجَّ الشافعيُّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فليجلِدْها »[(3)] . وقولِه عليه الصلاة والسلام : « أَقِيموا الحدودَ على ما ملَكت أيمانُكم »[(4)] .

ورُوِي عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ، أنهم أقاموا الحدودَ على عبيدِهم[(5)] ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ . ورُوِي عن [(6)]ابنِ أبي[(6)] ليلى ، أنه قال : أدركْتُ بَقايا الأنصارِ يضرِبون [(7)]الوليدةَ من[(7)] ولائدِهم إذا زنَتْ في مجالسِهم[(8)] .

القبس ....

(1) بعده في ح ، هـ ، م : « وفي سائر الحدود » .

(2) في ح ، هـ : « الحسن بن حي » .

(3) تقدم تخريجه ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(4) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(5) في الأصل ، م : « ما ملكت أيمانهم » .

(٦ - ٦) في الأصل ، م : « أبي » ، وفي هـ : « ابن » .

(٧ - ٧) في الأصل : « الولادة في » .

(8) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

الموطأ

١٦٠٥ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَرَه أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أبى رَبيعةَ المَخْزوميَّ قال: أمَرنى عمرُ بنُ الخطابِ فى فِتيَةٍ مِن قُريشٍ، فجَلَدْنا وَلائِدَ مِن ولائدِ الإمارَةِ خَمْسِين خمسين فى الزِّنى.

الاستذكار

وروَى الثوريُّ، عن عبدِ الأعلى، عن ميسرةَ[1]، عن عليٍّ، أن[2] النبيَّ ﷺ، قال: «أقِيموا الحدودَ على ما ملَكَت أيمانُكم»[3].

وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ما رُوِى عن الحسنِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، ومسلمِ ابنِ يسارٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وغيرِهم، أنهم قالوا: الجمعةُ، [4]والزكاةُ[4]، والحدودُ، والفَىءُ، والحكمُ إلى السلطانِ[5].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنه أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المَخْزوميَّ قال: أمَرنى عمرُ بنُ الخطابِ فى فِتْيةٍ مِن قريشٍ، فجلَدْنا وَلَائِدَ مِن وَلَائدِ الإمارةِ خمسينَ خمسينَ فى الزِّنى[6].

القبس

....

---

(١) فى الأصل: «جميلة» وفى م: «أبى جميلة». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٤.

(٢) فى ح، هـ: «عن».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٤.

(٤ - ٤) سقط من: ح.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٥.

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤و - مخطوط). وأخرجه البيهقى ٨/٢٤٢ من طريق مالك به.

ما جاء فى المُغتَصَبَةِ

١٦٠٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُوجَدُ حاملًا ولا زوجَ لها ، فتقولُ : استُكْرِهتُ . أو : تزوَّجتُ . أنَّ ذلك لا يُقبَلُ منها ، وأنها يُقامُ عليها الحدُّ ، إلا أن يكونَ لها على ما ادَّعَت مِن

الاستذكار

وروَاه ابنُ جُريجٍ وابنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ مثلَه وبمعناه[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جلَد [2]ولائدَ من الخُمُسِ[3] أبكارًا[2] فى الزِّنى[1] .

وهذا كلُّه واضحٌ ، فى أن الأمَةَ إذا زنَت حُدَّت وإن لم تكُنْ مُحصَنةً بزوجٍ [4]حرٍّ أم[4] عبدٍ .

بابُ ما جاء فى المغتصَبَةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُوجدُ حاملًا ولا زوجَ لها ، فتقولُ :

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

(٢ - ٢) فى م : « ولا يرى من الخمسين إنكارا » .

(٣) فى ح ، هـ : « الخمسين » . والمثبت مما تقدم ص ١٩٢ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « ولا » .

الموطأ

النكاحِ بيِّنةٌ ، أو على أنها استُكرِهَتْ ، أو جاءتْ تَدْمَى إن كانت بِكرًا ، أو استَغاثَتْ حتى أُتِيَت وهى على ذلك ، أو ما أشْبَهَ هذا من الأمرِ الذى تبلُغُ به فَضيحةَ نفسِها . قال : فإن لم تأتِ فيه بشىءٍ مِن هذا ، أُقِيم عليها الحدُّ ، ولم يُقبَلْ منها ما ادَّعَت مِن ذلك .

الاستذكار

استُكرِهتُ . أو : تزوجتُ . أنَّ ذلك لا يقبلُ منها ، وأنَّها[(١)] يُقامُ عليها الحدُّ ، إلا أن يكونَ لها على ما ادَّعت مِن النكاحِ بيِّنةٌ ، أو على أنها استُكرِهتْ ، أو جاءت تَدْمَى إن كانت بكرًا ، أو استغاثَتْ حتى أُتِيت وهى على ذلك ، أو ما أشبَه هذا مِن الأمرِ الذى تبلغُ به فَضيحةَ نفسِها ، قال : فإن لم تأتِ بشىءٍ مِن هذا ، أُقيم عليها الحدُّ ، ولم يُقبلْ منها ما ادَّعَتْ مِن ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذا البابِ فى بابِ الرجمِ ، عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : الرَّجمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ والنساءِ [(٣)]إذا أحصَن إذا قامتِ البينةُ[(٣)] ، أو كان الحبَلُ[(٤)]

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « وإنما » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣و ، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٥) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : « الحمل » .

الاستذكار أو الاعترافُ[1] . فجعَل وجودَ الحَبَلِ[2] كالبينةِ والاعترافِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ما قد مضَى ، إلا أنا نذكُرُ منه طرفًا هنا ، فنقولُ : إنه قد رُوِى عن عمرَ خلافُ ما رواه مالكٌ عنه ، وإن كان إسنادُ حديثِ مالكٍ أعلَى ولكنه محتمِلٌ للتأويلِ .

روَى عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : بلَغ عمرَ أن امرأةً متعبِّدةً حمَلت ، فقال عمرُ : أتُراها[4] قامَتْ مِن الليلِ تُصلِّى ، فخشَعت فسجَدت ، فأتاها غاوٍ مِن الغُواةِ فتجشَّمها[5] . فأتَتْه فحدَّثته بذلك سواءً[6] ، فخلَّى سبيلَها .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ الجَرْميِّ ، عن أبيه ، أن أبا موسَى كتَب إلى عمرَ فى امرأةٍ أتاها رجلٌ وهى نائمةٌ ، فقالت : إن رجلًا أتانى وأنا نائمةٌ ، فواللهِ ما علِمتُ حتى قذَف فىَّ مثلَ شهابِ النارِ . فكتَب عمرُ : [7]تِهاميَّةٌ تنوَّمتْ[7] ، قد كان يكونُ مثلَ هذا . وأمَر أن يُدرأَ عنها الحدُّ[8] .

القبس ....

(1) تقدم ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(2) فى ح ، هـ : « الحمل » .

(3) عبد الرزاق (١٣٦٦٤) .

(4) فى مصدر التخريج : « أراها » .

(5) فى ح ، هـ : « فتحمها » . وفى مصدر التخريج : « فنحشمها » .

(6) فى الأصل : « سرا » .

(٧ - ٧) فى ح ، هـ : « بماهمته ليومه » .

(8) عبد الرزاق (١٣٦٦٦) .

الاستذكار

وروِى عن عمرَ أيضًا ، أنه أُتِى بامرأةٍ حُبلى بالموسمِ وهى تبكى ، فقالوا : زنَت . فقال عمرُ : ما يُبكيكِ ؟ فإن المرأةَ ربما استُكرِهت على نفسِها . يُلَقِّنُها ذلك ، فأخبرَت أن رجلًا ركِبها (١ وهى ١) نائمةٌ ، فقال : لو قتَلتُ[٢] هذه لخشيتُ أن يدخُلَ ما بينَ هذين الأخشبَين النارَ . وخلَّى سبيلَها[٣] .

وروِى عن علىٍّ ، رضِى اللهُ عنه ، أنه قال لشُراحةَ حينَ أقرَّتْ بالزِّنى : لعلكِ غُصِبتِ على نفسِك . فقالت : بل أُتِيتُ طائعةً غيرَ مُكرَهةٍ[٤] .

واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ والمرأةِ يوجَدان فى بيتٍ ، فيُقِرَّان بالوطءِ ويدَّعيان الزوجيَّةَ ؛ فقال مالكٌ : إن لم يُقيما[٥] البيِّنةَ بما ادَّعيا مِن الزوجيةِ بعدَ إقرارِهما (٦ بالوطءِ ، أو ٦) بعدَ أن شُهِد عليهما به ، أُقيم عليهما الحدُّ . قال ابنُ القاسمِ : إلا أن يكونا طارئَين . وقال عثمانُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، هـ ، م .
(٢) فى ح : « قبلت » .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣ .
(٥) فى الأصل : « يقم » .
(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار البَتِّىُّ : إن كان يُرى قبلَ ذلك يدخلُ إليها و[1] يذكُرُها ، أو كانا طارِئَيْن لا يُعرفان قبلَ ذلك ، فلا حدَّ عليهما ، وإن كانا لم يأتيا شيئًا من هذا ، فهما زانيان ما اجتَمعا وعليهما الحدُّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا وُجِد رجلٌ وامرأةٌ وأقَرَّا بالوطءِ ، وادَّعيا أنهما زوجان ، لم يُحدَّا ، ويُخلَّى بينَه وبينَها . وهو قولُ الشافعىِّ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه[2] بينَ علماءِ السلفِ والخلفِ ، أن المُكرهةَ على الزِّنى لا حدَّ عليها إذا صحَّ إكراهُها واغتصابُها نفسَها .

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تجاوَزَ اللهُ عن أُمَّتى الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه »[3] .

والأصلُ المجتمعُ عليه ، أن الدماءَ المحقونةَ[4] الممنوعَ منها بالكتابِ والسُّنَّةِ ، لا ينبغى أن يُراقَ شىءٌ منها ولا يُستباحَ إلا بيقينٍ ، واليقينُ الشهادةُ القاطعةُ ، أو الإقرارُ الذى يقيمُ عليه صاحبُه ، فإن لم يكنْ ذلك ، فلأن يُخطِئَ الإمامُ فى العفوِ خيرٌ له مِن أن يُخطئَ فى

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « أو » .
(٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٤٧٧ .
(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

قال مالكٌ: والمُغتَصَبةُ لا تَنكِحُ حتَّى تَستَبرِئَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ، فإن ارتابَت مِن حَيْضتِها، فلا تُنكَحُ حتى تَستبرِئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ.

الاستذكار

العُقوبةِ، فإذا صحَّت التُّهمةُ، فلا حرَجَ عليه فى تعزيرِ المتهمِ[1] وتأديبه بالسِّجنِ وغيرِه. وباللهِ التوفيقُ.

وقد مضَى القولُ فى صداقِ المغتصَبةِ [2]فى صدرِ كتابِ الأقضيةِ[3]، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هنا فى هذا البابِ.

قال مالكٌ: وأما المغتصَبةُ[2] لا تنكِحُ حتى تستبرئَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ، فإن ارتابَتْ مِن حيضتِها، فلا تنكِحُ حتى تستبرئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ.

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم فى كتابِ النكاحِ هذا المعنَى وما فيه للعلماءِ[3]، ونُعيدُه مختصرًا هنا؛ لإعادةِ مالكٍ له فى هذا البابِ.

قال مالكٌ: إذا زنَى الرجلُ بالمرأةِ ثم أراد نكاحَها، فذلك جائزٌ له بعدَ أن يَستبرئَها مِن مائِه الفاسدِ [4]بثلاثِ حِيَضٍ[4].

القبس ....

---

(١) بعده فى ح: «تأييده»، وفى هـ: «تأنيبه».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م.

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٣٣/١٨ - ٢٣٥.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار قال : وإن عقَد عليها النكاحَ قبلَ أن يَستبرئَها ، فهو كالناكِحِ[1] فى العدَّةِ ، ولا تَحِلُّ له أبدًا إن كان وَطِئَها[2] فى ذلك[3] .

قال مالكٌ : وإذا تزوَّج امرأةً حرَّةً فدخَل بها ، فجاءت بولدٍ بعدَ شهرٍ ، أنه لا ينكِحُها أبدًا ؛ لأنه وطِئها فى عِدَّةٍ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ نكاحُ الزانيةِ وإن كانت حُبلى مِن زنًى ، ولا يَطَؤُها حتى يَستبرِئَها ، وأحبُّ إلىَّ ألَّا يعقِدَ عليها حتى تضعَ . وقال زُفرُ : إذا زنَت المرأةُ فعليها العدَّةُ ، وإن تزوَّجت قبلَ انقضاءِ العدةِ ، لم يَجُز النكاحُ . وقال أبو حنيفةَ فى رجلٍ رأى امرأةً تزنى ثم تزوَّجها ، فله أن يطأَها[4] قبل أن[4] يستبرئَها ، كما لو رأى امرأتَه تزنى لم يحرُم عليه وطؤها عندَه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا أحبُّ له أن يطأَها حتى يستبرِئَها ، وإن تزوَّج امرأةً وبها حملٌ مِن زنًى ، جاز النكاحُ ، [5]ولا يَطَؤُها حتى تضَعَ[5] . ولم يُفرِّقْ بينَ الزانى وغيرِه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ بتزويجِ الزانيةِ الزانىَ وغيرَه ، وأحبُّ إلىَّ ألَّا يقربَها وفيها ماءٌ خبيثٌ . وقال أبو يوسفَ : النكاحُ فاسدٌ إذا كان الحملُ مِن زنًى . وهو قولُ

(١) فى ح ، هـ : « كالنكاح » .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « وطيه » ، وفى م : « وطؤه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى ح : « نكاحه ذلك لها » ، وفى هـ : « نكاحه ذلك منها » .
(٤ - ٤) فى ح : « حتى » .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

الثوريُّ ، (1) وزاد الثوريُّ : وكان الحملُ منه .

وقد رُوِى عن أبى يوسفَ (1) كقولِ أبى حنيفةَ . وقال الأوزاعىُّ : لا يتزوجُ الزانى الزانيةَ إلا بعدَ حيضةٍ ، وأحبُّ إلىَّ أن تحيضَ ثلاثًا[2] .

قال أبو عمرَ : أما حجَّةُ مالكٍ ، فإنه قاسَ استبراءَ الرحمِ مِن الزِّنى بثلاثِ حيَضٍ فى الحرَّةِ على حُكمِ النكاحِ الفاسدِ المفسوخِ ؛ لأن حكمَ النكاحِ الفاسدِ عندَ الجميعِ كالنكاحِ الصحيحِ فى العِدَّةِ ، فكذلك الزِّنى ؛ لأنه لا يُسْتَبْرأُ (3) الرحمُ عندَه (3) فى حرةٍ بأقلَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ ؛ قياسًا على العِدَّةِ . وحجَّةُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، أن العدَّةَ فى الأصولِ لا تجبُ إلا بأسبابٍ تقدَّمَتها ؛ من نكاحٍ ثم طلاقٍ أو موتٍ ، ولم يكن قبلَ الزِّنى سببٌ[4] تجِبُ العدَّةُ بزوالِه ، فلذلك[5] لم يجبْ عندَهم فيه عدَّةٌ ، والقياسُ عندَهم فى الحملِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ.

(2) فى ح ، هـ : « حيضة ثلاثا » .

(3 - 3) فى الأصل ، م : « رحم غيره » .

(4) فى الأصل ، م : « بسبب » .

(5) فى الأصل : « فكذلك » ، وفى م : « وكذلك » .

الاستذكار مثلُه فى استبراءِ الرحمِ.

وقد احتجَّ الشافعيُّ بالحديثِ عن عمرَ، أنه حدَّ غلامًا وجاريةً فجَرا، ثم حرَص[1] على أن يَجمعَ بينَهما فأبَى الغلامُ[2]. قال: فلم يكنْ عندَه أن عليها عدَّةً مِن زنًى، ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ. قال: فلا وجَه لمَن جعَل ماءَ الزانى كماءِ المُطلِّقِ، فقاسه عليه وأباح للزانى نكاحَها دونَ عدَّةٍ؛ لأن العدَّةَ فيها حقٌّ للزوجِ وعبادةٌ عِليَّةٌ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. والعدَّةُ مِن الزِّنى لو وجَبَت لم يكنْ للزانى فيها حقٌّ، وهو وسائرُ الناسِ فيها سواءٌ؛ لأنه لا فراشَ له ولا ولدَ يلحَقُ به، فلما لم يُمْنَعِ الزانى مِن نِكاحِها لم يُمْنَعْ غيرُه.

بابُ الحدِّ فى القذفِ والنفيِ والتعريضِ

القبس **مسائلُ القَذْفِ**: لا خلافَ أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الأعراضَ ثُلُثَ الدِّينِ فى أبوابِ المَنهِيَّاتِ، وصانَها بالتغليظِ فيها رَجْمًا فى الفَرْجِ، فإنه من

(١) فى م: «حرج على».

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ١٢، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٨، والبيهقى ٧/ ١٥٥.

العِرضِ ، وحدًّا فى النسبِ ؛ لأنه سَبَبٌ مِن أسبابِ الأحكامِ ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةَ [النور : ٤] . فصَانَه بالحدِّ وقصَر به عن الزِّنى ؛ ليُبيِّنَ تَفاوتَ المراتبِ فى المعاصى والفحشاءِ ، والرمىُ الذى يوجِبُ الحدَّ كلُّ ما عادَ إلى الفَرْجِ ، وغيرُ ذلك فيه الأدبُ مِن السَّبِّ والإذايةِ ، إلا أن الشريعةَ ألحَقت حكمَ الولاءِ بحكمِ الفَرْجِ فى أن جعَلتْه[1] قطعةً منه ؛ لقولِه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « الولاءُ لُحمَةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ »[2] . فإذا وقَع النفىُ فيه جرَى الحدُّ عليه إنزالًا له فى تلك المنزلةِ ، وزادَ مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه على الفقهاءِ التعريضَ ، فجعَل له حكمَ التصريحِ ، قال : لأنه قولٌ يُفهَمُ منه القَذْفُ ، فوجَب فيه الحدُّ ، أصلُه التصريحُ ، لا سيَّما والكنايةُ عندَ العربِ أبلغُ فى المخاطَباتِ مِن التصريحِ . وخالَف فى ذلك الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، وفى ذلك منهما[3] **عَجَبان عظيمان** ؛ أما **أحدُهما** ، فلا عذرَ للشافعىِّ فى إسقاطِ الحدِّ فى التعريضِ ؛ لأنه عربىٌّ فصيحٌ لم يَخْفَ عليه ما فى الكنايةِ مِن الإفهامِ ، فإنها أبلغُ مِن صَريحِ الكلامِ . **وأما** أبو حنيفةَ ، فهو أعجمىٌّ ، فلا يُشتنكَرُ عليه الجهلُ بهذه المسألةِ ، فأراد أن يتفصَّحَ ويَتفقَّهَ ليُثْبِتَ دعواه فى العربيةِ ، فقال : لو قالَ رجلٌ لامرأةٍ[4] : زَنَأْتِ فى الجَبَلِ . وجَب عليه الحدُّ .

---

(١) فى ج ، م : « جعلتها » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/٣٠ .

(٣) فى د ، ج : « فيهما » .

(٤) فى ج ، م : « لامرأته » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس والزُّنُوءُ هو الرُّقِيُّ، فخافَ أبو حنيفةَ أن يُرِيدَ[1]: زَنَيتِ. فيأتى بالهمزِ ليُخْفِيَ السَّبَّ[2]. وهذا رجوعٌ إلى مذهبِ مالكٍ فى إيجابِ الحدِّ بالتعريضِ. وفروعُ القذفِ كثيرةٌ، أمهاتُها مسألتان:

الأولى: اختلَف العلماءُ فى حدِّ القذفِ؛ فمنهم مَن قال: هو حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ. قال به أبو حنيفةَ. وقالت طائفةٌ: هو حقٌّ للآدميِّ. قال به الشافعيُّ. وعن مالكٍ الروايتان؛ المشهورُ أنه حقٌّ للآدميِّ. وقد بيَّنَّا فى «صريحِ الخلافِ» وتخليصِه أن فيه شائبةَ حقٍّ للهِ، وشائبةَ حقٍّ للآدميِّ. إلا أنَّ المُغَلَّبَ شائبةُ حقِّ الآدميِّ، والمُعوَّلُ لمَن قال: إنه حقٌّ للآدميِّ. وقوفُ اسْتِيفائِه على مُطالبةِ الآدميِّ، وليس للقومِ مُتَعلَّقٌ به احتفالٌ، إلا أنهم قالوا: لو كان حقًّا للآدميِّ لَما تَشطَّرَ بالرِّقِّ والحريةِ. قلنا: قد يتشَطَّرُ حقُّ الآدميِّ بالرِّقِّ والحريةِ كالنكاحِ والطلاقِ. فإن قِيل: لو كان حقًّا[3] للآدميِّ لجازَ إسقاطُه بالعفوِ كالقِصاصِ. قلنا: كذلك نقولُ فى إحدى الروايتَين: يجوزُ العَفْوُ فيه[4] مطلقًا. والقولُ بالعفوِ إذا أراد سَتْرًا ضعيفٌ. وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ.

الثانيةُ: اتَّفَقَ علماءُ الأمصارِ على أن القاذفَ إذا تابَ قُبِلت شهادتُه. وخالَفهم أبو حنيفةَ أخذًا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

(1) فى د: «يزيد».
(2) فى د: «السب».
(3) سقط من: ج.
(4) فى ج، م: «عنه».

الموطأ

١٦٠٧ - مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، أنه قال: جلَد عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عبدًا في فِرْيَةٍ ثمانين. قال أبو الزِّنادِ: فسأَلتُ عبدَ اللهِ ابنَ عامرِ بنِ رَبيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكتُ عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفانَ، والخلفاءَ هَلُمَّ جرًّا، فما رأيتُ أحدًا جلَد عبدًا في فِرْيةٍ أكثرَ مِن أربعين.

الاستذكار

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، أنه قال: جلَد عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عبدًا[1] في فِرْيةٍ ثمانين. قال أبو الزِّنادِ: فسألتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكتُ عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفّانَ، والخلفاءَ هَلُمَّ جرًّا،

القبس

﴿أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. وعجبًا له، متى [2]تقرَّشَتْ تميمٌ[2]؟! ألم يُبْقِ في الدِّينِ ظاهرًا إلَّا ترَكه، أفلم يَبْقَ عليه إلا مراعاةُ هذا؟! ولو راعاه كما يجبُ لقال: إن التوبةَ تعملُ فيه؛ لقولِه بعدَ ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥]. وهذا الاستثناءُ يرجِعُ إلى جميعِ ما تقدَّم قبلَه. وقال أبو حنيفةَ: يرجِعُ إلى أقربِ مذكورٍ كالضمائرِ. وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائلِ الخلافِ»، والذي أوجَب عليه هذا جَهْلُه باللغةِ، فليس يَمتنِعُ في الاستثناءِ المُتعقِّبِ للجُمَلِ أن يَرْجِعَ إلى جميعِها؛ فإن قيل: لو رجَع إلى الجميعِ لسقَط الجَلدُ بالتوبةِ. قلنا: إنما تُؤثِّرُ التوبةُ في إسقاطِ حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجماعًا، وقد لا تُؤثِّرُ فيها كما تقدَّم. وقد استوفَينا ذلك في «مسائلِ الخلافِ»، فليُنظَرْ فيه.

---

(١) بعده في ح: «له».

(٢ - ٢) في م: «تفرست تتميم».

الاستذكار فما رأيتُ أحدًا منهم جلَد عبدًا[1] فى فِرْيةٍ أكثرَ مِن أربعين[2] .

قال أبو عمرَ : روَى سفيانُ الثورىُّ ، عن أبى الزِّنادِ عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ لا يجلِدون العبدَ فى القذفِ إلا أربعين ، ثم رأيتُهم يَزيدون على ذلك[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : ثم رأيتُهم . يعنى الأمراءَ بالمدينةِ ، ليس الخلفاءَ الثلاثةَ الذين ذكَرهم . وقد رُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، رضِى اللهُ عنه ، [4]من طرقٍ[4] أنه كان يَجلِدُ العبدَ فى الفِرْيةِ أربعين ، مِن كتابِ «ابنِ أبى شيبةَ»[5] ، «وعبدِ الرزاقِ»[6] ، وغيرِهما .

واختلَف أهلُ العلمِ فى العبدِ يقذِفُ الحرَّ كم يُضرَبُ ؟ فقال أكثرُ العلماءِ : حدُّ العبدِ فى القذفِ أربعون جلدةً ، سواءٌ قذَف حرًّا أو عبدًا .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٤) ، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٢، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق سفيان الثورى به .

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٢.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧٨٨، ١٣٧٨٩) .

الاستذكار

رُوِى ذلك عن أبى بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعلىٍّ، وابنِ عباسٍ[1].

ورَوَى الثورىُّ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عليًّا قال: يُجلدُ العبدُ فى الفِرْيةِ أربعين[2]. وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والحسنُ البصرىُّ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ، ومجاهدٌ، والشعبىُّ، والنخعىُّ، وطاوسٌ، والحكمُ، وحمادٌ، وقتادةُ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ[3].

وإليه ذهَب مالكٌ، والليثُ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وأصحابُهم، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ. وحُجَّتُهم القياسُ للعبيدِ على الإماءِ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الإماءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ، أنه قال فى عبدٍ قذَف حرًّا: يُجلدُ ثمانين[4]. وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ[5] عمرِو بنِ حزمٍ، وقَبيصةُ ابنُ ذؤيبٍ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ، والقاسمُ بنُ[6] عبدِ الرحمنِ[6]. وإليه

القبس ....

(١) ينظر الخراج لأبى يوسف ص ٣٤١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩)، والبيهقى ٨/٢٥١ من طريق الثورى به.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٧/٤٣٦، ٤٣٧، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٥٠٢ - ٥٠٣، والخراج لأبى يوسف ص ٣٤١.
(٤) ينظر أخبار القضاة لوكيع ٣/٩.
(٥) سقط من: م.
(٦ - ٦) فى الأصل، م: «محمد». وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/٥٠٢.

 ذهَب الأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حُميدُ[1] بنُ مَسْعدةَ ، قال : أخبَرنا سُليمُ بنُ أخضرَ ، عن ابنِ عونٍ وعوفٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب في المملوكِ يقذِفُ الحرَّ ، قال : يُجلَدُ ثمانين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : قرأْتُ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيِّ بنِ أرطاةَ ؛ أما بعدُ ، فإنك كتَبتَ إليَّ تسأَلُ عن العبدِ يقذِفُ الحرَّ كم يُجلدُ ؟ وذكَرتَ أنه بلَغك أني كنتُ أجلِدُه [3]إذ أنا[3] بالمدينةِ أربعين جلدةً ، ثم جلَدتُه في آخرِ عمَلي ثمانين جلدةً ، وإن جلْدِيَ الأولَ كان رأيًا رأيتُه ، وإنَّ جلْدِيَ الآخِرَ وافَق كتابَ اللهِ تعالى ، فاجلِدْه ثمانين جلدةً .

قال[4] : وحدثني ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، قال : ضرَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ العبدَ في القذفِ ثمانين .

قال أبو عمرَ : ظنَّ داودُ وأهلُ الظاهرِ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ومَن قال

(١) في الأصل ، م : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٣، ٥٠٤.

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « إذا زنى » .

(٤) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٤.

الاستذكار

بقولِه ، إنما جلَدوا العبدَ فى القذفِ ثمانينِ ؛ فِرارًا عن قياسِ العبيدِ على الإماءِ ، وليس كذلك ، بل المعنى الذى ذهَبوا إليه نفسُ[1] القياسِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر فى كلِّ مَن قذَف محصَنةً أن يُجلَدَ ثمانين جلدةً إلا أن يأتِيَ بأربعةِ شهداءَ ، والمحصَناتُ لا يَدخلُ فيهن المُحصَنون إلَّا بالقياسِ ، وقد أجمَعَ علماءُ المسلمين ، أن المُحصَنين[2] حُكمُهم فى ذلك حكمُ المحصَناتِ قياسًا ، وأن من قذَف حرًّا عفيفًا مسلمًا كمَن قذَف حرَّةً عفيفةً مسلمةً . وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من علماءِ[3] الأمَّةِ ؛ فمَن رأى أن[4] الحدَّ حقٌّ يجِبُ للمقذوفِ ؛ سواءٌ كان قاذِفُه حُرًّا أو عبدًا ، قال : حدُّ القاذفِ للحرِّ المسلمِ البالغِ ثمانون جلدةً ، حرًّا كان أو عبدًا ؛ لأن اللهَ تعالى لم يَخصَّ قاذفًا حرًّا من قاذفِ عبدٍ ، إذا كان المقذوفُ حرًّا مسلمًا ، فليس ههنا نفىُ قياسٍ لمَن أنعَم النظَرَ وسلِم مِن الغفلةِ ، ومَن قال : الحدُّ إنما يُراعَى فيه القاذفُ ؛ فإن كان عبدًا حُدَّ حدَّ العبيدِ ، كما يُضرَبُ فى الزِّنى نصفَ حدِّ الحرِّ[5] . وهذا تصريحٌ بالقياسِ . وهو قولُ الخلفاءِ الراشدين ، وجمهورِ علماءِ المسلمين . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « تفسير » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى ذلك كلهم » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « هذه » .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) بعده فى هـ ، م : « إنما يراعى فيه القاذف » .

الموطأ

١٦٠٨ - وحدّثني عن مالكٍ ، عن رُزيقِ بنِ حُكَيمٍ ، أن رجلًا يُقالُ له : مِصباحٌ . استعان ابنًا له ، فكأنه استبطأه ، فلمّا جاءه قال له : يا زانٍ . قال رُزيقٌ : فاستعداني عليه ، فلمّا أردتُ أن أجلِدَه قال ابنُه : واللهِ لئن جلدتَه لأبُوءَنَّ على نفسي بالزِّنى . فلمّا قال ذلك أشْكَل عليَّ أمرُه ، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو الوالي يومَئذٍ - أذكُرُ له ذلك ، فكتَب إليَّ عمرُ : أن أجِزْ عفوَه . قال رُزيقٌ : وكتَبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا : أرأيتَ رجلًا افترِى عليه أو على أبَوَيْه ، وقد هلَكا أو أحدُهما . قال : فكتَب إليَّ عمرُ : إن عفا فأجِزْ عفوَه في نفسِه ، وإن افترِى على أبوَيْه وقد هلَكا أو أحدُهما ، فخُذْ له بكتابِ اللهِ ، إلّا أن يريدَ سَتْرًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن [(١)] رُزَيْقِ بنِ حُكَيمٍ [(١)] ، أن رجلًا يُقالُ له : مِصْباحٌ . استعان ابنًا له ، فكأنه استبطَأه ، فلما جاءه قال له : يا زانٍ . قال رُزَيْقٌ : فاسْتَعْدَاني عليه ، فلما أردتُ أن أجلِدَه قال ابنُه : واللهِ لئن جلدتَه لأَبُوءنَّ [(٢)] على نفسِي بالزِّنى . فلما قال ذلك أشكَلَ عليَّ أمرُه ، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو الوالي يومَئذٍ - أذكرُ له ذلك ، فكتَب إليَّ عمرُ : أن أجِزْ

القبس

....

(١ - ١) في الأصل : « يزيد بن حليم » ، وفي م : « زريق بن حكيم الأيلي » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩، والإكمال ٤/ ٤٧.

(٢) في الأصل : « لأبوين » ، وفي ح : « لا لوق » . ولأبوءن : أي لأعترفن . ينظر التاج (ب و أ) .

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : وذلك أن يكونَ الرجلُ المُفترَى عليه يخافُ إن كُشِف ذلك منه أن تقومَ عليه بيِّنَةٌ ، فإذا كان على ما وَصَفتُ فعفا ، جاز عفوُه .

الاستذكار

عفوَه . قال رُزَيْقٌ : وكَتَبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا : أرأيتَ رجلًا افتُرِى عليه أو على أبوَيْه وقد هلكا أو أحدُهما . (١ قال : فكتَب إليَّ عمرُ : إن عفا فأجِزْ عفوَه فى نفسِه ، وإن افتُرِىَ على أبَوَيْه وقد هلَكا أو أحدُهما (١) ، فخُذْ له بكتابِ اللهِ تعالى ، إلا أن يريدَ سَتْرًا .

قال مالكٌ : وذلك أن يكونَ الرجلُ المُفترَى عليه يخافُ إن كُشِف ذلك منه أن تقومَ عليه بيِّنةٌ ، فإذا كان على ما وصفتُ فعفا ، جاز عفوُه[٢] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى حدِّ القذفِ ؛ هل هو حقٌّ[٣] للهِ عزَّ وجلَّ كالزِّنى لا يجوزُ فيه عفوٌ ، أو هو حقٌّ من حقوقِ الآدميين كالقتلِ يجوزُ فيه العفوُ ؟ واختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك أيضًا ؛ فمرةً قال : العفوُ عن حدِّ القذفِ جائزٌ ؛ بلَغ الإمامَ أو لم يبلُغْ . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى يوسفَ ، (١ ومرةً قال : لا يجوزُ فيه العفوُ إذا بلَغ الإمامَ (١) . ومرةً قال : لا يجوزُ فيه العفوُ إلا أن يريدَ صاحبُه سَتْرًا على نفسِه . وهذا نحوُ القولِ الأولِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣ظ ، ٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٠) .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

١٦٠٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى رجلٍ قذَف قومًا جماعةً : إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ .

قال مالكٌ : وإن تَفرَّقُوا فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ .

الاستذكار

الذى أجاز فيه (١)العفوَ عن القاذفِ(١) . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ - فى روايةِ محمدٍ عنه - (٢)ومحمدٌ(٢) : لا يَصِحُّ العفوُ عن حدِّ القذفِ ؛ بلَغ الإمامَ أو لم يبلُغْ . وهو قولُ الثورىِّ والأوزاعىِّ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، أن عفوَه يصِحُّ ، كقولِ الشافعىِّ . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لمَّا كان حدُّ القذفِ يسقطُ بتصديقِ المقذوفِ(٣) للقاذفِ ، دلَّ أنه حقٌّ للآدمىِّ لا حقٌّ للهِ .

قال أبو عمرَ : العفوُ فى حقوقِ الآدميِّين إذا عفَوا جائزٌ بإجماعٍ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال (٤)فى رجلٍ قذَف جماعةً : إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ . (٥)قال مالكٌ : وإن تفرَّقوا فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ(٤)(٥)(٦) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «عفو» ، وفى ح : «حد» . وفى هـ : «عبد» . وينظر المحلى ١١/ ٢٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «القذف» .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥ - ٥) سقط من : هـ .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٨٢) .

الاستذكار [1]قال أبو عمرَ : روَى معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : إذا جاءوا جميعًا فحدٌّ واحدٌ ، وإن جاءوا متفرِّقين أُخِذ لكلِّ إنسانٍ بحَدِّه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، فى الذى يَقذِفُ القومَ جميعًا ، قال : إن كان فى كلامٍ واحدٍ فحدٌّ واحدٌ ، وإن فرَّق فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، والسارقُ مثلُ ذلك .

وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مثلَه إلى آخرِه .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ للعلماءِ أقوالٌ ؛ أحدُها ، أنه ليس على قاذفِ الجماعةِ إلا حدٌّ واحدٌ ، تفرَّقوا أو اجتمَعوا ، [5]كقولِ مالكٍ . وهو قولُ طاوسٍ[5] ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ فى روايةِ حمادٍ عنه . وهو قولُ الثورىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ ، عن سليمانَ الشيبانىِّ ، وجابرٍ ، وفِراسٍ[7] ، كلُّهم عن الشعبىِّ ، فى الرجلِ يقذِفُ القومَ جميعًا ، قال : إذا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) فى مصدر التخريج : « لحدة » .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (13777) عن معمر به .

(3) ابن أبى شيبة 9/497.

(4) عبد الرزاق (13778) .

(5 - 5) فى الأصل ، م : « وهو قول مالك وطاوس » .

(6) عبد الرزاق (13773) .

(7) فى ح ، هـ : « فارس » . وينظر تهذيب الكمال 23/152.

الاستذكار فرَّق . ضُرِب لكلِّ إنسانٍ منهم ، وإن جمَعَهم فحدٌّ واحدٌ . قال الثوريُّ : وقال حمادٌ : حدٌّ واحدٌ جمَع أو فرَّقَ .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : إن قذَفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ ، مُجتمِعين جاءوا[1] أو مُفترقين[2] .

والآخرُ ، إن قذَفهم شتَّى فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، [3]وإن قذَفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ . والثالثُ ، أن لكلِّ واحدٍ منهم حدًّا[3] ؛ سواءٌ كان القذفُ واحدًا ، أو قذَف كلَّ واحدٍ منهم منفردًا .

واتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، أنه إذا قذَفهم بقولٍ واحدٍ أو أفرَد كلَّ واحدٍ منهم ، فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ ما لم يُحَدَّ ثم يقذِفْ بعدَ الحدِّ . وقال ابنُ أبي ليلى : إذا قال لهم : يازُناةُ . فعليه حدٌّ واحدٌ ، وإن قال لكلِّ إنسانٍ[4] : يا زانٍ . فلكلِّ إنسانٍ[4] حَدٌّ . وهو قولُ الشعبيِّ في روايةٍ ، وقولُ أحمدَ أيضًا . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : إذا قذَف جماعةً فعليه لكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، فإن قال لرجلٍ : زنَيتَ بفلانةَ . فعليه حدٌّ واحدٌ ؛ لأن أبا بكرةَ وأصحابَه ضرَبهم عمرُ حدًّا واحدًا ، ولم يَحُدَّهم للمرأةِ[5] .

القبس ....

(١) في الأصل : « كانوا » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٦٧) عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) في الأصل ، م : « واحد منهم » .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥) ، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٦٣.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : تَناقَض البَتِّيُّ في هذه المسألةِ ، وليس ما احتجَّ به مِن فعلِ عمرَ[1] حُجَّةً ؛ لأنَّ المرأةَ لم تطلُبْ حدَّها عندَ عمرَ ، وإنما الحدُّ لمَن طلَبه وقام فيه ، وهذا أيضًا مِن فعلِ عمرَ[1] يَدُلُّ على أن حدَّ القذفِ من حقوقِ الآدميِّين لا يقومُ به السلطانُ ، إلا أن يَطلُبَ المقذوفُ ذلك عندَه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا قال : مَن دخَل هذه الدارَ فهو زانٍ . ضُرِب لكلِّ مَن دخَلها الحدَّ إذا طلَب[2] ذلك . وقال الشافعيُّ فيما ذكَر عنه المُزَنيُّ : إذا قَذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، وإن قال : يابنَ الزانِيَيْن . فعليه حدَّان . وقال في «أحكامِ القرآنِ» : إذا قذَف امرأتَه برجلٍ لاعَن ، ولم يُحَدَّ للرجلِ[3] . وفي «البويطيِّ» عنه مثلُ قولِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ أنسٍ وغيرِه[4] ، أن هلالَ بنَ أُميَّةَ قذَف امرأتَه بشَريكِ بنِ سَحْماءَ ، فرفَع ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فلاعَن بينَهما ، ولم يَحُدَّه[5] لشريكٍ[6] . ولا يختلِفون أن مَن قذَف امرأتَه

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) في الأصل : «قال» .

(٣) في الأصل ، م : «الرجل» .

(٤) في ح ، هـ : «عنده» .

(٥) في الأصل ، م : «يحد» ، وفي هـ : «يحدد» .

(٦) أخرجه أحمد ٤٣٥/١٩ (١٢٤٥٠) ومسلم (١٤٩٦) ، والنسائي (٣٤٦٨، ٣٤٦٩) من حديث أنس .

الموطأ

١٦١٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ الأنصاريِّ، ثم مِن بني النَّجَّارِ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن رجلَيْن اسْتَبَّا في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ، فقال أحدُهما للآخرِ: واللهِ ما أبي بزانٍ ولا أُمِّي بزانيةٍ. فاستَشار في ذلك عمرُ بنُ الخطابِ؛ فقال قائلٌ: مدَح أباه وأُمَّه. وقال آخَرُون: قد كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ غيرُ هذا، نَرَى أن تجلِدَه الحدَّ. فجلَده عمرُ الحدَّ ثمانين.

الاستذكار

برجلٍ فلاعَن، لم يُحَدَّ للرجلِ[1].

ومِن حُجَّةِ مَن قال: على قاذفِ الجماعةِ لكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ. إجماعُهم على أنه لو عفا أحدُ المقذوفين، كان لمَن جمَعه القذفُ معه أن يقومَ إن شاء لحدِّه، ولو كانوا عشَرةً أو أكثرَ فعفا التسعةُ، كان للباقي القيامُ في حَدِّه، وحُدَّ القاذفُ له، ولو كان حدًّا واحدًا لسقَط بعفوِ[2] مَن عفا، كما تسقطُ الدماءُ. ولهم في هذا مِن القولِ والاعتلالِ ما يطولُ ذكرُه، وليس كتابُنا هذا بموضعٍ له.

مالكٌ، عن أبي الرِّجَال محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ الأنصاريِّ، ثم مِن بني النَّجَّارِ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ[3]، أن

القبس

....

---

(١) في الأصل، م: «الرجل».

(٢) في ح، هـ: «لعفو»، وفي م: «بعفو».

(٣) بعده في الأصل: «بن حارثة». وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١.

الموطأ

قال مالكٌ : لاحدَّ عندَنا إلّا فى نفيٍ ، أو قذفٍ ، أو تعريضٍ يُرَى أن قائلَه إنمّا أراد بذلك نفيًا أو قذفًا ، فعلى مَن قال ذلك الحدُّ تامًّا .

الاستذكار

رجلَيْن اسْتَبّا[*] فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال أحدُهما للآخرِ : واللهِ ما أبى بزانٍ ولا أمّى بزانيةٍ . فاستشار فى ذلك عمرُ بنُ الخطابِ ؛ فقال قائلٌ : مدَح أباه وأمَّه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمِّه مدحٌ غيرُ هذا ، نرَى أن تجلِدَه الحدَّ . فجلَده عمرُ الحدَّ ثمانين[1] .

قال مالكٌ : لا حدَّ عندَنا إلا فى نفيٍ ، أو قذفٍ ، أو تعريضٍ يُرَى أن قائلَه إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا ، فعلى مَن قال ذلك الحدُّ تامًّا .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى التعريضِ بالقذفِ ، هل يوجِبُ الحدَّ أم لا ؟ يُروى عن عمرَ مِن وُجوهٍ أنه حدَّ فى التعريضِ ؛ روَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ كان يَحُدُّ فى التعريضِ بالفاحشةِ[2] .

وابنُ جريجٍ قال : أخبرَنى ابنُ أبى مُليكةَ ، عن صفوانَ وأيوبَ ، عن

القبس ....

(*) من هنا خرم فى المخطوط هـ وينتهى ص ٣٠٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٩). وأخرجه البيهقى ٢٥٢/٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٣) عن معمر به ، وأخرجه البيهقى ٢٥٢/٨ من طريق الزهرى به .

الاستذكار عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه حدَّ فى التعريضِ . وقال ابنُ جريجٍ : الذى حدَّه عمرُ فى التعريضِ عكرمةُ بنُ عامرِ بنِ هاشمِ[1] بنِ عبدِ منـافِ بنِ عبدِ الدارِ ، هجا [2]وهبَ بنَ زمعةَ بنِ الأسودِ بنِ المطَّلبِ[2] بنِ أسدٍ ، فعرَض له فى هجائِه ، سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ يُحدِّثُ بذلك[3] . وكان عثمانُ يرَى الحدَّ فى التعريضِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى معاذٌ ، عن[5] عوفٍ ، عن أبى رجاءٍ ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يُعاقِبان فى الهجاءِ .

قال[6] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن الجَلْدِ[7] بنِ أيوبَ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، أن عثمانَ جلَد الحدَّ فى التَّعريضِ .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَحُدُّ فى التعريضِ[8] . **وذكَر** الأوزاعىُّ ، عن

القبس ....

(١) فى ح ، م ، ومصدر التخريج : « هشام » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٢٧.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : « وهب بن ربيعة بن الأسود بن عبد المطلب » ، وفى م ، ومصدر التخريج : « وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب » . والمثبت من الإصابة ٦/ ٦٢٣، وجمهرة أنساب العرب ص ١١٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٥) عن ابن جريج به .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٩.

(٥) فى ح : « بن » .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٨.

(٧) فى ح ، م : « خالد » . وينظر الإكمال ٣/ ١٨١، ولسان الميزان ٢/ ١٣٣.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٨ - ١٣٧٢١) .

الاستذكار

الزهريِّ ، أنه كان يَحُدُّ فى التعريضِ[1] . [2]وهو قولُ الأوزاعىِّ .

وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ **روايتان ؛ إحداهما** ، أنه أفتَى بضربِ الحدِّ فى التعريضِ[2][3] . **والثانيةُ** ، أنه قال : لا حدَّ إلَّا على مَن نصَب الحدَّ نصبًا[4] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، [2]وأصحابُهما[2] ، والثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا حدَّ فى التعريضِ فى القذفِ ، ولا يجِبُ الحدُّ إلا فى التصريحِ بالقذفِ البيِّنِ . إلَّا أن أبا حنيفةَ والشافعىَّ يقولان : يُعَزَّرُ[5] المُعرِّضُ بالقذفِ ويُؤَدَّبُ ؛ لأنه آذَى ، ويُزجَرُ عن ذلك . وقال أصحابُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ : إن الخلافَ فى ذلك بينَ الصحابةِ ؛ لأن عمرَ حدَّ - فى حديثِ مالكٍ [2]وغيرِه[2] - ولم يُشاوِرْ فى قولِ الرجلِ : ما أبى بزانٍ ولا أمِّى بزانيةٍ . إلَّا مَن إذا خالَف قُبِل خلافُه مِن الصحابةِ لا مِن غيرِهم .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى أن عمرَ خالَف فى ذلك غيرَه مِن الصحابةِ الذين شاوَرهم فى ذلك .

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٣٩/٩ من طريق الأوزاعى به .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧٠٩) .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٣) .

(5) سقط من : خ .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرةَ ، قالت : استبَّ رجلان ؛ فقال أحدُهما : ما أمِّى بزانيةٍ ولا أبى بزانٍ . فشاوَر عمرُ القومَ ، فقالوا : مدَح أباه وأمَّه . فقال عمرُ : لقد كان لهما مِن المدحِ غيرُ هذا . فضرَبه . وممن قال : أن لا حدَّ فى التعريضِ . عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والشعبىُّ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ[2] .

وروَى ابنُ عيينةَ والثورىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، [4]قال : ماكنا نرَى الحدَّ إلا فى القذفِ البيِّنِ أو فى النفيِ البيِّنِ[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ[6] ، عن محمدٍ[4] بنِ إسحاقَ ، عن القاسمِ مثلَه .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا حدَّ إلا على مَن نصَب الحدَّ[7] نصبًا .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٨.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٠، ١٣٧١٤ - ١٣٧١٦)، والهداية ٨/ ٥٧٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٤)، والبيهقى ٨/٢٥٢ عن الثورى به.
(٤ - ٤) سقط من : ح .
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٦.
(٦) فى الأصل : « شيبة » .
(٧) فى الأصل : « القذف » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا نفَى رجلٌ رجلًا مِن أبيه ، فإن عليه الحدَّ ، وإن كانت أمُّ الذى نُفِى مملوكةً ، فإن عليه الحدَّ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى غُندَرٌ[2] ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، أنه قال : لا يُجلدُ إلا مَن صرَّح بالقذفِ .

قال[1] : وأخبَرنا هشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، قال : ليس عليه حدٌّ حتى يقولَ : يا زانِ . أو : يابنَ الزانيةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا نفَى رجلٌ رجلًا من أبيه ، فإن عليه الحدَّ ، وإن كانت أمُّ الذى نُفِى مملوكةً ، فإن عليه الحدَّ[3] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ السلفِ والخلفِ مِن العلماءِ فيمَن نفَى رجلًا عن أبيه وكانت أمُّه حرةً مسلمةً عفيفةً أن عليه الحدَّ التامَّ ثمانين جلدةً إن كان حرًّا ، واختلفوا إذا كانت أُمُّه[4] أمَةً أو ذِمِّيَّةً .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : قال عبدُ اللهِ : لا حدَّ إلا على رجلين ؛ رجلٍ قذَف محصَنةً ، أو نفَى رجلًا عن أبيه وإن كانت أمُّه أمَةً .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٧.

(٢) فى ح : « عبد الرزاق » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٤) .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٥.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثني عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : إذا نُفِي الرجلُ عن أبيه ، فإن عليه الحدَّ وإن كانت أمُّه مملوكةً .

قال[1] : وحدَّثني ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن[2] سعيدٍ الزُّبَيدِيِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، في الرجلِ يقولُ للرجلِ : لستَ لأبيك . وأمُّه أمَةٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ ، قال : لا يُجلدُ .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن شيخٍ مِن الأزْدِ ، أنَّ ابنَ هُبيرةَ سأل عن الرجلِ ينفِي الرجلَ عن أبيه وأمُّه أمَةٌ ، الحسنَ والشعبيَّ ، فقالا : يُضربُ الحدَّ .

قال أبو عمرَ : الذى يَدُلُّ عليه مذهبُ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ ، أن لا حدَّ على مَن نفَى رجلًا عن أبيه إذا كانت أمُّه أمَةً أو ذِمِّيَّةً ؛ لأنه قاذفٌ لأمِّه ، ولو صرَّح بقذفِها لم يكنْ عليه حدٌّ . **وذكَر** المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ قال : وإن قال : يا بنَ الزانيَيْن . وكان أبواه حُرَّيْن مسلمَيْن ، فعليه حدَّان . قال : ولا حدَّ إلَّا على مَن قذَف حرًّا بالغًا مسلمًا ، أو حرةً بالغةً مسلمةً . ولم يختلِفوا أن مَن قذَف مملوكةً مسلمةً أو كافرةً ، أنه لا حدَّ عليه للقذفِ ، وإن كان

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٥.
(٢) فى ح : « بن ».
(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٦.

ما لا حَدَّ فيه

١٦١١ - مالكٌ : إن أحسنَ ما سُمِع فى الأَمَةِ يَقَعُ بها الرجلُ وله فيها شِركٌ ، أنه لا يُقامُ عليه الحدُّ ، وأنه يُلحَقُ به الولدُ ، وتُقامُ عليه الجارِيةُ حينَ حمَلَت ، فيُعطَى شُركاؤُه حِصصَهم مِن الثمنِ ، وتكونُ الجاريةُ له .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

منهم مَن يَرى عليه التعزيرَ للأذى ، ومِنهم مَن يَرى فى ذلك الأدبَ .

بابُ ما لا حدَّ فيه

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الأمَةِ يَقَعُ بها الرجلُ وله فيها شِرْكٌ ، أنه لا يُقامُ عليه الحدُّ ، وأنه يُلحَقُ به الولدُ ، وتُقَامُ عليه الجاريةُ حينَ حمَلت ؛ فيُعطَى شركاؤُه حِصَصَهم مِن الثمنِ ، وتكونُ الجاريةُ له . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ [2]فى أنَّه[2] قد سمِع الخلافَ فى هذه المسألةِ ، واختَار منه ما ذهَب إليه وذكَره فى «موطئِه» ، وله مِن السلفِ فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٥).

(٢ - ٢) فى ح، م: «لأنه».

الاستذكار ذلك ، عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وشريحٌ ، وإبراهيمُ[(1)] ، وغيرُهم ، ولم يُفرِّقِ ابنُ عمرَ بينَ علمِ الواطئَ بتحريمِها عليه وبينَ جهلِه ، ولم يَرَ عليه حدًّا وجعَله خائنًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، [(2)]وقياسُ[(2)] أحدِ قولَىِ الشافعىِّ ؛ لأنه قال فى رجلٍ له أمَةٌ هى أختُه من الرَّضاعةِ وطِئها عالمًا بالتحريمِ : فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، عليه الحدُّ . **والثانى** ، لا حدَّ عليه ؛ لشُبهةِ المِلْكِ الذى[(3)] له فِيها .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ ، **فذكَره** أبو بكرٍ[(4)] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن عميرِ بنِ نُمَيرٍ ، قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن جاريةٍ بينَ رجلَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما ، فقال : ليس عليه حدٌّ ، هو خائنٌ ، تُقَوَّمُ عليه قيمتُها ويأخُذُها .

قال[(5)] : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، فى جاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما فحمَلت ، قال : تُقَوَّمُ عليه .

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٩.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « والقياس » .

(3) فى الأصل ، م : « التى لا شبهة » .

(4) ابن أبى شيبة ١٠/٨، ٩.

(5) ابن أبى شيبة ١٠/١٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسىُّ ، عن حسنِ[2] بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيطؤُها أحدُهما ، [3]قال : عليه العُقْرُ[3] بالحصةِ .

قال أبو عمرَ : مَن درَأ عنه الحدَّ ألحَق به الولدَ ، وألزَمه نصيبَ شريكِه أو شُركائِه مِن صَدَاقِ مثلِها ، [4]ولم يُقَوِّمْها عليه ، ومَن قوَّمها عليه لم يُلزِمْه شيئًا مِن الصداقِ[4] .

وكان الحسنُ يقولُ : يُعَزَّرُ ، وتُقَوَّمُ عليه . ذكَره أبو بكرٍ[5] ، عن يزيدَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ .

قال[5] : وحدَّثنى كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، قال : بلَغنا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أُتِى بجاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوطِئها أحدُهما فحمَلت ، فاستشار فى ذلك سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعروةَ

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠، ١١.

(2) فى ح : « حسين » .

(3 - 3) في ح : « فإن عليه العقوبة » . والعقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . النهاية ٣/ ٢٧٣.

(4 - 4) جاءت هذه العبارة فى الأصل ، ح بعد قوله : عن هشام ، عن الحسن . فاستصوبناها هنا لاستقامة السياق .

(5) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠.

الاستذكار ابنَ الزبيرِ ، فقالوا : نرَى أن يُجلدَ دونَ الحدِّ ، ويُقَوِّمُوها[1] قيمةً ، فيَدفعَ إلى شريكِه نصفَ القيمةِ .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ؛ أنه يُجلَدُ الحدَّ إلَّا سوطًا واحدًا . رواه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى[2] كثيرٍ ، قال : سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ ورجلان معه مِن فقهاءِ المدينةِ عن رجلٍ وطِئَ جاريةً له فيها شِرْكٌ ، فقالوا : عليه الحدُّ إلا سوطًا واحدًا[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى جاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما ، قال : يُضربُ تسعةً وتسعين سوطًا .

وقد جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى ذلك أيضًا روايةٌ ثالثةٌ ؛ ذكَرها عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى رجلَيْن بينَهما جاريةٌ وطِئاها معًا ، قال : يُجلدُ كلُّ واحدٍ منهما شطرَ العذابِ ، وإنما درَأ عنهما الرجمَ نصيبُ كلِّ واحدٍ

القبس ....

(١) فى النسخ : « يقومونها » . وفى نسختين من المصنف : « يقيمونها » . والمثبت من بقية نسخ المصنف ٩/ ٣٦٥، ٣٦٦ (طبعة الرشد) .

(٢) ليس فى الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٦) عن معمر به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٩.

(٥) عبد الرزاق (١٣٤٥٨) .

منهما ، وإن ولَدت دُعِى للولدِ[1] القافةُ .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى رجلٍ وطِئ جاريةً له فيها شِرْكٌ ، قال : يُجلدُ مائةً ، أحصَن أو لم يُحصِنْ ، وتُقَوَّمُ عليه هى وولدُها ، ثم يغرَمُ لصاحبِه الثمنَ . قال معمرٌ : وأما ابنُ شُبْرُمةَ وغيرُه مِن فقهاءِ الكوفةِ فيقولون : تُقَوَّمُ عليه[2] ، ولا يُقَوَّمُ عليه ولدُها[3] .

قال أبو عمرَ : مَن قوَّمها عليه يومَ[4] الوطءِ لم يُقَوِّمْ ولدَها ، ومَن قوَّمها بعدَ الوضعِ قوَّم ولدَها معها ، فغرِم لشريكِه نصفَ قيمتِها ونصفَ قيمةِ ولدِها إن كانت بينَهما نصفَيْن .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى روَّادُ[6] بنُ الجَرَّاحِ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مكحولٍ ، فى جاريةٍ بينَ ثلاثةٍ وقَع عليها أحدُهم ، قال : عليه أدنى الحدَّيْن ؛ مائةٌ ، وعليه ثُلُثا ثمنِها ، وثُلُثا عُقْرِها ، وثُلُثا قيمةِ الولدِ إن كان .

(١) فى ح ، م : « الولد » .
(٢) بعده فى ح ، م : « هى وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن . قال معمر » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٥، ١٣٤٦١) عن معمر به .
(٤) فى ح : « يقوم » .
(٥) ابن أبى شيبة ١٠/ ٩، ١٠.
(٦) فى النسخ : « داود » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٢٧.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلَيْن ، فتلِدُ مِن أحدِهما ، قال : يُدْرأُ عنه الحدُّ بجهالتِه ، ويَضمنُ لصاحبِه نصيبَه ونصفَ ثمنِ ولدِه . قال : وإن كانت بينَ أخوَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما فولَدت ، قال : يُدرأُ عنه الحدُّ ، ويَضمنُ لأخيه قيمةَ نصيبِه مِن الجاريةِ ، وليس عليه قيمةٌ فى ولدِها ؛ لأنه يَعتِقُ حينَ يملِكُه .

قال أبو عمرَ : هذا على ما ذكَرنا فى كتابِ العتقِ مِن مذهبِ الكوفيِّين[2] ، فى أنه يعتِقُ على الإنسانِ كلُّ ما ملَكه مِن ذى رحمٍ مَحْرَمٍ منه .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وقال لنا سفيانُ الثوريُّ : أما نحنُ فنقولُ فى هذه : لا جلدَ ولا رجمَ ولكن تعزيرٌ .

ومذهبُ الأوزاعىِّ فيها كمذهبِ الزهرىِّ[4] ومكحولٍ ؛ يُضربُ أدنى الحدَّين ، أحصَن أو لم يُحصِنْ . وقال أبو ثورٍ : عليه الحدُّ كاملًا ؛ لأنه وطِئ فرجًا مُحرَّمًا عليه ، إذا كان بالتحريمِ عالمًا .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٤٦٢) .
(٢) ينظر ما تقدم فى ١٩/٤٦٩ - ٤٧١ .
(٣) عبد الرزاق (١٣٤٦٣) .
(٤) فى ح : « مالك » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس كلُّ مَن وطِئ فرجًا مُحرَّمًا عليه وطؤُه يلزمُه الحدُّ ؛ لإجماعِهم أن لا حدَّ على مَن وطِئ صائمةً أو معتكِفةً أو مُحرِمةً أو حائضًا ، وهى له زوجةٌ أو أمَةٌ . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ ، أن شُبْهةَ المِلْكِ شُبْهةٌ يسقُطُ مِن أجلِها الحدُّ . وأحسنُ ما فيه عندى ، أنه يلزَمُ الواطئَ نصفُ صداقِ مِثْلِها ، إن كان له نصفُها ، ونصفُ قيمتِها ، ويُدرأُ عنه الحدُّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما الرجلُ الغازى يطَأُ جاريةً مِن المَغْنمِ وله فى المَغْنمِ نصيبٌ ، فاختلَف الفقهاءُ فى هذا على غِرارِ[1] اختلافِهم فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلين فيطؤُها أحدُهما أو كلاهما ، فاختلَف فى ذلك قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وسائرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مَن رأَى الحدَّ عليه ، ومنهم مَن لم يَرَ عليه حدًّا ؛ لأن له فيها نصيبًا ؛ فالذى رأى عليه الحدَّ ، قال : ليس [2]له فيها[2] نصيبٌ معلومٌ ولا حِصةٌ مُتعيِّنةٌ ، ولا يَنْفُذُ له فى نصيبِه عتقٌ [3]ولا بيعٌ[3] ، فكأنه لا نصيبَ له فيها حتى يُبْرِزَه له السلطانُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن غلامًا لعمرَ بنِ

القبس ....

(١) غير واضحة فى الأصل ، وفى ح ، م : « غير » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عليه » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) عبد الرزاق (١٣٤٧٠) .

الاستذكار الخطابِ وقَع على وليدةٍ مِن الخُمُسِ استكرَهها فأصابها ، وهو أميرٌ على ذلك الرقيقِ ، فجلَده عمرُ الحدَّ ونفاه ، وترَك الجاريةَ ولم يجلِدْها ؛ مِن أجلِ أنه استكرَهها .

قال أبو عمرَ : ذكَر هذا الخبرَ عبدُ الرزاقِ فى بابِ الرجلِ يُصيبُ جاريةً مِن المَغْنمِ ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ هذا الغلامُ عبدًا ، لا حقَّ له فى الفىءِ ، وإنما فائدةُ هذا الخبرِ جلدُ العبدِ ونَفْيُه ، وأن المُستكرَهةَ لا شىءَ عليها . وقد مضَى ذلك كلُّه فى موضعِه مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ[3] ، أن رجلًا عَجِل فأصاب وليدةً مِن الخُمُسِ ، قال : ظننتُ أنها تَحِلُّ لى . فقال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : إن له فيها حقًّا . فلم يجلِدْه مِن أجلِ الذى له فيها .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن بكرِ ابنِ داودَ ، أن عليًّا أقام على رجلٍ وقَع على جاريةٍ مِن الخُمُسِ الحدَّ .

قال أبو عمرَ : كلا الخبَرَيْن عن علىٍّ منقطعٌ لا حُجَّةَ فيه ، ولا يُقطعُ به

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٢٣٠ - ٢٣٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٦٩) .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « بن خالد » . وابن جريج يروى عن إسماعيل بن أمية ، وإسماعيل ابن علية . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٩.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ١١.

على عليٍّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى رجلٍ وقَع على جاريةٍ مِن المَغْنَمِ قبلَ أن يُقسَمَ ، قال : يُجلدُ مائةً إلا سوطًا ؛ أحصَن أو لم يُحصِنْ .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان له فى الفىءِ شىءٌ عُزِّر وتُقَوَّمُ عليه ، وكذلك فى[3] جاريةٍ بينَه وبينَ رجلٍ .

قال[2] : وحدَّثنى هشيمٌ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن الحكمِ ، أنه قال فى رجلٍ وطئ جاريةً مِن الفىءِ ، قال : ليس عليه حدٌّ ؛ له فيها نصيبٌ . وقد رِوى عن سعيدٍ [4]فى ذلك خلافُ ما تقدَّم .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ[4] بنِ المسيَّبِ ، قال : ليس عليه حدٌّ إذا كان له فيها نصيبٌ .

قال أبو عمرَ : هذا أولى ؛ لأن الدماءَ محذورةٌ إلَّا بيقينٍ ، ولأن يُخطئَ الإمامُ فى العفوِ خيرٌ له مِن أن يُخطئَ فى العقوبةِ . وباللهِ التوفيقُ .

(١) عبد الرزاق (١٣٤٦٧) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ١١. وينظر ما تقدم ص ٢٣٣.

(٣) ليس فى : الأصل ، ح . والمثبت من م موافق لمصدر التخريج .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُحِلُّ للرجلِ جاريتَه : إنَّه إن أصابَها الذى أُحِلَّت له ، قُوِّمَت عليه يومَ أصابَها ، حمَلَت أو لم تحمِلْ ، ودُرِئَ عنه الحدُّ بذلك ، فإن حمَلَت أُلحِق به الولدُ .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الذى يُحِلُّ للرجلِ جاريتَه : إنه إن أصابها الذى أُحِلَّت له قُوِّمَت عليه يومَ أصابها ، حمَلَت أو لم تحمِلْ ، ودُرِئَ عنه الحدُّ بذلك ، فإن حمَلت أُلحِق به الولدُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا أيضًا **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** هذا . **والآخرُ** ، أنها لا تُقَوَّمُ عليه إن لم تحمِلْ ، ويُعزَّران معًا إلا أن يكونا جاهلَيْن . **والثالثُ** ، أن الرَّقبةَ تَبَعٌ للفرجِ ، فإذا أَحَلَّ له وطئَها فهى هِبَةٌ مقبوضةٌ ، فإن ادَّعَى أنه لم يُرِدْ ذلك حُلِّف ، وقُوِّمَتْ على الواطئِ، حمَلت أو لم تحمِلْ ؛ ليكونَ وطؤُه فى شُبْهةٍ ، يُلحَقُ به الولدُ . وقد قيل : إنه إذا أَحَلَّ له وطئَها فقد وهَبها له . إذا كان ممن يقرأُ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧، المعارج: ٢٩ - ٣١] . ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] . **والرابعُ** ، (١)أنه زانٍ إن علِم(١) أنه لا يَحِلُّ له وطءُ فَرْجٍ لم يملِكْ رقبتَه وعليه الحدُّ ، وإن جهِل وظنَّ أن مَن يملِكُها يجوزُ له التصرفُ فيما شاء منها ، دُرِئَ عنه الحدُّ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ ابنِه أو ابنتِه : إنه يُدرأُ عنه الحدُّ ، وتُقامُ عليه الجاريةُ ، حمَلَت أو لم تحمِلْ .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ ابنِه أو ابنتِه : إنه يُدرأُ عنه الحدُّ ، وتُقامُ عليه الجاريةُ ، حمَلت أو لم تحمِلْ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ العلماءِ ؛ أنه لا حدَّ على مَن وطِئ أمَةَ أحدٍ مِن ولدِه ، وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال لرجلٍ خاطَبه : «أنت ومالُك لأبيك»[1] . وقال ﷺ : «لا يُقادُ بالولدِ الوالدُ»[2] . وأجمَع الجمهورُ أنه لا يُقطعُ فيما سرَق مِن مالِ ولدِه . فهذه كلُّها شُبُهاتٌ يُدرأُ بها عنه الحدُّ . وأما تقويمُها عليه ، فلأن وطأَه لها يُحرِّمُها على ابنِه ، فكأنه استهلَكها[3] . وليس له من مالِه إلا القُوتُ عندَ الفقرِ والزَّمانةِ ، وما استهلَك مِن مالِه غيرَ ذلك ضمِنه له ؛ ألَا ترى أنه ليس له مِن مالِ ولدِه إن مات وترَك ولدًا إلا السُّدُسُ ، وسائرُ مالِه لولدِه .

وهذا يَبيِّن أن قولَه ﷺ : «أنت ومالُك لأبيك» . أنه ليس على التمليكِ ، وكما كان قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : «أنت» . ليس على

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦١/١١ (٦٦٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « استكرهها » .

الاستذكار التمليكِ ، فكذلك قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : «ومالُك» . ليس على التمليكِ ، ولكنه على البِرِّ به والإكرامِ له .

وقد أجمَعوا أن الأبَ لو قتَل ابنَ ابنِه أو مَن الابنُ[1] وليَّه ، لم يكنْ للابنِ أن يُقِيدَ[2] مِن أبيه [3]في ذلك كلِّه[3] . وهذا كلُّه تعظيمُ حقوقِ الآباءِ والأمهاتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت : ٨] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٣، ٢٤] .

فأمَر اللهُ عزَّ وجلَّ الأبناءَ ببِرِّ الآباءِ وإكرامِهما في حياتِهما ، والدعاءِ لهما بعدَ وفاتِهما . وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه عدَّ في الكبائرِ عُقُوقَ الأبوين[4] ، وأجمَع العلماءُ على ذلك .

القبس ....

(١) في الأصل : « الأب » .
(٢) في النسخ : « يقبض » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣ - ٣) في ح : « لذلك » .
(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

الموطأ

١٦١٢ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه فى سفرٍ فأصابَها ، فغارَتِ امرأتهُ ، فذكَرت ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ فسأله عن ذلك فقال : وهَبتْها لى . فقال عمرُ : لتأْتِيَنِّى بالبيِّنةِ أو لأرْمِيَنَّك بأحْجارِكَ . قال : فاعترَفَت امرأتُه أنها وهَبتْها له .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه فى سفرٍ فأصابها ، فغارتِ امرأتُه ، فذكَرتْ ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ فسأله عن ذلك ، فقال : وهَبتْها لى . فقال عمرُ : لَتأْتِيَنِّى على ذلك بالبَيِّنَةِ أو لأَرْمِيَنَّكَ بأحجارِكَ[1] . قال : فاعترَفَت امرأتُه أنها وهَبتها له .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ فى أن عمرَ رضِى اللهُ عنه رآه زانيًا وكان مُحْصَنًا ، فمِن هنا[2] أخبَره أنه إن لم يُقِمِ البيِّنةَ رُجِم ، وفى اعترافِ امرأتِه له بعدَ شَكْواها ، به ما يَدُلُّ على أن الشُّبُهاتِ تُسقِطُ الحدودَ . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . **ورواه**

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « بالحجارة » .

(٢) فى الأصل ، م : « ذلك » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٩) عن ابن جريج به .

الاستذكار أيضًا معمرٌ ، عن قتادةَ ، وقال فيه : فلما سمِعتِ المرأةُ ذلك قالت : صدَق ، قد كنتُ وهَبتُها له ، ولكن حمَلَتنى الغَيرةُ . فجلَدها عمرُ حدَّ القذفِ ثمانين ، وخَلَّى سبيلَه[1] .

وهذا يَدُلُّ على أن حَدَّ القَذْفِ أوْكدُ مِن حدِّ الزِّنى ، ألَا ترَى أن مَن وجَب عليه القتلُ ، ووجَبت عليه حدودٌ ، أنه لا يُقامُ عليه مع القتلِ إلا حدُّ القذفِ ؟ فإنه يُجلدُ للقذفِ ثم يُقتلُ ، عندَ مالكٍ وكثيرٍ مِن العلماءِ .

والذى خرَج بجاريةِ امرأتِه معه فى السَّفرِ هو هلالُ بنُ يِسافٍ الأنصاريُّ ، وامرأتُه التى شكَت به أمُّ كلثومٍ بنتُ أبى بكرٍ الصديقِ ، أمُّها حبيبةُ بنتُ خارجةَ بنِ[2] زيدِ بنِ أبى زهيرٍ ، وذلك موجودٌ فى بابِ الرجلِ يُصيبُ وليدةَ امرأتِه فى كتابِ «عبدِ الرزاقِ»[3] .

وقد رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلُ ما رُوِى عن عمرَ ، فى الذى يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه أن حدَّه الرجمُ[4] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٠) عن معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : « بنت » .

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٣٩) . وفيه أن الرجل اسمه خبيب بن إساف ، وأن زوجته هى حبيبة بنت خارجة ، وهى أم أم كلثوم بنت أبى بكر ، وأم كلثوم هى راوية القصة . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٤٣.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٢٤، ١٣٤٢٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤، ١٥.

الاستذكار

وقد رُوِى عن علىٍّ ، أنه درأ عنه الحدَّ[1] . وهذا معناه أنه كان جاهلًا بتحريمِ ذلك عليه لو صحّ . والأولُ أصحُّ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن حُجَيَّةَ بنِ عدىٍّ ، أن امرأةً جاءت إلى علىٍّ ، قالت : إن زوجها وقَع على جاريتِها . فقال : إن تكونى صادقةً رجَمتُه ، وإن تكونى كاذبةً جلدتُك ثمانين . فقالت : يا وَيْلَها ، [3]غَيْرَى نَغِرَةٌ[3] .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن مُدْرِكِ[4] بنِ عُمارةَ ، قال : جاءت امرأةٌ إلى علىٍّ ، فقالت : ياوَيْلَها ، إن زوجها وقَع على جاريتِها . فقال : إن كنتِ صادقةً رجَمناه ، وإن كنتِ كاذبةً جلَدناكِ[5] .

وقد رُوِى مثلُ هذا عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٦.

(٢) عبد الرزاق (١٣٢٦٥، ١٣٤٣٧).

(٣ - ٣) فى م : « غيرى نفرة » . وغيرى : فَعْلَى من الغَيْرَة . ونغرة : مغتاظة ، يغلى جوفها غليان القدر . النهاية ٣/ ٤٠١، ٥/ ٨٦.

(٤) فى مصدر التخريج : « مبارك » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٧، والثقات ٥/ ٤٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ١٢ عن وكيع به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠/ ٣٤٦ (١٨٢٩٧) ، وأبو داود (٤٤٥٨) ، والترمذى (١٤٥١) ، والنسائى (٣٣٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٥١) من حديث النعمان بن بشير قوله : « لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ ؛ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه » .

الاستذكار

وروَى الأعمشُ ومنصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : ما أُبالى وقَعتُ على جاريةِ امرأتِى ، أو وقَعتُ على جاريةِ عَوْسجةَ . رجلٌ مِن النَّخعِ[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، أنهما كانا إذا سُئِلا عن الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه ، يتلُوَانِ هذه الآيةَ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧، المعارج : ٢٩ - ٣١] .

قال[3] : وحدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، عن نافعٍ ، قال : جاءت جاريةٌ إلى عمرَ ، فقالت : يا أميرَ المؤمنين ، إن المغيرةَ - تعنى ابنَ شعبةَ - يطؤُنى ، وإنَّ امرأتَه تدعُونى زانيةً ، فإن كنتُ لها فانْهَه عن غِشْيانى ، وإن كنتُ له فانْهَ امرأتَه عن قَذْفِى . فأرسَل إلى المغيرةِ ، فقال : تطأُ هذه الجاريةَ ؟ قال : نعم . قال : مِن أين ؟ قال : وهَبتْها لى امرأتى . قال : واللهِ لئن لم تكنْ وهَبتْها لك لا ترجِعُ إلى

القبس ....

(١) النخع : قبيلة باليمن . التاج (ن خ ع) .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٦) .
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٣.
(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤، ١٥.

الاستذكار

أهلِكَ إلا مرجومًا . ثم دعا رجلين رفيقَيْن ، فقال : انطلِقا إلى امرأةِ المغيرةِ ، فأعْلِمَاها لَئِن لم تكونى وهَبتِها له لنَرْجُمَنَّه . قال : فأتَيَاها فأخبَراها ، فقالت : يالَهْفاه ، أيريدُ أن يرجُمَ بَعْلى ، لَا هَا اللهِ إذن[1] ، لقد وهَبتُها له . فخَلَّى عنه .

وقال عطاءٌ : هو زانٍ ، ولا حدَّ على مَن قذَفه بالزِّنى[2] . وقال قتادةُ : يُرجمُ فإنه زانٍ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ مسعودٍ لا يَرى عليه حدًّا ، رُوِى ذلك عنه مِن وُجوهٍ ، ويحتمِلُ أن يكونَ عذَره بالجهالةِ ، وبظنِّه[3] أنها تَحِلُّ له . واللهُ أعلمُ .

ذكَر وكيعٌ ، عن زكريا وإسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : إنِّى قد وقَعتُ على جاريةِ امرأتى . قال : اتَّقِ اللهَ ولا تَعُدْ . ثم قال : لا جلدَ ولا رجمَ[4] .

وروَى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعىٍّ ، عن عقبةَ بنِ حَيَّانَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لا حدَّ عليه[5] .

القبس ....

(١) فى ح : « ذا » . وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٢٩٤.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٥) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٧.
(٣) فى الأصل : « بظنها » . وفى م : « يظنها » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠ (طبعة الرشد) .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ١٦ عن سفيان به .

الاستذكار

وكان إبراهيمُ النخعيُّ يقولُ : يُعَزَّرُ ولا حدَّ عليه[(١)] .

وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أنه ضرَبه دونَ الحدِّ[(٢)] .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه ضرَبه مائةَ جلدةٍ ؛ روَاه معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ[(٣)] .

وقال ابنُ عيينةَ فيه : عن الزهريِّ ، عن القاسمِ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرَ[(٤)] .

ورَوَاه معمرٌ ، عن سِمَاكِ بنِ الفضلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ[(٥)] ، عن عمرَ[(٦)] . وبه قال ابنُ شهابٍ الزهريُّ[(٧)] ، وأبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، أنه يُجلدُ مائةً وإن كان محصَنًا ، وذلك أدنى الحدَّيْن . فهذا قولٌ ثالثٌ .

وفى المسألةِ قولٌ رابعٌ رُوِى مِن وُجوهٍ ثابتةٍ عن الحسنِ ، عن قَبِيصةَ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٢) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٠) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٨) عن معمر به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٩) عن سفيان به .
(٥) فى الأصل ، م : « سلمان » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٣) ، والبيهقى ٨/ ٢٤١ من طريق معمر به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٩.

ما يجبُ فيه القطعُ

الاستذكار

حُريثٍ[1] ، عن سلمةَ بنِ المُحَبّقِ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى رجلٍ وطِئ جاريةَ امرأتِه ، إن كان استكرَهها فهى حرَّةٌ وعليه مثلُها لسيدتِها ، وإن كانت طاوَعَته فهى له ، وعليه لسيدتِها مِثْلُها . وهذا حديثٌ صحيحٌ رَواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ البصرىَّ يُحَدِّثُ عن قَبيصةَ بنِ حُريثٍ ، عن سلمةَ بنِ المُحَبّقِ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن سفيانَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن عامرِ بنِ مَطَرٍ ، عن عبدِ اللهِ فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه ، قال : إن استكرَهها فهى حرةٌ ، وعليه مِثْلُها ، وإن كانت طاوَعَتْه فهى له ، وعليه مِثْلُها لسيدتِها .

التمهيد

....

القبس

كتابُ السرقةِ

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . فهذه الآيةُ عامَّةٌ فى كلِّ سرقةٍ كيفما وُجِدت ، وعلى أىِّ حالٍ جرَت ، إلَّا أن

---

(١) فى الأصل، ح، ومصنف عبد الرزاق : « ذؤيب » . والمثبت هو الصواب كما سيأتى، وكما رواه أحمد وأبو داود والنسائى من طريق عبد الرزاق، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٨) عن ابن عيينة به. وأخرجه أحمد (٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائى (٣٣٦٣) من طريق الحسن به.

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٦، ١٧.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الشريعةَ خصَّصَتها بخصائصَ ، وعقَدَتها بمَعاقِدَ :

المَعْقِدُ الأولُ : قالت طائفةٌ : يتعلَّقُ القطعُ فى السرقةِ بقليلِ المالِ وكثيرِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «لعَنَ اللهُ السارقَ ؛ يَسْرِقُ البيضَةَ فتُقْطَعُ يَدُه ، ويسرِقُ الحبلَ فتقطَعُ يَدُه»[(١)] . وهذا حديثٌ صحيحٌ ، قال ابنُ قتيبةَ : المرادُ بالبيضةِ بيضةُ الحديدِ ، والمرادُ بالحبلِ حبلُ السفينةِ . وابنُ قتيبةَ هَجُومٌ وَلَّاجٌ على ما لا[(٢)] يُحْسِنُ ، وليتَه يُخْطِئُ فى البيضِ والحبالِ ، ولا يُخْطِئُ فى صفاتِ ذى الإكرامِ والجلالِ . وعضَد ذلك بعضُهم بحديثٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قطَع فى بيضةٍ قيمتُها ثلاثونَ درهمًا ، وهذا حديثٌ لا يُساوِى سماعَه ، وإنما معنى الحديثِ تحقيرُ العبدِ المُتعرِّضِ للسرقةِ ، المُتَلَبِّسِ بدَناءتِها ، المُتوَصِّلِ مِن قليلِها إلى كثيرِها ، فإن الخيرَ عادةٌ ، والشرَّ لَجاجةٌ[(٣)] ، ويعودُ ذلك إلى ضربِ المَثَلِ ، وذلك كثيرٌ فى الشريعةِ فى تحقيرِ المُحَقَّرِ وتعظيمِ المُعظَّمِ ؛ كقولِه ﷺ : «مَن بنَى للهِ مسجدًا ولو مثلَ [(٤)]مَفْحَصِ قَطَاةٍ[(٤)] ، بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ»[(٥)] . والمرادُ بذلك المبالغةُ فى تعظيمِ ثوابِ المساجدِ مع صِغَرِ بنائِها . ووَجْهُ المثلِ ، أن مَن بنَى للهِ مسجدًا لا يُصَلِّى فيه إلا واحدٌ كأُفْحُوصِ القَطَاةِ التى لا يَسَعُ فيها[(٦)] سِواها .

---

(١) البخارى (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٧) .

(٢) سقط من : ج .

(٣) جعل الخير عادة لعود النفس إليه ، وحرصها عليه إذا ألفته لطيب ثمره وحسن أثره ، وجعل الشر لجاجة لما فيه من الاعوجاج ولاجتواء العقل إياه . مجمع الأمثال ٤٣٧/١ .

(٤ - ٤) مفحص قطاة ، يعنى : موضعها الذى تجثم فيه ، وإنما سمى مفحصًا ؛ لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستوٍ . غريب الحديث لابن سلام ١٣٢/٣ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٢٥/١ .

(٦) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

المَعْقِدُ الثانى : قالت طائفةٌ لا يُؤْبَهُ لها : إن القطعَ لا يَقِفُ على أخذِ المالِ مِن الحِرْزِ لعمومِ هذه الآيةِ . وهذا مُصادمةٌ للإجماعِ السابقِ مِن الأُمَّةِ قبلَهم ، مع أنه يَرُدُّه أمرانِ ظاهران ؛ أما الأولُ : فإن السرقةَ تَقْتَضِى حِفْظًا يخالِفُ بالأخذِ ، فإذا لم يَكُنْ هنالك حافظٌ ، لم يَكُنْ هنالك سارقٌ ، ولأجلِ هذا لم يُعَدَّ آخِذُ المالِ المُلْقَى على الطريقِ والمطروحِ فى المَفازةِ سارقًا ؛ لأنه لم يَكُنْ له حافظٌ . والثانى : قولُ النبىِّ ﷺ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ إلا ما أَوَاه الجَرِينُ »[1] . فشَرَط فى وجوبِ القطعِ وضعَ المالِ فى موضعِ الحفظِ .

المَعْقِدُ الثالثُ : القولُ فى النِّصابِ ، لمَّا ثبَت الفرقُ بينَ قليلِ المالِ وكثيرِه فى وجوبِ القطعِ ، تَعيَّنَ الوقوفُ على مقدارٍ يَتعلَّقُ به الحكمُ ويرتبِطُ به التكليفُ ، فلو وكَلَته الشريعةُ إلى الاجتهادِ لجاز ، ولكنَّ البارئَ تعالى تولَّى بيانَ حُكمِه على لسانِ نبيِّه ﷺ ، فقدَّره برُبُعِ دينارٍ مِن نصابِ الذهبِ[2] ، وبثلاثةِ دراهمَ فى نصابِ الفضةِ[3] . كذلك ادَّعَتْه المالكيةُ . وقالت الشافعيةُ : لا نِصابَ للفضةِ فى السرقةِ . وادَّعَت أن النِّصابَ مقصورٌ على الذهبِ . وادَّعَت الحنفيةُ أن نصابَ السرقةِ عشَرةُ دراهمَ ، وتَعلَّقَت فى ذلك بآثارٍ مَرْوِيَّةٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قطَع فى مِجَنٍّ قيمتُه[4] دينارٌ . رَواه أبو داودَ[5] ، وروَى النسائىُّ :

---

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦١٤ ، ١٦٢٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٣) .

(٤) بعده فى ج : « ربع » .

(٥) أبو داود (٤٣٨٧) .

التمهيد ....

القبس عشَرةُ دراهمَ[1] ، وكذلك روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه بلفظِه[2] . وتعلَّق الشافعيُّ بما روَى الجميعُ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «تُقْطَعُ اليَدُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا»[3] . واحْتَجَّت المالكيةُ بما احتجَّت به الشافعيةُ أيضًا ، وبحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ الذى اتفَق عليه الكلُّ أيضًا ، أن النبيَّ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ . وهذا نصٌّ فى النِّصابَين مِن الذهبِ والفضةِ فى الصحيحِ . فَيَبْطُلُ بذلك مذهبُ الشافعيةِ . وأما حديثُ الحنفيةِ فضعيفٌ ، والدليلُ على ضَعْفِه تركُ الخلفاءِ العملَ به ، فقد قطَع عثمانُ فى (٤شىءٍ قيمتُه٤) ثلاثةُ دراهمَ . والتقديرُ عندَ أبى حنيفةَ لا يَثْبُتُ بقياسٍ ، وعندَ الجميعِ لا يَثْبُتُ إلا بنصِّ القرآنِ ، أو بخبرٍ صحيحٍ .

المَعْقِدُ الرابعُ : إذا ثبَت اعتبارُ القيمةِ فى النِّصابِ ، فإنما يُعْتَبَرُ يومَ الجِنايةِ ، وذلك حينَ سرَق . وقال أبو حنيفةَ : تُعتبرُ القيمةُ يومَ القطعِ . ومذهبُ مالكٍ يَتردَّدُ كثيرًا فى مسائلِ الضَّمانِ بينَ اعتبارِ القيمةِ يومَ الجِنايةِ أو يومَ القضاءِ لأدلةٍ تتعارَضُ هنالك ، ومهما وقَع اختلافٌ هنالك فى حالةِ الاعتبارِ ، فلا ينبغِى أن يكونَ هنا خلافٌ فى أن الاعتبارَ يومُ الجِنايةِ ، فإن فى ذلك اليومِ تَعلَّق الضمانُ بذِمَّةِ السارقِ ، ولم يَطْرَأْ ما يُعارِضُه . فإن قيل : قد طرَأ وهو تَنْقِيصُ القيمةِ يومَ الحُكْمِ ،

---

(١) النسائى فى الكبرى (٧٤٣٣) .
(٢) النسائى فى الكبرى (٧٤٤٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

فكيف يقطَعُ الحاكمُ فى درهَمين ، والقطعُ مما يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ ؟ قلنا : ليست هذه الشُّبْهةُ مما يَسْقُطُ بها القطعُ ، فإن الضمانَ قد تعلَّق[1] بذمةِ السارقِ ، وقد اتَّفَقْنا على أنه يَغْرَمُ ثلاثةَ دراهمَ ، فكيف يأخُذُ مِن يدِه ثلاثةَ دراهمَ ويُسْقِطُ القطعَ ؟

المَعْقِدُ الخامسُ : إذا طرَأ مِلْكُ السارقِ على السرقةِ لم يَسْقُطِ القطعُ ؛ لأنه مِلْكٌ طرَأ بعدَ وجوبِ الحدِّ ، فلا يُسْقِطُه ، أصلُه إذا اشترَى الجاريةَ بعدَ الزِّنى بها ، ويَعْضُدُه - وهو نصٌّ فيه - حديثُ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ حينَ سرَق سارقٌ رداءَه وقد توسَّده ونامَ فى المسجدِ ، فقال صفوانُ : هو عليه صَدَقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به! »[2] . فإن قيل : هذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه فإنه مُضطرِبٌ ؛ لأنه رُوِى أنه نامَ فى المسجدِ فتوسَّد رداءَه . وروَى أبو داودَ والنسائىُّ أنه توسَّدَ خَمِيصةً قيمتُها ثلاثونَ درهمًا ، فجاء رجلٌ فاختَلَسها ، فأُخِذَ الرجلُ فأُتِىَ به رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَر به ليُقْطَعَ ، قال صفوانُ : فقلتُ : أتقطَعُه مِن أجلِ ثلاثين درهمًا ، أنا أَبِيعُه وأَنسَؤُه بثمنِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به! »[3] . وروَى النسائىُّ أن ذلك كان بمكةَ . فقال : إنه طافَ بالبيتِ ، فأخَذ رداءَه وتوسَّده ونامَ[4] . الحديث .

قلنا : الحديثُ صحيحٌ ، وهذا الاضطرابُ الذى فيه لا يُسْقِطُ الحُجَّةَ

---

(١) فى ج ، م : « يتعلق » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٢١) .
(٣) أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٦٩) .
(٤) النسائى فى الكبرى (٧٣٦٧) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس منه ؛ لأنه لم يَرِدْ الاضطرابُ فى موضعِ الدليلِ ، وهو أن المِلْكَ لا يُسْقِطُ القطعَ[(1)] .

المَعْقِدُ السادسُ : كلُّ مالٍ يُباعُ ويُبْتاعُ وتمتدُّ إليه الأطماعُ تَتَعلَّقُ به السرقةُ . وأسقَط أبو حنيفةَ القطعَ[(2)] **فى مسألتَين مِن ذلك ، إحداهما** ، قال : لا قطعَ فيما كان أصلُه على الإباحةِ لشُبْهةِ الشَّرِكةِ المتقدِّمةِ فيه . وهذا ضعيفٌ ، فإن ما تقدَّم مِن الشَّرِكةِ لا يَنْتصِبُ شُبْهةً فى حدِّ السرقةِ ، أصلُه خُلوصُ المِلْكِ فى الجاريةِ المُشترَكةِ لأحدِ الشركاءِ لا يُسْقِطُ باتفاقٍ حدَّ الزِّنى عمَّن وَطِئها ممن خرَج عن حِصَّتِه فيها . **الثانيةُ** ، قال أبو حنيفةَ : ما يُسارِعُ إليه الفسادُ مِن المأكولاتِ ولم يَصْلُحْ للادخارِ لا قطعَ فى سرقتِه ؛ لأنه مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ[(3)] بالعفنِ والتلفِ ، وكلُّ مالٍ معرَّضٌ للتلفِ[(3)] لا قطعَ على مَن سرَقه ، كالمُلْقَى بمَضيعَةٍ . قلنا : لا يُشْبِهُ هذا فهمَ[(4)] أبى حنيفةَ ، فإن المالَ المُلْقَى بالمَضيعَةِ[(5)] لا يَتعلَّقُ به طَمَعٌ ، ولا يجوزُ فيه بيعٌ ، فصار فى حَيِّزِ المعدومِ ، والمالُ المُلْقَى بمَضيعَةٍ[(5)] قُصِد به التَّعْريضُ للتَّلَفِ ، والمالُ الذى يَصْلُحُ للبقاءِ والادخارِ ، إذا حُوِّلَت فيه صَنْعةٌ يَسْرُعُ معه الفسادُ إليها ، فلم يُقْصَدْ فيه الفسادُ والتعريضُ للتَّلَفِ ، وإنما قُصِد فيه الاستصلاحُ للَّذَّةِ والبقاءِ ، ومِن ضرورةِ جِبِلَّةِ ذلك - حَسَبَ ما أجرَى اللهُ العادةَ فيه - أن يفسُدَ ، فذلك فسادُ

---

(1) فى م : « الحجة منه » .

(2) فى ج ، م : « السرقة » .

(3 - 3) سقط من : ج ، م .

(4) فى ج : « مذهب » .

(5 - 5) سقط من : ج .

ضرورةٍ لا فسادُ قَصْدٍ ، فلم يَصِحَّ أن يُعْتَبَرَ بشيءٍ مِن ذلك .

المَعْقِدُ السابعُ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ عندَنا . وبه قال الشافعيُّ والجمهورُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقطَعُ **لوجهَين ؛ أحدُهما :** عَدَمُ السرقةِ . **والثانى :** عَدَمُ الحِرْزِ . قال : وعلى [(١] ذلك أصلٌ زائدٌ [١)] [(٢)] ، ذلك أنه قُصِد به الفسادُ والتعريضُ للتلفِ ، فصار ذلك كالمُلْقَى بالمَضْيعَةِ ، ولذلك قال الصِّدِّيقُ : الحيُّ أحوجُ للجديدِ مِن الميتِ ، إنما ذلك للمُهْلِ [(٣)] والصَّدِيدِ . قال : أما عدمُ السَّرقةِ ، فإنما تكونُ السَّرِقةُ عندَ تَحْديقِ أعْيُنِ النُّظَّـارِ [(٤)] الحُفَّاظِ وتَصويبِها نحوَ المحفوظِ ، والكَفَنُ لا عينَ فيه تَحْفَظُه ولا تَلْحَظُه ، وأما عدمُ الحِرْزِ فظاهرٌ ؛ لأنه لم يُجْعَلِ الترابُ عليه ليرجِعَ إليه . قلنا : أما تحقيقُ السرقةِ فهى فيه لا شكَّ موجودةٌ ، هو مِنْ جملةِ السَّرِقةِ ، ولكنَّه يَختَصُّ باسم النَّبَّاشِ ، اشْتُقَّ له هذا الاسمُ مِن فعلِه . وأما قولُهم : إنه ليس هنالك عَيْنٌ [(٥] تَحْفَظُه و [٥)] تَلْحَظُه . فليس ذلك مِن شرطِ [(٦)] السَّرِقةِ ؛ بدليلِ أن البلدَ إذا شَغَرَ [(٧)] عن أهلِه فى يومِ عيدٍ ، أو لحادثٍ يَحْتاجون إلى التَّبَرُّزِ له ، فسرَق سارقٌ المنزلَ حينَئذٍ وجَب عليه القَطْعُ إجماعًا ، وليس هنالك حافظٌ ولا بصرٌ لاحِظٌ ،

(١ - ١) فى ج : « أصلى زائدًا » ، وفى م : « تأصيل زائد » . وفى نسخة على حاشية د : « ذلك أصلها زائد » .

(٢) بعده فى النسخ : « إلى » . والسياق يقتضى حذفها .

(٣) فى م : « للمهلة » . والمهل : القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد . النهاية ٤/٣٧٥ . والأثر تقدم فى الموطأ (٥٢٦) .

(٤) ليس فى : د .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

(٦) فى ج ، م : « شروط » .

(٧) شغرت الأرض : لم يبق بها أحد يحميها . القاموس المحيط (ش غ ر) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وأما القبرُ فإنه حِرزٌ ، قرآنًا وسُنَّةً وعادةً ؛ أما القرآنُ ، فقولُه عزَّ من قائلٍ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . فامْتَنَّ علينا سبحانَه بأن جعَل الأرضَ كِفاتًا لنا في حالةِ الحياةِ والموتِ ، وسَوَّى بينَ الموضعَين ، ووُجِدت المنفعةُ بذلك في الوجهَين مِن الاكتِنازِ والاسْتِتارِ حالةَ المَحْيا والمَماتِ . وأما السُّنَّةُ ففي الحديثِ : « لَعَنَ اللهُ المُخْتفِيَ والمُخْتفِيَةَ »[1] . وأما العادةُ ؛ فلأنَّ الحِرْزَ في الأشياءِ باتِّفاقٍ ليس بابًا واحدًا ، وإنما هو في كلِّ شيءٍ بقَدْرِه ، وعلى حالِه المُحْتملةِ[2] فيه ؛ كالجَرِينِ للتمرِ[3] ، والتكويرِ للعِمامةِ ، والتلفُّعِ[4] للرداءِ والخَمِيصةِ ، والدُّرْجِ للدُّرِّ[5] ، والكِيسِ للمالِ العَيْنِ ، والقبرِ للكَفَنِ .

وأما قولُه أنه بَناه على أصلِه في كلِّ مالٍ عُرِّض للتَّلَفِ . فقد حرَّرْنا ذلك الأصلَ فيما تقدَّم . أما إن[5] ما وراءَ النهرِ مِن أصحابِه اعتَمَدوا على أن الكفَنَ مالٌ لا مالكَ له ، قالوا : وإذا لم يَتَعيَّنِ المالكُ الواحدُ مِن جملةِ المُلَّاكِ للمالِ ، لم يَجِبْ على مَن سرَق منه قَطْعٌ ؛ كمالِ بيتِ المالِ . فكيف إذا لم يَكُنْ له مالكٌ ، والموتُ يُبْطِلُ المِلْكَ ، ويُبْقِي[6] الصَّلاحِيَةَ له ، وهذا مِن أغمضِ كلامِهم . قلنا :

---

(١) أخرجه الشافعي ٦/١٤٥ ، وينظر ما تقدم في الموطأ (٥٦٤) .

(٢) في م ، ونسخة على حاشية د : « المختلفة » .

(٣) في د : « للبيدر » ، وفي ج : « للتمر » .

(٤) في م « التلفيح » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) في ج : « ينفي » ، وفي م : « تبقى » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الموتُ يُبْطِلُ المِلْكَ كلَّه إلَّا الكَفَنَ ، كما أن التَّفْليسَ يرفَعُ يدَ المالكِ عن كلِّ مالٍ له إلَّا ثوبَه الذى يَسْتَتِرُ به ، والحكمةُ فى ذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل المِلْكَ فى الدنيا على وجهَين ؛ مِلْكُ ضرورةٍ وحاجةٍ ، كالكِسْرةِ الواحدةِ والثوبِ الواحدِ ، ومِلْكُ متاعٍ ولَذَّةٍ كالتَّبَقِّى[1] فى الدنيا والتكثيرِ[2] منها ، فما استمرَّ الأصلُ به ولم تَقَعِ المُضايقةُ مُلِك بالوجهَين ، وإذا وقَعت المُضايقةُ كتَزاحُمِ الغُرَماءِ معه على حقوقِهم ، ارتفعَت اللَّذَّةُ وبقِى مِلْكُ الحاجةِ ، وكذلك إذا انقطَع الأملُ عن الدنيا ، تبقَّى مِلْكُ الحاجةِ وحدَه ؛ وهو الكَفَنُ .

المَعْقِدُ الثامنُ : قال الشافعىُّ : ليس إيجابُ القطعِ بمُسْقِطٍ للغُرْمِ ؛ لأنهما حَقَّانِ لمُسْتحِقَّين بسببَين مختلفَين فى مَحِلَّين مُتغايِرَين فجاز أن يَجْتمِعا ، أصلُه الدِّيةُ والكَفَّارةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجتمِعُ الغُرْمُ والقَطْعُ . وتَعلَّق العراقيون مِن أصحابِه بقولِه تعالى : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . ولم يذكُرْ غُرْمًا ، والغُرْمُ زيادةٌ على النصِّ ، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ ، ونَسْخُ القرآنِ لا يجوزُ إلا بقرآنٍ مثلِه ، أو بخبرٍ مُتواترٍ ، وتَعلَّقَ الخُراسانِيُّون مِن أصحابِه بأن قَطْعَ السارقِ[3] وجَب حقًّا للهِ ، وما كان ذلك حتى[4] كان المَحِلُّ المَجْنِىُّ عليه مُحترَمًا لحقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنه لو كان مُحترَمًا لحقِّ العبدِ ، لكان الخيارُ فى اسْتِيفاءِ العقوبةِ للعبدِ

(١) فى ج : « بالتنعيم » .
(٢) فى د : « التكثر » .
(٣) فى ج ، م : « السرقة » .
(٤) سقط من : ج .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس كالقِصاصِ. وقال مالكٌ: يَجِبُ القطعُ والغُرْمُ على المُوسِرِ، فإن كان معسِرًا أُسقِط[1] الضَّمَانُ، ووجَب القطعُ. فأما مذهبُ الشافعيِّ فهو ظاهرُ النظرِ فى أولِ درجاتِه، لكِنَّا سنُبيِّنُ قُصُورَه الآنَ[2] إن شاء اللهُ. وأما مذهبُ أبى حنيفةَ ففاسدٌ؛ لأن دليلَ وجوبِ الضَّمَانِ على كلِّ مُتْلِفٍ أظهَرُ بيانًا، وأكثرُ أدلةً مِن وجوبِ القطعِ فى السرقةِ، وليس لقائلٍ أن يقولَ: إيجابُ [3]الضمانِ مع القطعِ فى السرقةِ زيادةٌ على النصِّ، وللآخرِ أن يقولَ: إيجابُ[3] القطعِ فى السرقةِ مع الضمانِ زيادةٌ على النصِّ. فإن قيل: هذا لا يقولُه أحدٌ. قلنا: وما ذكَرتَ إذا أدَّى إلى هذا لا يَسْتدِلُّ به أحدٌ. وأما قولُك: إن الحُرْمةَ قد خَلَصَت للهِ. فلو كان هذا صحيحًا وزَالَ حقُّ الآدميِّ مِن العَيْنِ ما عاد إليه أبدًا. وأما مالكٌ، فله فى هذه المسألةِ مَقَامةٌ[4] عظيمةٌ؛ وذلك أن السارقَ إذا كان مُوسِرًا وجَب القطعُ فى بدنِه[5] عقوبةً، ووجَب الغُرْمُ فى مالِه عقوبةً أخرى، فإذا كان مُعسِرًا وجَب القطْعُ فى بدنِه[6] عقوبةً، فلو أوجَبْنا الغُرْمَ فى ذِمَّتِه، لكُنَّا قد جمَعنا بينَ عقوبتَين فى مَحِلٍّ واحدٍ، وذلك لا يجوزُ.

---

(١) فى م: «أسقطه».

(٢) سقط من: ج، م.

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

(٤) فى ج، م: «مقاصته».

(٥) فى ج، م: «يديه».

(٦) فى م: «يديه».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **المَعْقِدُ التاسعُ** : رُوِى أن بعضَهم قال : تُقْطَعُ الأصابعُ خاصةً دونَ الكفِّ . وذلك فاسدٌ جدًّا ؛ لأن اليدَ اسمٌ لهذه الجارحةِ المعلومةِ مِن الظُّفرِ إلى المَنْكِبِ ، وهى فى العُرْفِ مُنطلِقةٌ على ما حازَه الكُوعُ إلى الظُّفُرِ ، وهى أقلُّ ما تنطلِقُ عليه ، فلا يتناولُ اللفظُ بعضَ مُحتمَلِه باتفاقٍ .

المَعْقِدُ العاشرُ : قال عطاءٌ : لا يُقطَعُ للسارقِ إلا يدٌ واحدةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ . فيُقْطَعُ مِن كلِّ واحدٍ يدٌ . قلنا : لم يُعْطَ عطاءٌ فهمَ هذه المسألةِ لغةً ، مع أنه كان فى طبقةِ العَلْياءِ مِن الفصاحةِ وهى زُمْرةُ التابِعين ، ألم تَرَ أنَ ضميرَ المقطوعِ المُطْلَقِ جمعٌ ، وأن التثنيةَ[1] إنما كان فى ضميرِ المقطوعِ منه ؟ ألم يرَ الأُمَّةَ بعدَه قد اجتمَعت[2] على التثنيةِ فى القطعِ ؟ ألم يُكَرِّرْ أبو بكرٍ الصديقُ القطعَ على السارقِ [3]المقطوعِ اليمينِ[3] ، فلم يُنْكِرْ عليه أحدٌ ذلك[4] ؟

المَعْقِدُ الحادى عشَرَ : قال أبو حنيفةَ : لا يُقْطَعُ للسارقِ رِجْلٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . ولم يَجْرِ للرِّجْلِ ذكرٌ . عن ذلك جوابان ظاهران ؛ أما أحدُهما ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ وإن كان لم يذكُرْ قَطْعَ الرِّجْلِ فى السارقِ ، فإنه قد ذكَره فى المُحارِبِ فنَحْمِلُه عليه ؛ بأنه أخَذَ المالَ بالسَّعْيِ عليه فقُطِع ، كما لو أخَذه بالسَّعْيِ مُحارِبًا . فإن قيل : لا يجوزُ اعتبارُ

---

(١) فى د : « الشك » ، وفى ج : « التثنيا » .

(٢) فى ج ، م : « أجمعت » .

(٣ - ٣) فى ج : « لليمين » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٢٣) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس مسألتِنا بالمُحاربةِ ، فإن القتلَ فى الحِرابةِ وليس فى مسألتِنا قتلٌ . قلنا : وهو

المَعْقِدُ الثانى عشَرَ : قال مالكٌ : يُقْتَلُ إذا سرَق فى[1] الخامسةِ . فى روايةِ المدنيِّين ، وفى ذلك حديثٌ ضعيفٌ[2] لا تُناطُ بمثلِه إباحةُ المحظوراتِ ، وإنما عوَّل مالكٌ فى هذه الروايةِ على المصلحةِ ، وهى أحدُ أركانِ أصولِ الفقهِ على ما بيَّنَّاه ، وذلك أنَّا نقولُ - وهو يجمعُ المسألتَين فى دليلٍ واحدٍ - : إن المصلحةَ تَقْتَضِى إذا سرَق أن تُقْطَعَ يمينُه التى بها يَتناوَلُ ما لا يَحِلُّ له تَنْقِيصًا لبَطْشِه ، الذى جعَله اللهُ له قوةً على الطاعةِ ، فصرَفه فى المعصيةِ ، فإذا عاد إلى السرقةِ ثانيةً ، اقتضَت المصلحةُ أن يُنْقَصَ سَعْيُه الذى به توَصَّل إلى البَطْشِ ليُسْتَوفَى منه حقُّ العقوبةِ ، ويَبْقَى له فى البطشِ جارحةٌ ، فإذا عادَ الثالثةَ إلى السرقةِ تَبيَّنَّا أن بَطْشَه[3] فسَد بتَعدِّيه[4] ، فإذا سرَق الرابعةَ تبيَّنَّا أن سَعْيَه فسَد بتَعَدِّيه[4] ، فإذا سرَق الخامسةَ تبيَّنَّا أنها نفسٌ خبيثةٌ لا تَتَّعِظُ بنفسِها ، ولا تَرْتدِعُ بآفاتِ جوارِحِها ، فلم يَبْقَ إلَّا إتلافُها .

المَعْقِدُ الثالثَ عشَرَ : لم يَخْفَ على ذى لُبٍّ أن اللهَ تعالى إنما وضَع هذه العقوباتِ فى الأبدانِ رَوادِعَ وزواجرَ ، فَهِم ذلك الخلقُ مِن تَنْبِيهِ اللهِ لهم عليه ، وتعريفِهم به ، ولذلك قلنا : إن الجماعةَ إذا قتَلوا الواحدَ قُتِلوا به ؛ حِفْظًا لقاعدةِ

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٧٠) .

(٣) فى ج : « سعيه » .

(٤) فى ج : « فتعدمه » .

الموطأ

١٦١٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَع فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِمَ[1] .

هذا أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العِلْمِ بالحديثِ فى ذلك . والمِجَنُّ التُّرْسُ والدَّرَقَةُ ، وذلك مَعْرُوفٌ يَسْتَغْنِى عن التفسِيرِ . والذى عَوَّل عليه مالكٌ وجَعَله أَصْلًا يُرَدُّ إليه قِيمَةُ العُرُوضِ المسروقَةِ كلِّها فى هذا البابِ ، هو هذا الحديثُ ، فمَن سرَق شيئًا مِن الأشياءِ التى يَحِلُّ تَمَلُّكُها[2] إذا كان لها مالكٌ ، وكانت فى حِرْزٍ ، فسرَق

القبس

الدماءِ ، لئلا يَسْتعِينَ الأعداءُ بالجماعةِ على الأعداءِ ، فيَبْلُغوا غرضَهم من[3] التَّشَفِّى ، وتسقُطَ عنهم عقوبةُ القِصاصِ . وهذا المعنى يَقْتضِى أن الجماعةَ إذا سرَقوا حِرْزًا قُطِعوا جميعُهم ؛ حِفْظًا لقاعدةِ الأموالِ ، لئلا يستعينَ الفَسَقَةُ على أخذِ الأموالِ بالاشتراكِ ، رجاءَ سقوطِ القَطعِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٨) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٥، ٢٢٦ (٥٣١٠)، والبخارى (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، وأبو داود (٤٣٨٥) ، والنسائى (٤٩٢٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ن : « ملكها » .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

التمهيد السارِقُ شيئًا منها ، وأخْرَجه عن[1] حِرْزِه ، وبان به ، وبلَغ فى قِيمَتِه عندَ التقويمِ فى حينِ السرقةِ ثلاثةَ دراهِمَ كَيْلًا مِن وَرِقٍ طَيِّبَةٍ لا دلْسَةَ فيها ، وجَبَ قَطْعُ يَدِ السارِقِ لذلك ، حُرًّا كان أو عبدًا ، شريفًا كان أو وَضِيعًا ، إذا كان بالِغًا مُكَلَّفًا تَجرِى عليه الفرائِضُ والحُدودُ ، ولم يكنْ عبدًا سرَق مِن مالِ سيدِه ، ولا خائِنًا فيما اؤْتُمِن عليه . وإن نقَصَتْ قيمةُ المسروقِ عن ثلاثةِ دراهِمَ ، لم يَجِبْ قَطْعُه ، وكان عليه الغُرْمُ ، وإن رأى الحاكِمُ باجْتِهادِه أن يُؤَدِّبَه بالدِّرَّةِ ، أو بالسوطِ ، ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، أدَّبَه كذلك . فإن كان المسروقُ ذهبًا ، عينًا أو تِبْرًا ، مَصُوغًا أو غيرَ مَصُوغٍ ، لم يُنْظَرْ فيه إلى قِيمَةِ الثلاثةِ دراهِمَ ، ورُوعِى فيه رُبُعُ دينارٍ ، واعتُبِر ذلك ، فإن بلَغ رُبُعَ دينارٍ وَزْنًا ، قَطَع يَدَ سارِقِه ، على الشُّرُوطِ التى وَصَفْنا ، وإن كان المَسْرُوقُ فِضَّةً ، اعتُبِر فيه وزنُ الثلاثةِ دراهِمَ المَذكورَةِ ، فإن بلَغ ذلك الوزنَ ، ففيه القَطْعُ ، وما عَدَا الذهبَ والوَرِقَ ، فالاعْتِبارُ فى تقويمِه عندَ مالِكٍ وأصحابِه الثلاثةُ دراهِمَ المَذكورةُ دُونَ مُراعَاةِ رُبُعِ دينارٍ . فقِفْ على هذا وافْهَمْه . وبهذا كلِّه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى الذهبِ والفضةِ وتقويمِ العُرُوضِ ، كقولِ مالِكٍ سواءً ، لا يُخالِفُ فى شيءٍ مِن ذلك ، قال أحمدُ : إن سرَق مِن الذهبِ رُبُعَ دِينَارٍ فصاعِدًا قُطِعَتْ يَدُه ، وإن سرَق مِن الدراهِمِ ثلاثةَ دراهِمَ فصاعِدًا قُطِعَت يَدُه ، وإن سرَق عَرْضًا ، قُوِّمَ ، فإن بلَغَتْ قيمتُه ثلاثةَ

القبس ....

(١) فى ن : « من » .

التمهيد دراهِمَ ، قُطِعَت يَدُه . وهذا وقولُ مالِكٍ سواءٌ . والحُجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ وسعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ روحٍ المدينىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سرَق حَجَفَةً ، فأُتِى به النبىُّ ﷺ ، فأمَرَ بها ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهِمَ ، فقَطَعه[(١)] .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ نافعًا حدَّثه ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرَ حدَّثهم ، أنَّ النبىَّ ﷺ قطَع يَدَ رجلٍ سرَق تُرْسًا مِن صُفَّةِ[(٢)] النساءِ ، ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِمَ[(٣)] .

وقال أيُّوبُ ، وعبيدُ اللَّهِ وعبدُ اللَّهِ ابنا عمرَ ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِـــمَ[(٤)] . كما قال مالكٌ ، والمعنَى كلُّه واحِدٌ لم يُخْتَلَفْ فيه ؛ لأنَّ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٢، ١٦٣ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى ن ، م : « صنعة » . وصفة النساء : المكان الخاص بهن من المسجد ، وصفة المسجد : موضع مظلل منه . نيل الأوطار ٧/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/١٠ (٦٣١٧) ، وأبو داود (٤٣٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٤) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٧/٩ (٥٥١٧) ، والدارمى (٢٣٤٧) ، ومسلم (١٦٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٥) من طريق أيوب به ، وأخرجه أحمد ١٥٠/٩ (٥١٥٧) ، والدارمى (٢٣٤٧) ، =

التمهيد التُّرْسَ والحجَفَةَ والمِجَنَّ شيءٌ واحدٌ ، وهي أسماءٌ مُختلفةٌ لمعنًى واحِدٍ .

وأمّا حديثُ الرُّبُعِ دِينَارٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا أربعةٌ عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، لم يَرْفَعوه ؛ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ ، ورُزَيْقُ[1] بنُ حُكَيمٍ الأَيْلِيُّ ، وعبدُ رَبِّه بنُ سعيدٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، إلَّا أن في حديثِ يحيى ما دَلَّ على الرَّفعِ لقَوْلِه[2] : مَا نَسِيتُ ، ولا طَالَ عليَّ ؛ « القطعُ في رُبُعِ دينارٍ فَصاعدًا »[3] .

قال : وحدَّثنا الزهريُّ ، وكان أحْفَظَهم ، قال : أخبَرتني عَمْرَةُ ، عن عائشةَ ، أنَّها سَمِعَتها تقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقْطَعُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا . فرفَعه الزهريُّ ، وهو أحْفَظُهم[4] .

قال أبو عمرَ : رَفْعُ هذا الحديثِ صحيحٌ مِن رِوايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ،

القبس ....

= والبخاري (٦٧٩٧) ، ومسلم (١٦٨٦) ، والنسائي (٤٩٢٥) ، وابن ماجه (٢٥٨٤) من طريق عبيد الله به ، وأخرجه النسائي (٤٩٢٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٣ من طريق عبد الله به ، وفي نسخة عندهما : « عن عبيد الله » ، وأخرجه مسلم (١٦٨٦) من طريق أسامة ابن زيد به .

(١) في الأصل ، ن : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٩/٩.

(٢) بعده في م : « ﷺ » .

(٣) الحميدي (٢٨٠) - ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦٥.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

التمهيد

وسَنَذْكُرُ طُرُقَه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[1] ، إن شاء اللهُ . وهو حديثٌ مدنيٌّ ثابِتٌ ، لا مَدْفَعَ فيه أيضًا ، ولا مَطْعَنَ لأحَدٍ ، وعليه عَوَّلَ مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعيُّ ، وفقهاءُ الحجازِ ، وجماعةُ أصحابِ الحديثِ ، فيمَن سرَق رُبُعَ دينارٍ ذَهَبًا ، أنَّه يُقْطَعُ ، لكنَّ الشَّافِعِيَّ جعَل هذا الحديثَ أصلًا رَدَّ إليه تَقْوِيمَ العُرُوضِ ، فمَن سَرَق عندَه مِن ذَهَبٍ ، تبرٍ أو عينٍ ، رُبُعَ دينارٍ فصاعِدًا ، على ما ذكَرْنا مِن شُرُوطِ السرقةِ ، وجَب عليه القطعُ ، ومَن سرَق فِضَّةً وَزْنَ[2] ثلاثةِ دراهِمَ كيلًا ، فعليه أيضًا القَطْعُ إذا كانت رُبُعَ دينارٍ ؛ لأنَّ الثلاثةَ دراهِمَ التى قُوِّمَ بها المِجَنُّ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وقوَّمَ بها عثمانُ الأُتْرُنْجَةَ[3] ، كانت عندَهم فى ذلك الوَقْتِ مِن صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ درهَمًا بدينارٍ . ومَن سرَقَ عندَ الشافعيِّ شيئًا مِن العُرُوضِ ، قُوِّمَ بالرُّبُعِ دينارٍ لا بالثلاثةِ دراهِمَ ، على غلاءِ الذهبِ ورُخْصِه ، فإن بَلَغ العرضُ المسروقُ رُبُعَ دِينَارٍ بالتَّقْوِيمِ ، قُطِعَ سارِقُه . وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين . وقال داودُ بنُ عليٍّ : لا تُقْطَعُ اليَدُ فى أقلَّ مِن رُبُعِ دينارٍ عَيْنًا مِن الذهبِ ، أو قيمةَ ذلك مِن كلِّ

القبس ....

(1) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(2) فى ن : « وزنها » .

(3) فى م : « الأتريجة » . والأترنجة : واحد الأترج ، وهو شجر يعلو ، ناعم الأغصان والأوراق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (أترج) .

والأثر سيأتى فى الموطأ (١٦١٥) .

التمهيد شيءٍ . قال : وحديثُ ابنِ عمرَ فى تَقْويمِ المِجَنِّ بثلاثةِ دراهِمَ ، إنَّما كان ذلك لأنَّ الثلاثةَ دراهِمَ كانت يومَئذٍ قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ؛ لأنَّ الدِّيَةَ كانت تُقَوَّمُ اثْنَىْ عشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ (١) وكان الصَّرفُ اثنَىْ عشَرَ درهمًا (١) بدينارٍ . قال : فليس فى حديثِ ابنِ عمرَ خلافٌ لحديثِ عائشةَ فى الرُّبُعِ دينارٍ ، ولو خالَفَه كانتِ الحُجَّةُ فيما رَوَتْه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «القطعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا» (٢) . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فليس فيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : اقْطَعُوا اليدَ فى ثلاثةِ دراهِمَ فصاعِدًا . وإنَّما ذلك مِن قولِ ابنِ عمرَ ، أنَّ قيمةَ المِجَنِّ كانت ثلاثةَ دراهِمَ يومَئذٍ ، فاحْتَمَل ما ذكَرنا ، على أنَّه قد خالَفَه غيرُه فى ذلك . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا تُقْطَعُ اليدُ إلَّا فى عَشَرَةِ دراهِمَ - يعنى كيلًا - أو دينارٍ ؛ ذَهَبًا عَيْنًا ، أو وَزْنًا ، ولا يُقْطَعُ حتى يخْرُجَ بالمتاعِ مِن مِلْكِ الرجلِ .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسُفُ ابنُ عَدِيٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قيمةُ المِجَنِّ الذى قطَع فيه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ دراهِمَ[١] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يوسفُ ، قال ابنُ إدريسَ : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قُوِّمَ المِجَنُّ الذى قطَع فيه النبيُّ ﷺ عَشَرَةَ دراهِمَ[٢] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ وقاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ وعبدُ الأَعْلَى ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أَيُّوبَ بنِ[٣] موسى ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دراهِمَ[٤] .

قال أبو عمرَ : اختَلَفَتِ الآثارُ فى ثَمَنِ المِجَنِّ ؛ فرَوَى ابنُ عمرَ ما وَصَفْنا ، ورَوَى ابنُ عباسٍ ما ذكَرْنا ، وكذلك روَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/١١ (٦٦٨٧)، والنسائى (٤٩٧١) من طريق ابن إدريس به .
(٢) أخرجه النسائى (٤٩٦٥) من طريق ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن عطاء به .
(٣) فى ن : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٤.
(٤) ابن أبى شيبة ٤٧٤/٩ عن عبد الأعلى وحده . وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٣، والبيهقى ٢٥٧/٨ من طريق ابن إسحاق به . ولفظ أبى داود : « دينار أو عشرة دراهم » . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد أبيه ، عن جَدِّه . وقد رُوِى أنَّ ثَمَنَه كان دِينارًا أو عَشَرَةَ دراهِمَ[1] . هكذا . ورُوِى أنَّ ثَمَنَه كان ثلاثةَ دراهِمَ أو خمسةَ دراهِمَ . روَاه سعيدٌ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ مرفوعًا[2] . وخالَفَ شعبةُ سعيدًا ، فرَوَاه عن قَتَادَةَ ، قال : سمِعتُ أنسًا يقولُ : سرَق رجلٌ مِجَنًّا على عهدِ أبى بكرٍ ، فقُوِّمَ خمسةَ دراهِمَ ، فقُطِعَ[3] . وهذا عندَ أهلِ الحديثِ أوْلَى مِن حديثِ سعيدٍ ، وليس فى شىءٍ مِن هذه الأسانيدِ التى ورَدَتْ بذِكْرِ المِجَنِّ أصَحُّ إسنادًا مِن حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أهلِ العِلْمِ بالنقلِ . وكان ابنُ شُبْرُمَةَ وابنُ أبى ليلى يقولان : تُقْطَعُ اليدُ فى خمسةِ دراهِمَ فصاعِدًا . ذهَبَا إلى حديثٍ يَرْوِيه الثورىُّ ، عن عيسى بنِ أبى عَزَّةَ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قطَع فى قيمةِ خمسةِ دراهِمَ[4] . والشعبىُّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، وهذا الحديثُ عندَهم ضعيفٌ ، وقد اخْتُلِف فى حديثِ أنسٍ كما ذكَرْنا ، وإنَّما مالَ[5] الشافعىُّ رحِمه اللَّهُ فى التَّقْوِيمِ إلى حديثِ الرُّبُعِ دينارٍ ؛ لأنَّه حديثٌ مدَنىٌّ صحيحٌ ، روَاه جماعَةُ الأئمةِ بالمدينةِ ، وترَكَ حديثَ ابنِ عمرَ ؛ لِما رَآه ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٤٩٦٢) من حديث أيمن الحبشى ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/٣ من حديث أم أيمن . وينظر ما تقدم تخريجه عند أبى داود الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٦٠/٨ من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه النسائى (٤٩٢٧، ٤٩٢٨)، والبيهقى ٢٥٩/٨ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٩/٩، والبيهقى ٢٦١/٨ من طريق الثورى به .

(٥) فى ن : «قال» .

التمهيد

واللهُ أعلمُ ، مِن اختلافِ الصحابةِ فى المِجَنِّ الذى قطَع فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ابنُ عمرَ يقولُ : ثلاثةُ دراهِمَ . وابنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو يقولان : عَشَرَةُ دراهِمَ[(١)] . وغيرُهم يقولُ ما وَصَفْنا ، وحديثُ عائِشَةَ فى الرُّبُعِ دِينَارٍ حديثٌ صحيحٌ ثابِتٌ ، لم يُخْتَلَفْ فيه عن عائِشَةَ ، إلَّا أنَّ بعضَهم وَقَفَه ، ورَفَعه مَن يجِبُ العملُ بقولِه ؛ لحفظِه وعدالَتِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْطَعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا[(٢)] .

وكذلك رَوَاه مَعْمَرٌ[(٣)] ، وابنُ عيينةَ[(٤)] ، ويونسُ بنُ يَزيدَ[(٥)] ، وابنُ مسافرٍ[(٦)] ، وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ مُتَّصِلًا مرفوعًا ، وحَسْبُكَ بابنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٣٤٦) من طريق سليمان بن داود به . وأخرجه البخارى (٦٧٨٩) ، ومسلم (١/١٦٨٤) من طريق إبراهيم بن سعد به . وعند الدارمى والبخارى من قول النبى ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٤/٤٢ (٢٥٣٠٤) ، ومسلم (١/١٦٨٤) ، والنسائى (٤٩٣٣، ٤٩٣٤) من طريق معمر به . وعند أحمد ، والنسائى من قول النبى ﷺ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٥) أخرجه أحمد ٩٥/٤٠ (٢٤٠٧٩) ، والبخارى (٦٧٩٠) ، ومسلم (٢/١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٤) ، والنسائى (٤٩٣١، ٤٩٣٢) من طريق يونس بن يزيد به من قوله ﷺ .

(٦) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى فتح البارى ١٠١/١٢ - من طريق ابن مسافر به .

التمهيد شِهَابٍ . وقد ذكَرْنا الآثارَ عنه وعن غيرِه فى ذلك عندَ ذِكْرِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

والقَطْعُ فى السرقةِ مِن مَفْصِلِ الكوعِ ؛ تُقْطَعُ يَدُه اليُمْنَى فى أوَّلِ سَرِقَتِه[2] ، وتُحْسَمُ بالنارِ إن خُشِى عليه التَّلَفُ ، ثم إنْ عادَ فسَرَق ، قُطِعَت رِجْلُه اليُسْرَى مِن المفصِلِ تحتَ الكعْبَيْنِ ، ثم إن عاد فسرَق ، قُطِعَت يَدُه اليُسْرَى ، [3]ثم إن عاد فسرَق ، قُطِعت رِجلُه اليُمنَى[3] ، ثم إن عاد ضُرِب عَشَرَةَ أسواطٍ أو أقلَّ ، على قَدْرِ ما يَراه الحاكِمُ ؛ اجْتِهادًا لذنبِه ، ورَدْعًا للسارِقِ ، ثم حَبَسَه . وعلى هذا الترتيبِ فى قطعِ اليدِ ، ثم الرِّجْلِ ، ثم اليَدِ ، ثم الرِّجْلِ ، على ما وَصَفْنا ، مذْهَبُ جماعَةِ فُقَهاءِ الأمصارِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهو عَمَلُ الصحابةِ والتابعينَ بالمدِينَةِ وغيرِها ، وشَذَّ قومٌ عن الجُمْهُورِ ، فلم يَرَوْا قَطْعَ رِجْلِ السارِقِ ، ولم نَعُدَّه[4] خِلافًا فتَرَكْناهم . رُوِى ذلك عن رَبِيعَةَ . [5]وبه قال[5] أصحابُ داودَ .

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(٢) فى ن : « سرقه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ن : « يعدوا » .

(٥ - ٥) فى ن : « وقال به بعض » .

التمهيد

وأجْمَع الفقهاءُ على أنَّ السَّرِقَةَ إذا وجَدَها صاحِبُها بعَيْنِها بيَدِ السارِقِ قبلَ أن يُقْطَعَ ، أو بعدَ ذلك كلِّه[1] ، أخَذَها ، وأنَّها مالُه ، لا يُزِيلُ مِلْكَها عنه قطعُ يَدِ السارقِ . واخْتَلَفوا فى وُجوبِ الغُرْمِ على السارقِ إذا قُطِع ، وفاتَتِ السرقةُ عندَه ؛ فقال الثورىُّ وسائِرُ الكوفيِّين : إذا قُطِع السارقُ ، فلا غُرْمَ عليه . وهو قولُ الطبرىِّ . وحُجَّةُ من ذهَب هذا المذهبَ حديثُ المسْوَرِ ابنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] . وبعضُهم يَرْويه عن المسوَرِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا أُقيم على السارقِ الحدُّ ، فلا غُرْمَ عليه»[3] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ليس بالقوىِّ ، ولا تقومُ به حُجَّةٌ ، وقد قال الطبرىُّ : القياسُ أنَّ عليه غُرْمَ ما اسْتَهْلَك ، ولكنْ ترَكْنا ذلك اتِّباعًا للأثرِ فى ذلك . يعنى الحديثَ الذى ذكَرْنا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

قال أبو عمرَ : تَرْكُ القياسِ لضعفِ الأثرِ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ الضَّعْفَ لا يُوجِبُ حُكْمًا .

وقال مالكٌ وأصحابُه : إن كان مُوسِرًا غَرِم ، وإن كان مُعْسِرًا لم يُتْبَعْ به

القبس ....

(١) فى ن : «فله» .

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٩)، والنسائى (٤٩٩٩)، والطبرانى فى الأوسط (٩٢٧٤)، والدارقطنى ٣/ ١٨٢، ١٨٣، والبيهقى ٢٧٧/٨ من طريق المسور به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ٢٩٤.

الموطأ

١٦١٤ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ المكىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ فى ثمرٍ مُعَلَّقٍ ، ولا فى حَرِيسَةِ جبلٍ ، فإذا آواه المُراحُ أو الجَرِينُ ، فالقطعُ فيما بلَغ ثمنَ المِجَنِّ » .

التمهيد

دَينًا ، ولم يكنْ عليه شىءٌ ، ويُرْوَى مثلُ ذلك عن الزهرىِّ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، وهو قولُ الحسنِ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ : يَغْرَمُ السارقُ قيمةَ السرقةِ ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا ، وتكونُ دَيْنًا عليه متى أيْسَر أدَّاه . وقال الشافعىُّ رحِمه اللهُ : أُغَرِّمُ السارقَ ما سرَق ، قُطِع أو لم يُقْطَعْ ، وكذلك إذا قطَع الطريقَ . قال : والحَدُّ[1] للَّهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يُسْقِطُ حَدُّ اللَّهِ غُرْمَ ما أتْلَفَ للعبادِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسيْنٍ المكىِّ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا قَطْعَ فى ثمرٍ مُعلَّقٍ ، ولا فى حَرِيسةِ جَبلٍ ، فإذا

القبس ....

---

(١) فى م : « الحمد » .

(٢) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشى النوفلى ، من أهل مكة ، كبير ، ثقة فقيه ، عالم بالمناسك ، روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة ، وروى عنه من الكبار أبو إسحاق السبيعى الكوفى حديث : « تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » . وهو ثقة عند الجميع ، كان أحمد بن حنبل يثنى عليه . وقال البخارى : سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبير . قال سعير بن الخمس : سمعت عبد الله بن حسن يقول : ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبى حسين » . التاريخ الكبير ١٣٣/٥، وتهذيب الكمال ٢٠٥/١٥.

التمهيد

آوَاه المُرَاحُ أو الجَرِينُ، فالقَطْعُ فيما بلَغ ثمنَ المِجنِّ»[1] .

لم يختلِفِ الرُّوَاةُ فيما عَلِمْتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ فى «الموطَّأ». وهو حديثٌ يتَّصِلُ معناه مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وغيرِه، وقد ذكَرْنا بعضَ طُرُقِه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[2]، ومَضَى هناك القولُ فى أكثرِ معانى هذا الحديثِ، ومَضَى أيضًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] أُصولُ مسائلِ الحِرزِ، وما للعلماءِ فى ذلك.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ وعُبَيْدُ[4] بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ والليثُ بنُ سعدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه[5] عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، أنَّه قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٩). وأخرجه البيهقى ٢٦٦/٨ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٤٧ - ٣٥٤.

(٣) سيأتى ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٤) فى ص، ص ١٧: «عبيد الله». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٥) بعده فى م: «عن».

التمهيد عن الثمرِ المُعَلَّقِ ، فقال : «مَن أصاب منه[1] مِن ذِى حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبنةً[2] فلا شىءَ عليهِ ، ومَن خرَج بشىءٍ منه[3] ، فعليه غرامةُ مِثْلَيْه»[4] . وقال عبيدٌ[5] : «غرامَةُ مِثْلِه»[6] . ثم اتَّفقا : «ومَن سرَق منه شيئًا بعد أن يُؤْوِيَه الجرينُ ، فبلَغ ثمنَ المِجَنِّ ، فعليه القطْعُ» . زادَ الترمذىُّ : «ومن سرَق دونَ ذلك ، فعليه غرامةُ مثلِه والعقوبةُ»[7] .

ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ وهشامِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمَعْنًى واحِدٍ[8] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ كلمةٌ مَنْسُوخَةٌ ، وهى قولُه : «وغرامَةُ مثلَيْهِ» . لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال بها ، إلَّا ما جاء عن عمرَ رضِى اللهُ عنه فى رَقِيقِ حاطِبِ بنِ أبى بلتَعَةَ حينَ انتحَروا ناقَةَ رجلٍ

القبس ....

(١) ليست عند النسائى ، وعند أبى داود : « بفيه » . والمثبت موافق لما عند الترمذى .
(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: « خبية »، وفى م : « خبئة » . والخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه . النهاية ٢/ ٩.
(٣) ليس فى : الأصل، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م.
(٤) فى ص : « مثله » .
(٥) الأصل ، م : « عبد الله » .
(٦) فى ص، ص ١٧: « مثليه » .
(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٦٠ .
(٨) أخرجه النسائى (٤٩٧٤) من طريق ابن وهب به بنحوه .

التمهيد

مِن مُزَينةَ[1] ، [2]ورِوَايةً عن أحمدَ بنِ حنبلٍ[2] . ومَحْمَلُ هذا عندَنا على العقوبَةِ والتشديدِ ، والذى عليه الناسُ العقوبَةُ فى الغُرْمِ بالمِثْلِ ؛ لقولِ اللهِ : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . وقولِه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأما العقوبَةُ فى البَدَنِ بالاجْتِهادِ ، فغيرُ مدفُوعةٍ عندَ العلماءِ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : «لا قطعَ فى ثمرٍ مُعَلَّقٍ» . فالثَّمرُ المُعلَّقُ ما كان فى رُءُوسِ الأشجارِ مِن ضُروبِ الثِّمَارِ ، ولا قَطْعَ على سارِقِه عندَ جمهورِ العلماءِ ، لهذا الحديثِ ، وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ[3] .

وأمَّا الحَرِيسَةُ ، فذكَرَ أبو عبيدٍ[4] ، قال : الحريسَةُ تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْن ؛ فبعضُهم يجْعَلُها السرقةَ نفسَها ، تقولُ منه : حَرَسْتُ أحْرِسُ حَرْسًا ، إذا سَرَقْتَ ، فيكونُ المعنى أنَّه ليس فيما سُرِق مِن الماشيةِ بالجبلِ قَطْعٌ حتى يَأْوِيَها المُرَاحُ . والتفسيرُ الآخَرُ ، أن تكونَ الحرِيسَةُ هى المحروسةَ ، فيقولُ : ليس فيما يُحْرَسُ بالجبلِ قَطْعٌ ؛ لأنَّه ليس بموضعِ حِرْزٍ وإنْ حُرِسَ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٢).

(٢ - ٢) سقط من : ص، ص ١٧.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٥ - ٣٦١ .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٩٨، ٩٩.

التمهيد

وقال مالِكٌ والشافعيُّ في الإبلِ إذا كانت في مَراعِيها : لم يُقْطَعْ مَن سرَق منها ، فإنْ أوَاهَا المُرَاحُ ، قُطِع مَن سرَقَها إذا بَلَغَتْ ما يجبُ فيه القَطْعُ . وهو قولُ أبى حنيفَةَ وأبى ثَوْرٍ ؛ إذا لم يكنْ للإبلِ[1] فى مَرْعَاها مَن يحرُزُها ويحْفَظُها . وقولُهم فى الثمَرِ المُعَلَّقِ : إنَّه لا يُقْطَعُ سارِقُه حتى يَأْوِيَه الجَرِينُ ، [2]فإذا أَواه الجَرِينُ[2] ، فسُرِق منه ما يجبُ فيه القَطْعُ ، قُطِع سارِقُه .

وقد مَضَى فى بابِ نافعٍ القولُ فى مِقدارِ ما يجبُ فيه القطعُ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتِلالِ[3] ، ومَضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ القولُ فى معنَى الحرزِ[4] ، ويأتى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، كثيرٌ من معانى هذا البابِ بأبْسَطَ منه هَاهنا وأوْضَحَ[5] ، إن شاءَ اللهُ .

وقال مالكٌ : إذا أَوَى الجَرِينُ الزرعَ أو الثمرَ ، أو أوَى المُرَاحُ الغنَمَ ، فعلى مَن سرَق[6] مِن ذلك قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ، القَطْعُ . قال مالكٌ : ولا قطْعَ فى

القبس ....

(١) فى ص، ص ١٧: «مع الإبل»، وفى ص ٢٧: «الإبل».
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.
(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٦١ - ٢٧٠ .
(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .
(٥) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٥ - ٣٦١ .
(٦) فى الأصل، م: «يسرق».

الموطأ

١٦١٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن سارقًا سرَق في زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ أُتْرُجَّةً ، فأمَر بها عثمانُ أن تُقوَّمَ ، فقُوِّمَت بثلاثةِ دراهِمَ مِن صَرفِ اثنَىْ عَشَرَ درهمًا بدينارٍ ، فقطَع عثمانُ يدَه .

التمهيد

ثَمَرٍ مُعلَّقٍ ، ولا كَثَرٍ . والكَثَرُ : الجُمَّارُ . قال : ولا قَطْعَ في النخلةِ الصَّغيرَةِ ولا الكبيرةِ ، ومن قطَعَ نخلَةً مِن حائطٍ ، فليس فيها قطْعٌ . وخالَفه أشْهَبُ في النخلةِ ، فرَأى فيها القطعَ .

وأمَّا قولُه : «الجرينُ» . فالجرينُ هو المِرْبَدُ عندَ أهلِ المدينةِ وأهْلِ الحجازِ ، ويُسَمِّيه أهلُ العِراقِ البَيْدَرَ ، ويقالُ له بالبَصرَةِ : الجَوْخانُ[1] . ويُسَمِّيه أهلُ الشَّامِ الأندَرَ ، وأمَّا المُراحُ ، فهو موضِعُ مَبيتِ الغَنَمِ الذى تَرُوحُ إليه وتُجْمعُ[2] فيه ليلًا ، وكذلك إنْ جُمِعتْ فيه للحِرْزِ نهارًا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن سارقًا سرَق في زمَنِ عثمانَ بنِ عفانَ أُتْرُجَّةً ، فأمَر بها عثمانُ أن تُقَوَّمَ ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهمَ ؛ صرفُ اثنى عشرَ درهمًا بدينارٍ[3] ،

القبس

....

---

(١) في الأصل ، ص ، م : «الخوخان» ، وفي ص ١٦ : «الجرخان» ، وفي ص ١٧ : «الحوخان» .

(٢) في م : «تجتمع» .

(٣) ليس في : الأصل ، ح . والمثبت من الموطأ .

الموطأ

١٦١٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: ما طال علىَّ وما نَسِيتُ؛ «القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا».

الاستذكار فقطَع عثمانُ يدَه[1].

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنها قالت: ما طال علىَّ وما نسيتُ؛ «القَطْعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعِدًا»[2].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ مسندٌ بالدليلِ الصحيحِ؛ لقولِ عائشةَ: ما طال علىَّ وما نسيتُ. فكيف وقد رواه الزهرىُّ وغيرُه مسنَدًا[3]؟ وقد رواه الحُنَيْنِىُّ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٠). وأخرجه الشافعى ١٣٠/٦، ١٤٧، والبيهقى ٢٦٠/٨، ٢٦٢ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٩١). وأخرجه النسائى (٤٩٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٣، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقى ٢٦٠/٨ من طريق مالك به.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ - ٢٨٢.

التمهيد

النبيِّ ﷺ مسنَدًا[(١)] . وكذلك رواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وهذان الإسنادان عن مالكٍ والأوزاعيِّ ليسا بصحيحَيْن ؛ لأنَّ دونَهما مَن لا يُحتجُّ به ، والحديثُ للزهريِّ ، عن[(٢)] عروةَ وعن عمرةَ ، جميعًا عن عائشةَ . رواه ابنُ عيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وابنُ مسافرٍ ، ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يَقطَعُ اليدَ في ربُعِ دينارٍ فصاعِدًا[(٣)] .

ورَوَاه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ وعمرةَ جميعًا ، عن عائشةَ[(٤)] . وهو صحيحٌ عندى للزهريِّ عنهما .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال حدثنا محمدُ بنُ زبَّانَ[(٥)] ، قال : حدثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحميديُّ ، قالا جميعًا : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال أبو الطاهرِ : عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩١٠) من طريق الحنيني به .
(٢) ليس في : الأصل ، م .
(٣) تقدم تخريج هذه الروايات ص ٢٦٤ ، ٢٦٩ .
(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .
(٥) في م : « ريان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

التمهيد كان يقطَعُ السارقَ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا. وقال الحميديُّ: (1) قال سفيانُ (1): قال الزهريُّ: أخبَرتنى عمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، أنها سمِعتْ عائشةَ تقولُ: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقطَعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا(2).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أربعةٌ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، لم يرفَعوه؛ عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ، ورُزَيقُ(3) ابنُ حُكَيمٍ الأيْلىُّ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ، والزهرىُّ أحفظُهم كلِّهم، إلا أن فى حديثِ يحيى ما دلَّ على الرفعِ: ما نسِيتُ ولا طال علىَّ؛ «القطعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا»(4).

قال الحميديُّ: وحدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ، قال: حدثنى يزيدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِى، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ، أنها قالت: سمِعتُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) الحميدى (279). وأخرجه أحمد 89/40 (24078)، ومسلم (1684)، وأبو داود (4383)، والترمذى (1445)، والنسائى (4936) من طريق سفيان بن عيينة به. وعند الحميدى من قول النبى ﷺ.

(3) فى ر: «رزين».

(4) تقدم تخريجه ص 264.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطَعُ السارقُ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعِدًا »[1] . فحدَّثتُ سفيانَ حديثَ ابنِ أبي حازمٍ هذا ، فأُعجِب به ، وقال : الزهريُّ أحفظُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : حدثني ابنُ الهادي ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطَعُ سارقٌ إلَّا في ربُعِ دينارٍ فصاعدًا »[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[3] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، عن

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو عوانة عقب (٦٢١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٣ من طريق الحميدى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ قال : « القطعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا »[1] .

وهكذا هو فى « موطأ ابنِ وهبٍ » من روايةِ سُحنونٍ وغيرِه .

ورواه القاسمُ بنُ مبرورٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، [2]وخالَفه فى لفظِه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وعليه عوَّل أهلُ الحجازِ فى مقدارِ ما تُقطعُ فيه يدُ السارقِ ، ولم يختلِفوا أنه يُقطَعُ إن سرَق من الذهبِ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، وخالَفهم أهلُ العراقِ ، على حسَبِ ما قد ذكَرناه فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[3] .

واختلَف مالكٌ والشافعىُّ فى تقويمِ العُرُوضِ المسروقةِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنها تقوَّمُ بالدراهمِ ، فإذا بلَغتْ ثلاثةَ دراهمَ كيلًا قُطِعَ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ فى قيمةِ المِجَنِّ[4] .

وقال الشافعىُّ : لا يقطَعُ إلا أن تبلُغَ قيمةُ ما سرَق رُبُعَ دينارٍ . وهو قولُ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٦٧٩٠) ، ومسلم (٢/١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث أخرجه النسائى (٤٩٣٠) من طريق القاسم بن مبرور به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٦١ - ٢٧٠ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٦١٣) .

الموطأ

١٦١٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها قالت : خَرَجَت عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ إلى مكةَ ومعها مَولَاتانِ لها ، ومعها غلامٌ لبنى عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فبَعَثَت مع المَوْلاتَيْن ببُردٍ مُرجَّلٍ قد خِيط عليه خِرقةٌ خضراءُ . قالت : فأخَذ الغلامُ البُردَ ففتَقَ عنه فاستَخْرَجه ، وجعَل مكانَه لِبْدًا أو فَرْوةً وخاطَ عليه ، فلمَّا قَدِمَت المَوْلاتان المدينةَ دفَعَتا ذلك إلى أهلِه ، فلمَّا فَتَقُوا عنه وجَدوا فيه اللِّبْدَ ولم يَجِدوا البُردَ ، فكلَّموا المرأتَيْنِ ، فكَلَّمَتا عائشةَ أو كَتَبَتا إليها واتَّهَمَتا العبدَ ، فسُئِل العبدُ عن ذلك فاعتَرَف ، فأمَرت به عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فقُطِعَت يدُه ، وقالت عائشةُ : القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا .

التمهيد

الأوزاعىِّ وداودَ . وقد ذكَرنا وجهَ المذهبَيْن ، واعتلالَ الفريقَيْن ، ومَن قال مِن العلماءِ بالقولَيْن وغيرِهما ، فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ حديثَه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : أحَبُّ ما يجبُ فيه القطعُ إليَّ ثلاثةُ دراهمَ ، وإن ارْتَفَع الصَّرفُ أو اتَّضَع ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهمَ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ قطَع فى أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَت بثلاثةِ دراهمَ ، وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إليَّ فى ذلك .

الاستذكار

بكرٍ ، عن عَمْرَةَ قالت : خرَجتْ عائشةُ إلى مكةَ ومعها مَوْلاتان لها . الحديث[1] .

وليس فيه أكثرُ مِن فُتْيا عائشةَ بقطعِ يدِ[2] العبدِ السارقِ ، و[3] قولِها : القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا .

وسيأتى القولُ فى الحِرْزِ فى موضعِه مِن بابِ جامعِ القطعِ[4] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . ولم يختلفِ العلماءُ فيمَن أخرَج الشىءَ المسروقَ مِن حِرْزِه سارقًا له وبلَغ المقدارَ الذى تُقطعُ فيه يدُه ، أن عليه القطعَ ؛ حرًّا كان أو عبدًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا ، [5]إلَّا أنَّ[5] العبدَ الآبِقَ إذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٢) . وأخرجه الشافعى ١٤٩/٦ ، ١٥٠ ، والنسائى (٤٩٤٥) مختصرا ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٦/٣ مختصرا ، والبيهقى ٢٧٦/٨ من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ - ٣٣٧ ، ٣٤٢ - ٣٤٤ .

(٥ - ٥) فى م : « لأن » .

الموطأ

قطعُ الآبِقِ السارقِ

١٦١٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فأرْسَل به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرُ المدينةِ ، ليقطَعَ يدَه ، فأبَى سعيدٌ أن يقطعَ يدَه وقال : لا تُقطَعُ يدُ الآبقِ إذا سرَق . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فى أىِّ كتابِ اللهِ وجَدتَ هذا ؟! ثم أمَر به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقُطِعَت يدُه .

الاستذكار

سرَق اختَلف السلفُ فى قطعِه ، ولم يختلِفْ أئمةُ فقهاءِ الأمصارِ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

بابُ قطعِ الآبِقِ السارقِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فأرسَل به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرُ المدينةِ ؛ أنِ اقْطَعْ يدَه . فأبَى سعيدٌ أن يقطعَ يدَه وقال : لا تُقطعُ يدُ الآبِقِ إذا سرَق . فقال له عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : فى أىِّ كتابِ اللهِ وجَدتَ هذا ؟ ثم أمَر به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقُطِعت يدُه[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠ ، والبيهقى ٨/ ٢٦٨ من طريق مالك به .

الموطأ

١٦١٩ - مالكٌ ، عن رُزَيقِ بنِ حُكَيمٍ ، أنه أخبَرَه أنه أخَذ عبدًا آبِقًا قد سرَق . قال : فأشكَل علىَّ أمرُه ، فكَتبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن ذلك - وهو الوالى يومَئذٍ - وأُخبِرُه أنى كنتُ أسمَعُ أن العبدَ إذا سرَق وهو آبقٌ لم تُقطَعْ يدُه . قال : فكتَب إلىَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ نقيضَ كتابى ، يقولُ : كتبتَ إلىَّ أنك كنتَ تسمَعُ أن العبدَ الآبقَ إذا سرَق لم تُقطَعْ يدُه ، وإن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] . فإن بلَغتْ سرقتُه ربعَ دينارٍ فصاعِدًا ، فاقْطَعْ يدَه .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ (١ ما يَشهدُ ١) لمذهبِ مالكٍ ، فى أن السيدَ لا يَقطعُ يدَ عبدِه فى السرقةِ ، وإن كان قد اختُلِفَ عنه فى حدِّه فى الزنى ، ولم يُختلَفْ عنه أنه لا يَقطعُ السيدُ عبدَه فى السرقةِ ؛ لأن قطعَ السارقِ إلى السلطانِ ، فلما لم يَرَ [٢] ابنُ عمرَ الحدَّ يُقامُ على يَدَىِ السلطانِ ورآه حدًّا مُعَطَّلًا ، قام للهِ عزَّ وجلَّ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى هذه المسألةِ فيما مضَى .

مالكٌ ، عن رُزَيقِ [٣] بنِ حُكيمٍ ، أنه أخبَره أنه أخَذ عبدًا آبِقًا قد سرَق .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يرض » .

(٣) فى م : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩ .

الاستذكار

قال : فأشكَل عليَّ أمرُه ، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن ذلك - وهو الوالى يومَئذٍ - وأُخبِرُه أنِّى كنتُ أسمَعُ أنَّ العبدَ إذا سرَق وهو آبِقٌ لم يُقْطَعْ . قال : فكتَب إلىَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ نقيضَ كتابى ، يقولُ : كتبتَ إلىَّ تَذْكُرُ أنك كنتَ تَسْمَعُ أن العبدَ إذا سرَق وهو آبِقٌ لم يُقْطَعْ ، وإن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فإن بلَغَت سرقتُه رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، فاقطَعْ يدَه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ عن رُزَيقٍ[2] صاحبِ أَيْلَةَ [3]أيوبُ السَّخْتِيانىُّ[4] ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[5][3] ، كما رواه مالكٌ ، وإنما أشكَل على رُزَيقِ[2] بنِ حُكيمٍ قطعُ يدِ الآبقِ[6] إذا سرَق ؛ لِما سمِع فيه مِن الاختلافِ ، [7]واللهُ أعلمُ ، فأراد أن يقِفَ مِن ذلك على رأيِ أمينٍ فى المسألةِ ، ولم يَرَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ الاختلافَ[7] فى ذلك شيئًا ، إذ[8] لم

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٦). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠، والبيهقى ٢٦٨/٨ من طريق مالك به.
(2) فى م : « زريق » .
(3 - 3) سقط من : م .
(4) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٤) من طريق أيوب به .
(5) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٥) من طريق يحيى به .
(6) فى م : « العبد » .
(7 - 7) سقط من : ح .
(8) فى ح ، م : « إذا » .

الموطأ

١٦٢٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزُّبيرِ كانوا يقولون : إذا سرَق العبدُ الآبِقُ ما يجبُ فيه القطعُ قُطِع .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن العبدَ الآبِقَ إذا سرَق ما يجبُ فيه القطعُ قُطِع .

الاستذكار

تكنْ سُنَّةٌ مِن النبىِّ ﷺ يبيِّن فيها مُرادَ اللهِ (١) مِن تخصيصِ (١) الآيةِ فى الأُبَّاقِ مِن العبيدِ ، كما بيَّنها (٢) رسولُ اللهِ ﷺ فى المقدارِ الذى يجبُ فيه القطعُ ، فحمَل الآيةَ على ظاهرِها وعُمُومِها . وهذا أصلٌ صحيحٌ ومذهبٌ جميلٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزبيرِ كانوا يقولون : إذا سرَق العبدُ الآبِقُ ما يجِبُ فيه القطعُ قُطِع (٣) .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن العبدَ الآبِقَ إذا سرَق ما يجِبُ فيه القطعُ قُطِع .

قال أبو عمرَ : على هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « من تخصيص الله » ، وفى ح : « عز وجل تخصيص » .
(٢) فى ح ، م : « بينهما » .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٧) .

الاستذكار

وأصحابِهم ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والليثِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ اليومَ بالأمصارِ ، وإنما وقَع الاختلافُ فيه قديمًا ثم انعقَد الإجماعُ بعدَ ذلك . والحمدُ للهِ كثيرًا .

ومِن الاختلافِ بينَ السلفِ (1 في ذلك 1) ما روَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فسألنى : أيُقطعُ العبدُ الآبِقُ إذا سرَق ؟ قلتُ : لم أسمَعْ فيه بشيءٍ . فقال لى عمرُ : كان عثمانُ ومروانُ لا يَقْطَعانِه . قال الزهريُّ : فلما استُخلِف يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ ، رُفع إليه عبدٌ آبِقٌ سرَق ، فسألنى عنه ، فأخبَرتُه بما أخبَرنى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عثمانَ ومروانَ ، فقال : أسمِعتَ فيه بشيءٍ ؟ قلتُ : لا ، إلا ما أخبَرنى به . قال : فواللهِ لأقطَعنَّه . قال الزهريُّ : فحجَجتُ عامَئذٍ ، فلَقِيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ فسألتُه ، فأخبَرنى أن غلامًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فرفَعه ابنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرٌ على المدينةِ ، فقال : ليس عليه قطعٌ ، إنَّا لا نقطَعُ آبِقًا . قال : فذهَب به ابنُ عمرَ ، فقُطِعت يدُه ، وقام عليه حتى قُطِع[2] .

ورَوَى الثوريُّ ومعمرٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) أخرجه عبد الرزاق (18983) عن معمر به .

الاستذكار عباسٍ ، أنه كان لا يرى على عبدٍ آبقٍ سرَق قطعًا[1] .

وذَكَره أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن عمرٍو ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُقطعُ الآبِقُ إذا سرَق فى إباقِه .

قال[2] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ [3]قال : كان عثمانُ ومروانُ يقولان : لا يُقطعُ .

قال[4] : وحدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ[3] ، أن عثمانَ ومروانَ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كانوا لا يقطَعون الآبِقَ إذا سرَق .

قال[4] : وحدَّثنى عبيدُ اللهِ ، عن حنظلةَ ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ ، قالت : ليس عليه قطعٌ .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن عائشةَ مثلَه .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٧) عن الثورى ومعمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٥ .

(٥) عبد الرزاق (١٨٩٨٦) .

الاستذكار قال عبدُ الرزاقِ: قال سفيانُ: [(1)]قولُنا: إنه[1)] يُقطعُ. ليس[(2)] معصيةُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى إباقِه[(3)] تُخرِجُه مِن القطعِ.

وقال سفيانُ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن الحسنِ، أنه سُئل عن العبدِ الآبِقِ يَسرِقُ، أتُقطَعُ يدُه؟ قال: نعم[(4)].

وقال حمادُ بنُ سلمةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ والقاسمَ بنَ محمدٍ قالا: العبدُ الآبِقُ إذا سرَق قُطِع[(5)].

وذكَر أبو بكرٍ[(6)]، قال: حدَّثنى الفضلُ بنُ دُكَينٍ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ، عن إبراهيمَ بنِ عامرٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأَل عروةَ عنه، فقال: يُقطعُ.

قال[(7)]: وحدَّثنى وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، [(8)]عن عامرٍ[8)]، قال: يُقطعُ.

(1 - 1) فى الأصل، م: «قولها إنه لا».
(2) بعده فى ح بياض بمقدار كلمتين.
(3) بعده فى ح: «لا».
(4) أخرجه ابن أبى شيبة 9/484 من طريق سفيان به.
(5) أخرجه ابن أبى شيبة 9/484 من طريق حماد بن سلمة به.
(6) ابن أبى شيبة 9/484.
(7) ابن أبى شيبة 9/483.
(8 - 8) ليس فى: الأصل.

الموطأ

تركُ الشفاعةِ للسارقِ إذا بلَغ السلطانَ

١٦٢١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أن صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيل له : إنه مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فقَدِم صفوانُ ابنُ أُميةَ المدينةَ ، فنام في المسجدِ وتَوَسَّد رِداءَه ، فجاء سارقٌ فأخَذ رِداءَه ، فأخَذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ أن تُقطَعَ يدُه ، فقال صفوانُ : إنى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، هو عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ[1] ، أنَّ صفوانَ بنَ أُميَّةَ قِيل له : إنه من لم يُهاجِرْ هلَك . فقَدِم صفوانُ ابنُ أميَّةَ المدينةَ ، فنام في المسجدِ وتوسَّدَ رِدَاءَه ، فجاءه سارقٌ فأخَذ رداءَه ، فأخَذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر به

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « وقد ذكرنا نسب صفوان بن أمية ، فى كتابنا فى «الصحابة» ، وذكرنا أشياء من أخباره هناك . وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا حفيده ، أحد الثقات ، روى عنه ابن شهاب ، وأخوه عمرو بن عبد الله بن صفوان ، وكان أطعم الناس الطعام فى دهره ، وفيه يقول الفرزدق إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت :

تظل تخطر حول البيت منتحيا ... لو كنت عمرو بن عبد الله لم تزد

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة ، قتل مع ابن الزبير بمكة ، وذلك أنه كان عدوا لبنى أمية ، وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب . والله أعلم » . الاستيعاب ٧١٨/٢ ، وتاريخ دمشق ١٤٢/٢٤، وتهذيب الكمال ١٩٧/١٣.

رسولُ اللهِ ﷺ أن تُقطَعَ يدُه ، فقال صفوانُ : إنى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، هو عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جمهورُ أصحابِ مالكٍ مُرسَلًا .

ورَواه أبو عاصمٍ النبيلُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن جدِّه ، قال : قيل لصفوانَ : إنَّه مَن لم يهاجِرْ هلَك . وساق الحديثَ على ما فى « الموطَّأ »[2] . ولم يقُلْ أحدٌ فيما علِمتُ فى هذا الحديثِ : عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن جدِّه . غيرُ أبى عاصمٍ .

ورَوَاه شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه ، أنَّ صفوانَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبابةُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه ، أنَّ صفوانَ قيل له : مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فدعا براحلتِه ، فركِبها حتى أتَى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٢) . وأخرجه الشافعى ١٣١/٦ ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٣) ، وعوالى مالك (٢٥٤ - برواية الحاكم الكبير) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٣٢٥) ، والضياء فى المختارة (١٠) من طريق أبى عاصم به .

التمهيد المدينةَ ، فسأل النبيَّ ﷺ ، قال : قد قيل لى : مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فقال النبيُّ ﷺ : « ذهَبتِ الهجرةُ ، فارجِعْ إلى بطحاءِ مكةَ » . فنام صفوانُ فى المسجدِ ، وتوسَّد رِداءَه ، فأُخِذ مِن تحتِ رأسِه ، فجاء بسارقِه إلى النبيِّ ﷺ ، فأمَر به أن يُقطَعَ ، فقال صفوانُ بنُ أميَّةَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى لم أُرِدْ هذا ، ردائى عليه صدقةٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلا قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[1] .

ورَوَاه أبو علقمةَ الفرْوِيُّ عن مالكٍ كما رَوَاه شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ عنه بإسنادِه سواءً .

حدَّثنا بحديثِ شَبَابةَ بنِ سوَّارٍ عن مالكٍ ، خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنى أبو عيسى العباسُ بنُ أحمدَ الأزديُّ ، وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، ونصرُ بنُ علىٍّ البزَّارُ ، قالوا : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا شَبابةُ بنُ سوَّارٍ المدائنيُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ . فذكَرَه .

وقد ذكَر الطحاويُّ[2] حديثَ شَبابةَ ، عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ ، عن شبابةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن ابن أبى شيبة به .
(٢) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٤) .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيهِ . فذكَره هكذا : ابنُ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه . وقال الطحاويُّ : جائزٌ أن يسمَعَ ابنُ شهابٍ هذا الحديثَ مِن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، عن أبيه ، ومن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن جدِّه ، وذلك غيرُ مستنْكَرٍ لابنِ شهابٍ فى أحاديثِه عن غيرِ هذينِ ممَّن يُحدِّثُ عنه ، وغيرُ مستنكَرٍ سماعُه مِن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ قُتِل مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ فى اليومِ الذى قُتِل فيه مِن سنةِ ثلاثٍ وسبعين . قال : والزهريُّ يومَئذٍ سنُّه أربعَ عشْرةَ سنةً ، لأنَّ مولِدَه كان فى السنةِ التى قُتِل فيها الحسينُ بنُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، وهى سنةُ إحدَى وستين . قال : فإن قال قائلٌ : قد يجوزُ أن يكونَ عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ هذا هو عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ (١) بنِ صفوانَ (١) . قيل له : ما نعلَمُ لصفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ابنًا أُخِذ عنه شىءٌ مِن العلمِ ، وإنما عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ بنِ أميَّةَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عطاءٌ وطاوُسٌ ، عن صفوانَ بنِ أميَّةَ . **روَاه** [٢] حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وحَبيبٍ المعلِّمِ ، وحُميدِ بنِ قيسٍ ، كلُّهم عن عطاءٍ [٣] ، **وروَاه** حمادٌ أيضًا ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « ورواه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٥) من طريق حماد به وزاد معهم عمارة .

التمهيد عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، جميعًا عن صفوانَ بنِ أميَّةَ ، أنَّه كان نائمًا فى المسجدِ و[1] تحت رأسِه خَمِيصةٌ ، فجاء لصٌّ فانتزَعها من تحتِ رأسِه . وذكَر الحديثَ[2] .

ولم يسمَعْه عطاءٌ مِن صفوانَ بنِ أميَّةَ ؛ لأنَّ شعبةَ وسعيدَ[3] بنَ أبى عَروبةَ روَياه عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن طارقِ بنِ المرقِّعِ ، عن صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، أنَّ رجلًا سرَق بُرْدَه ، فرفَعه إلى النبىِّ ﷺ ، فأمَر بقَطعِه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد تجاوَزتُ عنه . قال : « أفلا قبلَ أن تأتِيَنى به أبا وهبٍ ؟ » . فقطَعه رسولُ اللهِ ﷺ .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ[4] ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن طارقِ بنِ المرقِّعِ ، عن صفوانَ ابنِ أُميَّةَ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[5] .

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من شرح مشكل الآثار .
(٢) أخرجه النسائى (٤٨٩٩) من طريق حماد به .
(٣) فى م : « سعد » .
(٤) كذا فى النسخ ، ونسخة من النسائى ، وعند أحمد وبقية مصادر التخريج : « سعيد » . وهو ابن أبى عروبة . وينظر تحفة الأشراف (٤٩٤٣) ، وأطراف المسند (٢٨٨١) .
(٥) أحمد ٢٤/ ١٨، ٤٥/ ٦٠٨ (١٥٣٠٥، ٢٧٦٣٩) - ومن طريقه الطبرانى (٧٣٣٧) ، =

التمهيد

وذكَره النسائيُّ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ بإسنادِه مثلَه سواءً .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ[2] ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن صفوانَ ، أنَّه قيل له : إنَّه لا يدخُلُ الجنةَ إلَّا مَن قد هاجَر . فقال : لا أدخُلُ[3] منزلى حتى آتىَ النبىَّ ﷺ . فأتاه برجلٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ هذا سرَق خميصةً لى . والرجلُ معه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد وهَبتُها له . قال : « فهلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ » . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنهم يقولون : لا يدخُلُ الجنةَ إلا من قد هاجَر . فقال : « لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِروا »[4] .

القبس ....

= والمزى فى تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥١. وفى هذه المصادر : «سعيد» . بدلا من : «شعبة» . كما ذكرنا قبل .

(١) النسائى (٤٨٩٤) - وعنه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٦) .

(٢) فى النسخ : «وهب عن عطاء» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠، ٣١/ ١٦٤.

(٣) فى النسخ : «أترك» . والمثبت من مسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٠، ٤٥/ ٦٠٨، ٦٠٩ (١٥٣٠٦، ٢٧٦٤٠) ، والنسائى =

التمهيد

وطاوسٌ سَماعُه مِن صفوانَ بنِ أُميَّةَ ممكِنٌ ؛ لأنَّه أدرَك زمنَ عثمانَ .

وذكَر يحيى القطَّانُ ، عن زُهيرٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : أدرَكتُ سبعين شيخًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد قيل : إنَّ طاوسًا[1] تُوفِّى وهو ابنُ بضعٍ وسبعين سنةً ، فى سنةِ ستٍّ ومائةٍ . فإن[2] كان سِنُّه هذا فغيرُ ممكنٍ سماعُه من صفوانَ بنِ أميَّةَ ؛ لأنَّ صفوانَ تُوفِّى سنةَ ستٍّ وثلاثين ، وقيل : كانت وفاتُه بمكةَ عندَ خروجِ الناسِ إلى الجَمَلِ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن طاوسٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

ذكَره البزَّارُ من حديثِ الأشعثِ بنِ سوَّارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ومن حديثِ زكريا بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وهذا لفظُ حديثِ الأشعثِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان صفوانُ بنُ أميَّةَ نائمًا فى المسجدِ ، فجاءه رجلٌ فأخَذ رداءَه من تحتِ رأسِه ، فأتبَعه فأدرَكه ، فأتَى به النبىَّ ﷺ ، فقال : هذا سرَق ردائى من تحتِ رأسى . فأمَر به أن يُقطَعَ ، فقال : إنَّ ردائى لم

القبس ....

= (٤١٨٠) من طريق وهيب بن خالد به ، وعند النسائى مختصر .

(١) فى النسخ : « طاوس » .

(٢) فى م : « قال : فإذا » .

التمهيد

يبلُغْ أن يُقطعَ فيه هذا . قال : « أفلا قبلَ أن تأتيَنى به ؟ »[1] . قال البزَّارُ : ورَواه جماعةٌ عن عكرمَةَ مُرسَلًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكيمٍ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن سِماكٍ ، عن حُميدِ ابنِ أختِ صفوانَ ، عن صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، قال : كنتُ نائمًا فى المسجدِ على خميصةٍ لى ثمنُها ثلاثون درهمًا ، فجاء رجلٌ فاختَلَسها منِّى ، فأُخِذ الرجلُ ، فأُتِى به النبىُّ ﷺ ، فأمَر به أنْ يُقْطَعَ ، فأتَيتُه فقلتُ : تقطَعُه مِن أجلِ ثلاثين درهمًا ؟ أنا [2]أبيعُه وأُنْسِئُه[2] ثمنَها . قال : « فهلَّا كان قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[3] .

وفى حديثِ مالكٍ من الفقهِ والمعانى أنَّ الهجرةَ كانت قبلَ الفتحِ مُفترَضةً . وفيه إباحةُ النومِ فى المسجدِ . وفيه توطِّى الثيابِ وتوسُّدُها . وفيه أنَّ ما جعَله الإنسانُ تحت رأسِه فهو حِرزٌ له ، وما سُرِق مِن حِرزٍ فيه القطعُ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٤٨٩٧) من طريق أشعث به ، وأخرجه الحاكم ٣٨٠/٤ من طريق زكريا ابن إسحاق به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « أمتعه » . والمثبت من سنن النسائى .

(٣) النسائى (٤٨٩٨) ، وفى الكبرى (٧٣٦٩) . وأخرجه أحمد ٢٣/٢٤ ، ٦١٠/٤٥ (١٥٣١٠ ، ٢٧٦٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٤) من طريق عمرو به .

التمهيد واختلَف العلماءُ فى السارقِ مِن غيرِ حِرزٍ ؛ فأمَّا فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ فإنهم اعتبَروا جميعًا الحرزَ فى وجوبِ القَطْعِ باتفاقٍ منهم على ذلك ، وقالوا : مَن سرَق مِن غيرِ حِرزٍ فلا قطعَ عليه ؛ بلَغ المقدارَ أو زاد . والحجَّةُ لما ذهَب إليه الفقهاءُ فى ذلك قولُه ﷺ : « لا قطعَ فى حَرِيسةِ جَبَلٍ حتى يَأْويَها المُراحُ »[1] . وأجمَعوا أنَّ السارقَ من مالِ المُضاربةِ والوديعةِ لا قطعَ عليه ، وقال ﷺ : « لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلسٍ »[2] . وأجمَعوا على ذلك ، وفى إجماعِهم على أن لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلِسٍ دليلٌ على مراعاةِ الحِرزِ . وقال أهلُ الظاهرِ ، وبعضُ أهلِ الحديثِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ عنه : كلُّ سارقٍ يُقطَعُ ، سرَق من حِرزٍ وغيرِ حِرْزٍ ؛ لأنَّ اللهَ أمَر بقطعِ السارقِ أمرًا مُطلقًا ، وبيَّن النبىُّ ﷺ المقدارَ ولم يذكُرِ الحِرزَ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ عليهم ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف الفقهاءُ فى أبوابٍ مِن معانى الحِرزِ يطولُ ذِكرُها ؛ فجُملةُ قولِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأصحابِهم ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦١٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢٣ (١٥٠٧٠) ، والدارمى (٢٣٥٦) ، وأبو داود (٤٣٩٣) ، والترمذى (١٤٤٨) ، والنسائى (٤٩٨٧) ، وابن ماجه (٢٥٩١) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد

أنَّ السارقَ من غيرِ حِرزٍ لا قطعَ عليه . وجملةُ قولِ مالكٍ والشافعيِّ في الحِرزِ ، أنَّ الحِرزَ كلُّ ما يُحرِزُ به الناسُ أموالَهم إذا أرادوا التحفُّظَ بها ، وهو يختلِفُ باختلافِ الشيءِ المحروزِ ، واختلافِ المواضِعِ ، فإذا ضُمَّ المتاعُ في السوقِ إلى موضعٍ ، وقعَد عليه صاحبُه ، فهو حِرزٌ ، وكذلك إذا جُعِل في ظَرْفٍ ، فأُخرِج منه ، وعليه مَن يُحرِزُه ، أو كانت إبلٌ قُطِر[1] بعضُها إلى بعضٍ ، أو أُنيخَتْ في صحراءَ حيثُ ينظُرُ إليها ، أو كانت غنمًا في مُراحِها ، أو متاعًا في فُسطاطٍ ، أو بيتًا مُغلقًا على شيءٍ أو مقفولًا عليه ، وكلُّ ما تنسُبُه العامَّةُ إلى أنَّه حِرزٌ على اختلافِ أزمانِها وأحوالِها . قال الشافعيُّ : ورداءُ صفوانَ كان مُحْرَزًا باضطجاعِه عليه ، فقطَع النبيُّ ﷺ سارقَه . قال : ويُقطَعُ النَّبَّاشُ إذا أخرَج الكفَنَ من جميعِ القبرِ ؛ لأنَّ هذا حِرزُ مثلِه .

مذهبُ المالكيِّين والشافعيِّين في هذا البابِ مُتقاربٌ جدًّا ، ولا سبيلَ إلى إيرادِ مسائلِ السرقةِ على اختلافِ أنواعِ الحِرزِ ، وقد ذكَرنا هٰهنا جُمَلًا تكفِي ، ومَن أراد الوقوفَ على الفروعِ نظَر في كتبِ الفقهاءِ ، وبان له ما ذكَرناه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) قطر الإبل وقطَّرها : قرَّب بعضها إلى بعض في سياق واحد ، فهي مقطورة ، والقطار من الإبل : عدد منها بعضه خلف بعض على نسق واحد . ينظر الوسيط (ق ط ر) .

التمهيد

واختلَفوا أيضًا فى السارقِ يُرفعُ إلى الحاكمِ ، سَرِقَتُه بيَدِه ، فيحكُمُ عليه بالقطعِ لثُبوتِ سرقَتِه بإقرارِه ، أو ببيِّنةِ عُدولٍ قامت عليه ، فيَهبُ له المسروقُ منه ما سرَقه ، هل يُقطَعُ أم لا ؟ فقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعىُّ ، وأهلُ الحجازِ : يُقطَعُ ؛ لأنَّ الهبَةَ إنما وقَعتْ بعدَ وجوبِ الحدِّ ، فلا يسقُطُ ما قد وجَبَ للهِ ، كما أنَّه لو غصَب جاريةً ثم نكَحها قبلَ أن يُقامَ عليه الحَدُّ ، لم يُسقِطْ ذلك الحدَّ عنه . (١ وأحدُ أقوالِ أبى يوسفَ فى هذه المسألةِ أنَّه يُقطعُ ، كقولِ أهلِ الحجازِ . وقال العراقيُّون : إذا أمَر الحاكمُ بقطعِ السارقِ فتُصدِّق عليه بالسرقةِ ، لم يُقطعْ ، ودُرِئَ عنه الحدُّ ؛ لأنَّه قد ملَكَ الشىءَ المسروقَ بالصدقةِ أو الهبةِ قبلَ أن يُقطعَ ، فلا تُقطعُ يدُ رجلٍ فيما قد ملَكه ١) .

قال الطحاوىُّ : ويختلِفون فى هذه المسألةِ لو كانت الهبةُ قبلَ أن يُؤتَى بالسارقِ إلى الإمامِ ؛ فقال أهلُ الحجازِ ، منهم مالكٌ والشافعىُّ : يُقطعُ . ووافقَهم على ذلك ابنُ أبى ليلى . وقال أبو يوسفَ فى هذا : لا يُقطعُ . وأمَّا أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ فقالا : لا يقطَعُ فى شىءٍ مِن ذلك ، مع وقوعِ ملكِه[2] على السرقةِ قبلَ أن يُرفعَ إلى الإمامِ ، وبعدَ أن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م ، وقد جاء هذا الكلام فى ى بعد قوله : فقال أهل . الآتى فى كلام الطحاوى .

(٢) فى م : « مالكه » . والمثبت موافق لما فى شرح المشكل ٦/ ١٦٦.

التمهيد

يُرفعَ إليه . وحُجَّةُ أبى يوسفَ قولُه ﷺ : « فهلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به؟ » . وهذا يدُلُّ على أنَّه لو وهَب للسارقِ رداءَه قبلَ أن يأتيَه به لَما قُطِع . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ قائمةٌ لمالكٍ والشافعىِّ على أبى حنيفةَ بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطَع يدَ السارقِ الذى سرَق ثوبَ صفوانَ بنِ أُميَّةَ بعدَ أن وهَبه له ، وقال : « هلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به ؟ » . ومعنى قولِه عندَهم : « فهلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ » : هلَّا كان ما أردتَ مِن العفوِ عنه قبلَ أنْ تأتِيَنى به ، فإنَّ الحدودَ إذا لم أُوتَ بها ولم أعرِفْها لم أُقِمْها ، وإذا أتَتْنى لم يَجُزْ لىَ[1] العفوُ عنها ، ولا لغيرِى . هذا معناه[2] واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ الشافعىُّ بالزانى تُوهَبُ له الأمةُ التى زنَى بها ، أو يشتريها ، أنَّ مِلكَه الطَّارِئَ لا يُزيلُ الحدَّ عنه ، فكذلك السرقةُ .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ فى قولِه : متى وهَبَ السرقةَ صاحِبُها للسارقِ سقَطَ الحدُّ . قولُه ﷺ : « تعافَوُا[3] الحدودَ فيما[4] بينَكم ، فما بلَغنى من حدٍّ فقد

القبس ....

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت يستقيم به السياق .

(٢) فى ى : « المعنى » .

(٣) بعده فى م : « عن » .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

التمهيد وجَب »[1] . قال : فهذا الحدُّ قد عُفِى عنه بالهبةِ ، وقد حصَلتْ مِلكًا للسارقِ قبلَ أن يبلُغَ السلطانَ ، فلم يبلُغِ الحدُّ السلطانَ إلَّا وهو معفوٌّ عنه . قال : وما حصَل مِلكًا للسارقِ استحال أن يُقطعَ فيه ؛ لأنَّه إنما يُقطعُ فى مِلكِ غيرِه لا فى مِلكِ نفسِه . ومِن حُجَّتِه[2] أيضًا أنَّ الطَّارئَ من الشُّبهةِ فى الحدودِ بمنزلةِ ما هو موجودٌ فى الحالِ ، قياسًا على الشَّهاداتِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ اختلافًا فى الحدودِ إذا بلَغتْ إلى السلطانِ لم يكنْ فيها عفوٌ ، لا له ولا لغيرِه ، وجائزٌ للناسِ أن يتعافَوا الحدودَ ما بينَهم ما لم يبلُغِ السلطانَ ، وذلك محمودٌ عندَهم . وفى هذا كلِّه دليلٌ على أنَّ لصاحبِ السرقةِ فى ذلك ما ليس للسُّلطانِ ، وذلك ما لم يبلُغِ السُّلطانَ ، فإذا بلَغَ السارقُ إلى السلطانِ لم يكنْ للمسروقِ منه شيءٌ من حُكمِه فى عفوٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّه لا يتبَعُه بما سرَقَ منه إذا وهَبه له ، ألا ترى أنهم قد أجمَعوا على أنَّ السارقَ لو أقرَّ بسرقةٍ عندَ الإمامِ يجبُ فى مثلِها القطعُ ، سرَقها من رجلٍ غائبٍ ، أنَّه يُقطَعُ وإن لم يحضُرْ ربُّ السرقةِ ؟ ولو كان لربِّ السرقةِ فى ذلك مقالٌ لم يُقْطَعْ حتى يحضُرَ فيُعرَفَ ما عندَه فيه .

وقد اختلَفوا فى السارقِ تُدَّعَى عليه السرقةُ فى ثوبٍ هو بيدِه يدَّعيه لنفسِه ، وصاحبُ السرقةِ غائبٌ ؛ فقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائى (٤٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) فى م : « حجتهم » .

الموطأ

١٦٢٢ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الزُّبيرَ بنَ العَوّامِ لَقِىَ رجلًا قد أخَذ سارقًا وهو يريدُ أن يذهَبَ به إلى السُّلطانِ ، فشفَع له الزبيرُ ليُرسِلَه ، فقال : لا ، حتى أبلُغَ به السلطانَ . فقال الزبيرُ : إذا بلَغتَ به السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمُشفِّعَ .

التمهيد

وأصحابُهما : لا يُخاصمُه فى ذلك أحدٌ إلَّا ربُّ الثوبِ ، ولا يُسمَعُ من غيرِه فى ذلك بيِّنةٌ ، ولا خصومةَ فى ذلك بينَه وبينَ مَن يدَّعِى ذلك عليه حتى يأتىَ ربُّ الثوبِ أو وكيلُه فى ذلك . وقال ابنُ أبى ليلَى ومالكٌ : كلُّ مَن خاصَمه فى ذلك مِن الناسِ كان خَصمًا له ، وسُمِعت بيِّنتُه ، فإن قُبِلت قُطِع[1] إن لم يأتِ بمدفَعٍ . وهذه المسائلُ كلُّها فى معنى الحديثِ ، فلذلك ذكَرناها . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الزبيرَ بنَ العَوَّامِ لقِىَ رجلًا قد أخَذ سارقًا وهو يريدُ أن يذهَبَ به إلى السلطانِ ، فشفَع له الزبيرُ ليُرسِلَه ، فقال : لا[2] حتى أبلُغَ به السلطانَ . فقال الزبيرُ : إذا [3]بلَغتَ به[3] السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمُشَفِّعَ[4] .

هذا خبرٌ منقطعٌ ، ويتصلُ مِن وجهٍ صحيحٍ .

القبس

....

---

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « برز » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أدخَل مالكٌ خبرَ الزبيرِ ، بيانًا لحديثِ صفوانَ ؛ لأن السلطانَ لا يَحِلُّ له أن يُعطِّلَ حدًّا مِن الحدودِ التى للهِ عزَّ وجلَّ إقامتُها عليه إذا بلَغَته ، كما ليس له أن يتجسسَ عليها إذا استُتِرتْ عنه ، وبأن الشفاعةَ فى ذَوِى الحدودِ[1] حسنةٌ جائزةٌ - وإن كانت الحدودُ فيها واجبةً - إذا لم تبلُغِ السلطانَ ، وهذا كلُّه لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العلماءِ ، وحَسْبُك بذلك علمًا .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤاسىُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، عن الفُرافِصَةِ الحَنَفىِّ ، قال : مَرُّوا على الزبيرِ بسارقٍ فشفَع له ، فقالوا : أتشفَعُ للسارقِ ؟! قال : نعم ، ما لم يُؤتَ به إلى الإمامِ ، فإذا أُتِى به إلى الإمامِ فلا [3]عفَا اللهُ[3] عنه إن عفَا عنه .

[4]وروَى حمَّادُ[4] بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، عن الفُرافِصةِ ، أن الزبيرَ مرَّ بِلِصٍّ قد أُخِذ ، فقال : دَعُوه ، اعفُوا عنه . فقالوا : أتأمُرُنا بهذا يا أبا عبدِ اللهِ وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ ؟!

القبس ....

(١) فى الأصل : «الديون» .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥.
(٣ - ٣) فى م : «عفو له» .
(٤ - ٤) فى ح : «ورواه عنه» ، وفى م : «وروى» .

الاستذكار

فقال : إن الحدودَ يُعفَى عنها ما لم تبلُغْ إلى السلطانِ ، فإذا رُفِعت إلى السلطانِ فلا عفا اللهُ عنه إن عفَا عنها[1] .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرُ قولِه ﷺ لصفوانَ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[2] . فإنه لم يَهَبْ له[3] الرِّداءَ إلا رجاءَ العفوِ عنه .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنى حُميدٌ ، عن هشامٍ ، عن أبى حازمٍ ، أن عليًّا شفَع لسارقٍ ، فقيل له : أتشفَعُ لسارقٍ ؟! قال : نعم ، إن ذلك ليُفعلُ ما لم يبلُغِ الإمامَ .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وجماعةٍ من علماءِ التابعين ، مثلُ ذلك[5] . ورُوِى عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، مثلُ ذلك[6] . والآثارُ فى السَّتْرِ على المسلمِ عن النبىِّ ﷺ كثيرةٌ .

وذكَر أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٢١) .

(٣) سقط من : ح، م .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠، ١٨٩٣٢، ١٨٩٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٧، وسنن البيهقى ٨/ ٣٣٠ .

(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٨ .

الاستذكار أن ابنَ عباسٍ ، وعمارًا ، والزبيرَ ، أخَذوا سارقًا فخَلَّوا سبيلَه ، قال عكرمةُ : فقلتُ لابنِ عباسٍ : بئس ما صنَعتُم حينَ خلَّيتُم سبيلَه . فقال : لا أمَّ لك ، أمَا لو كنتَ أنت لَسَرَّك أن يُخَلَّى سبيلُك .

وهذا كلُّه قبلَ أن يبلُغَ إلى السلطانِ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقد ضادَّ اللهَ فى حُكْمِه »[1] .

وذكَره أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الوهابِ ، عن ابنِ عمرَ قولَه[3] .

حدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدثنى ابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كُلِّم فى شىءٍ ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « لو كانت فاطمةُ بنتُ محمدٍ لأقمتُ عليها الحدَّ »[4] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٣، ٣٨٠ (٥٣٨٥، ٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) فى الأصل، م: «قال».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٦.

الموطأ

جامعُ القطعِ

١٦٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن أهلِ اليمنِ أقطَعَ اليدِ والرِّجْلِ قدِم ، فنزَل على أبى بكرٍ الصديقِ ، فشَكا إليه أن عاملَ اليمنِ قد ظلَمه ، فكان يُصلِّى مِن الليلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيك ، ما ليلُك بليلِ سارقٍ . ثم إنهم فَقَدوا عِقْدًا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فجعَل الرجلُ يطوفُ معهم ويقولُ : اللَّهُمَّ عليك بمَن بيَّت أهلَ هذا البيتِ الصالحِ . فوَجَدوا الحَلْىَ عندَ صائغٍ زعَم أن الأقطَعَ جاءَه به ، فاعترَف به الأقطعُ ، أو شُهِد عليه به ، فأمَر به أبو بكرٍ فقُطِعَت يدُه اليُسْرَى ، وقال أبو بكرٍ : واللهِ لدُعاؤُه على نفسِه أشدُّ عندى عليه مِن سرقتِه .

الاستذكار

بابُ(*) جامعِ القطعِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن أهلِ اليمنِ أقطَعَ اليدِ والرِّجْلِ قدِم ، فنزَل على أبى بكرٍ الصديقِ ، فشكا إليه أن عاملَ اليمنِ قد ظلَمه ، فكان يُصلِّى مِن الليلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيك ، ما ليلُك بليلِ سارقٍ . ثم إنهم فقَدوا عِقْدًا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبى بكرٍ

القبس ....

(*) هنا انتهى الخرم فى المخطوط «هـ» ، والمشار إليه ص ٢٢٥.

الاستذكار الصديقِ ، فجعَل الرجلُ يطوفُ معهم ويقولُ : اللهمَّ عليك بمَن بيَّت أهلَ هذا البيتِ الصالحِ . فوجَدوا الحَلْىَ عندَ صائغٍ زعَم أن الأقطعَ جاءه به ، فاعترَف به الأقطعُ ، أو شُهِد به عليه ، فأمَر به أبو بكرٍ فقُطِعت يدُه اليُسرى ، وقال أبو بكرٍ : واللهِ لَدُعاؤُه على نفسِه أشدُّ عندى مِن سرقتِه[1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى هذا الحديثِ ؛ فرُوِى أن هذا الأقطعَ لم يكنْ مقطوعَ اليدِ والرِّجلِ ، وإنما كان مقطوعَ اليدِ اليُمنى فقط .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ وغيرِه ، قال : إنما قطَع أبو بكرٍ رِجْلَ الأقطعِ ، وكان مقطوعَ اليدِ اليُمنى فقط . قال الزهرىُّ : ولم يبلُغْنا فى السُّنَّةِ إلا قطعُ اليدِ والرِّجْلِ ، لا يُزادُ على ذلك .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إنما قطَع أبو بكرٍ رِجْلَ الذى[4] قطَعه يَعْلى بنُ أُميَّةَ ، كان مقطوعَ اليدِ قبلَ ذلك .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ، ٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٨). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠، والطحاوى فى شرح المشكل ٥/ ٧٦، ٧٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٠٢)، والبيهقى ٢٧٣/٨ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٧٧٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٧٧١) .

(٤) فى الأصل : «اليسرى» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هؤلاء نَفَوا وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ زاد وأثبَت . واللهُ أعلمُ . وقد رواه الثوريُّ كما رواه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن سارقًا مقطوعَ اليدِ والرِّجْلِ سرَق حَلْيًا لأسماءَ[2] ، فقطَعه أبو بكرٍ الثالثةَ . قال : حسِبتُه[3] قال : يدَه .

ورواه وكيعٌ ، [4]عن سفيانَ[4] ، فخالَف عبدَ الرزاقِ في لفظِه .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ أراد أن يقطَعَ الرِّجْلَ بعدَ اليدِ والرِّجْلِ ، فقال له عمرُ : السُّنَّةُ اليدُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رجلٌ أسودُ يأتي أبا بكرٍ ، فيُدْنِيه ويُقرِئُه القرآنَ ، حتى بعَث ساعيًا - أو قال : سريَّةً - فقال : أرسِلْني معه . فقال : بل تمكُثُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٧٦٩) .
(٢) في الأصل : «لأناس» .
(٣) في الأصل : «عتبة» .
(٤ - ٤) ليس في : الأصل .
(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٠ .
(٦) عبد الرزاق (١٨٧٧٤) .

الاستذكار عندَنا . فأَتى ، فأرسَله معه[1] واستوصَى به خيرًا ، فلم يَغْبُرْ[2] معه إلا قليلًا ، حتى جاء قد قُطِعت يدُه ، فلما رآه أبو بكرٍ فاضَتْ عيناه ، فقال : ما شأنُك ؟ قال : ما زِدْتُ على أنه كان يُولِّينى شيئًا مِن عملِه ، فخُنْتُه فريضةً[3] واحدةً فقطَع يدِى . فقال أبو بكرٍ : تجِدون الذى قطَع يدَ هذا يخونُ عشرين فريضةً ، واللهِ لئن كنتَ صادقًا لأُقِيدنَّك منه . قال : ثم أَدْناه ، ولم يُحِلْ منزلتَه التى كانت له منه ، قال[4] : فكان الرجلُ يقومُ الليلَ فيقرأُ ، فإذا سمِع أبو بكرٍ صوتَه ، قال : تاللهِ لرجلٌ قطَع هذا لقد اجترَأ على اللهِ عزَّ وجلَّ . قال : فلم يَغْبُرْ[5] إلا قليلًا ، حتى فقَد آلُ أبى بكرٍ حَلْيًا لهم ومتاعًا ، فقال أبو بكرٍ : طُرِق الحىُّ الليلةَ . فقام الأقطعُ فاستقبَل القبلةَ ، ورفَع يدَه الصحيحةَ و[6]الأخرى التى قُطِعت[6] ، فقال : اللهمَّ أظهِرْ [7]على مَن سرَقهم[7] . أو نحوَ هذا . وكان معمرٌ ربَّما قال : اللهمَّ أظهِرْ على مَن

القبس ....

(١) فى الأصل : «معهم» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «يغب» . وغبر : مكث وبقى ، وذهب ومضى ، ضد . ينظر التاج (غ ب ر) .

(٣) فريضة : هو البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . النهاية ٣/ ٤٣٢ .

(٤) فى الأصل : «قالت» .

(٥) فى م : « يغب » .

(٦ - ٦) فى الأصل : «الأقطع» .

(٧ - ٧) فى الأصل : «من قطعهم» .

الاستذكار

سرَق[1] أهلَ هذا البيتِ الصالحين[2] . قال : فما انتصَف النهارُ حتى عثَروا على المتاعِ عندَه ، فقال أبو بكرٍ : وَيْلَك ، إنك لقليلُ العلمِ باللهِ عزَّ وجلَّ . فأمَر به فقُطِعت رِجْلُه .

وفى هذا الخبرِ ، وخبرِ الزهريِّ أيضًا عن سالمٍ ، وخبرِ أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أن ذلك الأقطعَ لم تكنْ رِجْلُه مقطوعةً ، وإنما كان مقطوعَ اليدِ اليُمْنى ، فقطَع أبو بكرٍ رِجْلَه ؛ يعنى اليُسرَى . وهذا خلافُ ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ عن أبيه فى هذا الخبرِ ، وقد رُوِى فيه ما يُوافِقُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى غيرُ واحدٍ مِن أهلِ المدينةِ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أن يَعْلَى بنَ أُميَّةَ قطَع يدَ سارقٍ ورِجْلَه ؛ لأنه سرَق فى[4] الثانيةِ ، فقطَع أبو بكرٍ يدَه للثالثةِ[5] ، [6]ثم ذكَر نحوَ[6] حديثِ الزهريِّ ، قال : فكان أبو بكرٍ يقولُ : لَجُرْأَتُه على اللهِ عزَّ وجلَّ أغيظُ عندى مِن سرقتِه . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ أن اسمَه جَبْرٌ أو جُبيرٌ .

.... القبس.

(١) فى الأصل : «طرق» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «الصالح» .

(٣) عبد الرزاق (١٨٧٧٥) .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل : «الثانية» .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : «وثم ذكر» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ فيما يُقطعُ مِن السارقِ إذا قُطِعت يدُه اليُمنى (١ بسرقةٍ يسرِقُها ١) ، ثم عاد فسرَق أخرى ، بعدَ إجماعِهم أن اليدَ اليمنَى هى التى تُقطعُ منه أولًا ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا قُطع فى السرقةِ ثم سرَق ثانيةً ، قُطِعت رِجْلُه اليُسرى ، ثم إن سرَق ثالثةً قُطعت يدُه اليسرى ، ثم إن سرَق رابعةً قُطِعت رِجْلُه اليُمنى ، وتُحسمُ[٢] كلُّ واحدةٍ بالنارِ ساعةَ القطعِ ؛ خوفَ التلفِ ، والقطعُ عندَهم من المِفْصَلِ . وبه قال قتادةُ[٣] ، وإليه ذهَب أبو ثورٍ . ورُوِى ذلك عن عمرَ ابنِ الخطابِ ، وعن أبى بكرٍ فيه ما قد ذكَرنا .

وقال بذلك جماعةٌ مِن السلفِ والتابعين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[٤] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ[٥] ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ قطَع يدَ رجلٍ بعدَ يدِه ورِجْلِه .

والحُجَّةُ لِما ذهَب إليه مالكٌ والشافعىُّ ومَن قال بقولِهما ، أنه قد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن مراسيلِ الثِّقَاتِ ؛ منها ما رواه ابنُ جريجٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «لسرقة سرقها» .

(٢) الحسم : كى العرق بالنار . اللسان (ح س م) .

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٨٧٧٢) .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١ .

(٥) فى ح ، هـ : «عيينة» .

الاستذكار

عبدِ ربِّه بنِ أميةَ بنِ الحارثِ ، أنه أخبَره عن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ربيعةَ ، أنه حدَّثه و(١)عبدُ الرحمنِ(١) بنُ سابطٍ ، أن النبىَّ ﷺ أُتى بعبدٍ قد سرَق فقطَع يدَه ، ثم الثانيةَ فقطَع رِجْلَه ، ثم أُتى به فى الثالثةِ فقطَع يدَه ، ثم أُتى به فقطَع رِجْلَه(٢) .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجَب على السارقِ القطعُ ، قُطِعت يدُه اليمنى مِن المِفْصلِ ، ثم إن سرَق ثانيةً قُطِعت رِجْلُه اليُسرى ، ولا يُقطعُ منه شىءٌ بعدَ ذلك ، وإنما عليه الغُرْمُ . وهو قولُ الزهرىِّ ، (٣)وحمادٍ(٣) ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، (٤)والأوزاعىِّ(٤)(٥) . وإليه ذهَب أحمدُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا القولُ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن العلماءِ الخالفين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٦) ، عن إسرائيلَ بنِ يونسَ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١، ٥١٢ من طريق ابن جريج به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٠، وفتح البارى ١٢/ ١٠٠.

(٦) عبد الرزاق (١٨٧٦٦) .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ[1] الأزديِّ ، عن عمرَ ، أنه أُتِي برجلٍ قد سرَق يُقالُ له : سَدُومٌ . فقطَعه ، ثم أُتِي به الثانيةَ فقطَعه ، ثم أُتِي به الثالثةَ فأراد أن يقطعَه ، فقال له عليٌّ : لا تفعلْ ، فإنما عليه يدٌ ورِجْلٌ ولكن احبِسْه .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثني جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي الضُّحَى ، وعن[3] مغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قالا : كان عليٌّ رضِي اللهُ عنه يقولُ : إذا سرَق السارقُ مِرارًا قطَعتُ يدَه ورِجلَه ، ثم إن عاد استودعتُه السجنَ .

قال[2] : وحدَّثني حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرٍ ، عن أبيه ، قال : كان عليٌّ لا يزيدُ على أن يقطَعَ للسارقِ[4] يدًا ورِجلًا ، فإذا أُتِي به بعدَ ذلك ، قال : إني لأَسْتَحِي ألَّا يتطهَّرَ لصلاتِه ، ولكن أمسِكوا كَلَبَه[5] عن المسلمين ، وأنفِقوا عليه مِن بيت المالِ .

(١) في الأصل ، هـ ، م : «عائد» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٩.

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) في ح ، هـ : «من السارق» .

(٥) في ح ، هـ : «كبه» . والكَلَب : الشر والأذى . ينظر اللسان (ك ل ب) .

قال[1] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : انتهَى أبو بكرٍ فى قطعِ السارقِ إلى اليدِ والرِّجلِ . الاستذكار

قال[2] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ ، أن عمرَ قال : إذا سرَق فاقطَعوا يدَه ، ثم إن عاد فاقطَعوا رِجلَه ، ولا تقطَعوا يدَه الأخرى ، وذروه يأكُلُ بها الطعامَ ويَستنجِى بها مِن الغائطِ ، ولكن احبِسوه عن المسلمين .

قال[3] : وحدَّثنى أبو خالدٍ ، عن حجَّاجٍ ، [4]عن عمرِو بنِ[5] مرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان علىٌّ يقولُ فى السارقِ : إذا سرَق قطَعتُ يدَه ، فإن عاد قطَعتُ رِجلَه ، فإن عاد استودعتُه السجنَ .

قال[6] : وأخبرَنا أبو خالدٍ ، عن الحجَّاجِ[4] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن نجدةَ كتَب إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن السارقِ ، فكتَب إليه بمثلِ قولِ علىٍّ .

قال[7] : وحدَّثنى أبو خالدٍ ، عن حجَّاجٍ ، عن سماكٍ ، عن بعضِ

.... القبس

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٩، ٥١٠.

(2) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٠.

(3) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل.

(5) فى هـ، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢.

(6) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٢، ٥١٣.

(7) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٣.

الاستذكار أصحابِه ، أن عمرَ استشارهم فى سارقٍ ، فأجمَعوا على مثلِ قولِ عليٍّ .

قال أبو عمرَ : حصَل اتفاقُ جمهورِ السلفِ والخلفِ على جوازِ قطعِ الرِّجلِ بعدَ اليدِ ؛ مَن قال بقولِ الحجازيِّين ، ومَن قال بقولِ العراقيِّين ، وهم عامةُ العلماءِ ، قالوا بذلك وهم يَقْرَءُون : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وهذه مسألةٌ تُشبِهُ المسحَ على الخُفَّين ، وهم يَقْرَءُون غسلَ الرِّجلين و[1] مسحَهما ، وتُشبِهُ الجزاءَ فى الصيدِ[2] الخطأَ ، وهم يَقْرَءُون : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] .

والجمهورُ لا يجوزُ عليهم[3] تحريفُ الكتابِ ولا الخطأُ فى تأويلِه ، وإنما قالوا ذلك بالسُّنَّةِ المسنونةِ لهم والأمرِ المُتَّبَعِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنى [5]عيسى بنُ[5] يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : كتَب نَجدةُ إلى ابنِ[6] عمرَ ،

القبس ....

(١) فى هـ ، م : «أو» .

(٢) بعده فى الأصل ، هـ ، م : «فى» .

(٣) فى الأصل ، م : «عليه» .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١.

(٥ - ٥) فى الأصل : « ابن أبى » .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

يَسْأَلُه : هل[1] قطَع النبيُّ ﷺ الرِّجلَ بعدَ اليدِ ؟ فكتَب إليه أن النبيَّ ﷺ قد قطَع الرِّجلَ بعدَ اليدِ . الاستذكار

وقال بعضُ التابعين ؛ منهم عطاءٌ وغيرُه ، والخوارجُ ، وطوائفُ مِن أهلِ الكلامِ ، وبعضُ أصحابِ داودَ : لا يجوزُ أن يُقطعَ مِن السُّرَّاقِ إلا الأيدى دونَ الأرجلِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : إذا سرَق الثانيةَ ؟ قال : ما أرى أن يُقطعَ فى السرقةِ إلا الأيدى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ . ولو شاء أمَر بالرِّجلِ[2] ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] [مريم : ٦٤] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ قطعُ الأيدى والأرجلِ[4] مِن السُّرَّاقِ كالمُحاربين مِن خلافٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «عن» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «بالرجلين» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٨) عن ابن جريج به .

(٤) فى م : «الأيدى» .

الاستذكار حدَّثنى (1) سعيدُ بنُ يحيى (1)، قال(2): حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ، عن محمدِ ابنِ المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: أُتِىَ النبىُّ ﷺ بسارقٍ فقطَع يدَه، ثم أُتِىَ به بعدُ قد(3) سرَق فقطَع رِجلَه، ثم أُتِىَ به بعدُ قد(4) سرَق فقطَع يدَه، ثم أُتِىَ به بعدُ قد(4) سرَق فقطَع رِجلَه، ثم أُتِىَ به بعدُ قد(4) سرَق فقتَله(5).

وقد رواه مصعبُ بنُ ثابتٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ مثلَه بمعناه.

ذكَره النسائىُّ وأبو داودَ(6)، كلاهما عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عَقيلٍ، عن جدِّه، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ.

قال النسائىُّ: مصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقوىِّ، وإن كان يحيى القطَّانُ قد روَى عنه. قال: وهذا الحديثُ ليس بصحيحٍ. قال: ولا أعلمُ فى هذا البابِ حديثًا صحيحًا عن النبىِّ ﷺ.

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل، م: «يحيى بن سعيد وحدثنى سعيد بن يعلى». وينظر تهذيب الكمال 106/11، 232/30، 242.

(2) بعده فى م: «و».

(3) فى ح، هـ، م: «ما».

(4) فى ح: «ما».

(5) أخرجه الدارقطنى 181/3 من طريق هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى، عن هشام بن عروة به.

(6) أبو داود (4410)، والنسائى فى الكبرى (7471).

الاستذكار

وفى حديثِ مصعبِ بنِ ثابتٍ قتلُ السارقِ بالحجارةِ فى الخامسةِ ، ولا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال به ، إلا ما ذكَره أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ فى « مختصرِه » عن أهلِ المدينةِ ؛ مالكٍ وغيرِه . قال : مَن سرَق ممن بلَغ الحُلمَ مِن الرجالِ ، أو[1] المحيضَ مِن النساءِ ، سرقةً ، فخرَج بها مِن حِرزِها ، وبلَغت رُبُعَ دينارٍ أو ثلاثةَ دراهمَ ، قُطعت يدُه اليمنى ، ثم حُسِمت بالنارِ ، ثم خُلِّى سبيلُه ، فإن سرَق ثانيةً قُطِعت رِجلُه اليسرى ، ثم إن سرَق الثالثةَ قُطِعت يدُه اليسرى ، فإن سرَق الرابعةَ قُطِعت رِجلُه اليُمنى ، فإن سرَق الخامسةَ قُتِل ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، [2]وعثمانُ[2] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

قال : وكان مالكٌ يقولُ : لا يُقتلُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ القتلِ منكَرٌ[3] لا أصلَ له ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أن : « لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كفرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زنىً بعدَ إحصانٍ ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ »[4] . ولم يذكُرْ فيها السارقَ ، وقال ﷺ فى السرقةِ : « فاحشةٌ وفيها عقوبةٌ »[5] . ولم يذكُرْ قتلًا . وعلى

.... القبس

(1) فى الأصل ، م : « و » .

(2 - 2) ليس فى : الأصل .

(3) سقط من : ح ، هـ ، م .

(4) تقدم تخريجه فى 18/258، 259.

(5) تقدم فى الموطأ (404) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يسرِقُ مِرارًا ثم يُستَعدَى عليه ، أنه ليس عليه إلا أن تُقطعَ يدُه لجميعِ مَن سرَق منه ، إذا لم يكنْ أُقِيم عليه الحَدُّ ، فإن كان قد أُقِيم عليه الحدُّ قبلَ ذلك ، ثم سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، قُطِع أيضًا .

الاستذكار

هذا جمهورُ أهلِ العلمِ فى آفاقِ[1] المسلمين . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يسرِقُ مرارًا ثم يُستعدَى[2] عليه ، أنه ليس عليه إلا أن تُقطعَ يدُه لجميعِ مَن سرَق منه ، إذا لم يكنْ أُقيم عليه الحدُّ ، فإن كان قد أُقيم عليه الحدُّ قبلَ ذلك ، ثم سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، قُطع أيضًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذه المسألةِ خلافًا بينَ أهلِ الفقهِ الذين تدورُ على مذاهبِهم الفتوى بالأمصارِ ، ولا عمَّن[3] قبلَهم . وقد رُوِى أيضًا منصوصًا عن جماعةٍ مِن التابعين ، وهو القياسُ الصحيحُ ؛ لأن قطعَ اليدِ فى السرقةِ حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يُقامُ إلا مرةً ؛ لِما تقدَّم ، كالزنَى لا يُقامُ فيه الحدُّ إلا مرةً على الزانى مِرارًا ، ما لم يُحدَّ ، فإن عاد بعد الحدِّ فعليه الحدُّ مرةً أخرى ، وهكذا أبدًا فى السرقةِ والزنَى .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «الآفاق على» .

(٢) فى الأصل : «يستعلى» .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : «على من» .

الموطأ

١٦٢٤ - مالكٌ ، أن أبا الزِّنادِ أخبَرَه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أخَذ ناسًا فى حِرابَةٍ ولم يقتُلوا ، فأراد أن يقطعَ أيدِيَهم أو يقتُلَ ، فكتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ذلك ، فكتَب إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو أخَذتَ بأيْسَرِ ذلك .

الاستذكار

وأصلٌ آخرُ مِن الإجماعِ أيضًا فى الرجلِ يطأُ امرأةً قد نكَحها نكاحًا فاسدًا ، أو نكاحًا صحيحًا ، أنه يجبُ عليه المهرُ بوطءٍ مرةٍ ، ولو وطِئها بعدَ ذلك مرارًا لم يكنْ عليه غيرُ ذلك .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، أنه أخبرَه ، أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أخَذ ناسًا فى حِرَابَةٍ ولم يَقتُلوا ، فأراد أن يَقطعَ أيديَهم أو يقتُلَ ، فكتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ذلك ، فكتَب إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو أخَذتَ بأيسرِ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى « الموطأ » فى المُحارِبين مسألةٌ غيرُ هذه ، وهى لَمحةٌ كما ترى ، فلنذكُرْ أحكامَ المحارِبين بأختصَرِ ما يُقدرُ عليه هنا بعونِ اللهِ عزَّ وجلَّ . وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لعامِلِه فى المُحارِبين الذين لم يَقتُلوا : لو أخَذتَ بأيسرِ ذلك . فيَدُلُّ على أنه كان يذهَبُ إلى تخييرِ الإمامِ فى عقوبةِ المُحارِبين على ظاهرِ القرآنِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨١٠).
وأخرجه البيهقى ٨/٢٨٤ من طريق مالك به.

الاستذكار ﴿يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآية[1] [المائدة: ٣٣]. فقد اختلَف السلفُ ومَن بعدَهم من العلماءِ فى حكمِ المحاربِ إذا أُخِذ فى حِرابتِه قبلَ أن يتوبَ، واختلَفوا فى مَن عنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية. فقالت طائفةٌ منهم: نزَلت فى الكفارِ المُرتدِّين الذين أغاروا على لِقَاحِ رسولِ اللهِ ﷺ وقتَلوا الرِّعاةَ، وكفَروا بعدَ إيمانِهم، فمَن كفَر باللهِ من بعدِ إيمانِه، فقد حارَب اللهَ عزَّ وجلَّ ورسولَه ﷺ، فإذا جمَع مع ذلك السعىَ فى الأرضِ بالفسادِ؛ وهو الخروجُ عن المسلمين، وقطعُ الطريقِ، وإخافةُ السبيلِ، فهو ممن عُنِى بالآيةِ. واحتجُّوا بحديثِ أنسٍ، رواه ثابتٌ البُنانىُّ، وأبو قِلابةَ، وقتادةُ بنُ دِعامةَ، عن أنسٍ، أن نفرًا مِن عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قدِموا المدينةَ، فتكلَّموا بالإسلامِ، وكانوا أهلَ ضَرْعٍ ولم يكونوا أهلَ رِيفٍ[2]، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمَر لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ[3] وبراعٍ، وأن يخرُجوا مِن المدينةِ، فيشرَبوا مِن ألبانِها وأبوالِها - وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ: فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يخرُجوا إلى إبلِ الصدقةِ، فيشرَبوا مِن ألبانِها

القبس ....

(١) بعده فى ح، هـ، م: «فقالت طائفة».

(٢) أى: كانوا من أهل البادية لا من أهل المدن. النهاية ٢/ ٢٩٠.

(٣) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية ٢/ ١٧١.

الاستذكار

وأبوالِها - فانطلَقوا ، فلما كانوا بناحيةِ الحَرَّةِ كفَروا بعدَ إسلامِهم ، وقتَلوا راعىَ رسولِ اللهِ ﷺ ، واستاقوا الإبلَ مرتدِّين ، فبعَث رسولُ اللهِ ﷺ فى أثرِهم ، فأُدرِكوا وأُتى بهم ، فقطَّع أيديَهم وأرجلَهم ، وسَمَل أعينَهم[1] - ومنهم مَن يقولُ : وسمَر أعينَهم - وتُركوا بناحيةِ الحَرَّةِ يَكْدُمون[2] حجارتَها حتى ماتوا[3] .

قال قتادةُ : فبلَغنا أن هذه الآيةَ نزَلت فيهم : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية[4] .

وممن قال : إن الآيةَ نزَلت فى أهلِ الكفرِ . الحسنُ وعطاءٌ[5] .

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ : نزَلت فى كلِّ مَن قطَع الطريقَ ، وأخاف

القبس ....

(١) سمل أعينهم : فقأها بحديدة محماة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السَّمْر . ينظر النهاية ٢/ ٣٩٩، ٤٠٣.

(٢) يكدمون : أى يقبضون عليها ويعضونها . النهاية ٤/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٨٥) من طريق ثابت به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٢٠ (١٢٦٣٩)، والبخارى (٢٣٣)، ومسلم (١٠/١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائى (٤٠٣٦) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٢٠ (١٢٧٣٧)، والبخارى (٤١٩٢)، ومسلم (١٣/١٦٧١)، والنسائى (٤٠٤٤)، وابن خزيمة (١١٥) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣٨) - ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٤٤)، وابن الجارود (٨٤٦) - وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٣٦٢.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٣٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٨٥، وتفسير ابن جرير ٨/ ٣٦١.

الاستذكار السبيلَ ، وأخَذ المالَ ؛ قتَل أو لم يقتُلْ . على ما نذكُرُ من[1] اختلافِهم فى جزاءِ المحاربِ ؛ هل هو على الاستحقاقِ ، أو على تخييرِ الإمامِ فيه ؟ وأنكَر الفقهاءُ أن تكونَ الآيةُ نزَلت فى أهلِ الشركِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى المحارِبين : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة : ٣٤] . وقد أجمَع علماءُ المسلمين على أن الكفارَ إذا انتهَوا وتابوا مِن كفرِهم ، غُفِر لهم كلُّ ما سلَف ، وسقَط عنهم كلُّ ما كان لزِمهم فى حالِ الكفرِ مِن حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ وحقوقِ المسلمين قبل أن يُقدَرَ عليهم ، وبعدَ أن يُقدَرَ عليهم ويصيروا فى أيدى المسلمين ، فلا يَحلُّ قتلُهم بإجماعِ المسلمين ، ولا أن يؤخَذوا بشىءٍ جَنَوه فى مالٍ أو دمٍ ، فدلَّ ذلك على أن الآيةَ لم تنزِلْ فى أهلِ الشركِ والكفرِ ، وهذا هو الصحيحُ ؛ لأن المُحارِبين يؤخَذون بكثيرٍ من ذلك ، فمما يؤخَذُ منهم بإجماعِ العلماءِ ، ما وُجد فى أيديهم من أموالِ المسلمين وأهلِ الذمةِ أيضًا . وقال مالكٌ : يؤخَذون بالدمِ إذا طلَبه وليُّه . وقال الليثُ : لا يؤخَذون به . وقال الشافعىُّ : تضعُ عن المُحاربِ توبتُه حدَّ اللهِ عزَّ وجلَّ الذى وجَب لمُحاربتِه ، ولا تُسقِطُ عنه حقوقَ بنى آدمَ . وقال أبو حنيفةَ : إن لم يَقدرِ الإمامُ على قُطَّاعِ الطريقِ حتى جاءوا تائبين ، وُضِعت عنهم حقوقُ اللهِ عزَّ وجلَّ التى كانت تُقامُ عليهم لو لم يتوبوا ، ويُرجعُ حكمُ ما

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «فى من» ، وفى ح ، هـ ، م : «فمن» . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار أصابوا مِن القتلِ والجِراحِ إلى أولياءِ المقتولين والمجروحين، فيكونُ حكمُهم فى ذلك كحكمِهم لو أصابوا ذلك على غيرِ قطعِ الطريقِ.

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه ليس هو الحكمَ عندَ أحدٍ من العلماءِ فيمن أسلَم من الكفارِ قبلَ أن يُقدَرَ عليه، فدلَّ ذلك على فسادِ قولِ مَن قال: نزَلت الآيةُ فى أهلِ الشِّركِ.

وقال الفقهاءُ (١وأهلُ١) اللغةِ: معنَى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾. يُحاربون أهلَ(٢) دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وأما اختلافُ العلماءِ فى جزاءِ المُحارِبين هل هو على قدْرِ الاستحقاقِ، أم على تخييرِ الإمامِ؟

فرُوِى عن ابنِ عباسٍ، ومجاهدٍ، والحسنِ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعطاءٍ، وإبراهيمَ، أن الإمامَ مُخيَّرٌ يحكُمُ فيهم بما شاء مِن الأوصافِ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى الآيةِ؛ مِن القتلِ أو الصلبِ أو القطعِ أو النفيِ(٣). و«أو» عندَ هؤلاءِ للتخييرِ. وممن قال بذلك؛ مالكٌ، والليثُ، وأبو ثورٍ. قال مالكٌ: ذلك إلى اجتهادِ الإمامِ، يستشيرُ فى ذلك أهلَ العلمِ والرأيِ

القبس ....

(١ - ١) فى ح، هـ: «من».

(٢) ليس فى: الأصل.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤٥، ١٢/ ٢٨٥، وتفسير ابن جرير ٨/٣٧٨ - ٣٨٠.

الاستذكار والفضلِ على قدْرِ جُرْمِ المُحارِبِ وإفسادِه . وليس ذلك إلى هوى[1] الإمامِ .

قال مالكٌ : الفسادُ فى الأرضِ القتلُ وأخذُ المالِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

قال أبو عمر : معناه : أو بغيرِ فسادٍ فى الأرضِ . فدلَّ على أن الفسادَ فى الأرضِ وإن لم يكنْ قتلًا فهو كالقتلِ ، والفسادُ المجتمَعُ عليه هنا قطعُ الطريقِ ، وسلبُ المسلمين ، وإخافةُ سُبُلِهم .

والقولُ الثانى أن الحكمَ فى المُحارِبِ ، أنه إن قتَل قُتِل ، وإن أخَذ المالَ وقتَل قُتِل و[2] صُلِب ، وإن أخَذ المالَ ولم يقتُلْ قُطِعت يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ ، وإن أخافَ السبيلَ فقط لم يكنْ عليه غيرُ النفيِ .

ورُوِى هذا أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، والحسنِ البصرىِّ . وهو قولُ أبى مِجْلَزٍ[3] والضحاكِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقتادةَ[4] . وهو قولُ أهلِ اللغةِ . و« أو » عندَ هؤلاءِ للتفصيلِ ، وإلى

(١) فى ح ، هـ ، م : «سوى» .

(٢) فى ح ، هـ : «أو» .

(٣) فى م : « مجالد » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٢ - ١٨٥٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٤٦ - ١٤٨، وتفسير ابن جرير ٨/٣٧٣ - ٣٧٧.

الاستذكار

هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . قال الشافعىُّ : تُقامُ عليهم الحدودُ على قدْرِ اختلافِ أفعالِهم ؛ مَن قتَل منهم وأخَذ المالَ قُتِل وصُلِب ، وإذا قتَل ولم يأخُذْ مالًا قُتِل ودُفع إلى أوليائِه يدفِنوه ، ومَن أخَذ مالًا ولم يقتُلْ قُطِعت يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ فى مكانٍ واحدٍ ، وحُسِم على عُضوِه بالنارِ قبلَ أن يُقطعَ الآخَرُ ، ومَن حضَر وكثَّر وهيَّب وكان رِدْءًا عُزِّر وحُبِس .

قال أبو عمرَ : نحوُ هذا قولُ الكوفيِّين وسائرِ مَن ذكَرنا من الفقهاءِ ، والنفىُ عندَهم أن يُحبَسوا حتى يُحدِثوا توبةً . وقال مالكٌ : النَّفىُ أن يُخرَجَ إلى بلدٍ آخرَ ، ويُحبَسَ هناك فى الحبسِ[1] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ : يُنفَى مِن بلدِه إلى بلدٍ غيرِه . ولم يذكُرْ حبسًا . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : قولُ أبىٍّ ، وابنِ دينارٍ ، والمغيرةِ ، أن نفىَ المحاربِ إنما هو أن يطلُبَه الإمامُ لإقامةِ الحدِّ عليه فيهرُبَ ، وليس كنفىِ الزانى البكرِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : فى صلبِ المحاربِ أقوالٌ لأهلِ العلمِ ، وكذلك فى نفيِه أيضًا لأهلِ العلمِ أقوالٌ واعتلالاتٌ وتوجيهاتٌ ، واختصَرنا ذلك كلَّه خوفَ الإطالةِ ؛ لشرطِنا الاختصارَ ، والإشارةَ إلى ما أشار إليه مالكٌ رحِمه اللهُ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : «المسجد» ، وفى م : «السجن» . وينظر تفسير ابن جرير ٨/ ٣٨٩.

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الذى يَسرقُ أمتعةَ الناسِ التى تكونُ موضوعةً بالأسواقِ مُحرَزَةً ، قد أحْرَزَها أهلُها فى أوْعِيَتِهم وضَمُّوا بعضَها إلى بعضٍ ، أنه مَن سرَق مِن ذلك شيئًا مِن حِرْزِه ، فبلَغ قيمتُه ما يجبُ فيه القطعُ ، فإن عليه القطعَ ، كان صاحبُ المتاعِ عندَ متاعِه أو لم يكنْ ، ليلًا كان ذلك أو نهارًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يَسرقُ أمتعةَ الناسِ التى تكونُ موضوعةً بالأسواقِ محروسةً ، قد أحرَزها أهلُها فى أوعيتِهم وضمُّوا بعضَها إلى بعضٍ ، أنه مَن سرَق شيئًا مِن ذلك مِن حِرْزِه ، فبلَغتْ قيمتُه ما يجِبُ فيه القطعُ ، فإن عليه القطعَ ؛ كان صاحبُ المتاعِ معه أو لم يكنْ ، ليلًا كان ذلك أو نهارًا .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ فى قولِه هذا حديثُ صفوانَ بنِ أميَّةَ ، إذ سُرق رداؤُه مِن تحتِ رأسِه - أو مِن تحتِ توسُّدِه - وهو نائمٌ[(1)] . والنائمُ كالغائبِ عن متاعِه ، وغلقُ الوعاءِ على المتاعِ كغلقِ بابِ الدارِ والبيتِ . ولم يختلِفوا أن مَن فتَح بابَ دارٍ أو بيتٍ وسرَق منه ما يبلُغُ المقدارَ ، أنه يُقطعُ ، وقد أبَى كثيرٌ مِن الفقهاءِ أن يجعَلوا ذلك حِرْزًا إذا غابَ عنه صاحبُه ، ولم [(٢)] يكنْ فى عَقلِه ولا تحتَ حَوزةِ قُفلِه [(٢)] . وهذه من مسائلِ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٢١) .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، وفى ح ، هـ : «يكن فى علقه ولا تحت حرزه وقفله» . والسياق فيه اضطراب .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يَسرقُ ما يجبُ عليه فيه القطعُ ، ثم يُوجَدُ معه ما سرَق فيُرَدُّ إلى صاحبِه ، أنه تُقطَعُ يدُه .

فإن قال قائلٌ : كيف تُقطَعُ يدُه وقد أُخِذ المتاعُ منه ودُفِع إلى صاحبِه ؟ فإنَّما هو بمنزلةِ الشاربِ يُوجَدُ منه ريحُ الشرابِ المُسكِرِ ، وليس به سُكرٌ ، فيُجلَدُ الحَدَّ . قال : وإنَّما يُجلَدُ الحدَّ فى المُسكِرِ إذا شرِبه وإن لم يُسكِرْه ، وذلك أنه إنَّما شرِبه ليُسكِرَه ، فكذلك تُقطَعُ يدُ السارقِ فى السرقةِ التى أُخِذَت منه ولم يَنتفِعْ بها ورجَعتْ إلى صاحبِها ، وإنَّما سرَقها حينَ سرَقها ليَذهَبَ بها .

الاستذكار

الرأيِ يَسوغُ فيها الاجتهادُ .

والأصلُ عندى فى هذا وما كان مثلَه ألَّا يُراقَ دمُ السارقِ المسلمِ إلا بيقينٍ ، واليقينُ أصلٌ أو قياسٌ غيرُ مدفوعٍ على أصلٍ ؛ لأن الخطأَ فى العفوِ خيرٌ وأيسرُ مِن الخطأِ فى العقوبةِ . وقد أجمعَ العلماءُ على أن كلَّ سرقةٍ لا قطعَ فيها ، فالغُرمُ واجبٌ على مَن سرَقها ، موسِرًا كان أو معسِرًا .

قال مالكٌ فى الذى يَسرقُ ما يُوجِبُ[1] عليه القطعَ ، ويُوجَدُ معه ما سرَق فيُرَدُّ إلى صاحبِه ، أنه تُقطعُ يدُه .

واحتجَّ مالكٌ لقولِه هذا بالشاربِ يوجَدُ منه ريحُ الشرابِ فيُحَدُّ ، وهذا ليس بحجَّةٍ عندَ موافقيه ، فضلًا عن مُخالِفيه . والقطعُ واجبٌ عندَ العلماءِ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « يجب » .

الاستذكار على كلِّ سارقٍ أخرَج المتاعَ من حِرْزِه ، وهو حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، وليس للآدميِّ فى القطعِ حقٌّ ، فإن وجَد متاعَه أخَذه بإجماعٍ ، ليس له غيرُ ذلك ، ولا له العفوُ عن السارقِ إذا بلَغ السلطانَ ، وهو وغيرُه فى ذلك سواءٌ . واختلَف العلماءُ فى السارقِ تُقطَعُ يدُه وقد استهلَك المتاعَ ؛ فقال مالكٌ : يَغرَمُه إن كان مليئًا فى حينِ القطعِ أو فى حينِ الحكمِ ، وإن كان مُعسِرًا لم يُتبَعْ من قيمةِ السرقةِ بشيءٍ . وقال الشافعيُّ : يُتبعُ به دَيْنًا إذا استهلَكه ، ويلزَمُه غُرْمُ ما سرَق مليئًا أو مُعدِمًا ؛ لأن القطعَ حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، والغُرمَ حقٌّ للمسروقِ منه . قال : وقد أجمَعوا أنه لو وجَده ربُّه بيدِ السارقِ أخَذه وإن قُطِعت يدُه به ، فكذلك إذا استهلَكه يَغرَمُه فى حالِ اليُسرِ والعُسرِ ، كسائرِ المستهلكاتِ من أموالِ المسلمين . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعثمانَ البَتِّيِّ .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قُطِعت يدُ السارقِ فلا غُرمَ عليه ؛ مليئًا ولا عديمًا ، إلا أن يوجَدَ الشيءُ معه فيؤخذَ منه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشعبيِّ ، وابنِ سيرينَ ، ومكحولٍ[1] . وبه قال ابنُ أبى ليلى وابنُ شُبرُمةَ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٩٧ - ١٨٨٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨١، ٤٨٢.

الاستذكار

وحجّةُ مَن قال بهذا القولِ ما حدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو[1] بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنى حسانُ بنُ عبدِ[2] اللهِ ، قال : حدَّثنى المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، قال : سمِعتُ سعدَ ابنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن المِسورِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُغرَّمُ السارقُ إذا أُقيم عليه الحدُّ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بالقويِّ عندَهم ، والمِسْورُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ - أخو سعدِ بنِ إبراهيمَ وصالحِ بنِ إبراهيمَ - لم يسمَعْ من عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ولو ثبَت هذا الحديثُ لوجَب القولُ به ، ولكنه عندَهم غيرُ ثابتٍ ؛ لأنه منقطِعٌ ، وإن كان قد وصَله سعيدُ بنُ كثيرِ ابنِ عُفَيرٍ ، عن المفضَّلِ ، عن يونسَ ، عن سعدٍ ، عن أخيه المِسورِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . فإن ثبَت فالقولُ به أولَى ، وإلا فالقياسُ ما قاله الشافعيُّ ومَن تابَعه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «أحمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٥٠.

(٢) فى النسخ، والجرح والتعديل ٣/ ٢٣٨: «عبيد» . والمثبت من سنن النسائى، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٠.

(٣) النسائى (٤٩٩٩)، وفى الكبرى (٧٤٧٧) . وأخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٢، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٢٢، والبيهقى ٨/ ٢٧٧ من طريق المفضل بن فضالة به .

الموطأ

قال مالكٌ فى القومِ يَأْتون إلى البيتِ فيَسرِقون منه جميعًا ، فيَخرُجون بالعِدْلِ يَحمِلونه جميعًا ، أو الصُّندوقِ ، أو بالخشَبَةِ ، أو بالمِكتَلِ ، أو ما أشبَهَ ذلك ممَّا يحمِلُه القومُ جميعًا ، أنهم إذا أخرَجُوا ذلك مِن حِرزِه وهم يحمِلُونه جميعًا ، فبَلَغ ثمنُ ما خرَجوا به مِن ذلك ما يجِبُ فيه القطعُ ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ فصاعدًا ، فعليهم القطعُ جميعًا . قال : وإن خرَج كلٌّ واحدٍ منهم بمتاعٍ على حِدَتِه ؛ فمَن خرَج منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا ، فعليه القطعُ ، ومَن لم يخرُجْ منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا ، فلا قطعَ عليه .

الاستذكار

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ الحسنِ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ ، قال : حدَّثنى مُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أخى المسورُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أُقيم الحدُّ على السارقِ فلا غُرْمَ عليه »[1] .

قال مالكٌ فى القومِ يأتون البيتَ فيَسرِقون منه جميعًا ، فيَخرُجون بالعِدْلِ يَحمِلونه ، أو بالصندوقِ ، أو بالخشبةِ ، أو بالمِكْتَلِ ، أو ما أشبَه

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار - كما فى لسان الميزان ٣/ ٢٢.

الاستذكار

ذلك مما يَحمِلُه القومُ جميعًا ، أنهم إذا أَخرَجوا ذلك من حِرْزِه وهم يَحمِلونه جميعًا ، فبلَغ ثَمَنُ ما خرَجوا به مِن ذلك ما يجِبُ فيه القطعُ ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ فصاعدًا ، فعليهم القطعُ جميعًا . قال : وإن خرَج كلُّ واحدٍ منهم بمتاعٍ على حِدَتِه ؛ فمَن لم يخرُجْ منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا ، فلا قطعَ عليه .

قال أبو عمرَ : من الاختلافِ فى هذه المسألةِ ما ذكَره المُزنيُّ عن الشافعيِّ ، قال : وإذا كانوا ثلاثةً ، فحمَلوا متاعًا وأَخرَجوه معًا ، فبلَغ ثلاثةَ أرباعِ دينارٍ قُطِعوا ، وإن نقَص شيئًا لم يُقطَعوا ، وإن أَخرَجوه متفرِّقًا ؛ فمَن أَخرَج ما يُساوِى رُبُعَ دينارٍ قُطِع ، وإن لم يُساوِ رُبُعَ دينارٍ لم يُقطَعْ . قال : ولو نقَبوا جميعًا ، ثم أَخرَج بعضُهم ولم يُخرِجْ بعضٌ ، قُطِع المُخرِجُ خاصَّةً . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فذكَر الطحاويُّ عنهم ، قال : ولا قطعَ على جماعةٍ سرَقوا حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهم قيمةُ عَشَرةِ دراهمَ فصاعدًا ، ومَن سرَق من رجلَين عَشَرةَ دراهمَ سَرِقةً واحدةً قُطِع فيها . وقال فى موضعٍ آخرَ : ومَن دخَل عليه جماعةٌ ، فوَلِى رجلٌ منهم أخذَ متاعِه وحمْلَه ، قُطِعوا جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا تناقضٌ ظاهرٌ ، وممن قال بقولِ مالكٍ فى الرجلَين أو أكثرَ يَسرِقون مقدارَ رُبُعِ دينارٍ أنهم يُقطَعون فيه - أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ ؛

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا كانتْ دارُ رجلٍ مُغلَقةً عليه ليس معه فيها غيرُه ، فإنه لا يجبُ على مَن سرَق منها شيئًا القطعُ حتى يخرُجَ به مِن الدارِ كلِّها ، وذلك أن الدارَ هى حِرزُه ، فإن كان معه فى الدارِ ساكنٌ غيرُه ، وكان كلُّ إنسانٍ منهم يُغلِقُ عليه بابَه ، وكانتْ حِرزًا لهم جميعًا ، فمَن سرَق مِن بُيوتِ تلك الدارِ شيئًا يجبُ فيه القطعُ ، فخرَج به إلى الدارِ ، فقد أخرَجه مِن حرزِه إلى غيرِ حرزِه ، ووجَب عليه فيه القطعُ .

الاستذكار

قياسًا على القومِ يشترِكون فى القتلِ ، أنهم يُقتَلون بالواحدِ إذا اشترَكوا فى قتلِه .

واختَلف الفقهاءُ أيضًا فى النفرِ يَدخُلون الدارَ ويَجمَعون المتاعَ ويحمِلونه على أحدِهم ويَخرُجون معه ؛ فقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ : القطعُ على الذى أَخرَج المتاعَ وحدَه . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ ؛ فمنهم مَن قال : يُقطَعون كلُّهم . ومنهم مَن قال : لا يُقطَعُ إلا الذى أَخرَج المتاعَ . واختلَف فى ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ؛ فروَى ابنُ أبى أُوَيسٍ عنه أنه قال : يُقطَعون جميعًا . قال : وإنما ذلك بمنزلةِ ما لو حمَلوه على حمارٍ أو غيرِه مِن الدوابِّ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : لا يُقطَعُ إلا الذى حمَله وحدَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا كانت دارُ رجلٍ مُغلَقةً عليه ليس معه فيها غيرُه ، فإنه لا يَجبُ على مَن سرَق منها شيئًا القطعُ حتى يَخرُجَ به مِن الدارِ

القبس ....

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يَسرِقُ مِن متاعِ سيدِه ، أنه إن كان ليس مِن خدَمِه ولا ممَّن يَأْمَنُ على بيتِه ، ثم دخَل سِرًّا فسرَق مِن متاعِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، فلا قطعَ عليه ، وكذلك الأمَةُ إذا سرَقتْ مِن متاعِ سيدِها لا قطعَ عليها .

الاستذكار

كلِّها ، وذلك أن الدارَ هى حِرْزُه ، فإن كان معه فى الدارِ ساكنٌ غيرُه ، وكان كلُّ إنسانٍ يُغلِقُ عليه بابَه ، وكانت حِرْزًا لهم جميعًا ؛ فمن سرَق مِن بيوتِ تلك الدارِ شيئًا يجِبُ فيه القطعُ ، فخرَج به إلى الدارِ ، فقد أخرَجه من حِرزِه إلى غيرِ حرْزِه ووجَب عليه فيه القطعُ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ . وبه قال أبو ثورٍ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا قطْعَ فى الدارِ المشترَكةِ حتى يَخرُجَ السارقُ بالسرِقةِ مِن الدارِ كلِّها .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يَسرقُ من متاعِ سيدِه ما يجِبُ فيه القطعُ ، أنه لا قطْعَ عليه ، وكذلك الأمَةُ إذا سرَقت من متاعِ سيدِها لا قطْعَ عليها .

قال أبو عمرَ : الجمهورُ مِن العلماءِ الذين هم حجَّةٌ على مَن شذَّ عنهم أجمَعوا على أن العبدَ لا يُقطَعُ فيما سرَق مِن مالِ سيدِه وسيدتِه ، وكذلك الأمةُ لا قطْعَ عليها فيما سرَقت مِن مالِ سيدِها وسيدتِها ، مما يؤتمَنون عليه ومما لا يؤتَمنون عليه . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، وأبى حنيفةَ ،

القبس ....

الاستذكار والشافعىُّ ، وأصحابِه[1] ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وإبراهيمَ ، والطبرىُّ . وقال أبو ثورٍ : يُقطَعُ العبدُ إذا سرَق من مالِ سيدِه ، إلا أن يَمنعَ منه إجماعٌ .

وقال أهلُ الظاهرِ : يُقطَعُ العبدُ إذا سرَق من مالِ سيدِه الذى[2] يأتمِنُه عليه ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن عمرَ بمحضَرٍ مِن الصحابةِ قولُه : خادِمُكم سرَق متاعَكم . فجعَلوا العِلَّةَ المانعةَ من القطعِ فى الغلامِ الذى شكا ابنُ الحضرمىِّ ، وهو غلامُه ، أنه سرَق مرآةَ امرأتِه - قولَه : خادِمُكم سرَق متاعَكم . وثبَت عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال فى عبدٍ سرَق مِن مالِ سيدِه : مالُك سرَق بعضُه بعضًا . ولا أعلمُ لعمرَ وابنِ مسعودٍ مُخالفًا مِن الصحابةِ ولا مِن التابعين بعدَهم إلا ما ذكَرنا مِن اتفاقِ العلماءِ أئمةِ الفَتوى بالأمصارِ على ذلك . وسيأتى القولُ فى غلامِ الرجلِ يَسرِقُ مِن مالِ امرأتِه ، أو خادمِ المرأةِ يَسرِقُ مِن مالِ زوجِها ، فى البابِ بعدَ هذا عند ذكرِ حديثِ ابنِ الحضرمىِّ ، مِن روايةِ مالكٍ[3] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

(١) فى الأصل ، م : «أصحابهم» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «لم» .
(٣) سيأتى ص ٣٦٢ - ٣٦٤.

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى عبدٍ - أو قال : فى العبدِ لا يكونُ مِن

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : شاهدتُ عمرَ وجاءه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو الحضرمىُّ بغلامٍ له ، فقال : إن غلامى هذا سرَق فاقطَعْ يدَه . قال عمرُ : ما سرَق ؟ قال : مرآةَ امرأتى ، قيمتُها ستون درهمًا . قال : أَرسِلْه فلا قطْعَ عليه ، خادِمُكم أخَذ متاعَكم ، ولكنه لو سرَق مِن غيرِكم قُطِع .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يقولُه عمرُ من رأيِه وهو يتلو الآيةَ فى السارقِ والسارقةِ إلا بتوقيفٍ .

ذكَر عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، [2]عن إبراهيمَ[2] ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : جاء مَعقِلُ بنُ مُقرِّنٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : عبدى سرَق مِن عبدى . [2]وقال ابنُ نُميرٍ فى هذا الخبرِ عن سفيانَ بإسنادِه هذا : غلامى سرَق [3]من غلامى[3][2] . فقال ابنُ مسعودٍ : لا قطعَ عليه ، مالُك سرَق بعضُه بعضًا[4] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى عبدِ الرجلِ الذى لا يكونُ مِن خَدَمِه ولا

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٨٦٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ثيابى » .

(٤) أخرجه البيهقى ٨/٢٨١ من طريق الأعمش به .

الموطأ خَدَمِه ولا ممَّن يَأْمَنُ على بيتِه ، فدخَل سِرًّا فسرَق مِن متاعِ امرأةِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطَعُ يدُه .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ إذا كانتْ ليستْ بخادمٍ لها ولا لزوجِها ، ولا ممَّن تَأْمَنُ على بيتِها ، ثُمَّ دخَلَت سِرًّا فسرَقَت مِن متاعِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ؛ فلا قطعَ عليها .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ التى لا تكونُ مِن خَدَمِها ولا ممَّن تَأْمَنُ على بيتِها ، فدخَلَت سِرًّا فسرَقَت مِن متاعِ زوجِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطَعُ يدُها .

قال مالكٌ : وكذلك الرجلُ يَسرِقُ مِن متاعِ امرأتِه ، أو المرأةُ تَسرِقُ مِن متاعِ زوجِها ما يجبُ فيه القطعُ ؛ فإن كان الذى سرَق كلٌّ واحدٍ منهما مِن متاعِ صاحبِه فى بيتٍ سوى البيتِ الذى يُغلِقان عليهما ،

الاستذكار ممن يأمَنُ على بيتِه ، يدخُلُ سرًّا فيَسرقُ من متاعِ امرأةِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطعُ يدُه .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ التى لا تكونُ من خَدَمِها ولا ممن تأمَنُ على بيتِها ، تدخُلُ سرًّا فتسرِقُ مِن متاعِ زوجِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطعُ يدُها .

قال مالكٌ : وكذلك الرجلُ يَسرقُ من متاعِ امرأتِه ، أو المرأةُ تَسرقُ مِن متاعِ زوجِها ما يجِبُ فيه القطعُ ؛ فإن كان الذى سرَق كلٌّ واحدٍ منهما من

القبس ....

الموطأ

وكان فى حِرزٍ سوى البيتِ الذى هما فيه ، فإنه مَن سرَق منهما مِن متاعِ صاحبِه ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ .

الاستذكار

متاعِ صاحبِه فى بيتٍ سوى البيتِ الذى يُغلَقُ[1] عليهما ، وكان فى حِرْزٍ[2] ، فإنه مَن سرَق منهما من متاعِ صاحبِه ما يجِبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ، والمشهورُ من مذهبِه ما ذكَره الربيعُ والمُزنىُّ عنه ، أنه ذكَر قولَ مالكٍ هذا فى « موطئِه » ، وقال : هذا مذهبٌ ، مَن ذهَب إليه تأوَّل قولَ عمرَ : خادمُكم سرَق متاعَكم . أى : خادمُكم الذى يَلى خِدْمتَكم . وأرَى ، واللهُ أعلمُ ، على هذا الاحتياطَ ألا يُقطعَ الرجلُ لامرأتِه ولا المرأةُ لزوجِها ، ولا عبدُ واحدٍ منهما سرَق مِن مالِ الآخَرِ شيئًا ؛ للأثرِ والشُّبهةِ ، ولخُلطةِ كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَه ، ولأنها خيانةٌ لا سرقةٌ . قال المُزنىُّ : وقال فى كتابِ « اختلافِ الأوزاعىِّ وأبى حنيفةَ » : إذا سرَقت المرأةُ مِن مالِ زوجِها الذى لم يأمَنْها عليه وفى حِرزٍ منها ، قُطِعت . قال المُزنىُّ : هذا عندى أقيسُ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ عندَ أصحابِه ، ألَّا قطعَ على

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « يغلقانه » .

(٢) بعده فى الأصل : «واحد» .

الموطأ

قال مالكٌ فى الصبىِّ الصغيرِ والأعجمىِّ الذى لا يُفصِحُ ، أنهما إذا سُرِقا مِن حرزِهما وغَلقِهما ، فعلى مَن سرَقهما القطعُ . قال : فإن خرَجا مِن حرزِهما وغَلَقِهما ، فليس على مَن سَرَقهما قطعٌ ، وإنَّما هما بمنزلةِ حَرِيسَةِ الجبلِ والثمرِ المُعلَّقِ .

الاستذكار

عبدِ رجلٍ سرَق من مالِ امرأةِ سيدِه ، ولا على عبدِ امرأةٍ سرَق مِن مالِ زوجِ سيدتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وزُفرَ ، وسفيانَ[1] ، وقالوا : لا قطعَ على رجلٍ فيما سرَق من مالِ زوجتِه ، ولا على امرأةٍ فيما سرَقت من مالِ زوجِها . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه بقولِ مالكٍ . وقال مالكٌ : يُقطعُ الولدُ إذا سرَق مِن مالِ والدَيه ، ولا يُقطعُ الأبوان فيما سرَقا من مالِ ولدِهما . وقال الشافعىُّ : لا يُقطعُ مَن سرَق من مالِ ولدِه ، ولا ولدِ ولدِه ، ولا مِن مالِ أبيه وأمِّه وأجدادِه ، من قِبَلِ أيِّهما كان ، ويُقطعُ فيمن سواهم من القَرَاباتِ . قال : ولا قطعَ فى طُنْبورٍ ، ولا مِزمارٍ ، ولا خمرٍ ، ولا خِنزيرٍ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وقال سفيانُ الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُقطعُ مَن سرَق من مالِ ذى رحمٍ مُحرَّمةٍ منه ؛ مثلُ الخالةِ والعمَّةِ ومَن كان مثلَهما . وقال أبو ثورٍ : يُقطعُ كلُّ مَن سرَق إلا أن يُجمِعوا على أحدٍ ، فنُسلِّمَ للإجماعِ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ الصغيرِ والأعجمىِّ الذى لا يُفصِحُ ، أنهما إذا

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «سليمان» .

الاستذكار

سُرِقا مِن حرزِهما وغَلَقِهما[1] ، فعلى مَن سرَقهما القطعُ ، قال : فإن خرَجا مِن حِرْزِهما وغَلَقِهما ، فليس على مَن سرَقهما قطعٌ ، وإنما هما بمنزلةِ حَريسةِ الجبلِ والثمرِ المُعلَّقِ .

قال أبو عمرَ : يأتى القولُ فى الثمرِ المُعلَّقِ وغيرِ المعلَّقِ فى البابِ بعدَ هذا ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ »[2] . إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الحَريسةُ ؛ فقال أبو عبيدٍ[3] : تُفسَّرُ تفسيرين ؛ فبعضُهم يجعَلُها السرقةَ نفسَها ، يقالُ : حرَس يحرِسُ حرْسًا . إذا سرَق ، فيكونُ المعنَى [4]أنه ليس فيما[4] سُرِق مِن الماشيةِ بالجبلِ قطعٌ حتى يُؤْويَها المُراحُ . قال : والتفسيرُ الآخرُ ، أن تكونَ الحريسةُ هى المحروسةَ ، فيقالَ[5] : ليس فيما يُحرَسُ فى الجبلِ قطعٌ ؛ لأنه ليس بموضعِ حِرزٍ وإن حُرِس .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف الفقهاءُ فى الصبىِّ المملوكِ والأعجمىِّ اللذَين لا يعقِلان ، يُسرقان من حرزِهما ؛ فقال جمهورُ الفقهاءِ : يُقطعُ مَن

---

(١) الغَلَق : ما يغلق به الباب ، ويسمى الباب أيضا غلقا . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٤٠٣.

(٢) سيأتى ص٣٥٥- ٣٦١.

(٣) غريب الحديث ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أن ما» .

(٥) فى النسخ ، وغريب الحديث لأبى عبيد : «فيقول» . والمثبت من الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٤٠٤ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يَنبِشُ القبورَ ، أنه إذا بلَغ ما أخرَج مِن القبرِ ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليهِ القطعُ . قال : وذلك أن القبرَ حِرزٌ لِما فيه ، كما البيوتُ حرزٌ لِما فيها . قال : ولا يجبُ عليه القطعُ حتى يخرُجَ به مِن القبرِ .

الاستذكار

سرَقهما أو أحدَهما . وهذا قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ .

ورُوِى ذلك عن الحسنِ ، والشعبىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ[1] ، هذا كلُّه إذا كانا لا يعقِلان ولا يُميِّزان ، فإن ميَّزا وعقَلا ، فلا قطعَ على مَن سرَقهما عندَ الكوفيِّين .

وأما اختلافُهم فى الصبىِّ الصغيرِ الحرِّ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : يُقطعُ سارقُه . وهو قولُ إسحاقَ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ والشعبىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : لا يُقطعُ سارقُ الصبىِّ الحرِّ ؛ لأنه ليس بمالٍ . وبه قال أحمدُ وأبو ثورٍ . وحكاه أبو ثورٍ ، عن الشافعىِّ . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يَنبِشُ القبورَ ، أنه إذا بلَغ ما أخرَج من

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٠٢، ١٨٨٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤١، ٥٤٢، وسنن البيهقى ٨/ ٢٦٧.

الاستذكار

القبرِ ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ . قال : وذلك أن القبرَ حِرْزٌ لِما فيه ، كما البيوتُ حِرزٌ لما فيها . قال : ولا يجبُ عليه القطعُ حتى يخرُجَ به مِن القبرِ .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى قطعِ النبَّاشِ إذا أخرَج مِن القبرِ ما يبلُغُ المقدارَ المقطوعَ فيه السارقُ ، على ما أصِفُه لك ؛ أما الجمهورُ من الفقهاءِ والتابعين فيَرون قطعَه ؛ منهم مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما ، وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ ، وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، والشعبىِّ ، وقتادةَ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، وروايةٌ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] . وقال أحمدُ : هو أهلٌ أن يُقطعَ . ورُوِى عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ ، أنه قطَع نبَّاشًا .

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ خالدٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنى حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنى هُشيمٌ ، عن [3]سُهيلِ بنِ[3] ذكوانَ ، قال : شهِدتُ عبدَ اللهِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٦، ١٨٨٨٠ - ١٨٨٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٤، ٣٥، وسنن البيهقى ٨/ ٢٦٩.

(٢) فى م: «مخلد». وينظر بغية الملتمس ص ١٧٥، وتاريخ علماء الأندلس ١/ ٣١.

(٣ - ٣) ليس فى :الأصل، ح، هـ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦.

الاستذكار ابنَ الزبيرِ قطَع نبَّاشًا[1] .

ورُوِى عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن النبَّاشَ كالمحاربِ[2] . وكان سفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه لا يَرَون على النَّبَّاشِ قطعًا . ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ومروانَ بنِ الحكمِ ، وأفتَى به ابنُ شهابٍ الزهريُّ[3] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن رأى قطعَ النَّبَّاشِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . وأن النبىَّ ﷺ سَمَّى القبرَ بيتًا[4] ، وليس فى هذا كلِّه ما يُوجبُ التسليمَ له ، إلا أن النفسَ أشدُّ سكونًا إلى قولِ الأكثرِ مِن أهلِ العلمِ.

وقد رُوِى عن عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ ، أنه قتَل[5] نبَّاشًا . وليس فى عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ أسوةٌ ولا فى أبيه قبلَه . ومن حجَّةِ مَن رأى ألَّا قطعَ على النَّبَّاشِ ؛ أن الميتَ لا يَصِحُّ[6] له مِلكٌ ، وإنما يجِبُ القطعُ على مَن سرَق من مِلكِ مالكٍ .

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٤/١٠٤ عن هشيم به .

(٢) ينظر التاريخ الكبير ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٣.

(٤) ينظر سنن الترمذى (٢٤٦٠) وهو عنده من حديث أبى سعيد الخدرى ، والمعجم الأوسط (٨٦١٣) وهو عنده من حديث أبى هريرة .

(٥) فى ح ، هـ ، م : «صلب» .

(٦) فى ح ، هـ : «يصلح» .

ما لا قطعَ فيه

١٦٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا مِن حائطِ رجلٍ ، فغرَسه فى حائطِ سيدِه ، فخرَج صاحبُ الوَدِىِّ يَلتَمِسُ وديَّه فوجَده ، فاستَعْدَى على العبدِ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ ، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قطعَ يدِه ، فانطَلَق سيدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خَديجٍ فسأَله عن ذلك ، فأخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . والكَثَرُ الجُمَّارُ . فقال الرجلُ : فإن مروانَ بنَ الحكمِ أخَذ غُلامًا لى وهو يريدُ قطعَه ، وأنا أُحِبُّ أن تَمشِيَ معى إليه فتُخبِرَه بالذى سَمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فمَشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكمِ فقال : أخَذتَ غلامًا لهذا ؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانعٌ به ؟ قال : أردتُ قطعَ يدِه . فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا من حائطِ رجلٍ ، فغرَسه فى حائطِ سيِّدِه ، فخرَج صاحبُ الوَدِىِّ يلتمِسُ وَدِيَّه فوجَده ، فاستعدَى على العبدِ مروانَ بنَ الحكَمِ ، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قطعَ يدِه ، فانطلَق سيِّدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خَديجٍ فسأله عن ذلك ، فأخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا فى

القبس ....

التمهيد كَثَرٍ » . والكَثَرُ الجُمَّارُ . قال الرجلُ : فإن مروانَ بنَ الحكمِ أخَذ غلامًا لى وهو يريدُ قطعَه ، وأنا أُحبُّ أن تمشىَ معى إليه فتُخبِرَه بالذى سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ . فمشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكمِ فقال : أخَذتَ غلامًا لهذا ؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانعٌ به ؟ قال : أردتُ قطعَ يدِه . فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا فى كَثَرٍ » . فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ يحيى لم يَسمَعْه من رافعِ بنِ خَديجٍ . وقد رَواه ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبّانَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ[2] . فإن صحَّ هذا فهو متصلٌ مسنَدٌ ، ولكن قد خُولِف ابنُ عيينةَ فى ذلك ، ولم يُتابَعْ عليه ، إلا ما رواه حمادُ بنُ دُلَيلٍ المدائنىُّ ، عن شعبةَ ، فإنه رواه عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، عن عمِّه ، عن رافعِ ابنِ خَديجٍ . وأما غيرُ حمادِ بنِ دُلَيلٍ فإنما رواه عن شعبةَ ، عن يحيى ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٤) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٦٣) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٧٢ ، والطبرانى (٤٣٤١) ، والبيهقى ٨/ ٢٦٦ ، وعوالى مالك (٢٦٥ - برواية الحاكم الكبير) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٠ .

التمهيد

محمدٍ ، عن رافعٍ[1] ، كما رواه مالكٌ . وكذلك **رواه** الثوريُّ[2] ، وحمادُ ابنُ زيدٍ[2] ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وأبو عَوانةَ[3] ، ويزيدُ بنُ هارونَ[4] ، وأبو خالدٍ الأحمرُ[5] ، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ[6] ، وأبو معاويةَ[7] ، كلُّهم عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ .

ورواه ابنُ جريجٍ[8] ، وأبو أسامةَ[9] ، والليثُ بنُ سعدٍ على اختلافٍ عنه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن رجلٍ من قومِه[10] ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ .

ورواه بشرُ بنُ المفضلِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ

القبس ....

(1) سيأتي ص ٣٥١.

(2) سيأتي تخريجه ص ٣٥٢.

(3) سيأتي تخريجه ص ٣٥٤.

(4) سيأتي تخريجه ص٣٥٣، ٣٥٤.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦، وفي مسنده (٧١) عن أبي خالد به .

(6) أخرجه الطبراني (٤٣٤٣) من طريق عبد الوارث به .

(7) أخرجه النسائي (٤٩٧٨) من طريق أبي معاوية به .

(8) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦)، والطبراني (٤٣٥١) من طريق ابن جريج به . وليس عند الطبراني : «عن رجل من قومه» .

(9) سيأتي تخريجه ص ٣٥٣.

(10) بعده في الأصل، ر: «عن عمة له» .

التمهيد حَبَّانَ ، عن رجلٍ من قومِه ، عن (١ عمَّةٍ له ١) ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ [٢] .

ورواه الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمَّةٍ له ، أن غلامًا سرَق وَدِيًّا . وساق الحديثَ [٣] .

ورواه الدَّراوَرْدِيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبي ميمونٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ [٤] .

فأما روايةُ ابنِ عيينةَ ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا من حائطِ رجلٍ ، فجاء به فغرَسه في حائطِ أهلِه ، فأُتي به مروانُ بنُ الحكمِ ، فأراد أن يَقطعَه ، فشهِد رافعُ بنُ خَديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فأرسَله مروانُ [٥] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف ، وغير واضح في : الأصل ، وفي م : « عمه » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٥٣ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٤٩) ، والنسائي (٤٩٨٢) ، والطبراني (٤٣٥٢) من طريق الليث به ، وعند الترمذي والنسائي : « عن عمه » .

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٥٥) ، والنسائي (٤٩٨٣) من طريق الدراوردي به .

(٥) الحميدي (٤٠٧) . وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/١٦٨ (٢٧٦ - شفاء العي) ، والنسائي (٤٩٧٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال الحُميدىُّ[1] : قال لنا سفيانُ : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، قال : اسمُ الذى سرَق الوَدِىَّ فيلٌ[2] .

قال الحُميدىُّ : فقيل لسفيانَ : ليس يقولُ أحدٌ فى هذا الحديثِ : عن عمِّه . فقال : هكذا حفظِى . قال الحُميدىُّ : فقال لى أبو زيدٍ المدائنىُّ حمادُ بنُ دُلَيلٍ : اثبُتْ عليه ، فإن شعبةَ كذا حدثنا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه .

وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حمادُ بنُ دُلَيلٍ ليس به بأسٌ ، كان على المدائنِ قاضِيًا ، ولا أدرِى من أين أصلُه .

وأما حديثُ شعبةَ من غيرِ روايةِ حمادِ بنِ دُلَيلٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : سرَق غلامٌ من الأنصارِ نخلًا صِغارًا ، فأُتِى به مروانُ ، فأمَر به أن يُقطعَ ، فقال رافعُ بنُ خَدِيجٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطعُ السارقُ فى ثَمَرٍ ولا[3] كَثَرٍ » - فقلتُ ليحيى : ما الكَثَرُ ؟ قال : الجُمَّارُ - فضرَبه وحبَسه .

القبس ....

(١) الحميدى (٤٠٨).

(٢) فى ف : « قيل » .

(٣) بعده فى ر : « فى » .

التمهيد

وأما روايةُ الثوريِّ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[1].

وأما روايةُ حمادِ بنِ زيدٍ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، أن غلامًا لعمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ سرَق وَدِيًّا من أرضِ جارٍ له، فغرَسه في أرضِه، فرُفِع إلى مروانَ، فأمَر بقطعِه، فأتى مولاه رافعَ بنَ خَديجٍ، فذكَر ذلك له، فقال: لا قَطْعَ عليه. فقال له: تعالَ معي إلى مروانَ. فجاء به فحدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». فدرَأ عنه القطعَ[2].

القبس ....

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٥٣)، والنسائي (٤٩٨٠)، والطبراني (٤٣٤٠) من طريق أبي نعيم به.

وجاء بعده في ف: «وكذلك رواه أبو عوانة كرواية الثوري سواء عن يحيى بن سعيد عن محمد عن رافع». وستأتي رواية أبي عوانة ص ٣٥٤، وقد أشار إليها المصنف ص ٣٤٩.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٣٤٢) من طريق مسدد به، وأخرجه النسائي (٤٩٧٧) من طريق حماد به.

التمهيد

وأما روايةُ أبي أسامةَ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الحسينُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبو أسامةَ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، عن رجلٍ من قومِه ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[(1)] .

وأما روايةُ بشرِ بنِ المفضلِ ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ[(2)] ، أن رجلًا من قومِه حدَّثه ، عن عمَّةٍ[(3)] له ، أن رافعَ بنَ خَديجٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[(4)] .

ورواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أنه أخبَره ، أن غلامًا لعمِّه[(5)] يقالُ له : فيلٌ . أسودَ ، سرَق وَدِيًّا

القبس ....

(1) النسائي (٤٩٨٤) ، وفي الكبرى (٧٤٥٩) . وأخرجه الدارمي (٢٣٥١) من طريق الحسين ابن منصور به .

(2) بعده في النسخ : « عن محمد بن يحيى بن حبان » . والمثبت موافق لما في مصدر التخريج .

(3) كذا في النسخ ومصدر التخريج ، وفي تحفة الأشراف ٣/ ١٦٠ : « عم » .

(4) النسائي (٤٩٨٥) ، وفي الكبرى (٧٤٦٠) .

(5) في ر : « لعمة له » .

التمهيد لرجلٍ ، فأُتى به مروانُ بنُ الحكمِ ، فأراد أن يقطَعَه ، فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فأرسَله مروانُ ، فباعه أو[1] نفاه[2] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : أخبَرنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، قال : كنتُ عندَ أبى حنيفةَ ، فأتاه رسولُ صاحبِ الشرطةِ فقال : أرسَلنى إليك فلانٌ - يعنى صاحبَ الشرطةِ - أُتى برجلٍ سرَق وَدِيًّا من أرضِ قومٍ . فقال : إن كان قيمةُ الودِىِّ عشَرةَ دراهمَ فاقطَعْه . فقلتُ له : يا أبا حنيفةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . قال : ما تقولُ ؟ قلتُ : نعم ، أرسِلْ فى إِثْرِ الرسولِ ؛ فإنى أخافُ أن يُقطَعَ الرجلُ . فقال : قد مضَى[3] الحكمُ . فقُطِع الرجلُ[4] .

القبس ....

(١) فى ف : « و » .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٣/٢٥ ، ٥١٥/٢٨ (١٥٨٠٤ ، ١٧٢٨١) ، والدارمى (٢٣٥٠) عن يزيد بن هارون به مختصرًا .

(٣) فى الأصل : « قضى » .

(٤) أخرجه الخطيب ٣٩١/١٣ من طريق أبى عوانة به . وينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥٢ ، ٥٣ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا لا يصحُّ عن أبى حنيفةَ ؛ لأن مذهبَه المشهورَ عنه أنه لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كثَرٍ ، ولا فى أصلِ شجرةٍ يُقلَعُ ، ولا فى كلِّ ما لا[1] يبقَى من الطعامِ ويُخْشَى فسادُه ؛ لأنه عندَهم فى معنى الثَّمرِ المُعلَّقِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : لا قطعَ فى كَثَرٍ ، والكَثَرُ الجُمّارُ ، ولا قطعَ فى النخلةِ الصغيرةِ ولا الكبيرةِ ، ومن قلَع نخلةً أو قطَعها من حائطٍ فليس فيها قطعٌ . قال : ولا قطعَ فى ثمرِ الأشجارِ ، ولا فى الزرعِ ، ولا فى الماشيةِ ، فإذا أوَى الجَرِينُ الزرعَ أو الثمرَ ، وأوَى المُرَاحُ الغنمَ ، فعلى مَن سرَق من ذلك قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ، القطعُ . قال ابنُ الموّازِ : مَن سرَق نخلةً أو ثمرةً فى دارِ رجلٍ قُطِع ، بخلافِ ثمرِ شجرِ الحائطِ والجِنَانِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ[2] مالكٌ وأصحابُه أن القطعَ واجبٌ على مَن سرَق رُطَبًا أو فاكهةً رَطْبةً إذا بلَغت قيمتُها ثلاثةَ دراهمَ ، وسُرِقت من حرزٍ - وهو قولُ الشافعىِّ - لحديثِ عثمانَ ، أنه قطَع سارقًا سرَق أُتْرُجَّةً قُوِّمت بثلاثةِ دراهمَ[3] . قال مالكٌ : وهى الأُتْرُجَّةُ التى يأكُلُها الناسُ .

قال أبو عمرَ : وهذا يدُلُّ على أن القطعَ واجبٌ فى الثمرِ الرَّطْبِ ، صلَح

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) بعده فى م : « قول » .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٦١٥) .

التمهيد أن يَيبَسَ أو لم يَصْلُحْ ؛ لأن الأترُجَّ لا يَيبَسُ . وقال أشهبُ[1] : يُقطَعُ سارقُ النخلةِ المطروحةِ فى الجنانِ المحروسةِ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُقطَعُ . وقال الثوريُّ : إذا كانت الثمرةُ فى رءوسِ النخلِ أو فى شجرِها فليس فيه قطعٌ ، ولكن يُعَزَّرُ . وقال عطاءٌ : يُعزَّرُ ويُغرَّمُ ، ولا قطعَ عليه إلا فيما أحْرَزَ الجَرينُ . وقال الشافعيُّ : الحوائطُ ليست بحرزٍ للنخلِ ولا للثمرِ[2] ؛ لأن أكثرَها مُبَاحٌ ، يدخُلُ من جوانبِ الحائطِ حيثُ شاء ، فمَن سرَق من حائطٍ شيئًا ، من شجرةٍ أو ثَمَرٍ معلَّقٍ ، لم يُقْطَعْ ، فإذا أَوَاه الجرينُ قُطِع . قال الشافعيُّ : وذلك الذى تعرِفُه العامةُ عِندَنا ، أن الجرينَ حرزٌ للثمرِ[3] ، والحائطَ ليس بحرزٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الثمرِ يُسرَقُ من رءوسِ النخلِ والشجرِ ، أو السنبلِ[4] قبلَ أن يُحصَدَ : فلا قطعَ فى شىءٍ من ذلك ، وسواءٌ كان الحائطُ قد استُوثِق منه وحُظِرِ أو لم يكنْ ؛ لأنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . قالوا : وكذلك النخلةُ تُسرَقُ بأصلِها ، والشجرةُ تُسرَقُ بأصلِها ، لا قطعَ فى شىءٍ من ذلك . وقال أبو ثورٍ : إذا سرَق ثمرَ نخلٍ أو شجرٍ ، أو عنبَ كرمٍ ، وذلك الثمرُ قائمٌ فى أصلِه ، وكان محروزًا ، فبلَغ قيمةُ المسروقِ من ذلك ما تُقطَعُ فيه اليدُ ،

القبس ....

(١) بعده فى ر : « لا » .

(٢) فى الأصل : « للتمر » ، وغير منقوطة فى : ف .

(٣) فى ف : « للتمر » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « من » .

التمهيد

قُطِعَت يدُه ، وذلك أن هذا كلَّه ملكٌ لمالكِه لا يحِلُّ أخذُه ، وعلى مَن استهلكه قيمتُه فى قولِ جماعةِ أهلِ العلمِ ، لا أعلمُهم اختلَفوا فى ذلك ، فلذلك رأينا على مَن سرَق من ذلك ما يوجِبُ القطعَ ، القطعَ .

قال أبو عمرَ : لأهلِ العلمِ فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن المعنى المقصودَ إليه بهذا الحديثِ جنسُ[1] الثمرِ والكَثَرِ من غيرِ مراعاةِ حِرْزٍ ، فمَن ذهَب إلى هذا المذهبِ لم يرَ القطعَ على سارقٍ سرَق من الثمرِ كلِّه ، [2]وأجناسِ الفواكِهِ ، و[2] الطعامِ الذى لا يبقَى ولا يُؤمَنُ فسادُه ، كثيرًا كانت السرقةُ من ذلك كلِّه أو قليلًا ، من حرزٍ كانت أو من غيرِ حرزٍ . قالوا : وهذا معنى حديثِ هذا البابِ ؛ لأنه لو أراد ما لم يكنْ محروزًا ما كان لذكرِ الثمرِ وتخصيصِه فائدةٌ . هذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . **والقولُ الآخرُ** ، أن المعنى المقصودَ بهذا الحديثِ الحرزُ ، وفيه بيانُ أن الحوائطَ ليست بحرزٍ للثمارِ حتى يأويَها الجَرِينُ ، وما لم تكنْ فى الجرينِ فليست محروزةً . وقد قيل : إن الحديثَ إنما قُصِد به حوائطُ المدينةِ خاصَّةً ؛ لأنها حوائطُ لا حِيطانَ لها ، وما كان لها حِيطانٌ منها فهى حِيطانٌ لا تمنَعُ - لِقِصَرِها - مَن أراد الوصولَ إلى ما داخلَها .

القبس ....

---

(١) فى ف : « حبس » .

(٢ - ٢) فى ف : « ولا من أجناس الفواكه كلها و » .

التمهيد

فهذا ما فى هذا الحديثِ من المذاهبِ لمَن استعمَله ولم يدفَعْه ، وقد دفَعتْه فرقةٌ ولم تقلْ به .

قال أبو عمرَ: قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ أنه قضَى بأن على أهلِ الحوائطِ حفظَها وحرزَها بالنهارِ[1] ، وقضَى بأن لا قطعَ فى ثمرٍ ، فخرَج ما فى الحِيطانِ والأجنَّةِ[2] من الثمارِ بذلك من حكمِ الحرزِ فى سقوطِ القطعِ ، كما خرَج المقدارُ المعتبَرُ فى المسروقِ بالسُّنَّةِ عن جملةِ وجوبِ القطعِ على عمومِ الآيةِ فى السُّرَّاقِ والسرقاتِ[3] . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عمرُ[4] بنُ الحسينِ الخِرَقىُّ الحنبلىُّ فى « مختصَرِه » على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال[5] : وإذا سرَق السارقُ رُبُعَ دينارٍ من الذهبِ ، أو ثلاثةَ دراهمَ من الوَرِقِ ، أو قيمةَ ثلاثةِ دراهمَ من العُرُوضِ كلِّها ، طعامًا كان أو غيرَه ، وأخرَجه من الحرزِ ، فعليه القطعُ ما لم يكنْ ثَمَرًا ولا كَثَرًا .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠١) .

(٢) فى ف : « الجنان » .

(٣) فى م : « السارقات » . ويشير المصنف بذلك إلى قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة : ٣٨] .

(٤) فى النسخ : « محمد » . وتقدمت ترجمته فى ٢/ ٢٥٥.

(٥) المغنى ١٢/ ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٧.

التمهيد

وذكر إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : القطعُ فيما أوَى الجَرِينُ أو المُرَاحُ . قال : والمراحُ للغنمِ ، والجرينُ للثمارِ . قال : وقال إسحاقُ - يعنى ابنَ راهُويَه - كما قال أحمدُ .

قال أبو عمرَ : **ذكر** ابنُ خَوازِبَنداذَ أن أحمدَ بنَ حنبلٍ وأهلَ الظاهرِ وطائفةً من أهلِ الحديثِ لا يعتبِرون الحِرْزَ فى السرقةِ ، ويقولون : إن كلَّ سارقٍ سرَق ما يجبُ فيه القَطْعُ قُطِع[(1)] ، من حرزٍ أو من غيرِ حرزٍ .

قال أبو عمرَ : هذا غيرُ صحيحٍ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، والصحيحُ ما ذكَرنا عنه فى هذا البابِ مما ذكَره الخِرَقِىُّ وإسحاقُ بنُ منصورٍ على ما ذكَرنا .

وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يذهَبُ إلى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ فيمن سرَق الثمرَ المعلَّقَ أنه لا قطعَ فيه حتى يُؤْوِيَه الجَرِينُ ، وأن عليه غرامةَ مثلَيْه . واحتجَّ أيضًا بحديثِ عمرَ فى ناقةِ المُزَنىِّ[(2)] .

القبس ....

(1) سقط من : م .
(2) فى ف ، م : « المدنى » .
والأثر تقدم فى الموطأ (١٥٠٢) .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أصلٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ في مراعاةِ الحرزِ واعتبارِه في القطعِ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[(١)] عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه سُئل عن الثمرِ المعلَّقِ ، قال : « ما أصاب منه من ذى حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنةً[(٢)] ، فلا شيءَ عليه ، ومَن خرَج بشيءٍ منه ، فعليه غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ ، ومَن سرَق منه شيئًا بعد أن يُؤْوِيَه الجَرينُ ، فبلَغ ثَمنَ المِجَنِّ ، فعليه القطعُ »[(٣)] .

قال أبو عُبيدٍ[(٤)] : الثمرُ المعلَّقُ هو الذى فى رءوسِ النخلِ لم يُجَذَّ ولم يُحْرَزْ فى الجَرينِ .

قال أبو عمرَ : وكذلك سائرُ ما فى رءوسِ الأشجارِ من سائرِ الثمارِ .
قال أبو عُبيدٍ[(٤)] : والجَرينُ يسمِّيه أهلُ العراقِ البَيْدَرَ ، ويسمِّيه أهلُ الشامِ

القبس ....

(١) بعده فى م : « عن » .
(٢) فى م : « خبثة » .
(٣) أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) . وأخرجه الترمذى (١٢٨٩) ، والنسائى (٤٩٧٣) من طريق قتيبة به .
(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٨٧.

التمهيد

الأَنْدَرَ ، ويُسمَّى بالبصرةِ الجَوخانَ[1] ، ويقالُ بالحجازِ : المِرْبَدُ . قال أبو عُبيدٍ[2] : والوَدِيُّ النخلُ الصغارُ ، والكَثَرُ[3] جُمَّارُ النخلِ فى كلامِ العربِ[4] .

قال أبو عمرَ : أما داودُ وأهلُ الظاهرِ ، فذهَبوا إلى قطعِ كلِّ سارقٍ تلزَمُه الحدودُ ، إذا سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، من حِرْزٍ ومن غيرِ حرزٍ ، على عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ وظاهرِه فى السارقِ والسارقةِ ، وظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا »[5] . ولم يذكُرِ الحرزَ ، وضعَّف داودُ حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ ، وحديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ ، وشذَّ فى ذلك عن جمهورِ الفقهاءِ ، كما شذَّ أهلُ البدعِ فى قطعِ كلِّ سارقٍ سرَق قليلًا أو كثيرًا ، من حِرْزٍ ومن غيرِه . والذى عليه جمهورُ العلماءِ القولُ بهذَيْن الحديثَيْن ، على ما ذكَرنا عنهم . وكذلك لا أعلَمُ أحدًا قال بتضعيفِ القيمةِ غيرَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وسائرُ العلماءِ يقولون بالقيمةِ أو المِثْلِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[6] .

القبس ....

---

(1) فى م : « الجودان » .
(2) غريب الحديث ٤/ ٢٠٢.
(3) فى م : « أكثر » . وتفسير الكثر عند أبى عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٨٧.
(4) فى غريب الحديث : « الأنصار » .
(5) تقدم فى الموطأ (١٦١٦) .
(6) ينظر ما تقدم فى ١٨٢/١٩- ١٨٤.

الموطأ

١٦٢٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ الحضْرَميِّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال له : اقطَعْ يدَ غُلامى هذا ؛ فإنه سرَق . فقال له عمرُ : ماذا سرَق ؟ فقال : سرَق مِرْآةً لامرأَتى ثمنُها سِتُّون دِرهمًا . فقال عمرُ : أرسِلْه فليس عليه قطعٌ ؛ خادِمُكم سرَق مَتاعَكم .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : « فعليه غرامةُ مِثْلَيْه » . منسوخٌ بالقرآنِ والسنةِ ؛ فالقرآنُ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . ولم يقلْ : بمثْلَىْ ما عُوقبتم به . وقضَى النبىُّ ﷺ فيمن أعتَق شِقْصًا له فى عبدٍ ، بقيمتِه قيمةِ عدلٍ[(١)] . ولم يقلْ : بمثلَىْ قيمتِه . ولا بتضعيفِ قيمتِه ، وقضَى فى الصحفةِ بمثلِها لا بمثْلَيها ، وقد ذكَرنا خبرَ الصحفةِ فى بابِ نافعٍ[(٢)] . وأجمَع فقهاءُ الأمصارِ على أن لا تضعيفَ فى شىءٍ من الغراماتِ ، وأجمَعوا على إيجابِ المِثْلِ على مستهلِكِ المكيلاتِ والموزوناتِ ، واختلَفوا فى العُرُوضِ ، على ما قد ذكَرناه فى باب نافعٍ من هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٢) تقدم فى ١٨٢/١٩، ١٨٣ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٨٢/١٩- ١٨٤ .

الاستذكار

ابنِ الحضرميِّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : اقطَعْ يدَ غلامى هذا ؛ فإنه سرَق . فقال له عمرُ : ماذا سرَق ؟ فقال : سرَق مرآةً لامرأتى ثمنُها ستون درهمًا . فقال عمرُ : أرسِلْه فليس عليه قطعٌ ؛ خادِمُكم سرَق متاعَكم[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم[2] القولُ فى هذا المعنى فى البابِ قبلَ هذا ، وهو يشهَدُ بأن العبدَ لا قطعَ عليه فى مالِ زوجِ سيدِه ، ولا معنًى لقولِ مَن اعتلَّ[3] فيه بالحِرْزِ ؛ لأنه لا يُقطعُ عندَهم أحدٌ سرَق من غيرِ حِرْزٍ ؛ عبدٌ ولا حرٌّ ، ويَدُلُّ هذا على أن ما لم يُقطعْ فيه السيدُ ، لم يُقطعْ فيه غلامُه ، فلما كان السيدُ لا يُقطعُ فى مالِ امرأتِه ؛ لأنه خائنٌ[4] إذا فعَل ذلك ، كان عبدُه كذلك . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا مَن قال بهذا القولِ ، ومَن خالَف فيه من العلماءِ فى البابِ قبلَ هذا[5] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، فيما ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : مَن أدخَل

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥١، والبيهقى ٨/ ٢٨١، ٢٨٢، والبغوى (٢٦٠١) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «تبدا» .

(٣) فى ح ، هـ : «أعمل» .

(٤) فى الأصل : «سيد» .

(٥) تقدم ص٣٣٧- ٣٤٢.

الموطأ

١٦٢٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ أُتى بإنسانٍ قد اخْتَلَس متاعًا ، فأراد قطعَ يدِه ، فأرسَل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : ليس فى الخُلْسَةِ قطعٌ .

الاستذكار

رجلًا منزلَه ، فعمَد إلى تابوتٍ فى البيتِ صغيرٍ أو كبيرٍ فدَقَّه ، فأخَذ ما فيه ، فلا قطعَ عليه . قال : وكذلك إذا عمَد إلى خِزانةٍ مغلقةٍ فكسَرها ، وأخَذ ما فيها ، فلا قطعَ عليه . قال : ومَن أغلَق حانوتَه ، ورفَع مَفاتِحَه إلى أجيرٍ له ، فخالَفه إليه فسرَق منه ، فلا قطعَ عليه .

قال أبو عمرَ : الغلامُ السارقُ مِن متاعِ امرأةِ سيدِه وهو معها فى دارٍ واحدةٍ ، أولَى بهذا الحكمِ ؛ لأنه كلَّه خيانةٌ لا سرقةٌ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على ما ذهَب إليه مالكٌ ؛ من أن السيدَ لا يَقطعُ عبدَه فى السرقةِ ، ولو كان ، ما احتاجَ ابنُ الحَضْرمىِّ إلى السلطانِ فى قطعِ غلامِه .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ أُتى بإنسانٍ قد اختلَس متاعًا ، فأراد قطعَ يدِه ، فأرسَل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فقال زيدٌ : ليس فى الخُلْسةِ قطعٌ[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٧) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥١ ، والبيهقى ٨/ ٢٨٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : اختلَس رجلٌ متاعًا ، فأراد مروانُ أن يقطَعَ يدَه ، فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ : تلك الخُلْسةُ الظاهرةُ ، لا قطعَ فيها[1] .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا الثورىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن علىٍّ ، أنه سُئل عن الخُلْسةِ ، فقال : تلك الدَّغْرةُ[3] المُعْلَنةُ ، لا قطعَ فيها .

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ على أن الخُلْسةَ لا قطعَ فيها ولا فى الخيانةِ ، ولا أعلَمُ أحدًا أوجَب فى الخُلْسةِ القطعَ إلا إياسَ بنَ معاويةَ[4] ، وسائرُ أهلِ العلمِ لا يَرَون فيها قطعًا . وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ليس على الخائنِ قطعٌ ، ولا على المُختلِسِ قطعٌ »[5] .

وقد روَى ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ ، عن الحسنِ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أُتى فى الخُلْسةِ ، فقال : تلك المُعْلَنةُ ، لا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٠) ، وابن أبى شيبة ١٠/٤٥ من طريق معمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٥٢) .

(٣) الدغرة : هى الخلسة ، وهى من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشىء ليختلسه . النهاية ٢/١٢٣.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٤٦.

(٥) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٣٨٥.

الموطأ ١٦٢٨ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: أخبَرنى أبو بكرِ ابنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنه أخَذ نَبَطِيًّا قد سرَق خَواتِمَ من حديدٍ، فحبَسَه ليقطَعَ يدَه، فأرسَلَت إليه عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ مَوْلاةً لها يُقالُ لها: أُمَيَّةُ. قال أبو بكرٍ: فجاءَتْنى وأنا بينَ ظَهْرانَي الناسِ فقالت: تقولُ لك خالتُك عَمْرةُ: يا بنَ أُخْتى، أخَذتَ نَبَطيًّا فى شىءٍ يسيرٍ ذُكِر لى، فأردتَ قطعَ يدِه؟ فقلتُ: نعم. قالت: فإن عمرةَ تقولُ لك: لا قطعَ إلا فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا. قال أبو بكرٍ: فأرسلتُ النَّبَطىَّ.

الاستذكار قطعَ فيها.

ورَوَى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، أن عليًّا قال[1]: لا يُقطعُ فى الخُلْسةِ[2]. وأجمَعوا أنه ليس على الغاصبِ ولا على [3]المُكابِرِ الغالبِ[3] قطعٌ، إلا أن يكونَ قاطعَ طريقٍ، شاهرًا للسلاحِ على المسلمين، مُخِيفًا للسُّبُلِ، فحكمُه ما تقدَّم ذكرُه فى المُحارِبِين.

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ

القبس ....

---

(١) فى م: «كان».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦/١٠ من طريق سعيد به، وأخرجه البيهقى ٢٨٠/٨ من طريق خلاس به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «المكاثر». وكابره على حقه: جاحده وغالبه. التاج (ك ب ر).

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى اعترافِ العبيدِ ، أنه مَن اعتَرف منهم على نفسِه بشىءٍ يقعُ فيه الحَدُّ أو العقوبةُ فى جسدِه ، فإن اعترافَه جائزٌ عليه ، ولا يُتَّهَمُ أن يُوقِعَ على نفسِه هذا .

قال مالكٌ : وأما مَن اعتَرف منهم بأمرٍ يكونُ غُرْمًا على سيدِه ، فإن اعترافَه غيرُ جائزٍ على سيدِه .

الاستذكار

ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه أخَذ نبَطِيًّا قد سرَق خواتمَ من حديدٍ ، فحبَسه ليقطعَ يدَه[1] . فليس فيه أكثرُ مِن جهلِ أبى بكرِ بنِ محمدٍ لمقدارِ ما يُقطعُ فيه السارقُ ، وأن عمرةَ أخبَرته أنه لا قطعَ إلا فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا ، فقبِل قولَها وعلِم أن ذلك عِلمٌ ليس من رأيِها ، فأرسَل النَّبَطِىَّ . وهذا المعنى قد مضَى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى اعترافِ العبيدِ ، أنه مَن اعترَف منهم على نفسِه بشىءٍ يقَعُ فيه الحدُّ أو العقوبةُ فى جسدِه ، فإن اعترافَه جائزٌ عليه ، ولا يُتَّهَمُ أن يُوقِعَ على نفسِه هذا . قال : وأما مَن اعترَف منهم بأمرٍ يكونُ غُرْمًا على سيدِه ، فإن اعترافَه غيرُ جائزٍ على سيدِه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣و ، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٩) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا فى إقرارِ العبيدِ بما يُوجِبُ الحدَّ عليهم والعقوبةَ فى أبدانِهم ، أنهم يُؤخذون به ، هو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعثمانَ البتِّىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال زُفَرُ بنُ الهُذيلِ : لا يجوزُ إقرارُ العبدِ على نفسِه بما يُوجِبُ قتلَه ، ولا قطعَ يدِه ، إذا أكذَبه مولاه .

قال أبو عمرَ : قولُ زُفَرَ هذا هو قولُ شريحٍ ، والشعبىِّ ، وقتادةَ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، وأبى الضُّحَى .

ذكَر ذلك كلَّه عنهم بالأسانيدِ عبدُ الرزاقِ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] .

وقال أبو بكرٍ[(2)] : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ ، قال : حدَّثنى أهلُ هُرْمُزَ والحىُّ[(3)] ، عن هُرْمُزَ ، أنه أتَى عليًّا ، فقال : إنى أصبتُ حدًّا . فقال : تُبْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ واستتِرْ[(4)] . قال : يا أميرَ المؤمنين ، طَهِّرْنى . قال : قُمْ [(5)]يا قَنْبَرُ[(5)] فاضرِبْه الحدَّ ، وليكنْ هو يَعُدُّ

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٩٣، ١٨٩٩٦، ١٨٩٩٧، ١٨٩٩٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٤٩١ - ٤٩٣. وأثر قتادة فى مصنف عبد الرزاق بلفظ : « لا يجوز اعتراف العبد إلا فى سرقة أو زنا ».

(2) ابن أبى شيبة ٩/٤٩٢.

(3) فى م : « الخبر ».

(4) بعده فى ح : « بستر ». وبعده فى هـ ، م : « بستر الله ».

(5 - 5) فى ح ، هـ : « يا ميسر » ، وفى م : « قنبر ».

الاستذكار

لنفسِه ، فإذا نهاك فانْتَهِ . وكان مملوكًا .

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن أبى مالكٍ الأشجعيِّ ، عن أشياخٍ لهم ، أن عبدًا لأشْجَعَ يُقالُ له : أبو حليمةَ[2] . اعترَف بالزنى عندَ عليٍّ ، رِضوانُ اللهِ عليه ، أربعَ مراتٍ ، فأقام عليه الحدَّ .

وروَى أبو الزِّنادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ ، أن أبا بكرٍ قطَع يدَ عبدٍ سرَق[3] .

قال أبو عمرَ : الجلدُ لا يَنقُصُ المولَى منفعةً ولا ثمنًا ، وليس كالقتلِ وقطعِ اليدِ . وأما قولُه : إذا نَهاك فانْتَهِ . فهذا شأنُ كلِّ مُقِرٍّ على نفسِه ألَّا يقامَ عليه الحدُّ إذا نزَع ، ولو بقِى من الحدِّ سَوْطٌ واحدٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وقد ذكَرنا الاختلافَ فى ذلك فيما مضَى .

وذكَر الطحاويُّ[4] ، عن عليٍّ ، أن عبدًا أقرَّ عندَه بالسرقةِ مرتين ، (٥فقطَع يدَه٥) .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٠).

(٢) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « جميلة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨١) وابن أبى شيبة ٤٩٣/٩ من طريق أبى الزناد به .

(٤) شرح معانى الآثار ١٧٠/٣.

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « فقطعه » .

الاستذكار وذكَره[1] ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن[2] الأعمشِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فاعترَف عندَه بالسرقةِ ، فطرَده ، ثم أتاه الثانيةَ فاعترَف عندَه ، فقال عليٌّ : شهِدتَ على نفسِك مرتين . فقطَعه . قال : فرأيتُ يدَه مُعلَّقةً فى عُنُقِه[3] .

ذكَر الطحاوىُّ أن الرجلَ[4] كان عبدًا ، وليس ذلك فى الحديثِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما اعترَف به[6] العبدُ مِن[7] شىءٍ يُقامُ عليه فى جسدِه ، فإنه لا يُتَّهَمُ فى[8] جسدِه ، وما اعترَف به من شىءٍ يُخْرِجُه (9عن مولاه9) ، فلا يجوزُ اعترافُه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « وذكر » .

(٢) فى م : « وعن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٨٣) عن سفيان به .

(٤) فى ح ، هـ : « رجلا » .

(٥) عبد الرزاق (١٨٩٩٨) .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧) فى الأصل ، م : « فى » .

(٨) فى الأصل ، ح ، هـ : « على » .

(٩ - ٩) فى مصدر التخريج : « من مواليه » .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : لا يجوزُ اعترافُ [2]العبدِ إلا فى سرقةٍ أو زنًى .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : كان مَن[4] مضَى يُجِيزُ اعترافَ[2] العبيدِ على أنفسِهم ، حتى اتَّهَمَت القضاةُ العبيدَ أنهم إنما يفعَلون ذلك كَرَاهةً لساداتِهم وفرارًا منهم ، فاتَّهَموهم[5] فى بعضِ الأمورِ التى تُشْكِلُ .

قال[6] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يجوزُ اعترافُ العبيدِ إلا فى الحدودِ . فالروايةُ الأولى **ذكَرها** أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بنُ مَخْلدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يجوزُ اعترافُ العبيدِ إلا ببيِّنةٍ .

وقال أبو بكرٍ[8] : حدَّثنى هُشيمٌ ، عن أبى حرَّةَ ، عن الحسنِ ، قال :

القبس ....

(١) ليس : الأصل ، م .
والأثر عند عبد الرزاق (١٨٩٩٩) .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) عبد الرزاق (١٨٩٩٢) .
(٤) فى الأصل ، م : « ممن » .
(٥) فى الأصل : « فاتهمهم » .
(٦) عبد الرزاق (١٨٩٩٤) .
(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٩٢ .
(٨) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٩١ .

الموطأ قال مالكٌ : ليس على الأجيرِ ولا على الرجلِ يكونان مع القومِ يَخدِمانِهم إن سَرَقاهم قطعٌ ؛ لأن حالَهما ليست بحالِ السارقِ ، وإنَّما حالُهما حالُ الخائنِ ، وليس على الخائنِ قطعٌ .

الاستذكار يجوزُ إقرارُ العبدِ فيما أقرَّ به مِن حدٍّ ، وما أقرَّ به مما يُذهِبُ رقبتَه فلا . قال : وحدَّثني هُشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

قال أبو عمرَ : روايةُ الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أصحُّ .

قال مالكٌ : ليس على الأجيرِ ولا على الرجلِ يكونان مع القومِ يَخْدِمانِهم إن سرَقاهم قطعٌ ؛ لأن حالتَهما ليست بحالِ السارقِ ، وإنما حالُهما حالُ الخائنِ ، وليس على الخائنِ قطعٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « ليس على الخائنِ ولا على المُختلِسِ قطعٌ » . وأجمَع علماءُ المسلمين ، أنه ليس على الخائنِ قطعٌ ، وكفَى بهذا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، أنه أخبَره عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المُخْتلِسِ ولا على الخائنِ قطعٌ » .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا ياسينُ الزَّيَّاتُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ،

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٨٥٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٥٩) .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يَسْتعيرُ العارِيَّةَ فيَجحَدُها ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنَّما مَثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دَينٌ فجحَده ذلك ، فليس عليه فيما جحَده قطعٌ .

الاستذكار

قال : « ليس على الخائنِ ، ولا على المُنْتَهِبِ ، ولا على المُخْتلِسِ قطعٌ » . قال : قلتُ : أعن النبىِّ ﷺ[1] ؟ قال : فعمَّن !

وذكَر أبو داودَ[2] هذا الحديثَ ، قال : حدَّثنى نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس على الخائنِ ولا على المُخْتلِسِ قطعٌ » .

قال أبو داودَ : بلَغنى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه قال : لم يسمَعِ ابنُ جريجٍ هذا الحديثَ مِن أبى الزبيرِ ، وإنما سمِعه مِن ياسينَ الزَّيَّاتِ . قال أبو داودَ : وقد رواه المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال مالكٌ فى الذى يَسْتعِيرُ العارِيَّةَ فيجحَدُها ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دَيْنٌ فجحَده ذلك ، فليس عليه فيما جحَده قطعٌ .

قال أبو عمرَ : جمهورُ الفقهاءِ[3] على ما قاله مالكٌ فى المُستعِيرِ

القبس

....

---

(1) بعده فى ح ، هـ ، م : « قال ليس على الخائن ولا على المختلس قطع » .

(2) أبو داود (٤٣٩٣) .

(3) فى ح ، هـ : « العلماء » .

الاستذكار الجاحدِ ، أنه لا قطعَ عليه . وهو قولُ أهلِ الحجازِ والعراقِ ، وأهلِ الشامِ ومصرَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ : يُقطعُ . قال أحمدُ : لا أعلَمُ شيئًا يَدفَعُ حديثَ عائشةَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ[(1)] : الحديثُ رواه معمرٌ ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[(2)] وغيرُه ، عن معمرٍ، أنه أخبَرهم عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كانت امرأةٌ مَخْزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِ يدِها ، فأتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه ، فكلَّم أسامةُ النبىَّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « يا أسامةُ ، ألَا أرَاك تتكلَّمُ فى حدٍّ من حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ » . ثم قام النبىُّ ﷺ خطيبًا ، فقال : « إنما أهلَك مَن كان قبلَكم أنه إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه ، وإذا سرَق فيهم الضعيفُ قطَعوه ، والذى نفسى بيدِه لو كانت فاطمةَ بنتَ محمدٍ لقطَعتُ يدَها » . فقطَع يدَ المَخْزوميَّةِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ (3)مَن قال(3) بهذا الحديثِ لِما[(4)] فيه مِن قولِه : كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِ يدِها . قالوا : فالظاهرُ أنه لم يقطَعْ يدَها إلا لأنها كانت تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه .

القبس ....

(1) بعده فى الأصل ، م : « احتج من قال بهذا » .

(2) عبد الرزاق (١٨٨٣٠) - ومن طريقه مسلم (١٠/١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٤) .

(3 - 3) ليس فى : الأصل .

(4) فى الأصل ، م : « بما » .

الاستذكار (1) قالوا : قد تابَع (2) معمرًا (3) ، على ما ذكَرناه من ذلك ، ابنُ أخى الزهرىِّ (4) وغيرُه ، وحَسْبُك بمعمرٍ فى الزهرىِّ (1) . قالوا : وقد رواه جويريةُ (5) ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أن امرأةً كانت تستعيرُ المتاعَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وتَجْحَدُه ولا تَرُدُّه ، فأمَر النبىُّ ﷺ (6) بقطعِ يدِها (6) .

ورواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعِيرُ المتاعَ على (7) ألسنةِ جاراتِها (7) وتَجْحَدُه ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ (8) بقطعِ يدِها (8) .

قال أبو عمرَ : مَن تدبَّر هذا الحديثَ علِم أنه لم يقطَعْ يدَها إلا لأنها سرَقت ؛ لقولِهِ ﷺ فيه لأُسامةَ : « ألَا أَراك تتكلَّمُ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ عزَّ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) فى م : « تابعه » .

(3) فى الأصل ، م : « معمر » .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (2303) من طريق ابن أخى الزهرى به .

(5) سقط من : م ، وبياض فى : ح ، هـ ، وفى الأصل : « جويرة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(6 - 6) فى الأصل ، م : « بقطعها » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (6245) من طريق جويرية به .

(7 - 7) فى الأصل : « ألسنة جارتها » . وفى م : « جارتها » .

(8 - 8) فى ح ، هـ : « بقطعها » .

والحديث أخرجه أحمد 446/10 (6383) ، وأبو داود (4395) ، والنسائى (4903) من طريق معمر به .

الاستذكار وجلَّ » . وليس للهِ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، ولا فى المعروفِ مِن سُنَّةِ نبيِّه ﷺ حدٌّ مِن حدودِه فيمَن استعار المتاعَ وجحَده .

ودليلٌ آخرُ مِن الحديثِ[1] أيضًا قولُه ﷺ : « إنما أهلَك مَن كان قبلَكم أنه إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه » . وهذا يَدُلُّ على أنه إنما قطَعها لسَرِقتِها ، لا لأنها كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، ولو كان ذلك لقال ﷺ : إنما أهلَك مَن كان قبلَكم ، أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريفُ[2] المتاعَ وجحَده ترَكوه . هذا ما ظهَر إلىَّ مِن ظاهرِ لفظِ هذا الحديثِ الذى احتجَّ به مَن رأى قطعَ المستعيرِ الجاحدِ . وقد روَى هذا الحديثَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه ، فقال فيه : « إن المخزوميَّةَ سرَقت » . وقال فى آخرِه : « واللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقتْ لقطَعتُ يدَها » . وهذا كلُّه يُوضِّحُ أن القطعَ إنما كان مِن أجلِ السرقةِ ، لا مِن أجلِ جحدِ العاريَّةِ مِن المتاعِ .

ويحتمِلُ ، واللهُ تعالى أعلمُ ، أن تلك القُرشيَّةَ المخزوميَّةَ كان مِن شأنِها استعارةُ[3] المتاعِ وجحدُه ، [4]فعُرِفَت بذلك[4] ، ثم إنها سرَقت ، فقيل : المَخْزوميَّةُ التى كانت تستعِيرُ المتاعَ وتجحَدُه قطَع رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الحدود من حديث » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « من » .
(٣) فى الأصل ، ح : « استعار » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يدَها . يعنون فى السرقةِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ يحيى - قراءةً عليه - عن أبيه يحيى بنِ يحيى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن قريشًا أهَمَّهم شأنُ المَخْزُوميَّةِ التى سرَقت ، قالوا : مَن يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : ومَن يجترِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فكلَّمه أسامةُ ، فقال ﷺ : « أتشفَعُ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟! » . ثم قام خطيبًا ، فقال : « إنما هلَك[1] مَن كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه ، وإذا سرَق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وايْمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقتْ لقطَعتُ يَدَها »[2] .

وكذلك رواه أيوبُ بنُ موسى[3] ، عن الزهريِّ . [4]ذكَره أبوعبدِ الرحمنِ النسائيُّ[5] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال :[4]

القبس ....

(١) فى الأصل : « أهلك » . وهما روايتان .

(٢) أخرج الدارمى (٢٣٤٨) ، والبخارى (٣٤٧٥، ٦٧٨٨) ، ومسلم (٨/١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذى (١٤٣٠) ، والنسائى (٤٩١٤) ، وفى الكبرى (٧٣٨٦) من طريق الليث به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « ويونس بن يزيد » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) النسائى (٤٩١٠) .

الاستذكار (١)(٢)حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ(٢) بنِ موسى ، عن الزهريِّ(١) ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سرَقت . (٣)فذكَر الحديثَ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، أن عروةَ أخبَره ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سرَقت(٣) فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، (١)فى غزوةِ الفتحِ ، فأُتِى بها رسولُ اللهِ ﷺ ،(١) فكلَّمه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ . وذكَر الحديثَ(٤) بمعنى حديثِ الليثِ سواءً .

وقد حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مُطَّلِبٌ- قراءةً عليه - قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، أن خالتَه بنتَ مسعودِ بنِ العَجْماءِ حدَّثَته ، أن أباها قال لرسولِ اللهِ ﷺ فى المَخْزوميَّةِ التى سرَقتْ قطيفةً(٥) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « حدثنى أيوب عن يوسف » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه مسلم (٩/١٦٨٨) ، والنسائى (٤٩١٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه الطبرانى ٣٣٣/٢٠ (٧٩٩) عن مطلب به ، وأخرجه أحمد ٤٦٢/٣٨=

الاستذكار

وحدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنى قاسمٌ، قال[1]: حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى ابنُ نُمَيرٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ، عن أمِّه[2] عائشةَ بنتِ مسعودِ بنِ الأسودِ، عن أبيها مسعودٍ، قال: لمَّا سرَقت المرأةُ تلك القطيفةَ مِن بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ [3]أعظَمْنا ذلك؛ وكانت المرأةُ مِن قريشٍ، فجِئْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ[3] نكلِّمُه فيها، وقلنا: نحن نَفْدِيها بأربعينَ أوقيَّةً. قال: «تُطَهَّرُ خيرٌ لها». فلما سمِعنا لِينَ[4] قولِ رسولِ اللهِ ﷺ أتَيْنا أسامةَ بنَ زيدٍ، فقلنا: كلِّمْ لنا رسولَ اللهِ ﷺ فى شأنِ[5] هذه المرأةِ، نحن نَفْدِيها بأربعين أوقيَّةً. فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك قام خطيبًا، فقال: «يا أيُّها الناسُ، ما إكثارُكم[6] علىَّ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ وقَع على أمَةٍ مِن إماءِ اللهِ؟! والذى نفسى بيدِه لو كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ نزَل بها الذى نزَل بهذه، لقطَع محمدٌ

القبس ....

= (٢٣٤٧٩) وفيه: «أخت مسعود». بدلا من: «بنت مسعود»، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/٦٥ من طريق الليث به.

(١) فى الأصل، م: «قالا».

(٢) بعده فى ح، هـ، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٣٥/٢٣٨.

(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ.

(٤) فى ح، هـ، م: «من».

(٥) ليس فى: الأصل، م.

(٦) فى م: «اجتراكم».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى السارقِ يوجَدُ فى البيتِ قد جمَع المتاعَ ولم يخرُجْ به ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنَّما مثَلُ ذلك كمثَلِ رجلٍ وضَع بينَ يَدَيْه خمرًا ليَشرَبَها فلم يفعَلْ ، فليس عليه حَدٌّ ، ومثَلُ ذلِكَ رجلٌ جلَس مِن امرأةٍ مَجلِسًا وهو يريدُ أن يُصِيبَها حرامًا ، فلم يفعَلْ ، ولم يَبلُغْ ذلك منها ، فليس عليه فى ذلك أيضًا حدٌّ .

الاستذكار

يدَها »[1] .

فهذه الأحاديثُ كلُّها دالَّةٌ على أن المرأةَ المخزوميَّةَ إنما قُطِعت للسرقةِ لا لاستعارةِ المتاعِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى السارقِ يُوجدُ فى البيتِ قد سرَق المتاعَ ولم يَخْرُجْ به ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنما مثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ وضَع بينَ يدَيه خمرًا ليشرَبَها فلم يفعَلْ ، فليس عليه حدٌّ ، ومثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ جلَس مِن امرأةٍ مجلِسًا وهو يريدُ أن يصيبَها حرامًا ، فلم يَفْعَلْ ، ولم يَبْلُغْ ذلك منها ، فليس عليه فى ذلك أيضًا حدٌّ .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ . وبه قال أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ وأصحابُهم إلى اليومِ ، وذلك دليلٌ على مُرَاعَاتِهم الحِرْزَ ، وأنه لا قطعَ إلا على مَن سرَق مِن حِرْزٍ ، والخلافُ فى هذا شذوذٌ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٦، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٤٨) ، والطبرانى ٢٠/ ٣٣٤ (٧٩٣) .

الاستذكار

لا يُلتفتُ إليه ولا يُعرَّجُ عليه . وهو الصحيحُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه ذهَب إليه . ونحنُ نذكُرُ ما في كتابِ أبوى بكرٍ « عبدِ الرزاقِ بنِ همامٍ » و « عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أبى شيبةَ » في ذلك ؛ لنرَى[1] ما عليه في ذلك جمهورُ العلماءِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : السارقُ يُوجدُ في البيتِ وقد جمَع المتاعَ ولم يَخْرُجْ به ؟ قال : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : لا قطعَ عليه[3] . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى سليمانُ بنُ موسى ، أن عثمانَ قضَى أنه لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به وإن كان قد جمَعه . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عمرُو بنُ شعيبٍ ، أن ابنَ[4] الزبيرِ أراد قطعَه ، فقال له ابنُ عمرَ : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ بالمتاعِ من البيتِ . وقال له ابنُ عمرَ : أرأيتَ لو أن رجلًا وُجِد بينَ رِجْلَى امرأةٍ لم يُصِبْها أكنتَ تَحُدُّه ؟ قال : لا ، لعله سوف ينزِعُ[5] [6]قبلَ أن يُواقِعَها[6] . قال : وهذا كذلك ، ما يُدْرِيك

القبس ....

(١) في ح ، هـ : « ليرى » .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٠٩ - ١٨٨١١) .

(٣) بعده في ح ، هـ ، م : « حتى يخرج به » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ح : « يترك » ، وفى هـ : « ينزل » .

(٦ - ٦) في الأصل : « قال لا » ، وفى هـ ، م : « قبل أن يوقعها » .

الاستذكار لعله كان نازعًا (١تائبًا و١) تاركًا للمتاعِ .

قال عبدُ الرزاقِ(٢) : أخبَرَنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا وُجِد السارقُ فى البيتِ قد جمَع المتاعَ ولم يخرُجْ به ، فلا قطعَ عليه ولكن يُنكَّلُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : هو رجلٌ أراد أن يسرقَ ، فلم يَدَعوه .

قال(٣) : وأخبَرَنا الثورىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، عن الشعبىِّ ، قال : لا يُقطعُ السارقُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن البيتِ . قال : وأخبَرَنا الثورىُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ مثلَ قولِ الشعبىِّ . ورُوِى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، من حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيْرَةَ(٤) ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه . ومِن حديثِ حُصينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ(٥) . وكتَب فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ؛ أن يُنكَّلَ ويُسجنَ ولا يُقطعَ(٦) .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(٧) ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : « تائبا » .
(٢) عبد الرزاق (١٨٨١٢، ١٨٨١٣، ١٨٨١٥، ١٨٨١٦) .
(٣) عبد الرزاق (١٨٨١٧) .
(٤) فى ح ، هـ : « ضمرة » . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٨، والجرح والتعديل ٣/ ٥٧.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٧ من طريق حصين به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٠) .
(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٧.

الاستذكار

عن سليمانَ بنِ موسى ، عن عثمانَ ، قال : ليس عليه قطعٌ حتى يخرُجَ مِن البيتِ بالمتاعِ .

قال[1] : وأخبَرنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ليس عليه قطعٌ حتى يخرُجَ بالمتاعِ .

قال[1] : وحدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ أبى الفُرَاتِ[2] ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : لا يُقطعُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن البيتِ .

قال[3] : وأخبَرنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه سُئِل عن رجلٍ سرَق سرقةً ثم كَوَّرها[4] ، فأُدرِك قبلَ أن يخرُجَ مِن البيتِ ، قال : ليس عليه قطعٌ .

قال[3] : وحدَّثني علىُّ بنُ مُسْهرٍ ، عن زكريا ، عن الشعبىِّ مثلَه .

قال[3] : وحدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثني ابنُ جريجٍ ، قال :

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٧.

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٨.

(٤) فى الأصل : « دورها » . وكوّر المتاع : جمعه وشده ، وقيل : ألقى بعضه على بعض . التاج (ك و ر) .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه ليس فى الخُلسَةِ قطعٌ ،

الاستذكار قلتُ لعطاءٍ : يُؤخذُ[1] السارقُ[2] قد أخَذ المتاعَ وقد جمَعه فى البيتِ ؟ قال : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به مِن البيتِ ، زعَموا . قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : ما أرى عليه قطعًا .

قال[3] : وحدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى سارقٍ : لا يُقطعُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن الدارِ ، لعله تَعْرِضُ له توبةٌ قبلَ أن يخرُجَ مِن الدارِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمَن لم يعتبرِ الحِرْزَ مُتعلَّقًا بأحدٍ مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، إلا ما رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قال : بلَغ عائشةَ أنهم يقولون : إذا لم يخرُجْ بالمتاعِ من البيتِ لم يُقطعْ . فقالت : لو لم أجِدْ إلا سكِّينًا لقطَعتُه[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه ليس فى الخُلْسةِ قطعٌ ، بلَغ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : «يوجد» .

(٢) بعده فى م : «و» .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٩.

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : «إذا لم يخرج» .

بلَغ ثمنُها ما يُقطَعُ فيه أو لم يبلُغْ . الموطأ

ثمنُها ما يُقطعُ فيه أو لم يبلُغْ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كما ذكَره مالكٌ أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وقد مضَى القولُ فى الخُلْسةِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه[1] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٦٥ ، ٣٦٦.

الموطأ

كتابُ الأشْرِبَةِ

الاستذكار

كتابُ الأشربةِ

القبس

القولُ فى الأشربةِ

اتَّفَق العلماءُ على حِلِّ الأشربةِ بأجمعِها، إلا ما كان مُسْكِرًا، أو كان فى شُرْبِه ضَرَرٌ. حرَّم اللهُ تعالى الخمرَ فى مُحْكَمِ كتابِه، وروَى مسلمٌ فى «صحيحِه» أن النبىَّ ﷺ سُئِل: أَيُتَدَاوَى بالخمرِ؟ فقال: «إنها ليست بدَواءٍ، ولكنها داءٌ»[(1)].

واخْتُلِف فى الخمرِ؛ هل تُطْلَقُ[(2)] على كلِّ شرابٍ مُسْكِرٍ، أو تختَصُّ بما يُعْصَرُ مِن العنبِ[(3)] وحدَه؟ وإنى لأعجَبُ ممن قال ذلك مِن الفقهاءِ ومَن سَلَك مِن علماءِ مَن مضَى، مع أن الصحابةَ رضِى اللهُ عنهم لمَّا حُرِّمَت عليهم الخمرُ أَرَاقُوها، وكسَروا دِنانَها[(4)]، وبادَروا إلى امتثالِ الأمرِ فيها، مع أنهم لم يكنْ عندَهم بالمدينةِ عصيرُ عنبٍ، وإنما كان جميعُه نبيذَ تمرٍ. وقد روَى المُصَنِّفون عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، أن النبىَّ ﷺ قال: «إن مِن العِنَبِ خَمْرًا، وإن مِن الزَّبيبِ خَمْرًا، وإن مِن البُرِّ خَمْرًا، وإن مِن الشعيرِ خَمْرًا، [(5)]وإن مِن العَسَلِ خَمْرًا[(5)]،

---

(1) مسلم (١٩٨٤).

(2) فى د، ج: «ينطلق».

(3) فى د: «الزبيب».

(4) الدِّنان واحدها دَنٌّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. الوسيط (د ن ن).

(٥ - ٥) سقط من: ج.

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

والخمرُ ما خامرَ العقلَ »[1] .

وفى « الصحيحِ » ، أن عمرَ قالَه وكان [2]يُشِيدُ به[2] على المنبرِ[3] . والتَّنبيهُ[4] قد وقَع فى القرآنِ عليه ، بحيثُ لا يَخْفَى على ذى لُبٍّ حاضرٍ ولا قلبٍ سليم ، وذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة : ٩١] .

وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ فى الخمرِ عَشَرةً ؛ الخَمْرَ ، وعاصرَها ، ومُعْتصِرَها ، وبائعَها ، ومُبْتاعَها ، وشارِبَها ، وساقِيَها ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ، وشاهِدَها[5] .

وفى الصحيحِ المشهورِ ، أن النبىَّ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ؛ وهو نَبِيذٌ يُصْنَعُ مِن عسلٍ ، فقال : « كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[6] . فأجابَ ﷺ على الجِنْسِ لا على القَدْرِ ، سمِعتُ عن بعضِ العلماءِ مِن أصحابِ أبى حنيفةَ عنه[7] ، أنه قال : لو جُعِل السيفُ على رأسى أن أشرَبَ النَّبيذَ ما شَرِبْتُه ، ولو جُعِل السيفُ على رأسِى

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٧٤، ٤٧٥ .

(٢ - ٢) فى د : « يشير على به » . وأشاد بالشىء : رفع به صوته . القاموس المحيط (ش ى د) .

(٣) البخارى (٥٥٨١، ٥٥٨٨) ، وسيأتى تخريجه ص٤٧٥، ٤٧٦ .

(٤) بعده فى د ، م : « به » .

(٥) أبو داود (٣٦٧٤) ، والترمذى (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٧) .

(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الحدُّ فى الخمرِ

الاستذكار

بابُ الحدِّ فى الخمرِ

القبس

أن أُحَرِّمَه ما حَرَّمْتُه ؛ لأن أصحابَ النبىِّ ﷺ قد شرِبوه . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ، ما شرِبه قطُّ أحدٌ منهم ، إنما الذى ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُنْبَذُ له فيشرَبُ ، فإذا تَغيَّرَ سَقاه الخَدَمَ[1] ، يريدُ : تغيَّرَ طَعمُه ولم يَبْلُغْ حَدَّ الإسكارِ ، ويدخُلُ فى لعنِ النبىِّ ﷺ بائعَ الخمرِ ، مَن باعَ عِنبًا ممن[2] يَعلَمُ أنه يَعْصِرُه خمرًا ، [3]ما لم يكنْ ذِمِّيًّا ، فإن كان ذِمِّيًّا ؛ فإن العلماءَ اختَلَفوا فيه لاختلافِهم فى مُخاطبتِهم بتحريمِ الخمرِ ، وفى مسائلِ المُساقاةِ مِن « الكتابِ » : ولا بأسَ بمُساقاةِ الذِّمىِّ فى الكَرْمِ إذا أَمِنْتَ أن يَعْصِرَه خمرًا[3] . ولو لم تكنْ عندَه مُحَرَّمةً عليهم ما منعه[4] مِن مُساقاتِه .

فصلٌ : الحَـدُّ فيها

كان النبىُّ ﷺ يَجْلِدُ فى الخمرِ بالنِّعالِ ، والجَرِيدِ ، والثيابِ ، مِن غيرِ تَحْديدٍ[5] ولا تَقْديرٍ[6] ، إلا أن الصحابةَ قَدَّرُوها بالأربعينَ ، واستمرَّت الحالُ على ذلك خلافةَ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، فلما تتايَعَ[7] الناسُ فى زمانِ عمرَ استشارَ

---

(١) مسلم (٢٠٠٤) .
(٢) فى د : « من مسلم يعصره » .
(٣ - ٣) ليس فى : د .
(٤) فى م : « منعته » .
(٥) فى ج : « تجريد » .
(٦) مسلم (١٧٠٦/٣٦) .
(٧) فى د : « تيايع » ، وفى م : « تبايع » . والتتايع ، الوقوع فى الشر من غير فكرة ولا روية ،=

القبس

فى حدِّ[1] الخمرِ ، فقال له علىٌّ : إذا سَكِر هَذَى ، وإذا هذَى افْتَرَى ، فاجْلِدْه حدَّ المُفْتَرِى[2] . فكان هذا اتفاقًا مِن الصحابةِ على اتفاقِ الأحكامِ بالقياسِ ، ثم جلَد علىٌّ الوليدَ بنَ عقبةَ فى زمانِ عثمانَ أربعينَ[3] ، ثم استقرَّت الحالُ عندَ استواءِ الأمرِ لمعاويةَ على ثمانينَ . قال بذلك مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وقال الشَّافعىُّ : الحكمُ فى ذلك[4] ما قُدِّر فى زمانِ النبىِّ ﷺ ، وحكَم به أبو بكرٍ . وهو مَحْجوجٌ بإجماعِ الصحابةِ فى زمانِ معاويةَ ، لا سيَّما بانهماكِ الناسِ اليومَ فيها ، فلو أمكنَت الزيادةُ على ثمانينَ لكانوا أهلَها .

توحيدٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها فى الآخرةِ »[5] . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : قد ثبَت بالدلائلِ القاطعةِ دخولُ العصاةِ الجنةَ بعدَ الاقْتصاصِ منهم بالعذابِ والمغفرةِ ، ومَن دخَل الجنةَ لم يمتنِعْ عليه منها[6] نعيمٌ ؛ فيكونُ معنى قولِه : « حُرِمَها فى الآخرةِ » . فى الوقتِ الذى يَجِدُ[7] فيه الظَّمأَ ويطلُبُ الراحةَ ؛ عندَ العذابِ ، أو عندَ انتظارِ المغفرةِ ، وذلك مبسوطٌ فى موضعِه .

= والمتابعة عليه ، ولا يكون فى الخير ، وقيل : التتابع : التهافت . النهاية ١/٢٠٢ ، والقاموس المحيط (ت ى ع) .

(١) فى د : « حديث » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٠).
(٣) مسلم (١٧٧) .
(٤) بعده فى ج ، م : « إلى الإمام » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٩) .
(٦) سقط من : ج .
(٧) فى د : « يحل » .

الموطأ

١٦٢٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه أخبَرَه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج عليهم فقال : إنى وجَدتُ مِن فُلانٍ ريحَ شرابٍ ، فزعَم أنه شَرِب الطِّلاءَ ، وأنا سائلٌ عمَّا شرِب ، فإن كان يُسكِرُ جلَدتُه . فجلَده عمرُ الحدَّ تامًّا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج عليهم فقال : إنى وجَدتُ مِن فلانٍ ريحَ شرابٍ ، فزعَم أنه شرِب[1] الطِّلاءَ ، وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان يُسكِرُ جلَدتُه . فجلَده عمرُ الحدَّ تامًّا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الإسنادُ أصحُّ ما يُروى مِن أخبارِ الآحادِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ وجوبُ الحدِّ على مَن شرِب مسكرًا ؛ أسكَر أو لم يُسكِرْ ، خمرًا كان مِن خمرِ العنبِ أو نَبيذًا ، [3]إلَّا أنه[3] ليس في الحديثِ ذكرُ الخمرِ ، ولا أنه كان سكرانَ ، وإنما فيه مِن قولِ عمرَ أن الشرابَ الذى شرِب منه إن كان يُسكرُ جلَده الحدَّ ، وهذا يدُلُّ على أنه

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « شراب » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٤، ١٨٠، والنسائى (٥٧٢٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٢، والبيهقى ٢٩٥/٨ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «لأنه»، وفى ح: «لا أنه».

الاستذكار

كان شرابًا لا يعلَمُ أنه الخمرُ المحرَّمُ قليلُها وكثيرُها ، ولو كان ذلك ما سأَل عنه . وقد أجمَعوا على أن قليلَ الخمرِ مِن العنبِ فيه مِن الحدِّ مثلُ ما فى كثيرِها ولا يُراعَى السُّكرُ فيها ، وإنما اختلَفوا فيما سواها مِن الأنبذةِ المسكِرةِ ، على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وفيه القضاءُ بالحدِّ على مَن وُجِد منه ريحُ الخمرِ ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ[1] ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[2] ، وميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ[3] ، أنهم كانوا يَرون الحدَّ على مَن وُجِد منه ريحُ الخمرِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورِ أهلِ الحجازِ ، إذا أقرَّ شاربُها أنها ريحُ خمرٍ ، أو شُهِد عليه بذلك . وكذلك عندَهم ريحُ المُسكرِ سواءٌ ؛ لأن كلَّ مُسكرٍ عندَهم خمرٌ ، على ما رَوَوا فى ذلك عن النبيِّ ﷺ ، وسيأتى بعدُ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وخالَفهم فى ذلك جمهورُ أهلِ العراقِ وطائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ ، فقالوا : لا حدَّ على أحدٍ فى رائحةِ الخمرِ [5]وهو يعقِلُ[5] ، ولا رائحةِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٩٥.

(٤) سيأتى ص٤٧٧ - ٤٨٢.

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل، ط ١.

 المُسكرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : الريحُ توجدُ مِن شاربِ الخمرِ وهو[2] يعقلُ . قال : لا حدَّ إلا بالبينةِ ، قد تكونُ الرائحةُ مِن الشرابِ الذى ليس به بأسٌ . قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : لا حدَّ فى الريحِ .

وبه قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، قال الشافعىُّ : لا يُحدُّ الذى توجَدُ منه ريحُ الخمرِ إلا أن يقولَ : شرِبتُ خمرًا أو مسكرًا . أو يُشهَدُ بذلك عليه ، وسواءٌ سكِر أو لم يَسكَرْ . قال : ولو شرِب شرابًا فلم يَسكَرْ ، وشرِب من ذلك الشرابِ غيرُه فسكِر ، كان عليهما جميعًا الحدُّ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما شرِب مُسكرًا .

وأما العراقيُّون ؛ إبراهيمُ النخعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وشريكٌ ، وابنُ شُبرمةَ ، وأبو حنيفةَ ، وسائرُ فقهاءِ الكوفةِ ، وأكثرُ علماءِ البصرةِ ، فإنهم لا يَرون فى شُربِ المُسكرِ حدًّا إلا على مَن سكِر منه ، ولا يُراعُون الريحَ مِن الخمرِ ولا مِن المُسكرِ[3] ، ولا يَرون فى الريحِ مِن ذلك كلِّه حدًّا .

(١) عبد الرزاق (١٧٠٣٧) .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار

وهذا خلافٌ على[1] السلفِ مِن الصحابةِ الذين لم يُخالِفْهم مثلُهم .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ كان يضرِبُ فى الريحِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ وهو يجلِدُ رجلًا وجَد منه ريحَ شرابٍ ، فجلَده الحدَّ تامًّا .

قال أبو عمرَ : لم يُسَمِّ مالكٌ ولا ابنُ جريجٍ فى حديثِهما هذا عن ابنِ شهابٍ الموجودَ منه ريحُ الشرابِ المجلودَ فيه ، وقد سمَّاه فى هذا الحديثِ ابنُ عيينةَ ومعمرٌ .

روَى الحُميدىُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عمرُ : ذُكِر لى أن عبيدَ اللهِ وأصحابَه شرِبوا شرابًا بالشامِ وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان مُسكرًا جلَدتُهم . قال ابنُ عيينةَ : وحدَّثنى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : رأيتُ عمرَ حدَّهم[4] .

القبس ....

(1) فى م : « عن » .

(2) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧، ٣٨.

(3) عبد الرزاق (١٧٠٢٩) .

(4) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى تغليق التعليق ٥/ ٢٦ - وابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٥، والبيهقى ٨/ ٣١٢ من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عيينةَ هذا ليس فيه أنه جلَدهم فى ريحِ الشرابِ ، بل ظاهرُه أنه حدَّهم (1 بما ذُكِر له 1) ، وهى الشهادةُ ، ولكن ابنَ عيينةَ لم يأتِ بالحديثِ على وجهِه . واللهُ أعلمُ .

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ هذا الخبرَ [2] ، فقال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى على جنازةٍ ، ثم أقبَل علينا ، فقال : إنى وجَدتُ مِن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ريحَ شرابٍ ، وإنى سألتُه عنها فزعَم أنه الطِّلاءُ ، وإنى سائلٌ عن الشرابِ الذى شرِب ، فإن كان مُسكِرًا جلَدتُه . قال : فشهِدتُه بعدَ ذلك يجلِدُه .

قال أبو عمرَ : قد جوَّد معمرٌ ومالكٌ هذا الحديثَ عن عمرَ .

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ، **فذكَره** عبدُ الرزاقِ [3] ، عن ابنِ عيينةَ ، **وذكَره** أبو بكرٍ [4] ، عن أبى معاويةَ ، كلاهما عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النخعىِّ ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ ، واللفظُ لحديثِ أبى بكرٍ ، قال : قرأ عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ بحِمصَ سورةَ « يوسفَ » ، فقال رجلٌ : ما هكذا أُنزِلت . فدَنا منه عبدُ اللهِ ، فوجَد منه ريحَ الخمرِ ، فقال له : تُكذِّبُ بالحقِّ وتشرَبُ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « مما ذكر لهم » .
(2) عبد الرزاق (17028) .
(3) عبد الرزاق (17041) .
(4) ابن أبى شيبة 10/38 .

الرِّجسَ ، واللهِ لَهكذا أقرأَنيها[1] رسولُ اللهِ ﷺ ، لا أدَعُك حتى أحُدَّك . فجلَده الحدَّ .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، أن ذا قرابةٍ لميمونةَ دخَل عليها ، فوجَدَت منه ريحَ شرابٍ ، فقالت : لئن لم تخرُجْ إلى المسلمين فيحُدُّونك ويُطهِّرُك ربُّك ، لا تدخُلْ عليَّ بيتى أبدًا .

وذكَر أبو بكرٍ أيضًا[2] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : كتَبتُ إلى ابنِ الزبيرِ أسأَلُه عن الرجلِ يوجَدُ منه ريحُ الشرابِ ، فقال : إن كان مُدْمنًا فحُدَّه[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ مثلَه بمعناه .

وذكَره وكيعٌ ، عن محمدِ[5] بنِ شريكٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : أُتيتُ برجلٍ يوجَدُ منه ريحُ الخمرِ ، وأنا قاضٍ على الطائفِ ، فأردتُ أن

(١) فى الأصل : « أخبرنيها » .
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٨.
(٣) فى الأصل ، ط ١: « فحدوه » ، وفى م : « فأحدوه » .
(٤) عبد الرزاق (١٧٠٣٢) .
(٥) فى الأصل : « إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٩.

الاستذكار أضرِبَه ، فقال : إنما أكَلتُ فاكهةً . فكتَبتُ إلى ابنِ الزبيرِ ، فكتَب إلىَّ : إن كان مِن الفاكهةِ ما يُشبِهُ ريحَ الخمرِ ، فادرَأْ عنه[(١)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرتُ هذه الآثارَ عن السلفِ ؛ لنقفَ على ما ذكَره ابنُ قتيبةَ فى كتابِ « الأشربةِ »[(٢)] ، وذكَرَته طائفةٌ مِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، [(٣)]أن مالكًا[(٣)] انفرَد برأيِه فى حدِّ[(٤)] الذى يوجدُ منه ريحُ الخمرِ ، وأنه ليس له فى ذلك سلفٌ ، وهذا جهلٌ واضحٌ أو تجاهلٌ أو مكابرةٌ[(٥)] .

قال أبو عمرَ : أقوى ما احتجَّ به مَن لم يَرَ فى ريحِ الشرابِ حدًّا ؛ لأن مِن الفاكهةِ مثلَ التفاحِ والسَّفرجلِ وشِبْهِهما قد يوجدُ مِن أكلِها رائحةٌ تُشبِهُ ريحَ الخمرِ ، وتلك شُبهةٌ تمنَعُ مِن إقامةِ الحدِّ فى الريحِ ؛ لأن الأصلَ أن ظهرَ المؤمنِ حِمًى لا يُستباحُ إلا بيقينٍ دونَ الشُّبهةِ والظُّنونِ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ شهابِ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن عمرَ هو فى عبيدِ اللهِ ابنِه ، ولعبدِ الرحمنِ ابنِه المعروفِ بأبى شَحْمةَ مِن بَنيه قصةٌ فى شربِ الخمرِ ، جلَده فيها بمصرَ عمرُو بنُ العاصى ، ثم جلَده عمرُ بعدُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩/١٠ عن وكيع به .

(٢) الأشربة ص ٥٥.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « حديث » .

(٥) فى هـ : « مكاثرة » .

الاستذكار

والحديثُ بذلك عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ؛ رواه معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : شرِب عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بمصرَ خمرًا[1] - كذا قال معمرٌ ، وقال ابنُ جريجٍ : شرابًا مسكرًا - فى فِتيةٍ ؛ منهم [2]أبو سَرْوَعَةَ[2] عقبةُ بنُ الحارثِ ، فحدَّهم عمرُو بنُ العاصى ، وبلَغ ذلك عمرَ ، فكتَب إلى عمرٍو ؛ أن ابعَثْ إلىَّ بابنى عبدِ الرحمنِ على قَتَبٍ . فلما قدِم عليه جلَده عمرُ بيدِه الحدَّ . قال ابنُ عمرَ : فزعَم الناسُ أنه مات مِن ضربِ عمرَ ، ولم يمُتْ مِن ضربه[3] .

قال أبو عمرَ : جاء عن الشعبىِّ ، وعن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، وهو شىءٌ منقطعٌ ، أن عمرَ ضرَب ابنَه حدًّا ، فأتاه وهو يموتُ ، فقال : يا أبتى ، قتَلتَنى . فقال له : إذا لقِيتَ ربَّك فأخبِرْه أن عمرَ يُقيمُ الحدودَ[4] .

وليس فى هذا الخبرِ ما يُقطعُ به على موتِه لو صحَّ ، وحديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ .

القبس ....

(1) بعده فى ح ، هـ ، م : « قال » .

(2 - 2) فى الأصل : « عطية بن » ، وفى ح ، هـ ، ط 1 : « ابن » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر أسد الغابة 4/ 50، وتهذيب الكمال 20/ 192.

(3) أخرجه عبد الرزاق (17047) ، عن معمر به ، وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة 3/841 من طريق ابن جريج به .

(4) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة 3/ 841، 842 من كلام الشعبى .

الموطأ

١٦٣٠ - مالكٌ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استشار فى الخمرِ يشرَبُها الرجلُ ، فقال له عليُّ بنُ أبى طالبٍ : نَرَى أن تَجلِدَه ثمانين ؛ فإنهُ إذا شرِب سكِر ، وإذا سكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افتَرَى . أو كما قال . فجلَد عمرُ فى الخمرِ ثمانين .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استشارهم فى الخمرِ يشرَبُها الرجلُ ، فقال له عليُّ بنُ أبى طالبٍ : نرَى أن تجلِدَه ثمانين ؛ فإنه إذا شرِب سَكِر ، وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى . أو كما قال . فجلَد عمرُ فى الخمرِ[1] ثمانين[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطعٌ مِن روايةِ مالكٍ ، وقد رُوِى متصلًا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، **ذكَره** الطحاويُّ فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[3] ، قال : حدَّثنى فَهْدُ[4] بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى[5] بنُ فُلَيحٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ ، عن

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « الحد » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٦) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧٣٢، والبيهقى فى المعرفة ٦/٤٥٨ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) فى ح : « مهدى » ، وفى م : « بهز » .

(٥) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧.

الاستذكار

ابنِ عباسٍ ، أن الشُّرَّابَ كانوا يُضربون فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالأيدِى والنِّعالِ وبالعِصِىِّ حتى توفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فكانوا فى خلافةِ أبى بكرٍ أكثرَ منهم فى عهدِ النبىِّ ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : لو فرَضْنا لهم حدًّا . فَتَوَخَّى نحوًا مما كانوا يُضربون عليه فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان أبو بكرٍ يجلِدُهم أربعين ، ثم كان عمرُ بعدَه يجلِدُهم كذلك أربعين ، حتى أُتِى برجلٍ مِن المهاجرين الأوَّلِين وقد شرِب ، فأمَر به أن يُجلدَ ، فقال : لِمَ تجلِدُنى ؟ بينى وبينَك كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ . فقال عمرُ : فى أىِّ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ تجدُ ألا أجلِدَك ؟ فقال : إن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] . فأنا مِن الذين اتَّقَوا وآمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ثم اتَّقَوا وآمَنوا ، ثم اتَّقَوا وأحسَنوا ؛ شهِدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بدرًا ، وأُحُدًا ، والخندقَ ، والمشاهدَ . فقال عمرُ : ألَا ترُدُّون عليه ما يقولُ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن هؤلاء الآياتِ أنزلت عُذْرًا للماضِين وحُجَّةً على الباقِين ، فعُذْرُ الماضِين بأنهم لَقُوا اللهَ عزَّ وجلَّ قبلَ أن يُحرِّمَ عليهم الخمرَ ، وحُجَّةٌ على الباقِين ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . ثم قرأ إلى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . فإن كان مِن الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ثم اتَّقَوا وآمَنوا ، ثم اتقَوا

الاستذكار وأحسَنوا ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ قد نهَى أن يُشرَبَ الخمرُ . فقال عمرُ : صدَقتَ ، مَن اتَّقَى اجتَنب ما حرَّم اللهُ تعالى عليه . قال عمرُ : فماذا ترَوْن ؟ قال عليٌّ : إذا شرِب سكِر ، وإذا سكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، وعلى المُفترِى ثمانون جلدةً . فأمَر به عمرُ ، فجُلِد ثمانين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى[2] عبدِ الرحمنِ ، عن عليٍّ ، قال : شرِب قومٌ مِن أهلِ الشامِ الخمرَ ، وعليهم يزيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وقالوا : هى لنا حلالٌ . وتأوَّلوا هذه الآيةَ : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية . قال : فكتَب فيهم إلى عمرَ ، فكتَب ؛ أن ابعَثْ بهم إلىَّ قبلَ أن يُفسِدوا مَن قِبَلَك . فلما قدِموا على عمرَ استشار فيهم الناسَ ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، نرَى أن قد كذَبوا على اللهِ عزَّ وجلَّ ، وشرَعوا فى دينِه ما لم يأذَنْ به اللهُ ، فاضرِبْ رقابَهم . وعليٌّ ساكتٌ ، فقال : ما تقولُ يا أبا الحسنِ فيهم ؟ قال : أرى أن تَسْتَتِيبَهم ، فإن تابوا جلَدتَهم ثمانين[3] ؛ لشُرْبِهم الخمرَ ، وإن لم يتوبوا ضرَبتَ أعناقَهم ؛ فإنهم قد كذَبوا على اللهِ ، وشرَعوا فى دينِه ما لم يأذَنْ به اللهُ . فاستتابَهم فتابوا ، فضرَبهم ثمانين ثمانين .

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٦.
(٢) فى الأصل : «على بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٨.
(٣) بعده فى الأصل، ط ١: «ثمانين».

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ورَوْحُ بنُ عُبادةَ ، كلاهما قال : حدَّثنا أسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه أخبَره أن رجلًا مِن كلبٍ أخبَره أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَجلِدُ فى الخمرِ أربعين ، وكان عمرُ يَجلِدُ فيها أربعين . قال : فبعَثنى خالدُ بنُ الوليدِ إلى عمرَ ، فقدِمتُ عليه ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، (1إن خالدًا بعَثنى إليك1) . قال : فيمَ ؟ قلتُ : إن الناسَ قد استخَفُّوا العُقُوبةَ فى الخمرِ ، وإنهم انهمَكوا فيها ، فما ترَى فى ذلك ؟ فقال عمرُ لمَن حولَه - وكان عندَه علىٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ - : ما ترَون فى ذلك ؟ ما ترَى يا أبا الحسنِ ؟ فقال علىٌّ : نرَى يا أميرَ المؤمنين أن تجلِدَ فيها ثمانين جلدةً ؛ فإنه إذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترَى ، وعلى المُفترِى ثمانون جلدةً . فتابَعه أصحابُه ، فقبِل ذلك عمرُ ، فكان خالدٌ أولَ مَن جلَد ثمانين ، ثم جلَد عمرُ ناسًا ثمانين[2] .

وكان علىٌّ يقولُ : فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها ثمانون جلدةً[3] .

قال أبو عمرَ : رأَى علىٌّ ومَن تابَعه مِن الصحابةِ عندَ انهماكِ الناسِ فى

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل .
(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥٣، ١٥٤ من طريق ابن وهب وروح به .
(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٢.

الاستذكار الخمرِ واستخفافِهم[1] العقوبةَ فيها ، أن يردَعوهم عما حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم ، ولم يجِدوا فى القرآنِ حدًّا أقلَّ مِن حدِّ القذفِ ، فقاسُوه عليه وامتَثلوه فيه ، وما فعَلوه فسُنَّةٌ ماضيةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْديِّين بعدى »[2] . وقولِه : « اقْتَدُوا باللَّذَيْن مِن بعدِى ؛ أبِى بكرٍ وعمرَ »[3] . وللكلامِ فى هذا المعنى موضعٌ غيرُ هذا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى مبلغِ الحدِّ فى شاربِ الخمرِ ؛ فالجمهورُ مِن علماءِ السلفِ والخلفِ على أن الحدَّ فى ذلك ثمانون جلدةً . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وقولُ سفيانَ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وحُجَّتُهم اتفاقُ السلفِ على ما وَصَفنا .

وقال أبو ثورٍ ، وداودُ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ : الحدُّ فى الخمرِ أربعون جلدةً على الحرِّ والعبدِ .

وقال الشافعىُّ : أربعون على الحرِّ ، وعلى العبدِ نصفُها . وذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، إن ضرَب الإمامُ فى الخمرِ أربعين فما دونَها فمات المضروبُ ، فالحقُّ قتَله ، وإن زاد على الأربعين فمات ، فالدِّيَةُ على عاقلتِه .

(١) فى ح ، هـ : « استحقاقهم » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٦٠، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦/١٦٨.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى حدِّ الخمرِ ما قدَّمْنا ذكرَه فى حديثِ ثورِ ابنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنهم كانوا فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضرِبون فى الخمرِ بالأيدِى والنِّعالِ والعِصِىِّ حتى تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم ضرَب فيها أبو بكرٍ أربعين عن مشورةٍ منه فى ذلك للصحابةِ ، لمَّا انهَمك الناسُ فى شُرْبِها ، ثم زاد انهماكُهم فى شُرْبِها فى زمنِ عمرَ ، فشاوَر الصحابةَ فى الحدِّ فيها ، فأشار علىٌّ بثمانين جلدةً ولم يُخالِفوه ، فأمضَى عمرُ ثمانين جلدةً . وما[1] رواه أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، والزهرىُّ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ ، قال : أُتى النبىُّ ﷺ بشاربٍ يومَ حُنينٍ ، فقال النبىُّ ﷺ للناسِ : « قُومُوا إليه » . فقام إليه الناسُ ، فضرَبوه بنعالِهم .

ذكَره أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ والزهرىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ ، أن أبا بكرٍ

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/٥٤٦، ٥٤٧.

الاستذكار الصِّدِّيقَ شاوَر أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ وسألهم: كم بلَغ ضربُ رسولِ اللهِ ﷺ لشاربِ الخمرِ؟ فقدَّروه بأربعين جلدةً[1].

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرَنا المسعوديُّ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب في الخمرِ بنعلَيْن أربعين، فجعَل عمرُ مكانَ كلِّ نعلٍ سَوطًا.

قال[3]: حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه ضرَب في الخمرِ أربعين.

قال أبو عمرَ: مِسْعَرٌ أحفظُ عندَهم وأثبتُ مِن المسعوديِّ، والحديثُ لأبي الصِّدِّيقِ، عن أبي سعيدٍ. واللهُ أعلمُ. على أن زيدًا العَمِّيَّ ليس بالقويِّ. وأثبتُ شيءٍ في هذا البابِ ما رواه عبدُ اللهِ الدَّاناجُ - وهو عبدُ اللهِ ابنُ فيروزَ، من ثِقَاتِ أهلِ البصرةِ، والدَّاناجُ بالفارسيَّةِ العالمُ بالعربيةِ - عن

القبس ....

(1) أخرجه الشافعي في مسنده 2/ 178، 179 (292 - شفاء العي)، والبيهقي 8/ 319 من طريق معمر به. وأخرجه أبو داود (4489)، والطحاوي في شرح المعاني 3/ 156 من طريق الزهري به.

(2) ابن أبي شيبة 9/ 547.

(3) ابن أبي شيبة 9/ 548.

الاستذكار

أبى ساسانَ حُضينِ[1] بنِ المنذرِ، عن عليٍّ، أنه قال فى جلدِ الوليدِ بنِ عقبةَ: جلَد رسولُ اللهِ ﷺ أربعين، وجلَد أبو بكرٍ أربعين، وجلَد عمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ. وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ رحِمه اللهُ، وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ مالكٍ، وهما يُحمَلان عنه جميعًا. **ذكَر** حديثَ الدَّاناجِ أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ، عن عبدِ اللهِ الدَّاناجِ، فذكَره.

وأما قولُ علىٍّ: فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها ثمانون جلدةً. فإن أهلَ العلمِ مُجمِعون مِن صدرِ الإسلامِ إلى اليومِ، أن الحدَّ واجبٌ فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها[3] إذا كانت خمرَ عنبٍ، على مَن شرِب شيئًا منها فأقرَّ به، أو شُهِد عليه بأنه شرِبها، لا يختلِفون فى ذلك، وإن كانوا قد اختلَفوا فى مبلغِ الحدِّ، على ما قدَّمنا ذكرَه. وكذلك أجمَعوا أن عصيرَ العنبِ إذا غلَى واشتدَّ وقذَف بالزَّبَدِ وأسكَر الكثيرُ منه أو القليلُ، أنه الخمرُ المُحرَّمةُ بالكتابِ والسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها، وأن مُستحِلَّها كافرٌ يُستتابُ؛ فإن تاب وإلا قُتل. هذا كلُّه ما لا خلافَ فيه بينَ أئمةِ الفتوى وسائرِ العلماءِ. واختلَفوا فى شاربِ المُسكِرِ مِن غيرِ خمرِ العنبِ إذا لم يُسكِرْ؛ فأهلُ

(١) ليس فى: الأصل، م، وفى ح، هـ، ط١: «حصين». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٤٤٤.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٥.
(٣) بعده فى الأصل، م: «إلا».

الاستذكار الحجازِ يَرَون المُسكِرَ خمرًا[1] ، ويَرَون فى قليلِه الحدَّ كما فى كثيرِه على مَن شرِبه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةُ أهلِ الحجازِ ، وأهلُ الحديثِ مِن أهلِ العراقِ . وأما فقهاءُ العراقيين ؛ فجمهورُهم لا يَرَون فى المُسكِرِ على مَن شرِبه حدًّا إذا لم يُسكِرْ ، ولا يَدْعُون ما عدا خمرَ العنبِ خمرًا ويَدْعُونه نبيذًا . وسنذكُرُ الحُجَّةَ لأهلِ الحجازِ فى قولِهم هذا - إذ هو الصحيحُ عندَنا فى هذا البابِ - عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ، حينَ سُئِل عن البِتْعِ ، وهو شرابُ العسلِ ، فقال ﷺ : « كلُّ شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ »[2] .

وأما اختلافُ العلماءِ فى حدِّ عصيرِ العنبِ الذى إذا بلَغه كان خمرًا ، فاختلافٌ مُتقارِبٌ ، ونذكُرُه هنا لتكمُلَ فائدةُ الكتابِ بذلك ؛ روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه كان لا يعتبِرُ[3] الغَلَيانَ فى عصيرِ العنبِ ، ولا يلتفِتُ إليه ولا إلى ذَهابِ الثُّلُثَيْنِ فى المطبوخِ ، وقال : أنا أَحُدُّ كلَّ مَن شرِب شيئًا مِن عصيرِ العنبِ وإن قلَّ ، إذا كان يَسْكَرُ منه. وهو قولُ الشافعىِّ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ بشُرْبِ عصيرِ العنبِ ما لم يَغْلِ ، ولا بأسَ بشُرْبِ مطبوخِه إذا ذهَب الثُّلُثان وبقِى الثُّلُثُ . وقال سفيانُ الثورىُّ : اشرَبْ عصيرَ العنبِ حتى يغلىَ ، وغَلَيانُه أن يقذِفَ بالزَّبَدِ ، فإذا

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « حرام » ، وفى م : « حراما » .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٣٣ - ٤٣٧ .
(٣) فى الأصل : « يعصر » .

الاستذكار

غَلَى فهو خمرٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ[(١)] ، وزُفَرَ ، إلا أن أبا يوسفَ قال : إذا غلَى فهو خمرٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ به ما لم يقذِفْ بالزَّبَدِ . وقال[(٢)] : إذا طُبخ حتى يذهَبَ ثُلُثاه ويبقَى الثُّلُثُ ، ثم غلَى بعدَ ذلك ، فلا بأسَ به ؛ لأنه قد خرَج مِن الحالِ المكروهةِ الحرامِ إلى حالِ الحلالِ ، فسواءٌ غلَى بعدَ ذلك أو لم يَغْلِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : العصيرُ إذا أتَتْ عليه ثلاثةُ أيامٍ فقد حَرُم ، إلا أن يغلىَ قبلَ ذلك فيَحْرُمَ . قال : وكذلك النبيذُ .

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه لا بأسَ بشُرْبِ العصيرِ ما لم يُزْبِدْ ، فإذا أزبَد [(٣)] فهو خمرٌ[(٤)] . هذه روايةُ يزيدَ بنِ قُسَيطٍ عنه[(٥)] ، ورَوَى عنه قتادةُ : اشرَبْه ما لم يَغْلِ ، فإذا غلَى[(٣)] فهو خمرٌ فاجتنِبْه[(٦)] . وكذلك قال إبراهيمُ النخعيُّ وعامرٌ الشعبيُّ[(٧)] . وقال الحسنُ : اشرَبْه ما لم يتغيَّرْ[(٨)] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : اشرَبْه يومًا وليلةً[(٩)] . ورُوِى ذلك عن أبى

(١) بعده فى الأصل : « وأصحابه » .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « قالوا » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « حرام » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٤٩٤ من طريق يزيد به .
(٦) سقط من : م .
(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٤٩٥.
(٨) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٤٩٦.
(٩) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٤٩٤.

الاستذكار جعفرِ محمدِ بنِ عليٍّ ، وعن عطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ[1] . وعن عطاءٍ أيضًا : اشرَبْه ثلاثًا ما لم يَغْلِ[2] . وقال ابنُ عباسٍ : اشرَبْه ما كان طريًّا[3] . وقال ابنُ عمرَ : اشرَبْه ما لم يأخُذْه شيطانُه . قيل له : ومتى يأخُذه شيطانُه ؟ قال : فى ثلاثٍ[4] .

قال أبو عمرَ : انعقَد إجماعُ الصحابةِ فى زمنِ عمرَ[5] على الثمانين فى حدِّ الخمرِ ، ولا مخالفَ لهم منهم ، وعلى ذلك جماعةُ التابعين ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين ، والخلافُ فى ذلك كالشذوذِ المحجوجِ بالجمهورِ . وقد أجمَع الصحابةُ ومَن بعدَهم على حرفٍ واحدٍ مِن السبعةِ الأحرفِ التى قال رسولُ اللهِ ﷺ أُنزل القرآنُ عليها[6] ، ومنَعوا [7]مما عدا[7] مصحفَ عثمانَ منها ، وانعقَد الإجماعُ على ذلك ، فلزِمت الحُجَّةُ به ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء : ١١٥] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/٤٩٦ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/٤٩٥ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٩٩٠).

(٥) فى الأصل : « عثمان » .

(٦) تقدم فى الموطأ (٤٧٥).

(٧ - ٧) فى الأصل : « ما » ، وفى ح ، هـ : « مما » ، وفى م : « ما عدا » .

الموطأ

١٦٣١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئِل عن حدِّ العبدِ فى الخمرِ فقال : بلَغنى أن عليه نِصْفَ حدِّ الحُرِّ فى الخمرِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعُثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، قد جَلَدوا عَبيدَهم نصفَ حدِّ الحرِّ فى الخمرِ[(١)] .

١٦٣٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقولُ : ما مِن شىءٍ إلا اللهُ يحبُّ أن يُعفَى عنه ما لم يكنْ حدًّا .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ عندَنا ، أن كلَّ مَن شرِب شَرابًا مُسكِرًا ، فسكِر أو لم يَسكَرْ ، فقد وجَب عليه الحدُّ .

الاستذكار

وقال ابنُ مسعودٍ : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ حسنٌ[(٢)] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين بعدِى »[(٣)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ما مِن شىءٍ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن يُعفَى عنه ما لم يكنْ حدًّا[(٤)] .

قال أبو عمرَ : نَعَم[(٥)] ، وإذا كان حدًّا ما لم يبلُغِ السلطانَ ، وقد ذكَرنا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٢٧) . وأخرجه البيهقى ٣٢١/٨ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٦ (٣٦٠٠)، والطبرانى ١١٨/٩ (٨٥٨٣) .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٦٠/٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٨) .
(٥) ليس فى : الأصل، م .

الاستذكار الآثارَ فى ذلك عن السلفِ من الصحابةِ ومَن بعدَهم فيما مضَى من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ كثيرًا . إن اللهَ عزَّ وجلَّ عَفُوٌّ غفورٌ ، يُحِبُّ العفوَ عن أصحابِ العَثَراتِ والزَّلَّاتِ مِن ذَوِى الهيئاتِ[1] ، دونَ المجاهِرين[2] المعروفِين بفعلِ المنكراتِ ، والمُداومةِ على ارتكابِ الكبائرِ المُوبِقاتِ ، فهؤلاء واجبٌ رَدْعُهم وزَجْرُهم بِالعقوباتِ . ورُوِّينا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أَقِيلوا ذَوِى الهَيئاتِ عَثَراتِهم »[3] . وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ يقولُ فيه : « أَقِيلوا ذَوِى الهيئاتِ زَلَّاتِهم »[4] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحارثِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لأن أُعَطِّلَ الحدودَ بالشُّبُهاتِ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أُقِيمَها بالشُّبُهاتِ .

قال أبو عمرَ : هو الحارثُ بنُ يزيدَ أبو علىٍّ العُكْلِىُّ ، أحدُ الفقهاءِ الثقاتِ ، ومراسيلُ إبراهيمَ عندَهم صِحَاحٌ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « البهتان » ، وفى ح ، هـ ، م : « السيئات » . وذوو الهيئات : هم الذين لا يُعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة . النهاية ٥/ ٢٨٥.

(٢) فى الأصل ، م : « المهاجرين » ، وفى ط ١: « المحاربين » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٠٠ (٢٥٤٧٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٥) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٩٤) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٥٦٢) ، والبيهقى ٨/ ٣٣٤ من حديث عائشة .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٦.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : ادْرَءُوا[2] القتلَ والجلدَ عن المسلمين ما استطعتُم .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ البصريِّ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ادْرَءُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم ، فإذا وجَدتُم للمسلمِ مخرجًا فخَلُّوا سبيلَه ، فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئُ فى العفوِ خيرٌ مِن أن يخطئَ فى العقوبةِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٧.
(٢) بعده فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « الحدود » .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٩، ٥٧٠.

ما يُنهَى أن يُنبَذَ فيه

١٦٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب الناسَ فى بعضِ مَغازِيه . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فأقبَلتُ نحوَه ، فانصَرَف قبلَ أن أبلُغَه ، فسألتُ : ماذا قال ؟ فقِيل لى : نهَى أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطَب الناسَ فى بعضِ مَغازِيه . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فأقبَلتُ نحوَه ، فانصرَف قبلَ أن أبلُغَه ، فسألتُ : ماذا قال ؟ فقيل لى : نهَى

القبس

نكتةٌ : كان النبيُّ ﷺ قد نهَى عن الانتباذِ فى بعضِ الظروفِ[١] التى يَسْرُعُ إليها الإسكارُ ، ثم نُسِخ ذلك ، فأجازَ الانتباذَ فى كلِّ إناءٍ ، « ولا تشرَبوا مُسْكِرًا »[٢] . وهذا يرُدُّ[٣] على أبى حنيفةَ ، وما تَعلَّق به علماؤُنا مِن الحديثِ ؛ بأن : «ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[٤] . ليس بصحيحٍ ، فليُترَكْ ، وليُعَوَّلْ على ما سبَق مِن الدلائلِ .

---

(١) الظرف : الوعاء . المصباح المنير (ظ ر ف) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦٧/١٣.

(٣) فى ج : « نص » ، وفى م : « رد نص » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٨١ .

التمهيد

أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ[1].

قال أبو عمرَ: كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يَرَى أنَّ النهىَ عن الانتباذِ فى الظُّرُوفِ، نحوَ الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ، غيرُ مَنسوخٍ، وكان مالكٌ يذهَبُ إلى هذا، وتابَعَه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ. وقد مَضَى القولُ فى هذا البابِ مُمَهَّدًا مَبْسُوطًا بما فيه مِن اختِلافِ الآثارِ، وتنازُعِ عُلماءِ الأمصارِ، فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[2]، والحمدُ للَّهِ، فلا وَجْهَ لتَكريرِ ذلك هٰهُنا.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يخطُبُ رَعِيَّتَه ويُعَلِّمُهم فى خُطْبَتِه ما بهم الحاجةُ إليه من أحكامِهم فى دينِهم ودُنياهم.

وأمَّا الدُّبَّاءُ فهو القَرْعُ المعروفُ، وهو إذا يَبِسَ وصُنع منه ظَرْفٌ، يُسْرِعُ فيه النَّبِيذُ إلى الشِّدَّةِ، مُزَفَّتًا كان أو غيرَ مُزَفَّتٍ، ولذلك ما جاء فى هذا الحديثِ وغيرِه ذكرُ الدُّبَّاءِ مُطْلَقًا، ثم عُطِفَ عليه المزفَّتُ منه ومِن غيرِه. واللَّهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) المزفت: المطلى بالزفت، وهو القار. الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٨٧.

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٢). وأخرجه الشافعى ٦/١٧٩، وفى السنن المأثورة (٥٦٨)، ومسلم (١٩٩٧)، وأبو عوانة (٨٠٧٨)، والخطيب ١١/٣٣٢ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٣/٦٢ - ٧١.

الموطأ

١٦٣٤ – وحدّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ .

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ[1] ، عن المختارِ ابنِ فُلفُلٍ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النَّبيذِ ، فقال : اجْتَنِبْ مسكرَه فى كلِّ شىءٍ ، واجْتَنِبْ ما سوَى ذلك فيما زُفِّتَ ، أو فى[2] قَرْعَةٍ[3] .

وهذا يُوضِّحُ ما قُلْنا ، ويُفَسِّرُ حديثَ ابنِ عمرَ ومذهبَه ومذهبَ مالكٍ فى هذا البابِ . واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوَابِ .

مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنْبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ[4] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ن ، م : « فضل » .

(٢) بعده فى ق : « غير » .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٨٠، ولفظه : « فيما زفت ، فى دن أو قربة أو قرعة أو جرة » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠) وأخرجه الشافعى ٦/ ١٧٩، وأحمد ٣٩٠/١٦ (١٠٦٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٤ من طريق مالك به .

التمهيد قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ رَبيعةَ[1] وغيرِه مِن هذا الكتابِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يُنبذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ .

وهكذا رواه القعنبىُّ ، والتِّنِّيسِىُّ ، وابنُ بُكيرٍ[2] ، وأبو المصعبِ[3] ، وقتيبةُ ، وجماعتُهم .

قال أبو عمرَ : النبذُ الرمىُ والتركُ ، والنبيذُ المنبوذُ . قال القُطَامىُّ[4] :

فهُنَّ ينبِذْنَ من قولٍ يُصِبْنَ به   مواقعَ الماءِ من ذى الغُلَّةِ[5] الصَّادى

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٦٢/١٣ - ٧١ .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و - مخطوط) .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣٤) .
(٤) ديوانه ص ٨١.
(٥) الغلة : شدة العطش وحرارته . اللسان (غ ل ل) .

الموطأ

ما يُكرَهُ أن يُنبَذَ جميعًا

١٦٣٥ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والتمرُ والزَّبيبُ جميعًا .

التمهيد

مالِكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والتمرُ والزبيبُ جميعًا[١] .

القبس

القولُ في الخَلِيطَين : ثبَت عن النبيِّ ﷺ النَّهْيُ عنها مطلقًا ومُقَيَّدًا ؛ كالبُسْرِ والرُّطَبِ جميعًا ، والتمرِ والزبيبِ جميعًا ، وما أشبَه ذلك ، وهذه مسألةٌ ما علِمتُ لها وجهًا إلى الآنَ . فإنه إن كان المُحَرِّمُ الإسكارَ ، فدَعْه يَخْلِطُ ما شاء ويَشْرَبُه في الحالِ ، فأما غيرُ ذلك فليس فيه إلا الاتِّباعُ[٢] ، حتى إنى قد رُوِّيتُ في ذلك مسألتَين غريبتَين ؛ **الأُولى** : أن ابنَ القاسمِ قال : لا يجوزُ أن يُنْبَذَ البُسْرُ المُذَنِّبُ[٣] . وهو الذى يُرَى[٤] الإرطابُ في ذَنَبِه ، وصدَق لأنه مِن بابِ الخَليطَين . **الثانيةُ** : أن ابنَ عبدِ الحكمِ أجرَى النَّهْيَ في الخَليطَين على عمومِه ، حتى مَنَع مِنْها في شرابِ الطَّبيبِ[٥] ، وهذا جمودٌ عظيمٌ على الألفاظِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٣٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٩) ، والشافعى ١٧٩/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى د ، م : « الإنقاع » .

(٣) بعده فى د ، م : « والرطب » .

(٤) فى د : « بدا » .

(٥) فى د ، م : « الطيب » .

التمهيد هكذا رَواه مالكٌ بإسنادِه هذا مُرْسَلًا ، لا خِلافَ عنه في ذلك فيما عَلِمْتُ .

وقد رَواه عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، مثلَه .

ذكَرَه البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ وسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ .

وهو حديثٌ يُرْوَى مُتَّصِلًا مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ كثيرةٍ ، منها حديثُ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى قتادةَ ، وأبى سعيدٍ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ . فأمَّا حديثُ أبى قتادةَ ، فسنذْكُرُه في بابِ ما رَواه مالكٌ ، عن الثِّقَةِ عندَه ، إن شاء اللهُ ، في بابِ الأشْرِبَةِ[2] ؛ لأنَّه حديثُ أبى قتادةَ خاصَّةً .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ في هذا البابِ ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى عَمْرَةَ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٦٩٨٢) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٦).

التمهيد عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ[(١)] ، والمزَفَّتِ ، والنَّقِيرِ[(٢)] ، وأنْ يُخْلَطَ البلحُ والزَّهْوُ[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثني بَهْزُ بنُ أسدٍ أبو الأسودِ العَمِّيُّ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المُزَّاتُ حَرامٌ »[(٤)] . يعني خَلِيطَ البُسْرِ والتمرِ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثني** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ

القبس ....

(١) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم . واحدتها حنتمة . النهاية ١/ ٤٤٨.

(٢) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ، ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مُسكرا . النهاية ٥/ ١٠٤.

(٣) في ص ٤: « بالزهو » . و الزهو : ما قد أزهى من التمر ؛ أي احمر واصفر . ينظر النهاية ٢/ ٣٢٣.

والحديث عند ابن أبي شيبة ٧/ ٤٨٠ – وعنه مسلم (١٩٩٥/ ٤١) . وأخرجه النسائي (٥٥٦٣، ٥٥٧٢) ، وأبو عوانة (٨٠٢٨) من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٠ (٢٤٩٩)، ومسلم (١٩٩٠، ١٩٩٥/ ٤٠) ، والنسائي (٥٥٦٤، ٥٥٧٤) من طريق حبيب به .

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦، ٢١٢ (٢٨٣٠، ٣٠٩٥) من طريق همام به . وأخرجه أبو داود (٣٧٠٩) من طريق هشام به . وعندهما المزاء . وهما روايتان فيها ، وينظر النهاية ٤/ ٣٢٤.

التمهيد
القُرَشِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ الحسينُ بنُ محمدٍ الحَرَّانيُّ بحَرَّانَ ، قال : حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا مِسْكِينٌ ، قال : حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونٍ ، عن مطرٍ الوَرَّاقِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْلَطَ البُسْرُ والتمرُ . يعنى فى النَّبِيذِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ وأبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه نَهَى أن يُنْبَذَ الزبيبُ والتمرُ جميعًا ، ونَهَى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ محمدِ ابنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ[2] عمرٍو ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ . قال زُهَيْرٌ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، وعاصِمُ بنُ عليٍّ ، وموسى بنُ داودَ ، قالوا جميعًا : حدَّثنا الليثُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٢/٢٣ (١٤٩٦٨)، وأبو عوانة (٧٩٩٨) من طريق مطر به .
(٢) فى ص ٤: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٧/٢٨.

التمهيد سعدٍ ، عن عَطَاءٍ وأبى الزُّبيرِ جميعًا . قال زُهَيْرٌ : وأخبَرنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن عطاءٍ . قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ[1] بنِ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا مَهْدِىُّ بنُ مَيْمُونٍ ، قال : حدَّثنا مَطَرٌ الوَرَّاقُ ، عن عَطَاءٍ . قال : وأخبَرنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن عطاءٍ وأبى الزُّبيرِ . قال : وأخبَرنا اللَّاحِقِىُّ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُخْلَطَ الزَّبيبُ والتَّمْرُ ، والبُسْرُ والتَّمْرُ . وفى حديثِ بعْضِهم : والرُّطَبُ[2] . والمعنى واحِدٌ .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالِبٍ التَّمَّارُ ، **وحدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ علىٍّ القُرشىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى م : «إسماعيل» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤.
(٢) أخرجه أحمد ٢٢/١٤٣ (١٤٢٤٠) ، ومسلم (١٦/١٩٨٦) ، وأبو عوانة (٧٩٩٥) ، والبيهقى ٨/٣٠٦ من طريق جرير به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٥) ، والترمذى (١٨٧٦) ، وأبو عوانة (٧٩٩٤) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٨٥ (١٤٩١٧) من طريق همام به .

التمهيد

نَهَى أن يُنْبَذَ[1] التمرُ والزبيبُ ، والبُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا[2] .

ورَواه ابنُ وهبٍ[3] ، عن الليثِ بنِ سعدٍ وجريرِ بنِ حازمٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ .

وابنُ وهبٍ أيضًا[4] ، عن عمرِو بنِ الحارثِ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، **فحدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ابنِ أسلمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي مَسلَمَةَ[5] ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البُسْرِ والتمرِ ، والزبيبِ والتمرِ ، أن يُخْلَطَا[6] .

القبس ....

(١) في ص ٤: «ينتبذ».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٩٨٨، ٧٩٩٢) من طريق يوسف بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٣٩/٢٢، ١١٢ (١٤١٣٤، ١٤١٩٩)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٨/١٩٨٦)، والنسائي (٥٥٦٩) من طريق ابن جريج به.

(٣) ابن وهب في موطئه (١٨).

(٤) ابن وهب في موطئه (١٧).

(٥) في النسخ: «سلمة». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٤.

(٦) في ص ٤: «يخلط».

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٠٠٥) من طريق شعبة به، وأخرجه مسلم (٢١/١٩٨٧) من طريق أبي مسلمة به.

التمهيد قال : وحدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ سليمانَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثله حرفًا بحرفٍ[1] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ أسلمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْلَطَ الزبيبُ والتمرُ ، والبُسْرُ والتمرُ ، وعن الجَرِّ[2] أن يُنْبَذَ فيه .

وأمَّا حديثُ أنسٍ ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قَتادَةُ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُنْبَذَ[3] البُسْرُ والتمرُ جميعًا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٠٠٢) من طريق روح ، وأخرجه أبو عوانة (٨٠٠٣) ، وابن حبان (٥٣٧٨) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١٧/١٧ (١٠٩٩١، ١١٠٦٥) ، ومسلم (٢٠/١٩٨٧) ، والترمذى (١٨٧٧) من طريق التيمى به .

(٢) الجر : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير . النهاية ٢٦٠/١.

(٣) فى ص ٤: « ينتبذ » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٧/٢١ (١٣٦٢٧) ، وأبو يعلى (٣١٠٢) من طريق عفان به ، =

التمهيد

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ النَّيْسَابُورِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ المروَزِيُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا وِقَاءُ[1] بنُ إيَاسٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نجْمَعَ الشَّيْئَيْن نَنْبِذُهما ممَّا يَبْغِى أحدُهما على صاحبِه . قال : وسأَلْتُه عن الفَضِيخِ فنَهانى عنه . قال : وكان يَكْرَهُ المُذَنِّبَ مِن البُسْرِ ، مخافَةَ أن يكونا شَيْئَيْن ، فكنَّا نَقْطَعُه منهما[2] .

وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصْعَبٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى سلَمَةَ ،

القبس ....

= وأخرجه أحمد ٣٧١/١٩ (١٢٣٧٨، ١٣١٩٦) ، وأبو يعلى (٢٨٩١، ٣١٠٣) من طريق همام به .

(١) فى النسخ : « وفاء » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٥.

(٢) فى ص ٤ : « منها » .

والحديث أخرجه النسائى (٥٥٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك به .

التمهيد عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تجمَعوا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، والتَّمْرِ والزَّبيبِ ، وانبِذُوا[1] كلَّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ[2] » .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ أسْلَمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِىُّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ أبى سلَمةَ ، قال : أخبَرنا عكرمةُ ابنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو كثيرٍ السُّحَيْمِىُّ ، قال : أخبَرنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَخْلِطوا [3]التمرَ والبُسْرَ[3] جميعًا تَنْبِذُونَهما ، ولا تَخلِطوا الزبيبَ والتمرَ تَنْبِذُونهما ، وانْبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « انتبذوا » .
(٢) فى م : « حدته » .
والحديث عند ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤٢. وأخرجه أحمد ١٦/ ٥٧٠ (١٠٩٧١) عن محمد ابن مصعب به ، وأخرجه النسائى (٥٦٥١) ، وابن ماجه (٣٤٠٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧ ، وابن حبان (٥٤٠٤) من طريق الأوزاعى به .
(٣ - ٣) فى ص ٤ : « البسر والرطب » .
(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٦٧ ، ١٦/ ٤٧٠ (٩٧٥٠ ، ١٠٨٠٧) ، ومسلم (١٩٨٩) ، والنسائى (٥٥٨٦) ، وابن ماجه (٣٣٩٦) من طريق عكرمة به .

التمهيد

سفيانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنى مَعْبَدُ بنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ، عن أُمِّه - وكانت قد صَلَّتِ القِبْلتَيْن - قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن ؛ التمرِ والزبيبِ ، أنْ يُنْبَذا ، ورُبَّما قال : « انتبِذُوا[1] كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ ابنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى فروةَ ، عن محمدِ بنِ يُوسُفَ ، عن أبيه ، عن أُمِّ مُغِيثٍ ، أنَّها حدثته ، أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن ، قلنا : يا رسولَ اللهِ ، وما الخلِيطان ؟ قال : « التمرُ والزبيبُ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ »[3] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا البابِ صِحاحٌ مُتواتِرَةٌ ، تَلَقَّاها العلماءُ بالقَبُولِ ، لكنَّهم[4] اختَلَفوا فى مَعْناها ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ،

القبس ....

(١) فى م : « انبذوا » .

(٢) الحميدى (٣٥٦) ، وأخرجه الطبرانى ١٤٧/٢٥ (٣٥٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن سعد ٤٠٦/٨، وأحمد ٣٥٥/٣٩ (٢٣٩٣٢) ، والطبرانى ١٤٧/٢٥ (٣٥٤) من طريق محمد ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧٦/٢٥، ١٧٧ (٤٣٢، ٤٣٣) من طريق سعيد بن أبى مريم به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥) عن عبد الجبار به .

(٤) فى ص ٤: « لكن » .

التمهيد وأصحابُهما، إلى القولِ بظاهِرِها وعُمُومِها، ونَهَوا عن الخَلِيطَيْن جُمْلَةً واحدةً. قال مالكٌ لمَّا ذكَر حديثَ النهيِ عن أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا، قال: وعلى هذا أدْرَكْتُ أهلَ العلمِ ببَلدِنا. وقال الشافعيُّ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَلِيطَيْنِ، فلا يجوزان على حالٍ. ولا يُجْمَعُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ بينَ شَرابَيْن، سَواءٌ نُبِذ كُلُّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ، أو جُمِع شَيْئانِ فَنُبِذَا جميعًا. وقال أبو حنيفةَ: لا بَأْسَ بشربِ الخَلِيطَيْن مِن الأَشْرِبَةِ؛ البُسْرِ والتمرِ، والزبيبِ [(1)] والتمرِ [(1)]، وكلُّ ما لو طُبِخ أو نُبِذ على الانفِرادِ حَلَّ، فكذلك إذا طُبِخ أو نُبِذ مع غيرِه. ورُوِى عن ابنِ عمرَ وإبراهيمَ مثلُ ذلك فيما قال أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ. وهو قولُ أبى يُوسُفَ الآخِرُ، قال: وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ: أكْرَهُ المُعَتَّقَ من التمرِ والزبيبِ. والنهىُ عندَ أبى حنيفةَ فى الأحاديثِ المذكورَةِ فى هذا البابِ إنَّما هو من بابِ السَّرَفِ؛ لضيقِ ما كانوا فيه من العَيْشِ. ورَوَى المُعَافَى، عن الثوريِّ، أنَّه كَرِه من النَّبِيذِ الخليطَ والسُّلافَةَ[(2)] و[(3)] المُعَتَّقَ. وقال اللَّيْثُ: لا أرَى بأْسًا أنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ ونَبِيذُ الزَّبِيبِ، ثم يُشْرَبَا جميعًا، وإنَّما جاءَ النَّهْىُ فى كَراهيةِ

(1 - 1) سقط من: ص ٤.

(٢) السلافة: أول ما يعصر من الخمر. ينظر اللسان (س ل ف).

(٣) فى ص ٤: «أو».

١٦٣٦ - مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ الأنصاريِّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُشرَبَ التمرُ والزَّبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا. الموطأ

أنْ يُنْبَذَا جميعًا ثم يُشْرَبَا؛ لأنَّ أحَدَهما يَشُدُّ صاحِبَه. وأمَّا ما ذكَره الطحاويُّ عن ابنِ عمرَ، فقد رَوَيْنا عنه خِلافَ ذلك؛ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: نُهِى أن يُنْبَذَ الزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا، والبُسْرُ والتمرُ جميعًا[1]. التمهيد

مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ الأنصاريِّ السَّلَميِّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[2].

هكذا روَى هذا الحديثَ عامةُ رواةِ «الموطأ» كما رواه يحيى، وممن

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧٧)، ومسلم (١٩٩١)، وأبو عوانة (٨٠٢٥) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٧)، وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٢١١٩) - وعوالى مالك (٩/٢٥٨ - برواية الشحامى) من طريق مالك به.

التمهيد رواه هكذا؛ ابنُ عبدِ الحكمِ، والقعنبيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، وابنُ بُكيرٍ[1]، وأبو المصعبِ[2]، وجماعتُهم.

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ لَهيعةَ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ القاضى، حدَّثنا الحسنُ بنُ هاشمِ بنِ بشرٍ الحرَّانيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتبةَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ لهيعةَ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ السَّلَميِّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى أن يُشرَبَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[3].

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ ومعناه من طُرقٍ شتَّى من حديثِ جماعةٍ من أصحابِه؛ منهم ابنُ عمرَ[4]، وابنُ عباسٍ[5]، وجابرٌ[6]،

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و - مخطوط).
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣٥).
(٣) ينظر تحفة الأشراف (١٢١١٩).
(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.
(٥) تقدم تخريجه ص٤١٧، ٤١٨.
(٦) تقدم تخريجه ص٤١٨ - ٤٢١.

التمهيد

وعائشةُ[1] ، وأبو هريرةَ[2] ، ومَعقِلُ بنُ يسارٍ[3] ، وأبو سعيدٍ[4] ، وأنسٌ[5] ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فيما سلَف من كتابِنا هذا فى بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ ، وذكَرنا هناك اختلافَ العلماءِ فى معنَى هذا الحديثِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا ، ونذكُرُ هلهنا حديثَ أبى قتادةَ خاصَّةً على شرطِنا ، وباللهِ عونُنا وهو حسبُنا .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِالأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ حدَّثه ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ السَّلَميَّ أخبَره ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا[6] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ ميمونٍ ومحمدُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧٧/٤٣ (٢٦٠٥٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٠٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤١، وأحمد ٤١٦/٣٣ (٢٠٢٩٩) ، والطبرانى ٢١٧/٢٠ ، ٢٢٤ (٥٠٤، ٥٢١) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٢١، ٤٢٢.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٢١١٩) - من طريق ابن وهب به . قال المزى : هكذا وجدته فى هذا الحديث ، والمحفوظ ابن الحباب كما تقدم .

التمهيد ابنُ عبدِ اللهِ الفخاريُّ[1] ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، قال : حدَّثنى أبى ، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ : « لا تجمَعوا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، [2]والتمرِ والزَّبيبِ[2] ، وانتَبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدتِه »[3] .

أخبَرنا إسماعيلُ ، حدثنا محمدُ بنُ شعبانَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، حدثنا حاتمُ بنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدَّثنا داودُ بنُ الزِّبرِقانِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَنْتَبِذُوا[4] الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعًا ، ولا تَنْتَبِذُوا[4] الزبيبَ والتمرَ جميعًا ، وانتبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

(١) سقط من : ر ، وفى الأصل : « الطحاوى » ، وعند أبى عوانة : « الثقفى » . ولم يسمه .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٠١٢) من طريق محمد بن ميمون والثقفى به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٧) من طريق الوليد به ، وأخرجه النسائى (٥٥٦٦) من طريق الأوزاعى به .
(٤) فى الأصل ، ر١ ، م : « تنبذوا » .
(٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٧ (٢٢٦٤٦) ، والدارمى (٢١٥٩) ، والبخارى (٥٦٠٢) ، ومسلم (٢٤/١٩٨٨) ، والنسائى (٥٥٧٦، ٥٥٨٢) من طريق هشام به .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ أبي قتادةَ ، عن أبيه ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ نهَى عن خليطِ البُسرِ والتمرِ ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، وقال : « انتبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَتِه » .

قال : وحدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ العبديُّ ، عن حجَّاجِ بنِ أبي عثمانَ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي قتادةَ ، عن أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ ابنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغَلِّسِ الحِمَّانيُّ[3] ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ[4] ، عن[5] عائذِ بنِ نصيبٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٣٠٥ (٢٢٦١٨) ، ومسلم (٢٦/١٩٨٨) ، وأبو عوانة (٨٠١٥) من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٣٧٠٤) من طريق أبان به .

(٢) ابن أبي شيبة ٧/٥٣٧ - وعنه مسلم (٢٤/١٩٨٨) .

(٣) في ر ١ : « الحقاني » ، وفي م : « الجماني » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٩ .

(٤) بعده في الأصل ، ف ، م : « عن الربيع » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥ .

(٥) في ر : « بن » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، أنه يُكْرَهُ ذلك ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عنه .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ جميعًا ، وقال : « يُنبَذُ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ»[(١)] .

وقد ذكَرنا أحكامَ الخليطَينِ وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، أنه يُكرهُ ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عنه .

قال أبو عمر : قولُ مالكٍ هذا يَدُلُّ على أن النهيَ المذكورَ فى هذا البابِ نهيُ عبادةٍ واختيارٍ ، لا للسَّرفِ والإكثارِ كما قال أبو حنيفةَ ، ولا لخوفِ الشدةِ كما قال الليثُ وغيرُه . وقولُ الشافعيِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ . قال الشافعيُّ : أكرهُ ذلك لنهيِ النبيِّ ﷺ عن الخليطَيْن .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن عدى ٢٠٦٥/٦ من طريق على بن سعيد به ، وأخرجه أبو يعلى فى معجم شيوخه (١٢٥) من طريق جبارة به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٢٥- ٤٢٧.

تحريمُ الخَمرِ

١٦٣٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ » .

التمهيد

مالكٌ[*] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[1] .

لا أعلَمُ عن مالكٍ خلافًا في إسنادِ هذا الحديثِ ، إلَّا أن إبراهيمَ بنَ طهمانَ خالفَ[2] في ذلك . وعندَه أيضًا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[3] . والمشهورُ فيه عن مالكٍ حديثُ أبي سلمةَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ مُجتَمَعٌ على صِحَّتِه ، لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ بالحديثِ في ذلك ، وهو أثبتُ شيءٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ في تحريمِ المُسْكِرِ ، وقد سُئِلَ يحيى بنُ مَعينٍ عن أصحِّ حديثٍ رُوِي في تَحْرِيمِ المسكِرِ ، فقال : حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ ،

القبس ....

(*) لا يوجد لدينا في شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٠ظ - مخطوط) . وبرواية أبي مصعب (١٨٣٧) . وأخرجه الدارمي (٢١٤٢) ، والبخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧) ، وأبو داود (٣٦٨٢) ، والترمذي (١٨٦٣) ، والنسائي (٥٦٠٨) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م . والسياق يقتضي إثباتها .

(٣) مشيخة ابن طهمان (٧٥) .

التمهيد فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ » . قال : وأنا أقِفُ عندَه[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسِيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، عن[2] إبراهيمَ[3] ابنِ محمدٍ الدُّبَيْلِيِّ[4] ، حدثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ[5] ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وقُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدثناه** خلفٌ ، حدثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزيَّاتُ ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ ، قالوا : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، [6]عن ابنِ شِهابٍ[6] ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[7] .

قال أبو عمرَ : والبِتْعُ شَرابُ العسلِ ، لا خلافَ عَلِمْتُه فى ذلك بينَ أهلِ الفقهِ ولا بينَ أهلِ اللغةِ ، وإذا خرَج الخبرُ بتَحْريمِ المُسْكِرِ على شرابِ

القبس ....

(١) تاريخ ابن معين ٢٠٤/٤ (٣٩٦٤) .

(٢) فى م : « بن » .

(٣) بعده فى م : « بن محمد إسماعيل الطوسى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وحدثنا خلف بن » . والمثبت هو الصواب .

(٤) فى م : « الديبلى » . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢٣ .

(٥) فى م : « الجمال » . وينظر سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ .

(٦ - ٦) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) أخرجه أحمد ٣٦٩/٤٢ (٢٥٥٧٢) ، والدارقطنى ٢٥١/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه النسائى (٥٦٠٨) عن قتيبة به .

التمهيد

العسَلِ ، فكلُّ مُسْكِرٍ مثلُه فى الحكمِ . وكذلك قال ابنُ عمرَ : كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ[(1)] .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا [(2)] عبيدُ اللهِ [(2)] بنُ محمدِ ابنِ حَبابَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أنبأنا شُعْبَةُ ، عن سعيدِ بنِ أبى بُرْدَةَ ، عن أبيه ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ لما بعَثَ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمنِ قال لهما : « يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا ، وتَطاوَعا ولا تُنَفِّرَا » . فقال له أبو موسى : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لنا شرابًا يُصْنَعُ بأرْضِنا مِن العَسَلِ يقالُ له : البِتْعُ . ومن الشعيرِ يقالُ له : المِزْرُ . فقال له النبىُّ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » . قال : وقال معاذٌ لأبى موسى : كيف تقرأُ القرآنَ ؟ قال : أقْرَؤُه فى صلاتِى ، وعلى راحِلَتِى ، وقائمًا وقاعدًا ومُضْطَجِعًا[(3)] ، أتَفَوَّقُه تفَوُّقًا[(4)] . فقال معاذٌ : لكنِّى أنامُ ثم أقومُ ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتى كما أحْتَسِبُ قَوْمَتى . قال : فكأنَّ معاذًا فَضَلَ عليه[(5)] .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ من زيادات المصنف على رواية يحيى ص ٤٣٧.

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله » . وقد تقدم على الصواب .

(3) بعده فى م : « و » .

(4) أتفوقه تفوقا : أى لا أقرأ وردى منه دفعة واحدة ، ولكن أقرؤه شيئا بعد شىء فى ليلى ونهارى ، مأخوذ من فواق الناقة ؛ لأنها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب . النهاية ٣/ ٤٨٠.

(5) البغوى فى الجعديات (٥٣٩) - ومن طريقه ابن عساكر ٥٨/ ٤١٤ - وأخرجه أحمد =

التمهيد

قال أبو عمرَ : وقد أتَيْنا مِن القولِ فى تحريمِ المسكرِ بما فيه كفايةٌ ، فى كِتابِنا هذا ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[1] ، فأغْنَى عن إعادَتِه هٰهُنا . ولا خلافَ بينَ أهلِ المدينةِ فى تحريمِ المسكرِ ؛ قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ ، يأخُذُ ذلك كافَّتُهم عن كافَّتِهم ، وما لأهلِ المدينةِ فى شىءٍ من أبوابِ الفقهِ إجماعٌ كإجماعِهم على تحريمِ المسكِرِ ، فإنَّه لا خلافَ بينَهم فى ذلك ، وسائرُ أبوابِ العلمِ قلَّما تَجِدُ فيه قولًا لعراقِىٍّ أو لشامِىٍّ ، إلَّا وقد تقدَّم مِن أهلِ المدينةِ به قائلٌ ، إلا تحريمَ المسكِرِ ، فإنَّهم لم يَخْتَلِفوا فيه فيما عَلِمْتُ ، ولا يصِحُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما رُوِى عنه فى ذلك . وما أجْمَع عليه أهلُ المدينةِ فهو الحقُّ إن شاء اللهُ . ولم يُجْمِعْ أهلُ العراقِ على تَحْليلِ المسكِرِ ما لم يَسْكَرْ شارِبُه ؛ لأنَّ جماعةً منهم يذْهَبُونَ فى ذلك مذهَبَ أهلِ الحِجَازِ .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا [2]مَسلمةُ بنُ[2] قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عيسى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ ، حدثنا

القبس ....

= ٣٢/٤٤٩ (١٩٦٧٣) ، والبخارى (٦١٢٤) ، ومسلم (٧٠/١٧٣٣) ، والنسائى (٥٦١١) ، وابن ماجه (٣٣٩١) من طريق شعبة به .

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٦٦ - ٤٨٢ .

(٢ - ٢) فى م : « سليم حدثنا » . وينظر ما تقدم فى ٦/٦٠٩ ، وتاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٢٨ .

التمهيد

الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ مخلدَ بنَ الحسينِ[1] ، وعبدَ اللهِ بنَ المباركِ ، وعيسى بنَ يُونسَ ، وأبا إسحاقَ الفَزَارِيَّ ، وهؤلاء أفضلُ مَن بَقِيَ يومَئِذٍ مِن علماءِ المشرقِ ، وقد أجْمَعوا على تركِ الحديثِ فى تحليلِ النبيذِ ، وإظهارِ الروايةِ فى تحريمِه .

حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ الصائغُ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قال : حدثنى [2]أُبَىُّ بنُ[2] سهلٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا رأيتَ أهلَ المدينةِ على شيءٍ فاعْلَمْ أنَّه سُنَّةٌ . وقال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ : هو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه .

مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ[3] .

.... القبس

---

(١) فى م : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣١.

(٢ - ٢) فى م : « ابن أبى » . وهو أُبَىُّ بن عباس بن سهل . ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٥٩.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٦) ، والشافعى ٦/ ١٨٠ ، وعبد الرزاق (١٧٠٠٤) ، والنسائى (٥٧١٥) من طريق مالك به .

التمهيد

وهذا الحديثُ موقوفٌ في « الموطَّأ » على ابنِ عمرَ ، لم يَخْتَلِفْ فيه الرُّوَاةُ عن مالِكٍ إلَّا عبدَ الملكِ بنَ الماجِشُونِ ، فإنه رَوَاه عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . فرَفَعَه . وقد رُوِي مرفوعًا من حديثِ نافعٍ مِن نَقْلِ الثِّقاتِ الحُفَّاظِ الأثباتِ ، ولا يُقالُ مثلُه مِن جِهَةِ الرَّأْيِ ، وما أعْلَمُ أحَدًا مِن أصحابِ نافِعٍ أوْقَفَه غيرَ مالِكٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ ، ومحمدُ بنُ عيسى ، في آخرين ، قالوا : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حَرامٌ ، ومن مات وهو يَشْرَبُ الخمرَ يُدْمِنُها ، لم يَشْرَبْها فِي الآخِرَةِ »[(1)] .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال

القبس ....

(1) أبو داود (٣٦٧٩) - وعنه أبو عوانة (٧٩٦٢، ٧٩٦٣) . وأخرجه البيهقى ٢٩٣/٨ من طريق أبي الربيع سليمان بن داود ومحمد بن عيسى به ، وأخرجه أبو عوانة (٧٩٦١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٦) ، وأحمد ٥١٣/٨ (٤٩١٦) من طريق أيوب به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مسكرٍ حَرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »[1] .

وكذلك رَواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] ، وموسى بنُ عقبةَ[3] ، وعكرمةُ بنُ عَمَّارٍ[4] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا .

والأحاديثُ في تحريمِ المسكِرِ مِن أَثْبَتِ ما يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ ، رَواها جماعَةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصي[5] ، وابنُ عباسٍ[6] ، وعائشةُ[7] ، وجابرٌ[8] ، وأنسٌ[9] ، وأبو مالكٍ الأشْعَرِيُّ[10] . وقد مَضَى القولُ مُمَهَّدًا في تَحْرِيمِ المسكِرِ ، في بابِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ[11] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٧/١٠ (٦٢١٨) ، والنسائي (٥٦٠٢) ، وابن حبان (٥٣٦٨) من طريق ابن عجلان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٨ (٤٦٤٥) ، ومسلم (٧٥/٢٠٠٣) ، وأبو عوانة (٧٩٥٨، ٧٩٥٩) من طريق عبيد الله به .

(٣) أخرجه مسلم (٧٤/٢٠٠٣) ، وأبو عوانة (٧٩٥٧) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٥٠/٤ من طريق عكرمة بن عمار به .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤٤١ ، ٤٤٢.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٤٨٢.

(٧) تقدم في الموطأ (١٦٣٧) .

(٨) سيأتي تخريجه ص ٤٨١.

(٩) سيأتي في الموطأ (١٦٤١) .

(١٠) سيأتي تخريجه ص ٤٩٥ .

(١١) ينظر ما سيأتي ص٤٧٧- ٤٨٢.

الموطأ

١٦٣٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الغُبَيراءِ ، فقال : « لا خيرَ فيها » . ونَهَى عنها .

قال مالكٌ : فسأَلتُ زيدَ بنَ أسلمَ : ما الغُبَيراءُ ؟ فقال : هى الأُسْكَرْكَةُ .

التمهيد

مالِكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الغُبَيْرَاءِ ، فقال : « لا خيرَ فيها » . ونَهَى عنها . قال مالِكٌ : وسأَلْتُ زيدَ بنَ أسْلَمَ عن الغُبَيْرَاءِ ، فقال : هى الأُسْكَرْكَةُ[1] .

هكذا روَاه أكْثَرُ رُوَاةِ « الموطأ » مُرْسَلًا ، وما عَلِمْتُ أحدًا أسْنَدَه عن مالِكٍ إلّا ابنَ وَهْبٍ .

وحديثُ ابنِ وَهْبٍ فى ذلك **حدَّثناه** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدثنا غيرُ واحدٍ عن يُونُسَ بنِ عبدِ الأعلَى ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، [2]أن رسولَ اللهِ ﷺ[2] أنَّه سُئِل عن الغُبَيْرَاءِ . فذكَره سواءً .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٨) . وأخرجه الشافعى ١٧٩/٦ عن مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « عن النبى ﷺ » .

التمهيد

قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : وحدثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، عن الحارِثِ ابنِ مِسكِينٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه .

هكذا قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ ، والذى فى « المُوَطَّأ » لابنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ الإرْسَالُ ، كرِوايةِ يحيى وغيرِه .

والأُسْكَرْكَةُ : نَبِيذُ الأُرْزِ ، وقِيلَ : نَبِيذُ الذُّرَةِ . وقد تقدَّمَ قولُنا فى تَحْرِيمِ المُسْكِرِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ مِن كِتابِنا هذا مُوَضَّحًا مُسْتَوْعَبًا[1] .

وقولُه ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[2] . « وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُه حَرَامٌ »[3] . يدْخُلُ فيه الغُبَيْرَاءُ وغيرُها . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَشِّيُّ ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عمرِو بنِ الوليدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كَذَب علىَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النارِ » . وقال : « إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّما الخمرَ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧ - ٤٨٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٧٨ - ٤٨١.

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٨١ .

الموطأ

١٦٣٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها فى الآخِرةِ » .

التمهيد

والمَيْسِرَ والكُوبَةَ[(١)] والغُبَيْراءَ »[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[(٣)] ، عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ المَازِنيِّ ، قال : سمِعتُ أبا موسى يَخْطُبُ على هذا المِنبَرِ وهو يقولُ : ألا إنَّ خَمْرَ أهْلِ المَدِينَةِ البُسْرُ والتَّمْرُ ، وخَمْرَ أَهْلِ فارِسَ العِنَبُ ، وخَمْرَ أهْلِ اليَمَنِ البِتْعُ وهو العَسَلُ ، وخَمْرَ أهْلِ الحَبَشَةِ الأُسْكُرْكَةُ وهو الأُرْزُ[(٤)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن شَرِب

القبس ....

---

(١) الكوبة : هى النرد ، وقيل : الطبل . وقيل : البربط . النهاية ٤/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢٢١،٢٢٢ من طريق أبى مسلم إبراهيم بن عبد الله به ، وأخرجه أحمد ١٦١/١١ (٦٥٩١) عن أبى عاصم به ، وأخرجه أحمد ١٢/١١ (٦٤٧٨) ، وأبو داود (٣٦٨٥) ، والبزار (٢٤٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/٤ من طريق يزيد بن أبى حبيب به .

(٣) في م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البيهقى ٢٩٥/٨ من طريق حجاج به .

التمهيد

الخمرَ فى الدنيا ، ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمها فى الآخرةِ »[1].

فى هذا الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الخمرِ ، وعلى أنَّ شُرْبَها مِن الكبائرِ ؛ لأنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ يدُلُّ على حرمانِ دخولِ الجنةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أخبرَ أنَّ الجنةَ فيها أنهارٌ مِن خمرٍ لَذَّةٍ للشاربينَ[2] ، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة : ١٩] . والظاهرُ أنَّ مَن دخَل الجنةَ لا بُدَّ له من شُربِ خمرِها ، ولا يَخْلُو مَن حُرِمَ الخمرَ فى الجنةِ ولم يَشْرَبْها فيها - وهو قد دَخَلَها - مِن أنْ يكونَ يعلَمُ أنَّ فيها خمرًا لَذَّةً للشاربينَ ، وأنَّه حُرِمَها عقوبةً ، أو لا يكونُ يعلَمُ بها ؛ فإن يكنْ لا يَعْلَمُ بها ، فليس فى هذا شىءٌ مِن الوعيدِ ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ بها ، ولم يَذْكُرْها ، ولا رَآها ، لم يَجِدْ ألَمَ فَقْدِها ، فأىُّ عقوبةٍ فى هذا ؟ ويَسْتَحِيلُ أن يُخاطِبَ اللَّهُ ورسولُه بما لا مَعْنَى له ، وإن يكنْ عالِمًا بها وبموضِعِها ، ثم يُحرَمُها عقوبةً لشُرْبِه لها فى الدنيا ، إذا[3] لم يَتُبْ منها قبلَ الموتِ ، وعلى هذا جاء الحديثُ ، فإن كان هذا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٠) . وأخرجه أحمد ٣١٧/٨، ٤٤٠ (٤٦٩٠، ٤٨٢٤)، وعبد بن حميد (٧٦٨)، والدارمى (٢١٣٥)، والبخارى (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣/٧٦، ٧٧)، والنسائى (٥٦٨٧) من طريق مالك به .

(٢) يشير إلى الآية « ١٥ » من سورة « محمد » .

(٣) فى الأصل ، م : « إذ » .

التمهيد هكذا ، فقد لَحِقه حينئذٍ حُزْنٌ شديدٌ[1] وهَمٌّ وغَمٌّ لِمَا حُرِمَ مِن شُرْبِها هو[2] ، ويرَى غيرَه يشرَبُها ، والجنةُ دارٌ لا حُزْنَ فيها ولا غَمَّ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر : ٤٨] . ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ [فاطر : ٨٤] . وقال : ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ[3] الْأَنفُسُ﴾ [الزخرف : ٧١] . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال بعضُ مَن تقدَّمَ : إنَّ مَن شَرِب الخمرَ و[4]لم يَتُبْ منها ، لم يدخُلِ الجنةَ . لهذا الحديثِ ومثلِه ، وهذا مذهبٌ غيرُ مَرْضِيٍّ عندَنا ، إذا كان على القطعِ فى إنفاذِ الوعيدِ ، ومَحْمَلُه عندَنا أنَّه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا أنْ يُغْفَرَ له ، إذا مات غيرَ تائبٍ عنها ، كسائرِ الكبائرِ ، وكذلك قولُه : « لم يَشْرَبْها فى الآخرةِ » . مَعْنَاه عندَنا : إلَّا أنْ يُغفَرَ له ، فيدخُلَ الجنةَ ويشربَها . وهو عندَنا فى مشيئةِ اللَّهِ ، إن شاء غفر له ، وإنْ شاءَ عذَّبَه بذنبِه ، فإن عَذَّبَه بذنبِه ، ثم أدخَله[5] الجنةَ برحمتِه ، لم يُحْرَمْها إن شاء اللهُ ، ومَن غُفر له ، فهو أحْرَى ألَّا يُحْرَمَها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ن .

(٣) فى ن : « تشتهى » . وقد قرأ نافع وابن عامر وحفص وأبو جعفر : (تشتهيه) . بزيادة هاء ضمير مذكر بعد الياء ، وكذلك هو فى المصاحف المدنية والشامية ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف بحذف الهاء ، وكذلك هو فى مصاحف مكة والعراق . النشر ٢/ ٢٧٦.

(٤) فى ن : « فى الدنيا ثم » .

(٥) فى الأصل ، م : « دخل » .

التمهيد

وعلى هذا التأويلِ يكونُ معنَى قولِه ﷺ : « حُرِمها فى الآخرةِ » . أى : جَزاؤُه وعُقُوبتُه أن يُحْرَمَها فى الآخرةِ . ولِلَّهِ أن يُجازِىَ عبدَه المذنِبَ على ذنبِه ، وله أنْ يعفوَ عنه ، فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ ، لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغفِرُ ما دُونَ ذلك لمن يشاءُ . وهذا الذى عليه عقدُ أهلِ السنةِ ، أنَّ اللَّهَ يغفِرُ لمن يشاءُ ما خَلا الشِّرْكَ ، ولا يُنْفَذُ الوعيدُ على أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وجائزٌ أن يدخُلَ الجنةَ إذا غفَرَ اللَّهُ له ، فلا يشرَبُ فيها خمرًا ، ولا يذكُرُها ولا يَرَاها ، ولا تَشْتَهِيها نفسُه ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ : مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا ودخَل الجنةَ ، لم يَلْبَسْه هو فيها مِن بينِ سائرِ أهلِها . هذا أو[1] معناه رُوِى عنه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن داودَ السَّرَّاجِ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ ، وإن دخَل الجنةَ لَبِسَه أهلُ الجنةِ ولم يَلْبَسْه هو »[2] .

(١) فى الأصل، م: «و».

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٧ (١١١٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٦١١)، وابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ١٩١/٤ من طريق هشام به.

التمهيد

ورَواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، عن هشامٍ بإسنادِه مرفوعًا[(1)] .

ورَواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن داودَ ، عن أبى سعيدٍ مثلَه موقوفًا[(2)] .

وقد روَى جماعةٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ »[(3)] . ورُوِى عن ابنِ الزبيرِ أنه قال : مَن لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ لم يدخُلِ الجنةَ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[(4)] [الحج : ٢٣، فاطر : ٣٣] . وهذا عندِى على نحوِ المعنى الذى نَزَعْنا به فى شاربِ الخمرِ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ الحريرىُّ[(5)] ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّبيعِ العَتَكىُّ الزَّهْرانىُّ ،

القبس ....

(١) الطيالسى (٢٣٣١) .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٦٠٩، ٩٦١٠)، والبغوى فى الجعديات (٩٨١)، والخطيب فى المدرج ١/ ٥٨٨، والبغوى فى شرح السنة (٣١٠١) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٥/١ (١٢٣) ، والبخارى (٥٨٣٤) ، ومسلم (١١/٢٠٦٩) ، والنسائى (٥٣٢٠) من حديث عمر ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٩ ، ٤٠٧/٢١ (١١٩٨٥، ١٣٩٩٢) ، والبخارى (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٥٨٢) ، وابن ماجه (٣٥٨٨) من حديث أنس .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٢٢.

(٥) في الأصل : « الجريرى » . والنسبتان فى اسمه . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢.

التمهيد

قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ، فمات ولم يَتُبْ منها ، لم يشرَبْها فى الآخرةِ »[1] .

قال البغوىُّ : كتَب هذا الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن أبى الربيعِ الزَّهْرانىِّ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ[2] وابنُ جريجٍ هذا الحديثَ كلَّه عن نافعٍ ، بعضَه مسنَدًا ، وبعضَه مِن قولِ ابنِ عمرَ ، وهو كلُّه مسنَدٌ صحيحٌ ، وقد مَضَى القولُ فيه عندَ ذِكْرِ تحريمِ المُسْكِرِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ مِن كتابِنا هذا[3] . والحمدُ للَّهِ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ شاربَ الخمرِ ما لم يَتُبْ منها ، فاسقٌ مَرْدُودُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٤٨/٤ عن البغوى به ، وأخرجه أحمد فى الأشربة (٢٦) ، ومسلم (٢٠٠٣/٧٣) ، وأبو عوانة (٧٩٦١ ، ٧٩٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٦، وابن حبان (٥٣٦٦) من طريق أبى الربيع الزهرانى به ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٠ (٥٧٣٠) ، والترمذى (١٨٦١) من طريق حماد بن زيد به . وينظر ما سيأتى ص٤٧٧- ٤٨١ .

(٢) أخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، وعبد الرزاق (١٧٠٠٤)، وأحمد فى الأشربة (١٧٤)، والنسائى (٥٧١٥)، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق مالك به . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٨٠٧)، وابن عدى ٣/ ٩٠٥، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٥٣، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق مالك به مرفوعا .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧- ٤٨١ .

التمهيد الشهادةِ . وذكَر الأثرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : لى جارٌ يشرَبُ الخمرَ ، أأُسَلِّمُ عليه ؟ فسَكَت ، ثم قال : سَلِّمْ عليه ولا تُجالِسْه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن يحيى بنِ جعدةَ ، قال : قال عثمانُ بنُ عفانَ : إيَّاكم والخمرَ ، فإنها مِفْتاحُ كلِّ شرٍّ ؛ أُتِىَ رجلٌ فقيل له : إمَّا أنْ تَحرِقَ هذا الكتابَ ، وإمَّا أنْ تَقْتُلَ هذا الصبىَّ ، وإمَّا أن تقَعَ على هذه المرأةِ ، وإمَّا أنْ تشرَبَ هذه الكأسَ ، وإمَّا أنْ تسجُدَ لهذا الصَّليبِ . قال : فلم يَرَ فيها شيئًا أهونَ مِن شربِ الكأسِ ، فلمَّا شَرِبها سجَد للصليبِ ، وقتَلَ الصبىَّ ، ووقَع على المرأةِ ، وحرَقَ الكتابَ[1] .

وأمَّا التوبةُ مِن الخمرِ وغيرِها مِن كبائرِ الذنوبِ ، فمبْسُوطَةٌ للمؤمنِ ما لم تَحْضُرْه الوفاةُ ، ويُعَايِنِ الموتَ ويُغَرْغِرْ ، فإذا بَلَغ هذه الحالَ ، فلا تَوْبَةَ له إنْ تاب حينَئذٍ ، وتوبتُه مردودةٌ عليه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ . يعنى المسلمين ، ثم قال : ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء : ١٨] . يعنى جماعةَ الكافرين . وهذه الآيةُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٨٨/٨ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى أيضا ٥/١٠ من طريق سعدان بن نصر به .

التمهيد تُفسِّرُ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] . يريدُ قبلَ حُضورِ الموتِ على ما وَصَفْنا . وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قد نصَّ عليه فى كتابِه للمُذْنِبين من المسلمين ، وللكفارِ أيضًا . وقال ابنُ عباسٍ ، ومجاهدٌ ، والضحاكُ ، وقتادةُ ، وغيرُهم ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء : ١٧] . قالوا : كلُّ ما عُصِى اللَّهُ به فهو جهالةٌ ، ومَن عَمِل السوءَ وعَصَى اللَّهَ فهو جاهلٌ . ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ . قالوا : ما دُونَ الموتِ فهو قريبٌ[1] . وهذا أيضًا إجماعٌ فى تأويلِ هذه الآيةِ ، فقِفْ عليه .

ذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن يَعْلَى بنِ النعمانِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : التوبةُ مبسوطةٌ ما لم يُسَقِ العبدُ . يقولُ : يقعُ فى السَّوْقِ[2] .

ولقد أحسنَ محمودٌ الورَّاقُ رحِمه اللَّهُ حيثُ قال[3] :

.... القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥١، وسنن سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير)، وتفسير ابن جرير ٥٠٧/٦ - ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٨٩٧/٣ (٤٩٩٩)، وسنن البيهقى (٧٠٧٣، ٧٠٧٤).

(٢) السوق : النزع ، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . النهاية ٢/ ٤٢٤.

والأثر أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٠، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥١٦، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٩٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٠/٣ (٥٠١٧)، والبيهقى فى الشعب (٧٠٧٢) من طريق سفيان به .

(٣) البيتان فى بهجة المجالس ٢/ ٢٥٩.

جامعُ تحريمِ الخمرِ

١٦٤٠ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ المصريِّ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عمَّا يُعصَرُ مِن العنبِ ، فقال ابنُ عباسٍ : أهدَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ راوِيَةَ خمرٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا علِمتَ أن اللهَ حرَّمها ؟ » . قال : لا . فسارَّه رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بِمَ سارَرْتَه ؟ » . فقال : أمَرتُه أن يَبيعَها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الذى حرَّم شُربَها حرَّم بيعَها » . ففتَح الرجلُ

التمهيد

قَدِّمْ لنفسِك توبَةً مَرْجُوَّةً ... قبلَ المماتِ وقبلَ حبسِ[1] الألسُنِ

بادِرْ بها غُلَقَ[2] النُّفوسِ فإنَّها ... ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمُنيبِ المحسِنِ

قال أبو عمرَ : التوبةُ أنْ يترُكَ ذلك العملَ القبيحَ بالنيةِ والفعلِ ، ويعتقِدَ ألَّا يعودَ إليه أبدًا ، ويندَمَ على ما كان منه ، فهذه التوبَةُ النَّصُوحُ المقبولةُ ، إن شاء اللهُ ، عندَ جماعةِ العلماءِ ، واللَّهُ بفضلِه يُوَفِّقُ ويَعْصِمُ مَن يشاءُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلةَ المصريِّ ، أنَّه سأل ابنَ عباسٍ عمَّا يُعصَرُ مِن العنبِ ، فقال ابنُ عباسٍ : أهدَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) فى ن : « وقع » .

(٢) علق : العلق المنايا والأشغال . التاج (ع ل ق) .

الْمَزَادَتَيْن حتى ذهَب ما فيهما .

راويةَ خمرٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « هل علِمتَ أنَّ اللهَ حرَّمَها ؟ » . قال : لا . فسارَّه إنسانٌ إلى جنبِه ، فقال ﷺ : « بِمَ سارَرْتَه ؟ » . قال : أمَرْتُه ببيعِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها » . ففتَح المزَادَتَيْنِ حتى ذهَب ما فيهما[1] .

ابنُ وعلةَ هذا اسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ وعلةَ السَّبئيُّ ، أصلُه من مصرَ ، ثم انتقلَ إلى المدينةِ وسكَنها ، وهو [2]معدودٌ من أهلِ المدينةِ[2] ، وكان ثقةً من ثقاتِ التابعين ، مأمونًا على ما روَى وحمَل ، روَى عنه زيدُ بنُ أسلَمَ ، والقَعْقاعُ بنُ حكيمٍ ، وأبو الخيرِ اليزنيُّ وغيرُهم . ذكَر إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ معينٍ[3] قال : عبدُ الرحمنِ ابنُ وعلةَ ثقةٌ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ ما يُعْصَرُ من العنبِ يُسمَّى خمرًا فى لسانِ العربِ ، لكنَّ الاسمَ الشَّرْعِيَّ لا يَقعُ عليها إلَّا أنْ تَغْلِيَ وتَرْمِيَ بالزَّبَدِ ،

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و، ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٦) . وأخرجه أحمد ٣٦٨/٥ (٣٣٧٣) ، ومسلم (١٥٧٩) ، والنسائى (٤٦٧٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « فى أهل المدينة معدود » .

(٣) بعده فى ص ٤ ، م : « أنه » .

التمهيد ويُسْكِرَ كثيرُها أو قليلُها . وفى اللُّغةِ قد يُسمَّى العنبُ خمرًا ، لكنَّ الحكمَ إنما يتعلَّقُ بالاسمِ الشَّرْعِيِّ دونَ اللُّغوِيِّ .

وفيه أنَّ النهىَ مِن قبَلِ اللهِ إذا ورَد ، فحكمُه التحريمُ البَحْتُ[1] ، إلَّا أنْ يُزِيحَه عن ذلك دليلٌ يُبَيِّنُ المرادَ منه ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمها ؟ » . ثم قال : « إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها » . فأطلَق عن اللهِ تحريمَها . ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ تَحْرِيمَها إنَّما ورَد فى سورةِ « المائدةِ » بلفظِ النهيِ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ . إلى[2] : ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . وإلى[2] : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . وهذه الآيةُ نسَخَتْ كلَّ لفظٍ ورَد بإباحَتِها نصًّا أو دليلًا ، فنَسَخَتْ ما جرَى من ذكرِها فى سورةِ « البقرةِ »[3] ، وسورةِ « النِّساءِ »[4] ، وسورةِ « النحلِ »[5] . [6]والأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ[6] على أنَّ خمرَ العنبِ حرامٌ فى عينِها ، قليلِها وكثيرِها ، فأغنَى ذلك

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، م، وفى س : « البحث » . والبحت : الخالص من كل شىء . اللسان (ب ح ت) .

(٢) بعده فى ص ٤ : « قوله » .

(٣) يشير إلى الآية « ٢١٩» .

(٤) يشير إلى الآية « ٤٣» .

(٥) يشير إلى الآية « ٦٧» .

(٦ - ٦) فى م : « وأجمعت الأمة » .

التمهيد

عن الإكثارِ فيها ، وقد تقدَّم فى كتابِنا هذا ، فى بابِ (1) إسحاقَ فى (1) ذلك ما فيه كفايةٌ(2) ، إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على(3) أنَّ الخمرَ لم تكنْ حَرامًا حتى نزَل تحرِيمُها . وفى سياقةِ الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ ما سكَت اللهُ عن تحريمِه فحلالٌ ، فإنَّ أصلَ الأشياءِ على الإباحةِ حتى يَرِدَ المنعُ ، ألا ترَى أنَّ(4) المُهدِىَ لراويةِ الخمرِ فى هذا الحديثِ إنَّما أهداها اعتقادًا منه للإباحةِ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ الإسلامِ أنَّ الخمرَ لم يُنزِّلِ اللهُ فى كتابِه أنَّه أمَر بشربِها ، ثم نسَخ ذلك بتحريمِها ، وفى إجماعِهم على ذلك دليلٌ على صحةِ ما قُلْنا ، وأنَّ ما عفا اللهُ عنه وسكَت ، فداخلٌ فى بابِ الإباحةِ ، ألا ترَى إلى قولِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ حيثُ قال : كان الناسُ على أمرِ جاهلِيَّتِهم حتى يُؤْمَروا أو يُنهَوا(5) ، وسؤالُ الصحابةِ رسولَ اللهِ ﷺ عن الخمرِ فى أوَّلِ الإسلامِ إنَّما كان لِما كانوا يُحْدِثونه(6) من الشَّرِّ والسَّفَهِ عندَ شُربِها ،

القبس ....

(1 - 1) فى س : « الألف فى » ، وفى م : « الألف من » .

(2) ينظر ما سيأتى ص469 - 473 .

(3) سقط من : ص 4 ، م .

(4) فى س : « إلى » . وعليها علامة لحق ، والهامش ناقص من التصوير .

(5) أخرجه سعيد بن منصور (554 - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره 6/ 363، 364، وابن المنذر فى تفسيره (1326) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره 3/859 (4757) .

(6) فى ص 4 ، م : « يجدونه » .

التمهيد على ما جاء مَنْصوصًا فى الآثارِ فى تفسيرِ قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة : ٢١٩] .

وفيه أيضًا دليلٌ على[1] أنَّ كلَّ ما لا يجوزُ أكلُه أو شُرْبُه من المأْكولاتِ والمشروباتِ ، لا يجوزُ بيعُه ، ولا يَحِلُّ ثمنُه ؛ لقولِه عليه السلامُ : « إنَّ الذى حرَّم شربَها حرَّم بيعَها » . ويُوضِّحُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قال : « لعَنَ اللهُ اليهودَ - ثلاثًا - حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها ، وإنَّ اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكْلَ شىءٍ حرَّم ثمنَه »[2] . وقد احتجَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بمثلِ هذا حينَ بلَغه أنَّ سمُرةَ باع خمرًا ، فقال : [3]لعَنَ اللهُ سمُرةَ - أو[3] : قاتَل اللهُ سَمُرَةَ - أوَ ما علِم و[4] ما سمِع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لعَنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فجمَلوها[5] ، فباعوها ، وأكَلوا أثمانَها »[6] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، م .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤، م .

(٤) فى م : « أو » .

(٥) جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه ، وجملت أفصح من أجملت . النهاية ٢٩٨/١ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠٥/١ (١٧٠) ، والبخارى (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ، ومسلم (١٥٨٢) ،=

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ وهو بمكةَ : « إنَّ اللهَ حرَّم بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ بُختٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : « إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ وثَمَنَها ، [(2)] وحرَّم الميتةَ وثمنَها[(2)] ، وحرَّم الخنزيرَ وثَمَنَه »[(3)] .

[(4)] وقد أجمَع[(4)] العلماءُ على تحريمِ بيعِ الدمِ والخمرِ . وفى ذلك دليلٌ على تحريمِ بيعِ العَذِراتِ ، وسائرِ النجاساتِ ، وما لا يَحِلُّ أكلُه ، ولهذا ،

القبس ....

= والنسائى (٤٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٣) .

(١) أبو داود (٣٤٨٦) . وأخرجه البخارى (٢٢٣٦، ٤٢٩٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، والترمذى (١٢٩٧) ، والنسائى (٤٢٦٧، ٤٦٨٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٠/٢٢ (١٤٤٧٢) ، والبخارى (٤٦٣٣) ، وابن ماجه (٢١٦٧) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من : س ، م .

(٣) أخرجه البيهقى ١٢/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٨٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٧/٣ - وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١١٦) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى م : « وجميع » .

التمهيد والله أعلمُ ، كرِه مالكٌ بيعَ زِبلِ الدَّوابِّ ، ورخَّص فيه ابنُ القاسمِ ؛ لِما فيه مِن المنفعةِ . والقياسُ ما قاله مالكٌ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ، وظاهرُ هذا الحديثِ شاهدٌ لصحَّةِ ذلك ، فلم أرَ وجهًا لذكرِ اختلافِ الفقهاءِ في بيعِ السِّرْجِينِ[1] والزُّبولِ[2] ههنا ؛ لأنَّ كلَّ قولٍ تُعارِضُه السُّنَّةُ وتَدْفَعُه ، ولا دليلَ عليه مِن مثلِها ، لا وجهَ له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٦] .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : حدثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ المدنيُّ ، قال : حدثني زيدُ بنُ أسلمَ مولَى عمرَ ابنِ الخطابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعلةَ - رجلٌ من أهلِ مصرَ - أنَّه جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ فقال : إنَّ لنا كُرومًا ، فكيف ترَى في بيعِ الخمرِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ رجلًا من دَوسٍ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أهْدَيْتُ لك هدِيَّةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما هي ؟ » . قال : راويةُ خمرٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَعَرْتَ أنَّ اللهَ تعالى قد حرَّم

القبس ....

(١) في س : « السرقين » . والسرجين : الزبل ، كلمة أعجمية ، وأصلها سركين بالكاف ، فعربت إلى الجيم والقاف . المصباح المنير (س ر ج) .

(٢) في م : « الزبل » .

التمهيد

الخمرَ بعدَك ؟ » . فأمَر الدَّوْسِيُّ بها غلامَه يَبِيعُها ، فلمَّا ولَّى بها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ماذا أمَرْتَ بها ؟ » . قال : أمَرْتُ بِبَيْعِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَعَرْتَ أنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها ؟ » .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الإثمَ مرفوعٌ عمَّن لم يَعلَمْ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . ومَن أمكَنَه التعلُّمُ ولم يتَعَلَّمْ ، أثِمَ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الخمرَ لا يَجوزُ لأحدٍ تخليلُها ، ولو جاز[(١)] تخْلِيلُها ما كان رسولُ اللهِ ﷺ لِيَدَعَ الرجلَ أن يفْتَحَ المزَادَتَيْنِ حتى ذهَب[(٢)] ما فيهما ، لأنَّ الخَلَّ مالٌ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن إضاعةِ المالِ[(٣)] ، بل كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُه أنْ يُخَلِّلَها ؛ لقولِه ﷺ : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ »[(٤)] .

ولأنَّه[(٥)] ﷺ أنْصحُ الناسِ للناسِ ، وأدَلُّهم على قليلِ الخيرِ وكثيرِه .

القبس ....

(١) بعده فى م : « لأحد » .

(٢) فى ص ٤ : « يذهب » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢) .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٢٢ (١٤٢٢٥) ، ومسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢١) ، والنسائى (١٧٩٦) من حديث جابر .

(٥) بعده فى ص ٤ : « كان » .

التمهيد

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ أنَّ سُحْنُونًا كان يذْهَبُ هذا المذهبَ . وقد اخْتَلَف الفقهاءُ في تَخليلِ الخمرِ ؛ فقال مالكٌ فيما روَى عنه ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ : لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُخَلِّلَ الخمرَ ، ولكنْ يُهَرِيقُها ، فإن صارَتْ خلًّا بغيرِ علاجٍ فهو حلالٌ لا بأسَ به . وهو قولُ الشافعيِّ ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العنبريِّ البصريِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ . وروَى أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، قال : إذا خلَّل النصرانيُّ خمرًا فلا بأسَ بأكْلِه ، وكذلك إن خَلَّـلَها مسلمٌ [(١)]واستغفر[(١)] اللهَ . وهذه الروايةُ ذكَرها ابنُ عبدِ الحكمِ في « كتابِه » . وقال ابنُ وهبٍ : سمِعْتُ مالكًا يقولُ [(٢)]في رجلٍ[(٢)] اشتَرَى قلالَ خلٍّ ، فوجَد فيها قُلَّةَ خمرٍ ، قال : لا يَجْعَلُ فيها شيئًا لِيُخَلِّلَها . قال : ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُعالِجَ الخمرَ حتى يَجعلَها خلًّا ، ولا [(٣)]يَحِلُّ بيعُها[(٣)] ، ولكن يُهَرِيقُها[(٤)] ، فإن فات علاجُها ، [(٥)]وصارت خلًّا بعدَ أن كانت خمرًا بغيرِ[(٥)] علاجٍ ، فإنَّها حلالٌ لا بأسَ بها إن شاء اللهُ . قال ابنُ وهبٍ : وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، والزهريِّ ، وربيعةَ . وكان أبو حنيفةَ ،

القبس ....

(١ - ١) في س : « فاستغفر » .

(٢ - ٢) في م : « فيمن » .

(٣ - ٣) في ص ٤، م : « يبيعها » .

(٤) في س : « ليريقها » ، وفي م : « ليهرقها » .

(٥ - ٥) في م : « بعد أن وجدت خمرا من غير » .

التمهيد

والثوريُّ[1] ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، لا يَرونَ بأسًا بتخليلِ الخمرِ . وقال أبو حنيفةَ : إن طرَح فيها السَّمكَ والملحَ ، فصارَتْ مُرِّيًّا[2] ، وتحَوَّلَتْ عن حالِ الخمرِ ، جاز . وخالَفه محمدُ بنُ الحسنِ فى المرِّىِّ ، وقال : لا يُعَالَجُ الخمرَ بغيرِ تحويلِها إلى الخلِّ وحدَه .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عندى فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ وابنِ وهبٍ عنه ، والدليلُ على ذلك ما رواه الثوريُّ ، عن السديِّ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ وفى حَجْرِه يَتيمٌ ، وكان عندَه خمرٌ له حينَ حُرِّمَتْ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصنَعُها[3] خلًّا ؟ قال : « لا » . فصَبَّها حتى سالَ الوادِى .

وروَى مجالِدٌ ، عن أبى الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كان عندى خمرٌ لأيتامٍ ، فلمَّا نزَل تحريمُ الخمرِ أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُهَريقَها[4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيَى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م : « والأوزاعى » .

(٢) المرى : إدام كالكامخ - وهو نوع من المخللات المشهية - يؤتدم به ، كأنه منسوب إلى المرارة ، والعامة تخففه . التاج (م ر ر) ، والوسيط (ك م خ) .

(٣) فى ص ٤، م : « نصنعها » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٦٠، ٤٦١ .

التمهيد حربٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ أبا طلحةَ سألَ النبىَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثوا خمرًا ، قال : « أهْرِقْها » . قال : أفلا أجْعَلُها خلًّا ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو هُبَيْرَةَ هذا هو يحيى بنُ عبّادٍ ، ثقةٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن السدىِّ ، عن يحيى ابنِ عبّادٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن [2]الخمرِ ؛ تُتَّخَذُ[2] خلًّا ؟ قال : « لا »[3] .

وأخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ فى سنةِ مائتَيْنِ بعدَ قتلِ أبى السَّرايا بأشهرٍ[4] ، قال : حدَّثنا مُجالِدُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى

القبس ....

(١) أبو داود (٣٦٧٥) . وأخرجه مسلم (١٩٨٣) ، وأبو يعلى (٤٠٥١) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/١٩ (١٢١٨٩) عن وكيع به .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « التمر يتخذ » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٤ . وأخرجه مسلم (١٩٨٣) ، وأبو عوانة (٧٩٧٧) ، والدارقطنى ٢٦٥/٤ من طريق ابن مهدى به .

(٤) فى ص ٤ : « بشهر » .

التمهيد الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : كان عندَنا خمرٌ ليتيم ، فلمَّا نزَلتِ الآيةُ التى فى سورةِ « المائدةِ » ، سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقُلْنا : إنَّه لِيتيمٍ . فقال : « أهْرِيقُوه »[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن ثابتٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : لما حُرِّمَتِ الخمرُ جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : كان عندى مالُ يتيمٍ ، فاشْتَرَيْتُ به خمرًا ، أفتأْذَنُ لى أن أبيعَها ، فأرُدَّ على اليتيمِ مالَه ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الثُّروبُ[2] ، فباعُوها ، وأكَلوا أثمانَها » . ولم يأْذَنْ لهم النبىُّ ﷺ فى بيعِ الخمرِ[3] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى شهرُ بنُ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنمٍ ، عن تميمٍ الدَّارِىِّ ، أنَّه [4]كان يُهدِى[4] إلى رسولِ اللهِ ﷺ راويةً من خمرٍ ، فلمَّا كان العامُ الذى حُرِّمَتْ

.... القبس

(١) أخرجه أحمد ٣٠٠/١٧ (١١٢٠٥) ، والترمذى (١٢٦٣) ، وأبو يعلى (١٢٧٧) من طريق مجالد به .

(٢) فى ص ٤، م : « الشحوم » . والثروب جمع الثَّرْب : وهو شحم رقيق على الكرش والأمعاء . المصباح المنير (ث ر ب) .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٨ (١٣٢٧٥) ، وأبو يعلى (٣٠٤٢، ٣٤٣٩) ، وابن حبان (٥٣٦٣) من طريق معمر به .

(٤ - ٤) فى س : « قال كان رجل يهدى » ، وفى م : « قال أهدى رجل » .

التمهيد جاء براوِيةٍ ، فلمَّا نظَر إليه[1] ضحِك ، وقال : « هل شَعَرْتَ أنَّها قد حُرِّمَتْ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أفلا أبِيعُها وأنْتَفِعُ بثَمَنِها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - انطَلَقوا إلى ما حرَّم اللهُ من شُحومِ البقرِ والغنمِ ، فأذابوه ، وجعَلوهُ إهالةً[2] ، فابتاعوا به ما يأكُلون ، وإنَّ الخمرَ حرامٌ ، وثمنَها حرامٌ »[3] .

قال أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مُطيعٌ الغزَّالُ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : لا تَحِلُّ التجارةُ فى شىءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشربُه[4] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[5] ، عن مُطيعِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعْتُ الشعبيَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . فذكَره .

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ مَن ورِث خمرًا من المسلمين ، وصارَتْ

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤: « رسول الله ﷺ » .

(٢) الإهالة : كل شىء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد . النهاية ١/ ٨٤.

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١١٠، والطبرانى (١٢٧٥) من طريق أبى بكر الحنفى به .

(٤) أخرجه البيهقى ١٤/٦ من طريق مطيع به .

(٥) فى س : « هشام » .

التمهيد

بيَدِه ، أهْرَاقَها[1] ولم يَحْبِسْها ، ولا يُخلِّلُها ، وذلك دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال بتخلِيلِها[2] .

فأمَّا إذا تَخَلَّلَتْ من ذاتِها بغيرِ صنعِ آدَمِيٍّ ، فقد رُوِىَ فيها عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ما تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ، وقال به مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ فُقهاءِ الحجازِ ، على ما قدَّمْنا ذِكرَه فى بابِ إسحاقَ[3] . والحمدُ للهِ وحدَه .

واحْتَجَّ العراقِيُّون فى تخلِيلِ الخمرِ [4]بحديثِ أبى[4] الدَّرْداءِ ، وهو حديثٌ يُرْوَى عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، من وجهٍ ليس بالقوىِّ ، أنَّه كان[5] يأكُلُ المُرِّىَّ الذى جُعِلَ فيه الخمرُ ، ويقولُ : دَبَغَتْه الشمسُ[6] والملحُ . وهذا ومثلُه لا حجَّةَ فى شىءٍ منه ، إذ[7] كان مخالفًا لما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا الباب مُجَوَّدًا فى بابِ إسحاقَ ، وذلك يُغْنِى عن تكريرِه هٰهنا[8] .

القبس ....

(1) فى م : « أهرقها » .
(2) فى م : « يخللها » .
(3) ينظر ما سيأتى ص٤٨٨- ٤٩٢.
(4 - 4) فى م : « بأبى » .
(5) سقط من : م .
(6) فى م : « الخل » .
(7) فى ص ٤، م : « إذا » .
(8) ينظر ما سيأتى ص٤٨٧- ٤٩٢.

التمهيد

وذكر ابنُ وَهْبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا خيرَ فى خَلٍّ من خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ الذى يُفْسِدُها[(١)] .

قال : وحديثُ ابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أسلَمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : لا تُؤْكَلُ خمرٌ أُفْسِدَتْ ، ولا شىءٌ منها ، حتى يكونَ اللهُ [(٢)]تولَّى إفسادَها[(٢)] .

وروَى الحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِى ، أنَّ تاجِرًا اشترَى خمرًا ، فأمَرَه أنْ يَصُبَّها فى دِجْلَةَ ، فقالوا : ألا تأْمُرُه أنْ يجعَلَها خَلًّا ؟ فنهَاه عن ذلك[(٣)] .

فهذا عمرُ بنُ الخطابِ وعثمانُ بنُ أبى العاصِى يُخالفان أبا الدَّرداءِ فى تخليلِ الخمرِ ، وليس فى قولِ[(٤)] أحدٍ حُجَّةٌ مع السُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المنعُ مِن تَخْليلِها كان فى بدءِ الأمرِ عندَ نُزولِ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم فى المعرفة ص ٦٣، ٦٤ من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) فى س : « الذى أفسدها » .

والأثر سيأتى تخريجه ص ٤٩١.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٢٨٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل عقب الأثر (٣٣٤١) ، والطبرانى (٨٣٨٧) من طريق الحسن به .

(٤) سقط من : ص ٤، م .

الموطأ

١٦٤١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنتُ أَسقى أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاحِ ، وأبا طلحةَ الأنصارِيَّ ، وأُبيَّ بنَ كعبٍ ، شَرابًا مِن فَضِيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءَهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَت . فقال أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكسِرْها . قال : فقمتُ إلى مِهْراسٍ لنا ، فضرَبتُها بأسْفَلِه حتى تَكَسَّرَت .

التمهيد

تَحْرِيمِها ؛ لئلَّا يُسْتَدامَ حَبْسُها لقُرْبِ العهدِ بشربِها ؛ إرادةً لقطعِ العادةِ فى ذلك ، وإذا كان هذا هكذا ، لم يكنْ فى النهيِ عن تخليلِها حينَئذٍ والأمرِ بإراقَتِها ما يَمْنَعُ مِن أَكْلِها إذا تخَلَّلَتْ ، ولم يُسأَلْ عن خمرٍ تَخلَّلَتْ فنهَى عنها[1] . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

مالِكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنتُ أَسْقِى أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ ، وأبا طلحةَ الأنصاريَّ ، وأُبيَّ بنَ كعبٍ ، شرابًا مِن فَضِيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءَهم آتٍ فقال : إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ . فقال أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكْسِرْها . فقال : فَقُمْتُ إلى مِهْرَاسٍ[2] لنا ، فضَرَبْتُها بأسْفَلِه حتى تكَسَّرَتْ[3] .

القبس

....

---

(١) فى م : « عن ذلك » .

(٢) المهراس : هو الحجر الذى يهرس به الشيء وما يحتاج إلى تهريسه ، أى : يدق . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٩٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ،=

التمهيد

هذا الحديثُ وما كان مثلَه يدْخُلُ في المسنَدِ عندَ الجميعِ .

فأمَّا قولُه فيه : شرابًا مِن فَضِيخٍ . فقد اختُلِف في الفَضِيخِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : الفَضِيخُ نَبيذُ البُسْرِ . وقال أبو عبيدٍ[1] : الفَضِيخُ ما افْتُضِخ مِن البُسْرِ مِن غيرِ أن تَمَسَّه النارُ . قال : وفيه رُوِى عنِ ابنِ عمرَ : ليْس بالفضيخِ ، ولكنَّه الفَضُوخُ[2] . قال أبو عُبَيْدٍ : فإن كان مع البُسْرِ تمرٌ فهو الخَلِيطَانِ ، وكذلك إن كانَ زبيبًا[3] فهو مثلُه .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ نَبيذَ التمرِ إذا أسْكَرَ خمرٌ ، وهو نَصٌّ لا يجوزُ الاعْتِراضُ عليه ؛ لأنَّ الصحابةَ رَحِمهم اللهُ هم أهلُ اللسانِ ، وقد عَقَلُوا أنَّ شَرابَهم ذلك خمرٌ ، بل لم يكنْ لهم شَرابٌ ذلك الوقتَ بالمدينةِ غيرُه .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الباجِىُّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : نزَل تحريمُ الخمرِ وما بالمدينةِ خمرٌ مِن عنبٍ .

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٨٤٢) . وأخرجه أحمد فى الأشربة (١٨٦) ، والبخارى (٥٥٨٢، ٧٢٥٣) ، ومسلم (١٩٨٠/٩) ، وأبو عوانة (٧٩٠٥) من طريق مالك به .

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ١٧٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٢٣، ١٣٨، ١٤٠، ٢٠٠) .

(٣) بعده فى غريب الحديث : «وتمرا» .

التمهيد

ورَوَى شعبةُ ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ[(١)] ، عن جابِرٍ ، قال : حُرِّمَتِ الخمرُ يومَ حُرِّمَتْ ، وما كان شَرابُ الناسِ إلَّا البُسْرَ والتمرَ[(٢)] .

وقال الحَكَمِيُّ[(٣)] :

لنا خَمْرٌ وليست خَمْرَ كَرْمٍ ... ولكِنْ مِن نتاجِ البَاسِقاتِ
كِرامٌ فى السماءِ ذَهَبْنَ طُولًا ... وفاتَ ثِمارُها أَيْدِى الجُناةِ

وقد اختلَف أهلُ اللغةِ فى اشْتِقاقِ اسمِ الخمرِ على ألفاظٍ قريبةِ المعانى ، مُتداخِلةٍ ، كُلُّها موجودةُ المعنى فى الخمرِ ؛ فقال بعضُهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها تَخْمُرُ العقلَ ، أى : تُغَطِّيه وتَسْتُرُه ، وكلُّ شىءٍ غَطَّى شيئًا ، فقد خَمَرَه ، (٤) ومنه حديثُ أبى حُميدٍ الساعدىِّ أنه جاء بقَدَحٍ من لبنٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا خَمَّرتَه ؟ ولو أن تَعْرِضَ عليه عودًا »(٤) . ومن ذلك خِمارُ المرأةِ ، سُمِّىَ خِمارًا لأنَّه يُغَطِّى رأسَها ، ومِن ذلك الشجرُ المُلْتَفُّ ، يُقالُ له : الخَمَرُ . لأنَّه يُغَطِّى ما تحتَه ويُخَمِّرُه . وقال

القبس ....

(١) فى م : « دينار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (٢٨) ، وابن عدى ٦/ ٢١٠٢ من طريق محارب بن دثار به .

(٣) الحكمى هو أبو نُواس الحسن بن هانئ ، والبيت فى ديوانه ص ٢٥٢ ، وفيه : « وليس بخمر نحل ، و : كرائم ، و : زهين » . بدلًا من : « ليست خمر كرم ، و : كرام ، و : ذهبن » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه أحمد ٢١/ ٣٩ (٢٣٦٠٨) ، والدارمى (٢١٧٧) ، ومسلم (٢٠١٠) ، وابن خزيمة (١٢٩) .

التمهيد آخرون منهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ ، كما يُقالُ : خَمَرَ الرَّأْىُ واختمَرَ . أىْ : تُرِك حتى تَبَيَّن فيه الوجهُ ، ويُقالُ : قد اختمَر العَجِينُ . أى : بلَغَ إدْراكَه . وقال بعضُهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها اشْتُقَّتْ مِن المخامَرَةِ التى هى المخالَطَةُ ؛ لأنَّها تُخالِطُ العقلَ ، وهذا مأْخُوذٌ مِن قولِهم : دَخَلْتُ فى خِمَارِ الناسِ . أى : اخْتَلَطْتُ بهم . وهذا الوَجْهُ يَقرُبُ مِن المعْنَى الأوَّلِ . والثلاثةُ الأوجهِ كلُّها مَوجودةٌ فى الخمرِ ؛ لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتِ الغَلَيانَ وحَدَّ الإسْكارِ ، وهى مُخالِطَةٌ للعقلِ ، ورُبَّما غلَبَتْ عليه وغَطَّتْه . وقد رَوَيْنا عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه قال : الخَمْرُ ما خَمَّرْتَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن عمرَ ، قال : الخمرُ مِن خمسةٍ ؛ مِن التمرِ ، والزبيبِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشعيرِ . والخمرُ ما خَمَّرْتَه[1] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٣/٧ عن أبى الأحوص به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥١) ، وأحمد فى الأشربة (٢٤، ١٥٧، ١٥٨) ، والبغوى فى الجعديات (٢٥٤٣) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

وقد أجمَع علماءُ المسلمين فى كُلِّ عصرٍ وبكلِّ مصرٍ، فيما بلَغَنا وصَحَّ عندَنا، أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ إذا رَمَى بالزَّبَدِ، وهدَأ، وأسْكَرَ الكثيرُ منه أو القليلُ، أنَّه خمرٌ، وأنَّه ما دام على حالِه تلك حرامٌ، كالميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ، رِجْسٌ نَجِسٌ كالبولِ، إلَّا ما رُوِىَ عن ربيعةَ فى نُقَطٍ مِن الخمرِ، شىءٌ لم أرَ لذِكْرِه وجهًا؛ لأنَّه خِلافُ إجماعِهم. وقد جاء عنه فى مثلِ رُءُوسِ الإبَرِ مِن نُقَطِ البولِ نحوُ ذلك. والذى عليه عامَّةُ العلماءِ فى خمرِ العِنَبِ ما ذكَرْتُ لك عنهم، مِن تحريمِ قليلِها وكثيرِها، وأنَّها عندَهم رِجْسٌ كسائرِ النجاساتِ، إلَّا أنَّ تَحْرِيمَها عندَهم لعلَّةِ الشدَّةِ والإسْكارِ، وليس كذلك تَحْرِيمُ الميتةِ وما جَرَى مَجْرَاها ممَّا حُرِّمَ لذاتِه وعينِه، ولهذا ما اخْتَلَف العلماءُ فى تحليلِ الخمرِ وفى طِيبِها عندَ زَوالِ العِلَّةِ المذكورةِ عنها، وسنذكُرُ اخْتِلافَهم فى تحليلِ الخمرِ فى آخرِ هذا البابِ إن شاءَ اللهُ.

وكخمرِ العِنَبِ عندَهم نَقِيعُ الزَّبِيبِ إذا غَلَا وأسْكَر، قَلِيلُه وكثيرُه فى التحريمِ سواءٌ؛ لأنَّه عندَهم مَيِّتٌ أُحْيِىَ.

واختلَف العلماءُ فى سائرِ الأنبِذَةِ المسكِرَةِ؛ فقال العراقيون: إنَّما الحرامُ منها السُّكْرُ، وهو فعلُ الشارِبِ، وأمَّا النبيذُ فى نفسِه، فليس بحرامٍ ولا نَجِسٍ؛ لأنَّ الخمرَ العِنَبُ لا غيرُه، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]. يعْنِى عنبًا.

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا دليلٌ على أنَّ الخمرَ ما عُصِرَ مِن العنبِ لا غيرُ ؛ لِما قدَّمْنا ذِكْرَه مِن أنَّ الخمرَ المعروفةَ عندَ العربِ ما خمَر العقلَ وخامَرَه ، وذلك اسمٌ جامعٌ للمُسْكِرِ مِن عصيرِ العنبِ وغيرِه .

وقال أهلُ المدينةِ ، وسائِرُ أهلِ الحجازِ ، وعامَّةُ أهلِ الحديثِ وأئمَّتُهم : إنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، حُكْمُه حُكْمُ خمرِ العنبِ فى التحريمِ والحَدِّ على مَن شَرِب شيئًا مِن ذلك كلِّه ، كما هو عندَ الجميعِ منهم على شارِبِ خمرِ العِنَبِ . ومِن الحُجَّةِ لهم أنَّ القرآنَ قد وَرَد بتحريمِ الخمرِ مُطْلَقًا ، ولم يَخُصَّ خمرَ العنبِ مِن غيرِها ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ خمرٍ مِن الأشربَةِ فهو داخِلٌ فى التحريمِ بظاهِرِ الخِطابِ ، والدليلُ على ذلك أنَّ الخمرَ نزَلَ تحريمُها بالمدينةِ ، وليس بها شىءٌ مِن خمرِ العنبِ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ سورةَ « المائدةِ » نزَلت بتحريمِ الخمرِ ، وهى مدنيَّةٌ ، مِن آخِرِ ما نزَل بالمدينةِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ . ثم قال : ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . فنَهَى عنها ، وأمَرَ باجْتِنابِها ، كما قال : ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج : ٣٠] . ثم زجَر وأوعَد مَن لم يَنْتَهِ أشَدَّ الوعيدِ فى كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ ، وسمَّاها رِجسًا ،

التمهيد

وقرَنها بالميتةِ والدمِ ولحمِ الخِنزيرِ ، بقولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . والرِّجْسُ النجاسةُ ، وقال فى الخمرِ : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ . فقرَنها بلحمِ الخنزيرِ . وورَد التحريمُ فى الميتةِ والدمِ و[1] الخِنْزيرِ خبرًا ، وفى الخمرِ نهيًا وزجرًا ، وهو أقْوَى التحريمِ وأوْكَدُه عندَ العلماءِ ، وفى إجماعِ أهلِ الصلاةِ[2] على هذا التَّأْويلِ ما يُغْنى عن الإكثارِ فيه ، وقد مضَى فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ذِكْرُ معنَى التحريمِ فى اللغةِ ، وأنَّه المنعُ[3] ، وكلُّ ما مُنِعْتَ منه فقد حُرِّمَ عليك ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] . أى : مَنَعْناه من رَضاعِ غيرِ أُمِّه . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] . وقال تَبارَكَ اسْمُه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣] . فحَصَلَ بهاتَيْن الآيتَيْنِ أيضًا تَحْرِيمُ الخمرِ نَصًّا .

قرَأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، فأقَرَّ به ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال :

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « لحم » .

(٢) فى ق : « البصرة » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢١٨/١٣، ٢١٩.

التمهيد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونسَ ، قال : حدثنا أبو شهابٍ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن طَلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَل تحريمُ الخمرِ مشَى أصحابُ النبىِّ ﷺ بعضُهم إلى بعضٍ وقالوا : حُرِّمت الخمرُ ، وجُعِلَتْ عِدْلًا للشِّرْكِ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قَرَنها وعدَلها بالذبحِ للأنصابِ ، وذلك شِرْكٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَجِّىُّ ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عمرِو بنِ الوليدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كذَب علىَّ متعمِّدًا فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النارِ ، وإنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّما الخمرَ ، والميسرَ ، والكُوبَةَ ، والغُبَيْراءَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٣٩٩) ، والضياء فى المختارة ١٩١/١٠ (١٩٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه الحاكم ١٤٤/٤ من طريق أبى شهاب به ، وعندهم بزيادة ابن جبير بين طلحة وابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤١، ٤٤٢.

التمهيد

حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبةَ ، قال : حدثنى سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا الحكَمِ ، قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن نبيذِ الجرِّ ، فقال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نَبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ . وقال ابنُ عباسٍ : مَن سَرَّه أن يُحَرِّمَ ما حَرَّم اللهُ ، فلْيُحَرِّمِ النبيذَ[(١)] .

وذكَر يحيَى بْنُ سَلَّامٍ ، عن شَرِيكٍ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، قال : ما أُحِلَّتِ الغنيمةُ لأحَدٍ قبلَكم ، ولا حُرِّمت الخمرُ على قومٍ قبلَكم .

ولمَّا اخْتَلفَ العلماءُ فيما تَقدَّمَ ذِكْرُنا له مِن مُسْكِرِ الأنبِذَةِ ، وجَب الرُّجوعُ عندَ تَنازُعِهم فى ذلك إلى ما ورَدَ به الكِتابُ ، أو قام دَلِيلُه منه ، أو ثبَتَتْ به سُنَّةٌ عن النبيِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا ما يُوجِبُه إطْلاقُ اسمِ الخمرِ ، وما يَعْرِفُه أهلُ اللسانِ مِن اشتقاقِها . وأمَّا السُّنةُ ، فالآثارُ الثابتةُ كلُّها فى هذا البابِ تَقْضِى على صِحَّةِ قولِ أهلِ الحِجَازِ . وقد روَى أهلُ العراقِ فيما ذهَبوا إليه آثارًا لا يَصِحُّ شىءٌ منها عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وقد أكثَرَ الناسُ فى تعليلِ تلك الأحادِيثِ ، وفى الاستظهارِ بتكريرِ الآثارِ فى تَحرِيمِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/١، ٤٧٠/٣ (١٨٥، ٢٠٢٨)، وابن الجوزى فى التحقيق (١٩٩٣) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه الطيالسى (٢٨٦٧)، وأحمد ٢٤٦/٥ (٣١٥٧)، والنسائى (٥٧٠٤) من طريق شعبة به، وأخرجه أحمد ٣٦٩/١ (٢٦٠) من طريق سلمة بن كهيل به، وعند النسائى ذكر الموقوف فقط.

التمهيد المسكرِ ، ونحن نذْكُرُ منها فى هذا البابِ ما يُغْنِى ويَكفِى عن التطويلِ . وقد مضَى فى هذا البابِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه أنَّ الخمرَ مِن خمسةِ أشياءَ ، وحَسْبُكَ به عالمًا باللسانِ والشرعِ . وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى كثيرٍ الغُبَرِىِّ السُّحَيْمِىِّ ، واسمُه يزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال[1] : « الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتينِ ؛ النخلةِ والعنبةِ »[2] . وفى هذا ما يُبَيِّنُ لك أنَّ الخمرَ مِن غيرِ العِنَبِ ، رَواه عن يحيى جماعَةٌ مِن أصحابِه . وقد جاء عن النبىِّ ﷺ وعن عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا فى تَأْوِيلِ الخمرِ حَدِيثانِ مُبَيِّنَانِ موضعَ الصوابِ فيما اخْتُلِفَ فيه ، هما جميعًا عندَ الشعبىِّ ؛ أحدُهما عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، والآخرُ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ آدَمَ ، قال : حدثنا إسْرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن الشعبىِّ ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِن العِنَبِ خَمرًا ،

القبس ....

(١) بعده فى ق : « إن » .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ١٧٥، ١٦٩/١٥ (٧٧٥٣، ٩٢٩٤) ، ومسلم (١٣/١٩٨٥) ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، والنسائى (٥٥٨٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به ، وأخرجه أحمد ١٧٠/١٥ (٩٢٩٧) ، ومسلم (١٥/١٩٨٥) ، وابن ماجه (٣٣٧٨) ، والترمذى (١٨٧٥) ، والنسائى (٥٥٨٨) من طريق أبى كثير به .

التمهيد

وإنَّ مِن العسلِ خمرًا ، وإنَّ مِن البُرِّ خمرًا ، وإنَّ مِن الشعيرِ خمرًا ، وإنَّ مِن التمرِ خمرًا »[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا مالِكُ بنُ[2] عبدِ الواحِدِ المِسْمَعِيُّ ، قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : قرَأْتُ على الفُضَيْلِ ، عن أبي حَرِيزٍ[3] ، أنَّ عامِرًا أخبَره ، أنَّ النعمانَ بنَ بَشِيرٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الخمرَ مِن العصيرِ ، والزبيبِ ، والتمرِ ، والحِنْطَةِ ، والشعيرِ ، والذُّرَةِ ، وإنِّي أنْهاكم عن كلِّ مُسْكِرٍ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، قال : حدثنا الشعبيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعْتُ عمرَ يخْطُبُ على مِنْبَرِ المدينةِ ، قال : يا أيُّها الناسُ ، ألا إنَّه قد نزَلَ تحريمُ الخَمْرِ يومَ

القبس ....

(١) أبو داود (٣٦٧٦). وأخرجه الترمذى (١٨٧٣) عن الحسن بن على به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٥٣، والبيهقى ٢٨٩/٨ من طريق يحيى بن آدم به، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣٠ (١٨٣٥٠)، والترمذى (١٨٧٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٣/٤ من طريق إسرائيل به.

(٢) فى م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٥٠.

(٣) فى ق: «حازم»، وفى م: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه البيهقى ٢٨٩/٨ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٦٧٧). وأخرجه ابن حبان (٥٣٩٨) من طريق معتمر به، وأخرجه الدارقطنى ٢٥٢/٤ من طريق فضيل به.

التمهيد نزَل ، وهى مِن خمسةٍ ؛ مِن العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ . والخمرُ مَا خامَرَ العقلَ[1] .

وهذا أبْيَنُ ما يكونُ فى معنى الخمرِ ، يَخْطُبُ به عمرُ بالمدينةِ على المِنْبَرِ بمحضَرِ جماعةِ الصحابةِ ، وهم أهلُ اللسانِ ، ولم يَفْهَموا مِن الخمرِ إلَّا المعنَى الذى ذكَرْنا . وباللهِ توفيقُنا .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وجَدِّى أحمدُ بنُ منيعٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ المختارَ بنَ فُلْفُلٍ ، قال : قال أنسٌ : الخمرُ مِن العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والذُّرَةِ ، فما خَمَّرْتَ مِن ذلك فهو الخمرُ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن

القبس ....

(١) أحمد فى الأشربة (١٨٥) . وأخرجه النسائى (٥٥٩٤) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخارى (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) ، والترمذى (١٨٧٤) ، والنسائى (٥٥٩٥) من طريق أبى حيان به .

(٢) أحمد فى الأشربة (١٩٠ ، ١٩١) مطولا . وأخرجه أحمد ١٤٩/١٩ (١٢٠٩٩) ، وأبو يعلى (٣٩٦٦) من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

صَفْوانَ بنِ مُحْرِزٍ ، قال : سمِعتُ أبا موسى الأشعريَّ يَخْطُبُ فقال : خمرُ المدينةِ مِن البُسْرِ والتمرِ ، وخمرُ أهلِ فارِسَ مِن العنبِ ، وخمرُ أهلِ اليَمَنِ[1] البِتْعُ ؛ وهو مِن العَسَلِ ، وخمرُ الحَبَشِ السُّكُرْكَةُ ؛ مِن الذُّرَةِ[2] .

وثَبَتَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حَرَامٌ » . وقولُه : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ ، وما أسْكَرَ كثيرُه فقَلِيلُه حَرامٌ » . وأصَحُّ شيءٍ في ذلك وأثْبَتُه ، وأشَدُّه استِقامَةً في الإسْنادِ ، حديثُ مالِكٍ[3] وغيرِه ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ، فقال : « كُلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ » . والبِتْعُ شَرابُ العَسَلِ ، لا خِلافَ في ذلك ، فدَلَّ على أنَّ الخمرَ المحَرَّمةَ قد تكونُ مِن غيرِ العِنَبِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك صحيحٌ ثابِتٌ .

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ الأُمويُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائيُّ ، قال : حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ،

القبس ....

(١) بعده في م : « من » .
(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (٢٢٥) ، والبيهقي ٨/٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة به .
(٣) تقدم في الموطأ (١٦٣٧) .

التمهيد عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ مسكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ ومحمدُ بنُ عيسى فى آخَرِين ، قالوا : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومَن مات وهو يَشْرَبُ الخمرَ فى الدنيا ، لم يشرَبْها فى الآخرةِ »[2] .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ »[3] .

القبس ....

---

(1) النسائى (٥٥٩٨) ، وفى الكبرى (٥٠٩٢) . وأخرجه أبو عوانة (٧٩٦٤) من طريق ابن المبارك به .

(2) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ .

(3) أخرجه أحمد ٤٤٥/٨ (٤٨٣٠) . وأخرجه مسلم (٧٤/٢٠٠٣) ، وأبو عوانة (٧٩٥٧) ، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » . قال الحُسَيْنُ بنُ منصورٍ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذا حديثٌ صحيحٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ أبو حازِمِ بنُ دِينَارٍ[(٢)] ، ولَيْثٌ[(٣)] ، وأبو مَعْشَرٍ[(٤)] ، وإبراهيمُ الصَّائِغُ ، والأَجْلَحُ[(٥)] ، وعبدُ الواحِدِ بنُ قَيْسٍ[(٦)] ، وأبو الزِّنَادِ[(٧)] ، ومحمدُ بنُ عَجْلَانَ[(٨)] ،

القبس ....

(١) النسائى (٥٥٩٩)، وفى الكبرى (٥٠٩٣). وأخرجه أحمد ٢٤/١٠ (٥٧٣١)، والنسائى (٥٦٠٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤ من طريق حماد به، وأخرجه النسائى (٥٦٠١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤، والدارقطنى ٢٤٨/٤ من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه ابن عدى ١٠٦٨/٣ من طريق أبى حازم به، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢)، وابن أبى حاتم فى العلل ٣٠/٢، ٣١ من طريق أبى حازم، عن ابن عمر بدون ذكر نافع.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٤٩/٢ من طريق ليث به.

(٤) أخرجه أحمد فى الأشربة (٧٥)، وأبو يعلى (٥٨١٦) من طريق أبى معشر به.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢٤٩/٢، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٧٢/١ من طريق إبراهيم الصائغ والأجلح به.

(٦) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١٩٨/١، ٥٥/٢ من طريق عبد الواحد بن قيس به.

(٧) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر (١٨)، وابن عدى ٢٢٥٤/٦ من طريق أبى الزناد عن ابن عمر. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢٧/٢.

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

التمهيد وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَرِيُّ، كلُّهم عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. كما رَواه أيوبُ السَّخْتِيانيُّ وموسى بنُ عُقْبَةَ، وكان عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ رُبَّما وَقَفه، (١ وربَّما رفَعَه ١)، وكان يقولُ أحيانًا: لا أعْلَمُه إلَّا عن النبيِّ ﷺ[2]. ورَواه مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفًا[3]. والحديثُ ثابتٌ مَرْفُوعٌ، لا يَضُرُّه تَقْصِيرُ مَن قَصَّرَ في رَفْعِه؛ لرفعِ الحُفَّاظِ الأثباتِ له، ولاجتماعِ الجماعَةِ مِن رُواةِ نافعٍ على رَفْعِه؛ منهم أيوبُ، وموسى، وسائِرُ مَن ذَكَرْنا. ومِمَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ رَفْعِه رِوايَةُ محمدِ بنِ عمرٍو له، عن أبي سَلَمَةَ، عنِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا[4]، وكذلك رَواه زيدُ بنُ أسلمَ[5]،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٨ (٤٦٤٥)، ومسلم (٧٥/٢٠٠٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة (٧٩٥٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٩، والبيهقي ٢٩٣/٨ من طريق عبيد الله العمرى به بلفظ: «لا أعلمه إلا مرفوعا»، وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٢)، وأبو عوانة (٧٩٥٩، ٧٩٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٤)، والطبراني في الصغير ١/ ٥٤، والدارقطني ٤/ ٢٤٩، والبيهقي في الشعب (٥٥٧٨) من طريق عبيد الله به مرفوعا بدون شك.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٧، وهو من زيادات المصنف على موطأ يحيى.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٨/٨ (٤٦٤٤)، والترمذي (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والنسائي (٥٦٠٣، ٥٧١٧) من طريق محمد بن عمرو به.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٨)، وابن عدى ٢٢٥٤/٦ من طريق زيد بن أسلم به.

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ[1] ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وكذلك رَواه جماعةٌ عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا[2] . فكيف يَحِلُّ لأحَدٍ أن يتأوَّلَ فى الأنبِذَةِ المسكِرَةِ أنَّها حَلالٌ ، والنبىُّ عليه السلامُ قد بيَّن أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ ؟ نعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ ، ومِن سلوكِ سبيلِ الضلالِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا إسماعِيلُ ، يعنى ابنَ جعفرٍ ، عن داودَ بنِ بكرِ بنِ أبى الفُرَاتِ ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أسْكَرَ كثيرُه فقَلِيلُه حرامٌ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه ابن عدى 5/1870 من طريق عبد الله بن دينار به .

(2) أخرجه أحمد 9/464 (5648) ، وابن ماجه (3387) ، والنسائى (5716) من طريق سالم به .

(3) أبو داود (3681) . وأخرجه الترمذى (1865) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد 23/51 (14703) ، والترمذى (1865) ، والطحاوى فى شرح المعانى 4/217، والبغوى فى شرح السنة (3010) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (3393) ، وابن الجارود (860) ، وابن حبان (5382) من طريق داود بن بكر به .

التمهيد حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسابُورِىُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عمرَ[1] الصَّنْعانىُّ، قال: سَمِعْتُ النعمانَ، يعنى ابنَ عُبيدٍ[2] الصَّنْعَانىَّ، يقولُ: عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «كلُّ مُخَمِّرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ». وذكَر تمامَ الحديثِ[3].

وهذه كلُّها نُصوصٌ فى مَوْضِعِ الخِلافِ لمَنْ أراد اللهُ فى المسكِرِ أن يَهْدِيَه ويشْرَحَ صَدْرَه. والآثارُ فى تحريمِ ما أسْكَرَ كثيرُه كثيرَةٌ جِدًّا يطولُ الكِتابُ بذِكْرِها، وقد ذكَرها جماعَةٌ مِن العلماءِ؛ منهم ابنُ المباركِ وغيرُه، وقال أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ فى «كِتابِه»: إنَّ أوَّلَ مَن أحَلَّ المسكِرَ مِن الأنبذةِ إبْراهيمُ النخعىُّ. وهذه زَلَّةٌ مِن عالمٍ، وقد حُذِّرْنا مِن زَلَّةِ العالمِ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحَدٍ مع السنةِ.

وقد زَعَمَت طائفةٌ أنَّ أبا جعفرٍ الطحاوىَّ، وكان إمامَ أهلِ زَمانِه، ذهَب إلى إباحةِ الشربِ مِن المسكِرِ ما لم يُسْكِرْ، وهذا لو صَحَّ عنه، لم يُحْتَجَّ به على مَن ذكَرْنا قولَهم مِن الأئمةِ المتَّبِعِينَ فى تحريمِ المسكِرِ ما

القبس ....

(١) فى ق: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٥٩.

(٢) فى النسخ: «المنذر» وأثبتها ناشر سنن أبى داود: «بشير». والنعمان هو ابن أبى شيبة، واسم أبى شيبة عبيد. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٠، وتحفة الأشراف (٥٧٥٨).

(٣) أبو داود (٣٦٨٠) - ومن طريقه البيهقى ٨/ ٢٨٨. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٣٦.

التمهيد

ثبَتَ مِن السنةِ ، وأنا أذْكُرُ ما حَكَاه الطحاويُّ ليتبيَّنَ لك أنَّ الأمْرَ ليس كما ظَنُّوا . قال أبو جَعْفَرٍ فى كتابِه الكَبِيرِ فى « الاخْتِلافِ » : اتَّفَقَتِ الأمةُ أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ إذا اشْتَدَّ وغلَى ، وقذَفَ بالزَّبَدِ ، فهو خَمْرٌ ، ومُسْتَحِلُّه كافِرٌ ، واخْتَلَفوا فى نَقيعِ التمرِ إذا غلَى وأسْكَرَ . قال : فهذا يَدُلُّ على أنَّ حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى كثيرٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه قال : « الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتَيْنِ ؛ النخلةِ والعِنبةِ »[(1)] . غيرُ مَعْمُولٍ به عندَهم ؛ لأنَّهم لو قَبِلوا الحديثَ لأكفَروا[(2)] مُسْتَحِلَّ نقيعِ التمرِ ، فثَبَت أنَّه لم يدْخُلْ فى الخمرِ المحَرَّمَةِ غيرُ عصيرِ العِنَبِ الذى قد اشْتَدَّ وبلَغ أنْ يُسْكِرَ . قال : ثم لا تَخْلُو الخمرُ مِن أن يكونَ التحريمُ مُعَلَّقًا بها فقط ، غيرَ مَقِيسٍ عليها غيرُها أو يجبُ القِياسُ عليها ، فوَجَدْناهم جميعًا قد قاسُوا عليها نقيعَ التمرِ إذا غلَى وأسْكَرَ كثيرُه ، وكذلك نَقِيعُ الزبيبِ . قال : فوَجَبَ قياسًا على ذلك أن يُحَرَّمَ كلُّ ما أسْكَرَ مِن الأَشْرِبَةِ[(3)] . قال : وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » ، واسْتُغْنِى عن ذِكْرِ سندِه ؛ لقَبولِ الجميعِ له ، وإنَّما الخِلافُ بينَهم فى تأْوِيلِه ؛ فقال بعضُهم : أراد به ما يقَعُ السُّكْرُ عندَه ، كما لا يُسَمَّى قاتِلًا إلَّا مع وُجودِ القتلِ . وقال

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(2) فى ق ، م : « لكفروا » .

(3) فى ق : « الأنبذة » .

التمهيد آخَرُون : أراد به جِنْسَ ما يُسْكِرُ . قال : وقد روَى أبو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : حُرِّمَتِ الخمرُ بعينِها ؛ القليلُ منها والكثيرُ ، والسُّكْرُ مِن كلِّ شَرابٍ[1] . قال : ففى[2] هذا الحديثِ أنَّ غيرَ الخمرِ لم يُحَرَّمْ عَيْنُه كما حُرِّمَتِ الخمرُ بعينِها . هذا آخِرُ قولِه ، وفيما مضَى كفايَةٌ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ أبى عَدِيٍّ ، جميعًا عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : كنتُ فى بيتِ أبى طلحةَ وعندَه أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراحِ ، وسُهَيْلُ ابنُ بَيْضَاءَ ، وأنا أَسْقِيهم شَرابًا ، حتى إذا أَخَذ فيهم ، إذا رجلٌ مِن المسلمين يُنادِى : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت . فواللهِ ما انتَظَروا حتى يَعْلَمُوا أو يسألوا عن ذلك . قال : فقالوا : يا أنسُ ، أَكفِئْ ما فى إنائِك . قال : فكَفَأْتُه . قال : فما عادُوا فيها حتى لقُوا اللهَ ، وشَرابُهم يومَئذٍ خَليطُ البُسرِ والتمرِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥، والنسائى فى الكبرى (٥١٩٥، ٦٧٧٨، ٦٧٨٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٤، والبيهقى ٨/٢٩٧ من طريق أبى عون به.

(٢) فى الأصل، م: «فى».

(٣) أحمد فى الأشربة (١٣٦، ١٥٤)، وفى المسند ٢٠/ ٢٣٤ (١٢٨٦٩). وأخرجه =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا يُبيِّنُ لك أنَّ الفَضِيخَ المذكورَ فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّه خَلِيطُ البُسْرِ والتمرِ ، وهذا على نحوِ ما فَسَّرَه أهلُ اللغةِ[1] . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ جماعَةٌ يطولُ ذِكْرُهم ؛ منهم سليمانُ التَّيْمِيُّ[2] ، وقتادةُ[3] ، وعبدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ[4] ، والمختارُ بنُ فُلْفُلٍ[5] ، وثابِتٌ البُنَانِيُّ[6] ، وأبو التَّيَّاحِ ، وأبو بكرِ بنُ أنسٍ[2] ، وخالِدُ ابنُ الفِزْرِ[7] ، لم يَذْكُرْ واحِدٌ منهم كَسْرَ الجِرارِ ، إلَّا إسحاقَ بنَ

القبس ....

= ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤١، ٥٤٢، وأبو عوانة (٧٩١٣)، وابن حبان (٥٣٦١، ٥٣٦٣) من طريق حميد به .

(١) فى ق : « الفقه » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢٤٤ (١٢٨٨٨)، والبخارى (٥٥٨٣، ٥٦٢٢)، ومسلم (٦/١٩٨٠) من طريق سليمان التيمى وأبى بكر بن أنس به .

(٣) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٨١)، والبخارى (٥٦٠٠)، ومسلم (٧/١٩٨٠)، والنسائى (٥٥٥٧) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه البخارى (٤٦١٧)، ومسلم (٤/١٩٨٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

(٥) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٨٢) من طريق المختار به .

(٦) أخرجه أحمد ٢١/ ٧٨ (١٣٣٧٦)، والبخارى (٢٤٦٤، ٤٦٢٠)، ومسلم (٣/١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣) من طريق ثابت به .

(٧) فى ق : « العيزار » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٥٠.

والحديث أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٦ (١٢٥٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٧، ٤٠٤٨)، والبيهقى ٨/ ٣٠٧ من طريق خالد بن الفزر به .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ وحدَه، وإنَّما فى حدِيثِهم أنَّه أكفَأَها[1]، ولا بَأْسَ بالاسْتِمْتاعِ بظُرُوفِ الخمرِ بعدَ تَطْهِيرِها وغسلِها بالماءِ وتَنْظِيفِها، إلَّا أنَّ الزِّقاقَ التى قد بالَغَتْها الخمرُ وداخَلَتْها، إنْ عُرِف أنَّ الغَسْلَ لا يَبْلُغُ منها مَبْلَغَ التَّطْهِيرِ لها، لم يُنْتَفَعْ بشىءٍ منها.

وفى هذا الحديثِ أيضًا قَبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأنَّهم قَبِلوا خبرَ المخبِرِ لهم، وهو رجلٌ مِن المسلمين، ولا شَكَّ أنَّهم قد عَرَفوه، ولذلك قَبِلُوا خبرَه، وعَمِلُوا به، وأراقُوا شَرابَهم، وقد كان مِلْكًا لهم قبلَ التحريمِ.

وفيه أنَّ المحَرَّمَ لا يَحِلُّ مِلْكُه، وأنَّ الخمرَ لا يستقِرُّ عليها مِلكُ مسلِمٍ بحالٍ. وفيه أنَّها كانت مباحةً مَعفُوًّا عنها حتى نزَلَ تَحْرِيمُها، قال سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ رَحِمه اللهُ: كان الناسُ على أمْرِ جاهِلِيَّتِهم حتى يُؤْمَروا أو يُنْهَوْا[2]. وقد كانَتِ الشِّدَّةُ والإسْكارُ موجودَينِ فى الخمرِ قبلَ تَحْرِيمِها، ولم يكنْ ذلك بمُوجِبٍ لتَحْرِيمِها؛ لأنَّ العِلَّةَ فى التحريمِ ما يَقْرَعُ السمعَ مِن الكتابِ والسنةِ، وإنَّما كانَتِ الشِّدَّةُ وَصْفًا مِن أوْصَافِ الخمرِ، فلمَّا ورَدَ الشرعُ بتحريمِ المسكِرِ، صار الإسكارُ والشِّدَّةُ فيها عَلَمًا للتحريمِ، بدَلِيلِ الاعْتِبارِ فى ذلك. وهذا مَوْضِعٌ تَنازَعَ فيه مَن نَفَى القِياسَ ومَن أثْبَتَه،

القبس ....

(1) فى الأصل، م: «كفأها».

(2) تقدم تخريجه ص ٤٥٣.

التمهيد

والكلامُ فيه يطولُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما كان القومُ عليه مِن البِدارِ إلى[1] الطاعةِ ، والانتهاءِ عمَّا نُهوا عنه .

وفيه حُجَّةٌ لمَن قال : إنَّ الخمرَ لا تُخَلَّلُ ؛ لأنَّه لو جاز تَخليلُها والانْتِفاعُ بها ، لكان فى إراقَتِها إضَاعَةُ المالِ ، وقد نُهِى عن إضاعَةِ المالِ[2] ، ولا يقولُ أحَدٌ فيمَن أرَاقَ خمرًا لمسلم : إنَّه أتْلَف له مالًا . وقد أرَاقَ عثمانُ بنُ أبى العاصِى خمرًا ليتيمٍ ، وأُرِيقَتْ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ . ومِن حديثِ أنسٍ ، أنَّ أبا طَلْحَةَ سأَلَ النبىَّ ﷺ عن أيْتامٍ وَرِثوا خمرًا ، يَجْعَلُه خَلًّا ؟ فكَرِهه[3] .

وروَى سفيانُ الثورىُّ ، عن السُّدِّىِّ ، عن[4] أبى هُبَيْرَةَ[4] ، واسْمُه يحيى بنُ عَبَّادٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فى حَجْرِه يتيمٌ ، وكان عندَه خمرٌ له حينَ حرِّمَتِ الخمرُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، نَصْنَعُها خَلًّا ؟ قال : « لا »[5] .

القبس ....

(١) فى ق : « و » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٥٩، ٤٦٠.

(٤ - ٤) فى ق : « هنيدة » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٠.

التمهيد

ورَوَى مجالدُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى الودَّاكِ جبرِ بنِ نَوفٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان عندى خمرٌ لأيتامٍ ، فلما نزَل تحريمُ الخمرِ أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُهريقَها[1] .

وسنَذْكُرُ آثارَ هذا البابِ بأسانيدِها فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ مِن هذا الكِتابِ[2] .

فبهذا احْتَجَّ مَن كَرِه تَخْليلَ الخمرِ ولم يُبِحْ أكْلَها إذا تخَلَّلَتْ . وقالوا : لو جاز تَخْليلُها لم يأمُرْ رسولُ اللهِ عليه السلامُ بإراقَتِها ، وقد اسْتُؤْذِنَ فى تَخْليلِها فقال : « لا » . ونَهَى عن ذلك . ذهَبَ إلى هذا طائفةٌ مِن العلماءِ مِن أهلِ الحديثِ والرَّأْيِ ، وإليه مال سُحنونُ بنُ سعيدٍ . وقال آخرون : لا بَأْسَ بتَخْليلِ الخمرِ ، ولا بَأْسَ بأكلِ ما تخَلَّلَ منها بمُعَالجةِ آدَمِيٍّ وبغيرِ مُعالَجَتِه على كلِّ حالٍ . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والكوفيِّين . ومِن حُجَّةِ هؤلاءِ إجماعُ العلماءِ على أنَّ العصيرَ مِن العِنَبِ قبلَ أن يُسْكِرَ حلالٌ ، فإذا صار مُسْكِرًا حَرُم ؛ لعِلَّةِ ما حدَث فيه مِن الشِّدَّةِ والإسْكارِ ، فإذا زال ذلك عادَتِ الإباحَةُ ، وزال التحريمُ ، وسَواءٌ تخَلَّلَتْ مِن ذاتِها ، أو تخَلَّلَتْ بمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ ، لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك إذا ذهَبَ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٤٦٠، ٤٦١.

(2) ينظر ما تقدم ص٤٥٩- ٤٦٢.

منها حالُ الإسْكارِ .

وأجاز أبو حنيفةَ وأصحابُه مع تَخْليلِها أن يُصْنَعَ مِن الخمرِ المُرِّيُّ[1] وغيرُه ، وبأىِّ وَجْهٍ أُفْسِدَتْ وزالَتْ علَّةُ السُّكْرِ منها طابَتْ عندَهم ، وطَهُرَتْ . وأمَّا غيرُهم ممَّن ذكَرْنا عنهم إجازةَ تَخْليلِ الخمرِ ، فإنَّهم لا يُجيزون منها غيرَ الخلِّ على أصْلِها . ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه أنَّ الخمرَ إذا تخَلَّلَتْ بذاتِها ، أنَّ أكْلَ ذلكَ الخَلِّ حَلالٌ . واخْتَلَف قولُه فى تَخْليلِها ؛ فكَرِهه مَرَّةً ، وأجازَه أُخْرَى ، والأشْهَرُ عنه كَراهِيَةُ ذلك . وتَحْصِيلُ مَذْهَبِه أنَّه لا يَنْبَغِى لمسلمٍ أنْ يُمْسِكَ خَمْرًا ولا مُسْكِرًا ليَتَخَلَّلَ ، ولا يَنْبَغِى لأحَدٍ أنْ يُخَلِّلَها ، فإنْ فَعَلَ أكَلَها ، وكُرِهَ له فِعْلُ ذلك . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، وقَبِيصَةَ ، وابنِ شِهَابٍ ، ورَبِيعَةَ ، كراهِيَةُ تَخْليلِ الخمرِ ، وإجازَةُ أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ بذاتِها . وهو أحَدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وهو تَحْصِيلُ مَذْهَبِه عندَ أكثرِ أصحابِه ، وعلى هذا أكْثَرُ العلماءِ ؛ لأنَّه يَجْتَمِعُ على هذا القولِ مَذْهَبُ مَن أجاز تَخْليلَها بكُلِّ وَجْهٍ ، ومَذْهَبُ مَن أباحَها إذا تخَلَّلَتْ مِن ذَاتِها . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ جَوازُ تَخْليلِ الخمرِ مِن وجهٍ فيه لِينٌ . والصحيحُ عنه إجازَةُ أكْلِها إذا صارَتْ خلًّا .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن وَكِيعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ ، عن أبيه ، عن

(١) فى م : « المربى » .
(٢) ابن أبى شيبة ٨/١٣.

التمهيد ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يأْكُلَ ممَّا كان خمرًا فصار خَلًّا .

قال[1] : وأخبَرنا [2]حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2] ، عن أبيه ، عن مُسَرْبِلٍ العَبْدِيِّ ، عن أُمِّه ، قالت : سألتُ عائشةَ عن خَلِّ الخمرِ ، قالت : لا بَأْسَ به ، هو إدامٌ .

ورُوِى عن عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه أنَّه كان يَصْطَبِغُ فى خَلِّ خمرٍ[3] . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد خَلَّ عِنَبٍ .

وذكَر ابنُ أبى شيبَةَ[4] ، قال : حدثنا أزْهَرُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ ابنِ سِيرِينَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ أن يقولَ : خَلُّ خمرٍ . وكان يقولُ : خَلُّ عِنَبٍ . وكان يَصْطَبِغُ فيه .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ »[5] . وهذا على عُمُومِه .

قال أبو عمرَ : أعْدَلُ شىءٍ فى هذا البابِ ما رُوِى عن عمرَ رضِىَ اللهُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٣/٨ .

(٢ - ٢) فى النسخ : « عبد الرحمن بن مهدى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٧، ١٧١٠٨) ، وابن أبى شيبة ٨/ ١٣، والبيهقى ٦/ ٣٨.

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ١٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٧.

عنه فيه .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا سُحنُونٌ ، أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن أسلمَ مَوْلَى عمرَ بنِ الخطابِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : لا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يَبْدَأَ اللهُ إفسادَها ، فعندَ ذلك يَطِيبُ الخَلُّ . قال : ولا بَأْسَ على امْرِئٍ أن يَبْتاعَ خَلًّا وَجَدَه مع أهلِ الكتابِ ، ما لم يَعْلَمْ أنهم تَعَمَّدوا إفْسادَها بعدَما عادَتْ خمرًا[1] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرنى يونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه كان يقولُ : لا خيرَ فى خَلٍّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ يُفْسِدُها ، عندَ ذلك يَطِيبُ الخَلُّ[2] .

قال ابنُ وَضَّاحٍ : ورَأَيْتُ سُحنُونًا يذْهَبُ إلى أنَّ الخمرَ إذا خُلِّلَتْ لم يُؤْكَلْ خَلُّها ، تُعُمِّدَ ذلك أو لم يُتَعَمَّدْ .

قال أبو عمرَ : ليس فى النهيِ عن تَخْليلِها والأمرِ بإراقَتِها ما يَمْنَعُ مِن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١١١، ١٧١١٢)، وابن أبى شيبة ١٤/٨ من طريق ابن أبى ذئب به، وسقط ذكر عمر من ابن أبى شيبة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٤.

الموطأ

١٦٤٢ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ مُعاذٍ ، أنه أخبرَه عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عمرَ بنَ

التمهيد

أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ مِن ذاتِها ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك كان عندَ نُزولِ تَحْريمِها ، لِئَلَّا يُسْتَدامَ حَبْسُها ، لقُرْبِ العَهْدِ بشُرْبِها ، إرادَةَ قَطْعِ العادَةِ ، ولم يُسْأَلْ عن خمرٍ تخَلَّلَتْ فنَهَى عنها .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ هو الذى بَدَأَ إفْسادَها . قال محمدٌ : وبه أقولُ . قال : ثم رَجَع مالِكٌ ، فقال : إنْ فَعَل ذلك جاز أكْلُها ، على تَكَرُّهٍ منه . قال : وقولُ عمرَ أحَبُّ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا قولَ مَن زَعَم أنَّ العِلَّةَ فى تَحْريمِها الشدَّةُ ، فإذا زالَتْ حَلَّتْ ، ولكلِّ قولٍ وَجْهٌ يطُولُ شَرْحُه والاحْتِجاجُ له ، وقد زِدْنا هذه المسألَةَ بَسْطًا وبَيانًا ، (١)وذكَرْنا الآثارَ فى ذلك(١) ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ(٢) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ مُعاذٍ ،

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٥٧- ٤٦٥.

الموطأ

الخطابِ حينَ قدِم الشامَ شكَا إليه أهلُ الشام وباءَ الأرضِ وثِقَلَها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشرَبوا العسلَ . فقالوا : لا يُصلِحُنا العسلُ . فقال رجلٌ مِن أهلِ الأرضِ : هل لك أن نجعَلَ لك من هذا الشرابِ شيئًا لا يُسكِرُ ؟ قال : نعم . فطَبَخُوه حتى ذهَب منه الثُّلُثان وبقِي الثلثُ ، فأتَوا به عمرَ ، فأدخَل فيه إصْبَعَه ، ثم رفَع يدَه ، فتبِعَها يتَمَطَّطُ ، فقال : هذا الطِّلاءُ ، هذا مِثلُ طِلاءِ الإبلِ . فأمَرَهم عمرُ أن يَشْرَبوه ، فقال له عُبادةُ بنُ الصامتِ : أحْلَلْتَها واللهِ . فقال عمرُ : كلا واللهِ ، اللهمَّ إنى لا أُحِلُّ لهم شيئًا حَرَّمْتَه عليهم ، ولا أُحرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَه لهم .

الاستذكار

أنه أخبَره عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ حينَ قدِم الشامَ شكا إليه أهلُ الشامِ وباءَ الأرضِ وثِقَلَها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشرَبوا العسلَ . فقالوا : لا يُصلِحُنا العسلُ . فقال رجلٌ مِن أهلِ الأرضِ : هل لك أن نجعَلَ لك مِن هذا الشرابِ شيئًا لا يُسكِرُ ؟ قال : نعم . فطبَخوه حتى ذهَب منه الثُّلُثان وبقِي الثُّلُثُ ، فأتَوا به عمرَ ، فأدخَل فيه إصبعَه ، ثم رفَع يدَه ، فتبِعها يَتمطَّطُ[1] ، فقال : هذا الطِّلاءُ ، هذا مثلُ طلاءِ الإبلِ . فأمَرهم عمرُ أن يشرَبوه ، فقال له عُبادةُ بنُ

القبس

....

---

(١) يتمطط : أى يتمدد . أراد أنه كان ثخينًا . النهاية ٤/ ٣٤٠.

الصامتِ : أحلَلتَها واللهِ . فقال عمرُ : كلا واللهِ ، اللهمَّ إنى لا أُحِلُّ لهم شيئًا حرَّمْتَه عليهم ، ولا أُحرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَه لهم[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ عُبادةَ لعمرَ فى الطِّلاءِ المذكورِ فى هذا الحديثِ : أحلَلتَها لهم . يعنى الخمرَ ، لم يُرِدْ به ذلك الطِّلاءَ بعينِه ، ولكنه أراد أنهم يستحِلُّونها بطَبخٍ دونَ ذلك الطبخِ ، ويَعْتَلُّون بأن عمرَ أباح المطبوخَ منها . كما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « سَتَسْتحِلُّ أمتى الخمرَ[2] يُسَمُّونها غيرَ اسمِها » . ونحوُ هذا كما قال الشاعرُ[3] :

هى الخمرُ بالهَزْلِ[4] تُكْنَى الطِّلا   كما الذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَهْ

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن سعدِ بنِ أوسٍ ، عن بلالِ ابنِ يحيى ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيَسْتحِلَّنَّ آخِرُ[5] أُمَّتى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ، ١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٤١). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، والبيهقى ٨/ ٣٠٠، ٣٠١ من طريق مالك به.

(٢) بعده فى الأصل: «باسم»، وبعده فى م: «فإنهم».

(٣) هو عبيد بن الأبرص، والبيت فى ديوانه ص ٦٢.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من الديوان.

(٥) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

الخمرَ باسمٍ يُسَمُّونها »[1] .

وحدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ حُرَيثٍ ، عن مالكِ بنِ أبى مريمَ ، قال : تَذاكَرْنا الطِّلاءَ ، فدخَل علينا عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ ، فذاكَرناه ، فقال : حدَّثنى أبو مالكٍ الأشعرىُّ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[2] : « يشرَبُ أُناسٌ مِن أُمتى الخمرَ يُسَمُّونها بغيرِ اسمِها ، يُضربُ على رُءُوسِهم بالمعازفِ والقَيْناتِ ، يَخسِفُ اللهُ عزَّ وجلَّ بهم الأرضَ ، ويجعَلُ منهم القردةَ والخنازيرَ »[3] .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على صحةِ ما تأوَّلْناه فى قولِ عُبادةَ ، أنه لم يُرِدْ ذلك النوعَ مِن الطِّلاءِ ؛ لأنى لا أعلَمُ خلافًا بينَ الفقهاءِ فى جَوَازِ شربِ العصيرِ إذا طُبِخ فذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه . وكلُّهم[4] يقولُ : إنه لا يُسكِرُ الكثيرُ منه . وإن أسكَر منه الكثيرُ فالأصلُ ما قدَّمتُ لك فى الخمرِ ، قليلِها

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٦. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥) من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣٧ (٢٢٧٠٩) من طريق سعد بن أوس به .

(2) بعده فى ح : « لو » ، وفى م : « لا » .

(3) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٥. وأخرجه أحمد ٥٣٤/٣٧ (٢٢٩٠٠) ، وأبو داود (٣٦٨٨) من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من طريق معاوية بن صالح به .

(4) فى الأصل ، م : « الكثير » .

الاستذكار وكثيرِها ، واختلافُهم إنما هو فى غيرِها . ألَا ترى إلى حديثِ عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذا البابِ ، إنما قال القائلُ : نصنَعُ لك مِن هذا الشرابِ شرابًا لا يُسكِرُ . فعلى هذا الشرطِ أباح لهم ذلك الطِّلاءَ وهو لا يُسكِرُ أبدًا ، وهو الرُّبُّ[1] عندَنا . وفى خبرِ عمرَ هذا دليلٌ على أن كلَّ ما صُنِع مِن العصيرِ [2]رُبًّا لعصيرٍ[2] ، فحالَ بينَه وبينَ أن يُسكِرَ ، فهو حلالٌ لا بأسَ به . واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن أبا عبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، ومعاذَ بنَ جبلٍ ، وأبا طلحةَ ، كانوا يَشربون مِن الطِّلاءِ[4] ما ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه .

قال[5] : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الشرابِ الذى كان عمرُ بنُ الخطابِ أحلَّه للناسِ ، فقال : هو الطِّلاءُ الذى ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه .

القبس ....

(١) الرُّبُّ : ما يطبخ من التمر . النهاية ٢/ ١٨١.
(٢ - ٢) سقط من : ط ١، وفى الأصل ، م : « وبالعصير » .
(٣) ابن أبى شيبة ٥٢٨/٧.
(٤) فى ط ١: « النشا » .
(٥) ابن أبى شيبة ٥٢٨/٧، ٥٢٩.

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن ميمونٍ ، عن أمِّ الدرداءِ ، الاستذكار
قالت : كنتُ أطبُخُ لأبى الدرداءِ الطِّلاءَ حتى يذهَبَ ثُلُثاه ويبقَى ثُلُثُه ، فيشرَبُه .

وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يَرزُقُ الناسَ مِن الطِّلاءِ ما ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : كان علىٌّ رضِى اللهُ عنه يَرزُقُنا الطِّلاءَ . فقلتُ : ما هيئتُه ؟ قال : أسودُ يأخُذُه أحدُنا بإصبَعِه .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه . واختلَفوا فى المُنَصَّفِ[4] ؛ فكرِهه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وعكرمةُ[5] . ورُوِى عن أبى أُمامةَ الباهلىِّ كراهيةُ المُنَصَّفِ ، وعن جماعةٍ مِن العلماءِ[6] . ورُوِيت الرخصةُ فى شُرْبِ المُنَصَّفِ بالطبخِ مِن العصيرِ عن البراءِ بنِ عازبٍ ، وأبى جُحَيفةَ ، وأنسِ بنِ

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٢٩.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٠، ٥٣١.
(٣) بعده فى الأصل، م: «ابن أبى شيبة».
والأثر عند ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٤.
(٤) فى هـ، م: «النصف»، والمنصف: الشراب طُبخ حتى ذهب نصفه. التاج (ن ص ف).
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٦، وسنن النسائى الكبرى (٥٢٣٠، ٥٢٣٢).
(٦) ينظر فتح البارى ١٠/ ٦٤.

الموطأ ١٦٤٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رِجالًا مِن أهلِ العراقِ قالوا له: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنا نَبْتاعُ مِن ثمرِ النخلِ والعنبِ، فنَعْصِرُه خمرًا فنَبِيعُها. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: إنى أُشهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومَن سمِع مِن الجنِّ والإنسِ، أنى لا آمُرُكم أن

الاستذكار مالكٍ، وابنِ الحنفيَّةِ، وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجليِّ، وشُريحٍ، وعبدِ الرحمنِ ابنِ أبزَى، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ، وقيسِ بنِ أبى حازمٍ، وأبى عُبيدةَ ابنِ[1] عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وإبراهيمَ النخعيِّ، ويحيى بنِ وَثَّابٍ[2]، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وغيرِهم[3]. ومعلومٌ أن أحدًا منهم لا يشرَبُ مِن ذلك ما يُسكِرُ؛ لأنهم قد أجمَعوا أن قليلَ الخمرِ وكثيرَها حرامٌ. وقد قال ابنُ عباسٍ: إن النارَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحرِّمُه[4]. فدَلَّ ذلك على أن المُنَصَّفَ لا يُسكِرُ كثيرُه، وهذا بيِّنٌ واضحٌ لكلِّ ذى لُبٍّ وفهمٍ، إلا أن المُنَصَّفَ قد كرِهه قومٌ كما ذكَرنا، وذلك، واللهُ أعلمُ، لِما خافوا منه، فتورَّعوا عنه. وقد حمِد الناسُ التاركَ لِما ليس به بأسٌ مخافةَ ما به البأسُ. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رجالًا مِن أهلِ العراقِ قالوا

القبس ....

---

(١) فى ح، هـ: «و». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٦١.

(٢) فى الأصل، م: «دثار». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦.

(٣) ينظر المحلى ٨/ ٢٦٤، ٢٦٥، وفتح البارى ١٠/ ٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٣.

الموطأ تَبِيعوها ، ولا تَبْتاعوها ، ولا تعْصِروها ، ولا تَشْرَبوها ، ولا تَسْقوها ؛ فإنها رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ .

الاستذكار له[1] : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نَبْتاعُ مِن ثمرِ النخلِ والعنبِ ، فنعصِرُه خمرًا فنَبيعُها . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إني أُشهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومَن سمِع مِن الجنِّ والإنسِ ، أني لا آمُرُكم أن تَبِيعوها ، ولا تَبْتاعوها ، [2]ولا تَعصِرُوها[2] ، ولا تَشْربُوها ، ولا تَسْقُوها ؛ فإنها رِجْسٌ[3] مِن عملِ الشيطانِ[4] .

قال أبو عمرَ : مِثلُ هذا القولِ لا يكونُ منه إلا وعندَه مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِه عليه السلامُ معناه .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ليلَى ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « الخمرُ حرامٌ ، وبيعُها حرامٌ ، وثمنُها حرامٌ »[5] .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، ط ١.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ط ١. والمثبت من الموطأ .

(٣) فى ح ، هـ : « خمر » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٣) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠ ، والبيهقى ٨/ ٢٨٦ من طريق مالك به .

(٥) الحارث بن أبى أسامة (٤٣١ - بغية) .

الاستذكار أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الغافقىِّ وأبى طُعْمةَ مَولاهم ، سمِعا ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لُعنتِ الخمرُ على عشَرةِ وُجُوهٍ ؛ لُعنتِ الخمرُ بعينِها ، وعاصرُها ، ومُعتصِرُها ، وبائِعُها ، ومُبْتاعُها ، وحاملُها ، والمُحمولةُ إليه ، وآكلُ ثمنِها ، وساقِيها ، وشارِبُها»[1] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى سُحنونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ ابنُ الخيرِ الزَّبَادِىُّ[2] ، أن مالكَ بنَ سعدٍ[3] التُّجيبىَّ حدَّثه ، أنه سمِع عبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ يقولُ[4] : إن رسولَ اللهِ ﷺ أتاه جبريلُ ، فقال : يا محمدُ ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ لعَن الخمرَ ، وعاصرَها ، ومُعتصِرَها ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ، وشارِبَها ، وبائعَها ، ومُبتاعَها ، وساقيَها ، ومُسْقاها[5] .

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٤٤٧. وأخرجه أحمد ٨/ ٤٠٥ (٤٧٨٧) ، وأبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع به .

(٢) فى هـ : «الزيادى» ، وفى ط ١ ، م : «الزنادى» ، وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٨، والأنساب ٣/ ١٢٧.

(٣) فى ح ، ط ١: «سعيد» . وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٨.

(٤) ليس فى : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى ح : «مسقها» .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) ، والحاكم ٤/ ١٤٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد =

الموطأ

كتابُ العقولِ

ذكرُ العقولِ

التمهيد ....

القبس

القولُ فى الدماءِ والحدودِ

الدماءُ خطيرةُ القَدْرِ فى الدينِ، عظيمةُ المَرتبةِ عندَ اللهِ تعالى، [(1)] وهى [(1)] وإن كانت مُحَرَّمَةً[(2)] بالحُكمِ والأمرِ، فإنها مُراقَةٌ بالقضاءِ والحِكمةِ؛ قالت الملائكةُ لربِّنا تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. ثم علَّمَنا ربُّنا معنى ذلك وحكمتَه، وهى ما بيَّنَّاه فى كتابِ «الأمدِ»، مِن أنه سبحانَه له الصفاتُ العُلَى والأسماءُ الحسنى، وكلُّ اسمٍ من أسمائِه وصفةٍ مِن صفاتِه لها مُتَعَلَّقٌ، لا بُدَّ أن يكونَ ثابتًا على حكمِ المُتَعَلَّقِ[(3)]؛ منها عامَّةُ التَّعَلُّقِ، ومنها خاصةٌ فيه، فلمَّا كان مِن صفاتِه الرحمةُ، أخَذت جزءًا مِن الخَلْقِ، فكان لهم [(4)] العَفْوُ والعافيةُ [(4)] فى الدنيا والآخرةِ، ولمَّا كان مِن صفاتِه

= ٧٤/٥ (٢٨٩٧)، وعبد بن حميد (٦٨٥) من طريق مالك بن خير الزبادى به.

(١ - ١) ليس فى: د، م.

(٢) فى ج: «تحترمه»، وفى م، ونسخة على حاشية د: «محترمة».

(٣) فى نسخة على حاشية د: «التعلق».

(٤ - ٤) فى ج: «العقود والعاقبة».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس السَّخَطُ ، أخَذت هذه الصفةُ جزءًا مِن الخَلْقِ ، فوجَب لهم العذابُ ، واسْتَحقَّت عليهم النِّقْمَةُ ، إلى آخرِ تحقيقِ هذا الفصلِ فى الكتابِ المذكورِ ، فلما خلَق الملائكةَ يفعَلون ما يُؤْمَرون ، ويسبِّحون الليلَ والنهارَ لا يَفتُرُون ، لم يكنْ بُدٌّ - لِما تقدَّم بيانُه - له مِن أن يخلُقَ مَن تجرِى عليه هذه الأحكامُ مِن خيرٍ وشرٍّ ، وتَنْفُذُ فيه هذه المقاديرُ مِن نفعٍ وضُرٍّ . فالحمدُ للهِ الذى بصَّرَنا حكمتَه وأحكامَه ، وإيَّاه نسألُ نورًا يتيسَّرُ به العملُ .

ولعظيمِ حُرْمةِ الدماءِ حديثٌ ، قال النبىُّ ﷺ : « لا يَزالُ الرجلُ فى فُسْحةٍ مِن دينِه - ورُوِى : مِن ذَنْبِه - ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا »[1] . فالفُسْحَةُ فى الدينِ سَعَةُ الأعمالِ الصالحةِ ، حتى إذا جاء القتلُ ضاقَت ؛ لأنها لا تَفِى به ، والفُسْحةُ فى الذنبِ قَبولُه للمغفرةِ ، وإنَّ قتْلَ البهائمِ بغيرِ حقٍّ لَمُوجِبٌ ذنبًا عظيمًا ، فكيف قتلُ الآدمىِّ الذى لو وُزِن بالدنيا بأَسْرِها لرجَحها ! وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أولُ ما يُقْضَى فيه يومَ القيامةِ الدماءُ »[2] . لأن المهمَّ هو المُقدَّمُ .

تفصيلٌ : قولُه تعالى : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة : ١٧٨] . لم يَمْتَنِعْ مِن قَتْلِ الذَّكَرِ بالأنثى ؛ لأنه إنما جاء على بيانِ العدلِ

---

(١) البخارى (٦٨٦٢) . ولفظ : « من ذنبه » . من رواية الكشميهنى . ينظر فتح البارى ١٨٨/١٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢١٥/٢ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

بفسادِ ما كانت تفعَلُه العربُ مِن الجَوْرِ ، فأما تفصيلُ أعيانِ [1] المُقتضِين بينَهم [1] ، فإنما تؤخَذُ مِن دليلٍ [2] آخرَ ، ولمَّا اجتمَعت الأُمَّةُ على قتلِ الذكرِ بالأنثى ، اختلَفوا فى نُكْتةٍ ؛ وهى أن الوَلِيَّ إذا قتَل ذكرًا بأنثى هل يُحاصِصُ فى ردِّ باقى الدِّيةِ أم لا؟ وعلماءُ الأمصارِ على أن الذكرَ بالأنثى رأسًا برأسٍ . وهو الصحيحُ ؛ لأنه لا يجوزُ أن يجتمِعَ المُبْدَلُ وبعضُ البَدَلِ ، إذ ليس لذلك أصلٌ فى الشريعةِ ولا نظيرٌ ، وقد بالَغ مالكٌ فى تأسيسِ هذه القاعدةِ ، حتى قال : يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ . وإن كان قد روَى الترمذىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يُقادُ والدٌ بولدِه » [3] . ولا يُخَصُّ هذا العمومُ فى هذه القاعدةِ بهذا الحديثِ الذى لم يَصِحَّ ، أمَا إن مالكًا انفرَد بمسألةٍ أخرى مُتفرِّعةٍ على هذه ، وهو إذا حذَفه بالسيفِ فأصابَه فماتَ ، فجعَله عَمْدًا خطأً ، وغَلَّظ فيه الدِّيةَ تَشَبُّهًا [4] **لوجهَين** ؛ أما **أحدُهما** ، فلوجودِ وصفِ الخطأِ فى هذا الفعلِ ؛ لأنه لو أرادَ قتلَه لأضجَعه وذبَحه ، أو حاوَل ذلك على صفةٍ تَنْتَفِى معها الشُّبْهةُ ؛ **فأمَّا** رَمْىُ السلاحِ عليه فى أثناءِ مُنازعتِه له ، فإنَّ شُبْهةَ الأُبوَّةِ وتُهمةَ [5] الشَّفَقةِ مع جوازِ الأدبِ يوجِبان شُبْهةً فى الفعلِ تَسْلُبُه وصفَ العَمْديَّةِ المَحْضةِ ، حتى تجعَلَه منزلةً بينَ المنزلتَين ، وقد اختَلف قولُه رحِمه اللهُ فى شِبْهِ العمدِ ، والمشهورُ عنه إثباتُه ، ويَعْتضِدُ ذلك بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

(١ - ١) فى م : « المقتص منهم » .

(٢) فى د : « قبيس » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) الترمذى (١٤٠٠) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .

(٤) فى د : « لشبههما » ، وفى م : « شبها » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٦٨٢) .

(٥) فى م : « شبهة » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس خرَّجه أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وغيرُهما ، في خُطبةِ النبيِّ ﷺ ، إلى أن قال : « ألَا إن في قتلِ العَمدِ الخطأً ؛ قتيلِ[1] السَّوطِ والعَصا ، مائةٌ مِن الإبلِ ، منها أربعونَ خَلِفَةً في بطونِها أولادُها »[2] . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ على الدرجةِ القُصْوى في الصِّحةِ ، فإنه صحيحُ المعنى ؛ لأنَّا وجَدْنا مَحْضَ العمدِ ، ووجَدْنا مَحْضَ الخطأِ ، ووَجَدْنا منزلةً بينَ هاتَين المنزلتَين ، فلم يُمْكِنْ أن يُلْغَى معنًى وجَدْناه حقيقةً ، ووجَدْنا له أثَرًا قويًّا في الشريعةِ ، وقد تكلَّمنا على هذا الحديثِ في « مسائلِ الخلافِ » وغيرِها ، بما يَجْلُو حقيقتَه ، فلْيُطْلَبْ هنالك ، وقد تعلَّق مالكٌ في تحقيقِ المرادِ مِن هذه الآيةِ بقولِه تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . فأفادَنا[3] **مسألتَين أصوليتَين :**

أما **إحداهما** : فإنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا . وأما **الثانيةُ** : فإنَّ العُمومَين إذا تعارَضا ، وأمكَن الجمعُ بينَهما ولو في وجهٍ ، فإنه لا يجوزُ أن يُسْقَطا جميعًا . ووجهُ ذلك هٰهنا ، أن اللهَ تبارك وتعالى لمَّا قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨] . ثم ذكَر التفصيلَ المعلومَ بعدَه ، أوْهَم ذلك أنه أعلَم بما فصَّل حَدَّه ، حتى بَيَّنَ بقولِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . أن المقصودَ بذلك التفصيلِ الردُّ على العربِ المُعْتديةِ[4] ، وأن اعتبارَ القِصاصِ بعدَ

---

(١) في م : « قتل » .

(٢) أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٤٨٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، وسيأتي تخريجه ص ٥٨٧، ٥٨٨.

(٣) في د ، م : « فأفادتنا » .

(٤) في د : « المتعدية » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ذلك يكونُ بأدلتِه التى منها ما أشارَ إليه ؛ مِن الإجماعِ على وجوبِ القِصاصِ بينَ[1] الذكرِ والأُنثى ، وهو مِن جملةِ التفصيلِ .

خَصِيصةٌ : شرَع اللهُ عزَّ وجلَّ القِصاصَ فى كلِّ مِلَّةٍ للفائدةِ التى نبَّه عليها ، وأفَضْنا الآنَ فى بيانِها ، ثم خبَأَ تعالى فى مَسْطورِه لهذه الأُمَّةِ رِفْقًا بها فى حرمةِ نبيِّها ﷺ الدِّيَةَ ، وقد اختلَف العلماءُ فى كيفيةِ وجوبِها ، وفى تقديرِها ، وفى تفاصيلِها . وأطنَب مالكٌ فيها فى « الموطأ » أصلًا وفرعًا ، وقد مهَّدْناها فى كتبِ الخلافِ والمسائلِ ، نورِدُ الآنَ مِن أُمَّهاتِها ما يفتحُ غَلْقَ باقِيها ، ونشيرُ بالبيانِ إلى جملتِها ، وجِماعُ ذلك **ثمانىَ عشْرَةَ مسألةً** .

المسألةُ الأولى : فى مُوجَبِ القتلِ العمدِ ، قالت طائفةٌ : موجَبُه القَوَدُ خاصةً . ورَواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ . وقالت طائفةٌ أخرى : مُوجِبُه أحدُ الأمرَين ؛ إما القَوَدُ ، وإما الدِّيَةُ ، والخِيرَةُ فى ذلك لوَلِىِّ المقتولِ . والمسألةُ طويلةٌ[2] ، وقد بيَّنَّاها بحِجَاجِها فى مواضعِها ، والحقُّ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ ، والذى نَراه أنَّ وَلِىَّ المقتولِ مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ الديةَ ، وإن شاء قتَل ، والأصلُ فى هذا الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ عليه مِن جميعِ الأئمةِ ، الذى قاله النبىُّ ﷺ فى خطبتِه : « مَن قُتِل له قتيلٌ فأهلُه بينَ خِيرَتَين ؛ إن أحَبُّوا قتَلوا ، وإن أحَبُّوا فادَوا »[3] . وفيه سِتُّ رواياتٍ قد

---

(١) فى ج : « من » .

(٢) فى د : « طولية » ، وفى ج : « طبولية » .

(٣) فى ج : « قادوا » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس مهَّدْناها فى « شرحِ الصحيحِ »[1] ، وتكلَّمْنا على كلِّ لفظٍ منها[2] ، ومِن جملتِها : « إن أحبُّوا [3]قتَلوا ، وإن أحبُّوا[3] فادَوا »[4] . وفى روايةٍ أخرى : « إن أحبُّوا أخَذوا الدِّيَةَ » . وليس لأحدٍ مع هذا الحديثِ نَظَرٌ ؛ لأن المعنى يَعْضُدُه مع صحتِه ، وهو أنه إذا قال له : أعطِنى دِيَتَك وأَسْتَحْيِيك . فقد عرَض عليه بقاءَ نفسِه بثمنِ مثلِه[5] ، فلزِمه قَبولُه . أصلُه : إذا عرَض عليه الطعامَ فى المَخْمَصةِ بقيمتِه ، وليس على هذا المُتَعلَّقِ كلامٌ ينفعُ .

المسألةُ الثانيةُ : مُوجَبُ قتلِ الخطأ الدِّيَةُ خاصةً ، هذا إذا ثبَت بالبيِّنةِ ، فإن كان بالإقرارِ ففيه ثلاثُ رواياتٍ ، أصَحُّها عندى الآنَ وجوبُها فى مالِه ؛ لئلا تؤْخَذَ العَواقِلُ بالدَّعْوى ، وليس فى أصولِ الشريعةِ ذِمَّةٌ لزيدٍ معمورةٌ لقولِ عمرٍو ، فإن قيل : لا يُتَّهَمُ فى هذا الإقرارِ ؛ لأنه لا يُظَنُّ به أنه يُؤْذِى غيرَه بما لا يَجُرُّ نفعًا إلى نفسِه . قلنا : هذا الكلامُ مما يجبُ أن يُلْحَظَ بعَينِ التحقيقِ ويُتَحَفَّظَ مِن أمثالِه ، فإن هذا الكلامَ الذى شَبَّبَ[6] به هذا القائلُ إنما يكونُ مُتَعلَّقًا إذا ثبَت فى الشريعةِ أصلُه ووجَب العملُ به ، فحينَئذٍ يُعْرَضُ على الشُّبَهِ والتُّهَمِ ، هل يَتَطرَّقُ إليه ، أم يتَخلَّصُ عنها؟ فأما معنًى لم يَسْتقِرَّ فى الشريعةِ ، ولا تأصَّلَ مُوجِبًا فيها ، يُختَبَرُ حالُه

---

(١) فى د : « الحديث » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .
(٢) ينظر فتح البارى ٢٠٨/١٢ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) الترمذى (١٣٨٧) .
(٥) فى م : « قتله » .
(٦) فى م : « تشبث » ، وفى نسخة على حاشية د : « ثبت » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

فى تَطَرُّقِ التُّهْمةِ إليه ، أو سلامتِه عنها ، هذا ما لا يجوزُ .

المسألةُ الثالثةُ : فى مقدارِ الدِّيَةِ ؛ أمَّا مِقْدارُ الدِّيَةِ ، فهى مائةٌ مِن الإبلِ ، استقرَّت على ذلك فى الجاهليةِ ، وأقرَّها الإسلامُ على هذه السُّنَّةِ . ويقالُ : إن أولَ ما تقرَّرت كذلك فى عَمودِ[1] النبىِّ ﷺ حينَ نذَر عبدُ المُطَّلبِ أن يذبَحَ عبدَ اللهِ أباه[2] . الحديثَ إلى آخرِه ، ثم تَتامَّت كذلك ومضَت عليه ، حتى جاء الإسلامُ فبيَّنَها النبىُّ ﷺ ، وأضافَ إليها أبدالَ ما دونَ النفسِ فى الجِراحِ ، والأحاديثُ الصحيحةُ فى ذلك عزيزةُ[3] الوجودِ ، ولكن لم تَخْلُ كُتُبُ الأئمةِ عن ذكرِها ، فرُوِى عن النبىِّ ﷺ [4]فيها الحديثُ المتقدمُ : « ألا إن فى قتيلِ عمدِ الخطأ ... » إلى آخرِه .

وذكَر أبو داودَ عن النبىِّ ﷺ ، وغيرُه[4] : فى الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مائةً ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَين ، وعلى أهلِ الغنمِ ألفى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتى حُلَّةٍ ، وعلى أهلِ القمحِ مالم يحفَظْه الراوى . **وروَى** الترمذىُّ وغيرُه ، أن النبىَّ ﷺ وَدَى العامِرِيَّيْن[5] بدِيَةِ المسلمِ[6] . **ورُوِى** أن فى المَواضحِ خمسٌ خمسٌ[7] .

---

(١) فى نسخة على حاشية د : « عقود » .

(٢) سقط من : م .

والخبر عند ابن سعد ١/٨٨ ، والحاكم ٢/٥٥٤ .

(٣) فى ج ، م : « كثيرة » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وسيأتى تخريجه ص٥٨٧، ٥٨٨ .

(٥) فى ج : « العامريتين » .

(٦) الترمذى (١٤٠٤) ، والدارقطنى ٣/١٧١ .

(٧) سيأتى تخريجه ص٥٦٢ - ٥٦٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس [(1)] وَرُوِى : « دِيَةُ الأصابعِ عشْرٌ عشْرٌ فى كلِّ إصْبَعٍ ، وفى الأسنانِ خمسٌ خمسٌ [(1)] ، والأصابعُ والأسنانُ سواءٌ » [(2)] . وروَى أبـو داودَ [(3)] فى الأنفِ الدِّيَةُ ، وفى اليدِ نصفُ العقلِ [(4)] ، وفى المَأْمومةِ ثُلُثُ العقلِ ؛ ثلاثةٌ وثلاثونَ بعيرًا وثُلُثٌ ، وفى العينِ القائمةِ السَّادَّةِ لمَكانِها ثُلُثُ الدِّيَةِ . وروَى أبو داودَ ، والترمذىُّ وغيرُهما ، أن ديَةَ الخطأ أخماسٌ ؛ عشرونَ بنتُ مَخَاضٍ ، وعشرونَ بنو مَخَاضٍ ، وعشرونَ بناتُ [(5)] لَبُونٍ ، وعشرونَ حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً [(6)] .

وروَى أبو داودَ [(7)] عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أنها أثلاثٌ . ورَوَى عن عمرَ فى ذلك قضاءً ، وعن غيرِه ، يأتى بعد هذا إن شاء اللهُ .

المسألةُ الرابعةُ : أمَّا دخولُ الإبلِ فى الدِّيَةِ ، فلا خلافَ فيه ، فإن عُدِمت [(8)] ، أو لم تَكُنِ العاقِلَةُ مِن أهلِها ، فقال الشافعىُّ : تُقَوَّمُ الإبلُ بالغةً ما بلغَت ، وتَلْزَمُ القيمةُ العاقِلَةَ . وقال أبو حنيفةَ : تكونُ على العاقلةِ عشَرَةُ آلافِ درهمٍ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : تَجبُ البقرُ والشِّياهُ فى الديَةِ على الوجهِ المَرْوِىِّ . وقال مالكٌ :

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٥٦٠ - ٥٦٦.

(٣) أبو داود (٤٥٦٤، ٤٥٦٧) .

(٤) فى ج ، م : « الدية » .

(٥) فى د ، م : « بنو » .

(٦) أبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .

(٧) أبو داود (٤٥٤١) .

(٨) فى د : « عزمت » ، وفى م : « عدم » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

القضاءُ ما[1] قضَى عمرُ ؛ على أهلِ الإبلِ مائةٌ ، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ[2] . والكلامُ هاهنا على ثلاثةِ **فصولٍ** هى مَطْلَعُ النَظرِ ، ومَحَزُّ الخِلافِ ؛ **الأولُ** : تقويمُ الإبلِ عندَ عَدَمِها . نظَره الشافعىُّ ، وأغفَل أن عمرَ قد فرَغ مِن هذا النظرِ بحَضرةِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، ولم يُخالِفْه أحدٌ منهم ، ورأى أن ذلك عَدْلٌ فى التقويمِ ، ولم يَكِلْه إلى اجتهادِ المُجْتهِدين ، باختلافِ الأحوالِ وتَعاقُبِ الأزمانِ . وأما **الثانى** ؛ وهو أصعَبُ مِن الأول على مالكٍ ، فإنه امتَثَل قضاءَ عمرَ فى تقديرِ الدِّيةِ بالفضةِ ، والنِّصابِ فى السَّرقةِ ، وترَكه فى الزكاةِ ، وامتثَله أبو حنيفةَ فى الديَةِ والزكاةِ ، وأما امتثالُ أبى حنيفةَ له فى الدِّيةِ فمُصادَمَةٌ مَحْضَةٌ لقضاءِ عمرَ ، وكما صدَمه الشافعىُّ[3] فى الفضةِ ، كان ينبغى له أن يَصْدِمَه فى الذهبِ كما (4)فعَل أبو حنيفةَ(4) ، فيكونُ أقلَّ فى الخطأِ ، وهذا لا وجهَ له . **وأما مالكٌ** فامتَثل قضاءَ عمرَ فى الديةِ ، والآثارَ الواردةَ فى القطعِ فى السرقةِ ، أنَّ القطعَ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا[5] ، أو فى ثلاثةِ دراهمَ[6] ، ولم يجِدْ[7] فى الزكاةِ أثَرًا فى التقديرِ ، لا عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن

---

(١) فى ج : « بما » ، وفى م : « كما » .

(٢) أبو داود (٤٥٤٢) .

(٣) ليس فى : د .

(٤ - ٤) فى د : « قال الشافعى » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٦١٦، ١٦١٧).

(٦) تقدم فى الموطأ (١٦١٣، ١٦١٥).

(٧) فى ج ، م : « نجد » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس خلفائِه، ولا ائْتِلافًا مِن الصحابةِ عليه، ورأى الناسَ يَبِيعون الدينارَ بعشَرةِ دراهمَ، فيكونُ الرجلُ غَنِيًّا بمائتى درهمٍ، كما يكونُ غَنِيًّا بعشرين دينارًا، ورأى العلماءَ قد بَنَوا نِصابَ الذهبِ فى الزكاةِ على نصابِ الفضةِ، فقدّر[1] كلَّ شيءٍ على مَرْتبتِه، وأبرَزه فى نصابِه حتى انتهَت الحالُ به إلى أن يقولَ: إنْ تعيَّنَ[2] الصرفُ فى الزكاةِ، فإنه يُبْنَى على العَشَرةِ دراهمَ، نظرًا إلى الاتباعِ ووقوفًا عندَ موردِ السَّمعِ، ورأى فى روايةٍ أخرى أن ذلك [3]إن جرَى وقَع[3] فيه غَبْنٌ على المساكينِ، فأخَذَ بالصَّرْفِ الموجودِ. والروايةُ الأولى أصَحُّ؛ لأنه يلزَمُنا على هذه الرِّوايةِ أن نفعَلَ فى النِّصابِ مثلَها، ولو فعَلناه لهدَمْنا رُكْنًا فى الشرعِ يُوجبُ[4] الوقوفَ عليه[5]، والقضاءَ بالتفريعِ عليه. وأما البقرُ والغنمُ وسائرُ الحديثِ فضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُبْنَى أصلٌ به، لا سِيَّما وقد رَوى أبو داودَ، والترمذيُّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه جعَل الدِّيَةَ اثنَىْ عشَرَ ألفًا[6].

وأما تقديرُ المَواضِحِ وما يرتبطُ بها مِن الشِّجَاجِ وهى **المسألةُ الخامسةُ**، فنقولُ: إن أسماءَ الشِّجَاجِ ثلاثةَ عشْر اسمًا؛ الدَّامِيةُ،

(١) فى ج، م: «فقرر».

(٢) فى ج، م: «تغير».

(٣ - ٣) فى م: «جرى ووقع».

(٤) فى م: «يجب».

(٥) فى ج، م: «عنده».

(٦) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨).

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الدَّامِعةُ[(١)] ، الحارِصةُ[(٢)] ، الباضِعةُ ، المُتَلاحِمةُ ، السِّمْحاقُ ، المِلْطاءُ - وقيل : المِلْطَى . مقصورةً ، وقيل : المِلْطاتُ - بالتاءِ ، المُوضِحةُ ، الهاشِمةُ ، المُنَقِّلَةُ ، الآمَّةُ ، المأمومةُ ، الدَّامِغةُ . وقد قال قومٌ : إن السِّمْحَاقَ هى[(٣)] الباضِعةُ ، فإن تَعدَّت هذه الجِراحُ إلى فتحِ بابِ الرُّوحِ ، فهى الجائِفةُ ، ولا تَخْتَصُّ بعضوٍ بخلافِ غيرِها مِن الشِّجَاجِ ، فإنها تَخْتَصُّ فى أحكامِها ببعضِ الأعضاءِ دونَ بعضٍ ، ومِن هذه الجملةِ ما فيه حديثٌ قد ذكَرناه ، ومنها ما فيه حديثٌ لم نذكُرْه لضَعْفِه ، فلم يَتَّفِقْ ذِكرُه فى عُجالةِ هذا الطارقِ حتى يقعَ الاسْتِيطانُ .

المسألة السادسةُ : هذه الدِّياتُ ، ما ذكَرناه منها مقررًا[(٤)] ومالم نذكُرْه ، لا زيادةَ فيها ولا تَغْيِيرَ لها عندَ الجمهورِ . وقال الشافعىُّ : يُزَادُ فيها بالبلدِ الحرام . تَعَلُّقًا بما رُوِى أن عمرَ وعثمانَ قَضَيا بالزيادةِ فى الدِّيَةِ لمَن قتَل فى البلدِ الحرامِ[(٥)] ، وليس له مُعَوَّلٌ سِوى ذلك ، وهو مُتَعَلَّقٌ ضعيفٌ ؛ لأن الصحابةَ اختَلفوا فيه ، وقد اتَّفَقْنا على أن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم إذا اختَلفوا لم يقعْ تَرْجِيحٌ بقضاءِ الخلفاءِ ، فكيف بقضاءِ بعضِهم ؟ والمسألةُ مشهورةٌ[(٦)] فى أصولِ الفقهِ بيِّنَةٌ فى

---

(١) فى النسخ : « الدامغة » . والمثبت هو الصواب . يقال : دمعت الشجة . إذا جرى دمها . فهى دامعة . المصباح المنير (د م ع) . وينظر عارضة الأحوذى ٦/١٦٤ .

(٢) فى ج ، م : « الخارصة » . والحارصة التى تحرص الجلد أى : تشقة . ينظر المصباح المنير (ح ر ص) .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٧٢٩٤) ، والبيهقى ٨/٧١ .

(٦) فى ج ، م : « مذكورة » .

القبس الدليلِ . ولو غُلِّظتِ الدِّيَةُ بالبلدِ الحرامِ ، لغُلِّظَت بالشهرِ الحرامِ أو بحالِ الإحرامِ ، لا سيَّما وقد استوى حالُ الإحرامِ وحالُ البلدِ الحرامِ فى تحريمِ دماءِ الحيواناتِ . وهذا ظاهرٌ عندَ التأمُّلِ ، وقد اسْتَوفَيناه فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ السابعةُ : قال مالكٌ : لا يُعقلُ[(1)] الجُرْحُ حتى يبرَأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، فيُدْرَى ما آلَ إليه أمرُه فيُقْضَى بحَسَبِه ، وكذلك يجِبُ ألَّا يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حتى يُعْلَمَ ما يَئُولُ إليه حالُه . وقد اختَلَف فى ذلك العلماءُ ، وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، والعَمْدُ بالانتظارِ أحقُّ مِن الخطأِ .

المسألةُ الثامنةُ : عَقْلُ المرأةِ كعَقْلِ الرجلِ ، هذه مِن حسابِ دِيَتِها ، كالرجلِ مِن حسابِ دِيَتِه ، فإذا جِئْنا إلى المُنَقِّلَةِ ، أو إلى المُوضِحةِ مثلًا وقد تَكرَّرَت ، أو جِئْنا[(2)] إلى الأصابعِ ، والمسألةُ بحالِها[(3)] فيها نزَلت ، فيجِبُ لها فى إصْبَعٍ عشْرٌ ، وفى إصْبَعَين عشرونَ ، وفى ثلاثةِ أصابعَ ثلاثونَ ، وهذا باتِّفاقٍ ، فإذا قُطِع لها أربعُ أصابعَ ، وجبَت لها عشرونَ . هذا فى قولِ مالكٍ ، وخالَفه سائرُ فقهاءِ الأمصارِ . وهذه مسألةُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، [(4)]وربيعةَ ، حينَ قال له : أَكُلَّما عَظُمت مصيبتُها قَلَّت فائدتُها ؟! إلى قولِه : هى السُّنَّةُ[(5)] . فأما مُتَعَلَّقُ المُخالفِ[(4)]

---

(1) فى م : « يغسل » .

(2) فى ج ، م : « جبنا » .

(3) سقط من : ج ، م .

(4 - 4) سقط من : ج .

(5) سيأتى فى الموطأ (١٦٦٧) .

القبس

(١ فظاهرٌ ، وأما مُتعَلَّقُ مالكٍ فمِن طُرُقٍ ؛ أحدُها ، عمَلُ أهلِ المدينةِ ، وذلك يرجِعُ إلى النَّقْلِ لا إلى العملِ(٢) ؛ لقولِ سعيدٍ ١) : هى السُّنَّةُ . ولا فرقَ بينَ أن يقولَ (١ سعيدٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . وبينَ أن يقولَ ١) أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . باتِّفاقٍ مِن الأئمةِ(٣) ، فى أن ذلك إسنادٌ يجِبُ العملُ به ، وإذا قال الصحابىُّ : السُّنَّةُ كذا . فكذلك قولُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : السُّنَّةُ كذا . وقد بيَّنَّا فى « أصولِ الفقهِ » ، أنه لا يُحالُ بالسُّنَّةِ إلا على طريقةِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِه وعملِه ، أو ما أقرَّ عليه مِن عملِ غيرِه ، فليُطْلَبْ هناك . وفى ذلك كلِّه كلامٌ اسْتَوفَيناه فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ التاسعةُ : قال مالكٌ : ليس فى المأمومةِ ولا فى الجائفةِ قَوَدٌ ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ ، وقد انتهَى رسولُ اللهِ ﷺ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ إلى المُوضِحةِ ، وجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ(٤) ، واختلَف قولُه(٥) فى المُنَقِّلَةِ ، هل فيها قَوَدٌ أم لا ؟ على روايتَين ، والأصلُ فى ذلك أن كلَّ جُرْحٍ لا يُخافُ منه التَّلَفُ ففيه القِصاصُ ، وكلُّ ما يُخْشَى فيه التَّلَفُ فالقِصاصُ فيه ساقِطٌ بإجماعٍ ، وكلُّ ما يُشْكِلُ الحالُ فيه ، فيَقَعُ الفَتْوى بحَسَبِ ما يغلِبُ

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) فى د : « العقل » .

(٣) فى ج ، م : « الأمة » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٤٤).

(٥) سقط من : د . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الظنُّ عليه فى حالِ الفَتْوى .

المسألةُ العاشرةُ : فى مَحِلِّ الدِّيَةِ وهو مُتَعدِّدٌ ، الحاضرُ منه الآنَ سبعةَ عشَرَ مَحِلًّا[1] ؛ النفسُ ، العَينانِ ، اللِّسانُ ، الشَّفَتانِ ، اليَدانِ ، الرِّجْلانِ - وذلك كلُّه مذكورٌ فى حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ - عينُ الأعورِ ، ثَدْىُ المرأةِ ، أَلْيَتاها ، أشرافُ[2] الأُذُنَين - باختلافِ السمعِ - الأنفُ ، والصُّلْبُ ، الذَّكَرُ ، الأُنْثَيانِ ، الإفْضاءُ ، الكلامُ . وفى كلِّ واحدةٍ مِن الأُنثَيين دِيَةٌ فى إحدَى الروايتَين ؛ فأما النفسُ ، والعَينانِ ، واليَدانِ ، والرِّجْلانِ ، واللِّسانُ ، والأنفُ ، والسمعُ ، والعقلُ ، والذَّكَرُ ، فلا خلافَ فيه . وأما عينُ الأعورِ ؛ فنظَر مالكٌ إلى أن الجانىَ قد أتلَف بصرًا كاملًا ، ونظَر المُخالِفُ إلى أنه أتلَف عضوًا واحدًا ، ورأى مالكٌ أن نُقْصانَ المَحِلِّ إنما يرجِعُ إلى نُقْصانِ قَدْرِ البصرِ ، ورأى أن قَدْرَ البصرِ لا يُراعَى إجماعًا ، فإن دِيَةَ حادِّ البصرِ كدِيَةِ الناقصِ عنه سواءً . والمسألةُ خَفِيَّةُ النظَرِ ، فلتُطْلَبْ فى « مسائلِ الخلافِ » ، فإن هذا القَدْرَ هو مَطْلَعُ الفريقَين . وأما ثَدْيا المرأةِ ؛ فإن القولَ فيها أقوَى مِن القولِ فى أَلْيتِها ؛ لأن فى الثَّدْيَين إبطالَ ثلاثةِ أشياءَ ؛ خِلْقةً وجَمالًا ومَنْفَعةً كالأنفِ ، والأليَتانِ دونَ ذلك . وأما أشرافُ الأُذُنَين ، فإنْ كان فيها أَثَرٌ للسمعِ التحَقَتْ بالمَارِنِ[3] ، وإن لم يكنْ فيها أَثَرٌ كانت جمالاً محضًا ،

---

(١) كذا فى النسخ . ومجموع ما ذكره المصنف من محال الدية ستة عشر محلًّا على سبيل الإجمال والتفصيل .

(٢) فى م : « أطراف » . وأشراف الأذنين : هو جلد ما بين العِذار والبياض الذى حولهما . ينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٦٥/٢٥ .

(٣) فى ج : « المازن » . وينظر ما سيأتى ص٥٤٩ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

ولا يُقابَلُ الجمالُ بالدِّيةِ ، وأما الصُّلبُ ، فتَثْبُتُ فيه الدِّيَةُ مِن طريقِ الأَوْلى .

وأما الأُنْثَيانِ فهى بمعنى الذَّكَرِ ، وهى وإن عَرِيَتْ[1] عن الشهوةِ ، ففيها أصلُ الخِلْقَةِ ، وأما الإفضاءُ فهو نظيرُ قطعِ الذَّكَرِ بل أعظمُ .

المسألةُ الحاديةَ عشَرَ : ما كان فيها مِن الجناياتِ إذهابُ جَمالٍ لم يَستقِلَّ بدِيَةٍ ، إذ ليس له فى الشريعةِ نظيرٌ . ورامَ أبو حنيفةَ أن يجعَلَ [2]جِلدةَ الرأسِ[2] ، وجلدةَ اللِّحْيةِ وجلدةَ الحاجِبَين كالمارِنِ فى إيجابِ الدِّيَةِ . ولم يَصِحَّ ذلك ؛ لأن المارِنَ لم يُراعَ فيه إذهابُ الجمالِ على الكمالِ كما زعَم ، إنما راعَينا فيه الجمالَ والمنفعةَ .

المسألةُ الثانيةَ عشَرَ : رَامَ بعضُهم أن يُفاضِلَ بينَ آحادِ كلِّ اثنَين مِن الجسدِ ، أو جمعٍ[3] فى بابِ الدِّيَةِ ؛ كابنِ المُسيَّبِ فى الأسنانِ[4] ، وفى الشَّفَةِ السُّفْلى[5] . وقد قال النبىُّ ﷺ : « فى كلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ » . ولم يُفَصِّل . وخرَّج البخارىُّ[6] عن ابنِ عباسٍ : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الخِنصَرَ والإبهامَ . إشارةً إلى أن منافِعَها وإن اختلَفت فإنما يُراعَى صُوَرُها ، كما رَامَ أبو حنيفةَ أن يَنْقُضَ

(١) فى م : « عزبت » .
(٢ - ٢) سقط من : ج .
(٣) فى م : « يجمع » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٦٩) .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٧) .
(٦) البخارى (٦٨٩٥) .

القبس الحكمَ ويَنْقُضَه[1] ، فقال : مَن قطَع لسانَ صغيرٍ[2] لا دِيَةَ عليه ، إنما فى ذلك حُكومةٌ ؛ لأنه لسانٌ بلا منفعةٍ . قلنا : لا يُشْبِهُ هذا تدقيقَكَ ، فإنه يَلْزَمُكَ أن تقولَ : إذا قتَل نفسًا صغيرةً لا دِيَةَ فيها ؛ لأنها نفسٌ بلا منفعةٍ ، كما فعَل مالكٌ فى الاحتياطِ ، بالعكسِ مِن أبى حنيفةَ فى الاسْتِرسالِ ، فقال مالكٌ : فى السِّنِّ المُسْوَدَّةِ الدِّيَةُ . وعجبًا لأبى حنيفةَ ساعَده على ذلك . وقال الشافعىُّ : فيها حُكومةٌ ؛ لأنها تَغْيِيرُ هيئةٍ كما لو اصْفَرَّت . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن الصُّفْرَةَ صفةٌ فى ظاهرِها ، والاسْوِدادَ مُتداخِلٌ فيها ، مُفْسِدٌ لها ، فافترَقا .

المسألةُ الثالثةَ عشْرَ : قال أبو حنيفةَ : دِيَةُ الذمىِّ كديَةِ المسلمِ . لحديثِ العامِرِيَّيْنِ المُتقدِّمِ . وقال مالكٌ : دِيتُه على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ ، وديةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ . لأن ذلك قضاءُ عمرَ ، وفيه أثَرٌ عن النبىِّ ﷺ قد تقدَّم . وقال الشافعىُّ : دِيَةُ الذمىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ . فمَطْلَعُ النَّظرِ الأَوَّلِ نَفْىُ المُساواةِ بينَ الكافرِ والمسلمِ فى الدِّيَةِ ، كما نَفَيْنا بينَهما المُساواةَ فى القِصاصِ ، حَسَبَ ما تقدَّم ، فليُرَكَّبْ عليه ، وأما مُتَعَلَّقُ الشافعىِّ فى تقديرِ الثُّلُثِ فضعيفٌ ؛ لأنه ليس فيه أثَرٌ ، والنظرُ قد ذكَرناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، واطَّرَحْناه هلهنا [3] لقِلَّتِه ، والإشارةُ[3] إليه أنه قال : قدَّرْناه بالثُّلُثِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إن الثلُثَ كثيرٌ » . قلنا : لو حَطَطْتَ الثُّلُثَ مِن الدِّيَةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال أنه كثيرٌ ، لكان أولَى بك ، وضعيفُ الأثَرِ أولَى مِن ضعيفِ النظرِ ، فكيف وقد اعتضَد بقضاءِ

---

(١) فى د ، ج : « ينقضه » .

(٢) فى ج : « صغيرة » ، وفى م : « ضفير » .

(٣ - ٣) فى ج : « لقلة الإشارة » .

القبس

عمرَ رضِى اللهُ عنه[(١)] ؟ وأما حديثُ العامِرِيَّيْنِ ، فقال علماؤُنا : لم يَصِحَّ . وعندى أنه صحيحٌ ، ولكن النبىَّ ﷺ إنما فعَل ذلك بهم فى صدرِ الإسلامِ تأليفًا لهم ، إذ لم تكنْ تلزَمُه فى أصلِ المسألةِ دِيَةٌ ، فإذا سقَط الأصلُ وهو الوجوبُ ، فأولَى وأحرَى[(٢)] أن يسقُطَ الوصفُ وهو التقديرُ .

المسألةُ الرابعةَ عشرَ : عَقْلُ الجنينِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى فيه بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ ، فقال الذى قضَى عليه : كيف أغرَمُ مَن لا أكَل ولا شرِب ، ولا نطَق ولا استهلّ[(٣)] ؟ ومثِلُ ذلك بطَل . أو : يُطَلُّ[(٤)] . فقال[(٥)] رسول الله ﷺ : « إن هذا مِن إخوانِ الكُهَّانِ »[(٦)] . وليس هذا بإنكارٍ لصورةِ السَّجْعِ ، فإنه جائزٌ ، وإنما بيَّنَ به النبىُّ ﷺ إبطالَ كلِّ سَجْعٍ يُنظَمُ فى معارضةِ حقٍّ ، كما أنه يُكرَهُ أن يُتكلَّفَ ابتداءً فى طريقِ الحقِّ إلا أن يرِدَ فى مطَّرَدِ القولِ . وكما قَدَّروا الدِّيَةَ فى الإبلِ ، كذلك قَدَّروا الغُرَّةَ فى الجنينِ ، وذلك خمسونَ دينارًا ، و[(٧)] هو عُشْرُ ديةِ أُمِّه . وخالَف أبو حنيفةَ فى **مسألتَين** ؛ **إحداهما** ، أنه غايَر فى الغُرَّةِ بينَ الذكرِ والأنثى ، وذلك ما لم يُعْلَمْ وَجْهُه أبدًا . وقد بيَّنَّا سِرَّها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وهو غريبٌ ، فلْيُنْظَرْ فيه ، ولْيُنْقَلْ مِن « التلخيصِ » . **والثانيةُ** : إذا قتَل امرأةً وفى

---

(١) عبد الرزاق (١٨٤٨٩) ، والدارقطنى ١٧٠/٣ ، والبيهقى ١٠١/٨ .

(٢) بعده فى د : « له » .

(٣) بعده فى د ، م : « صارخا » .

(٤) يطل : يهدر . ينظر النهاية ١٣٦/٣ .

(٥) بعده فى د ، م : « له » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٥) .

(٧) فى م : « أو » .

القبس بطنِها جنينٌ ، هل تدْخُلُ الغُرَّةُ فى الدِّيَةِ أم لا ؟ وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ الخامسةَ عشرَ : قال علماؤُنا : روَى[1] أبو داودَ والنسائىُّ : إنَّ عَقْلَ الجنينِ خمسُمائةِ شاةٍ[2] . والحديثُ لم يَصِحَّ إنما الصحيحُ حديثُ الغُرَّةِ ، والتقديرُ فِعلُ الصحابةِ . وقال ربيعةُ : عَقْلُ الجنينِ للأمِّ . وقال ابنُ هُرْمُزَ : للأبوَين . وتَعلَّقَ ربيعةُ بأنه كعضوٍ مِن أعضائِها ، فوجَب أن يكونَ عَقْلُه لها ، ولو كان يَجْرِى مَجْرَى عضوٍ مِن أعضائِها لاعْتُبِرَ مِن قيمةِ دِيَتِها كسائرِ الأعضاءِ .

المسألةُ السادسةَ عشرَ : ذكَر مالكٌ فى مسائلِ القَوَدِ ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعَصًا أو بحجرٍ عمدًا فماتَ ، أن فيه القِصاصَ . ولَقَبُ هذه المسألةِ القتلُ بالمُثَقَّلِ ، وهى مسألةٌ رَكِيكةٌ لأبى حنيفةَ تَعلَّقَ فيها علماءُ العراقِ بالحديثِ المشهورِ . « ألَا إنَّ فى قتلِ السَّوْطِ والعصا مائةً مِن الإبلِ » الحديثَ المذكورَ . فإذا رماه بخَشَبةٍ ، فإنها جملةٌ مجموعةٌ مِن أجزاءٍ ، لو انفرَد كلُّ جزءٍ منها لم يجِبْ فيه قِصاصٌ ، فإذا اجتمَعت كان حالُها فى الانفرادِ شُبْهةً عندَ اجتماعِها فى إسقاطِ ما يَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ . قلنا : الجوابُ عن هذا أَبْيَنُ مِن إطنابٍ فيه ، أترجُو أن تُلَفِّقَ لهذا الباطلِ دليلًا ؟ ما محاولةُ هذا إلَّا كما قال الشاعرُ[3] :

تَدُسُّ إلى العطَّارِ سِلعةَ بيتِها   وهل يُصْلِحُ العطارُ ما أفسَدَ الدَّهْرُ

وإذا أخَذ الرجلُ حَجَرًا مِن أرباعٍ وصَبَّه على رأسِ رجلٍ ، إن كان بهذا عَمْدَ

---

(١) بعده فى د : « الترمذى و » .

(٢) أبو داود (٤٥٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠١٦) .

(٣) البيت فى عيون الأخبار ٤٤/٤ ، والكامل للمبرد ٣١٢/١ .

القبس
خطأً فالضربُ بالسيفِ خطأٌ مَحْضٌ ! ولهذا قال علماؤُنا : إن هذا المذهبَ هَدْمٌ لقاعدةِ القِصاصِ ، وتمكينُ الأعداءِ مِن الأعداءِ .

المسألةُ السابعةَ عشرَ : أدخَل مالكٌ فى البابِ قَتْلَ الغِيلةِ ، وهى مِن الحِرَابةِ ، والحِرابةُ عندَنا تكونُ فى الحَضَرِ ، كما تكونُ فى القِفَارِ[1] ، وتكونُ بالسيفِ ، وتكونُ بالعَصا ، وإذا كانت بالعَصا لا يؤخَذُ فيها بأيسرِ ذلك ؛ لأن المقصودَ فى السَّلَبِ والقتلِ واحدٌ ، والعصَا كالسيفِ عندَ مالكٍ فى العَمْدِ ووجوبِ القِصاصِ ، وزادَت العصا بأنها أعظمُ فى الخَديعةِ ؛ لأنه إذا مشَى بالسيفِ اسْتُنْكِر ، وتَشوَّفَت النفوسُ إلى التَّحَفُّظِ منه ، وكان أمرُ العصا فى الخديعةِ أبْلَغَ ، وفى الغِيلةِ أدْخَلَ ، فينبغِى أن تكونَ فى العقوبةِ أعظمَ ، ألَا تَرى أنه يؤخَذُ فيه مائةٌ بواحدٍ بلا خلافٍ ؟ كذلك يؤخَذُ فيه بالعصَا والسيفِ بالقتلِ بلا خلافٍ ، ولمَّا لم يَتعرَّضْ للحِرابةِ لم يَتعرَّضْ لها[2] .

المسألةُ الثامنةَ عشرَ : السِّحْرُ ، قال مالكٌ : يُقْتَلُ الساحرُ كُفرًا . وقال الشافعىُّ : عقوبتُه على مِقْدارِ تأثيرِه ؛ مِن قتلٍ [3]فقَتْلٌ أو إذايةٍ فضربٌ[3] . وتعلَّق مالكٌ بظاهرِ القرآنِ ، وإنما جعَله مالكٌ فى بابِ الغِيلةِ ؛ لأن المسحورَ لا يعلَمُ بعملِ الساحرِ حتى يقعَ فيه ، وقد قال مالكٌ : إن مِن الغِيلةِ سَقْىَ السُّمِّ [4]بل المُرْقِدِ[4] لأخْذِ

---

(١) فى د : « الفيفاء » .

(٢) فى م : « لهما » .

(٣ - ٣) فى م : « يقتل أو أذى به يضرب » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بالمرقد » . والمرقد : شىء يشرب فينوِّم من شربه ويرقده . اللسان (ر ق د) .

الموطأ

١٦٤٤ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى العُقولِ : « أن فى النفسِ مائةً من الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِى جَدْعًا مائةٌ من الإبلِ ، وفى المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى الجائِفَةِ مِثلُها ، وفى العينِ خمسون ، وفى اليدِ خمسون ، وفى الرِّجلِ خمسون ، وفى كلِّ إصبَعٍ ممَّا هُنالِك عَشْرٌ من الإبلِ ، وفى السِّنِ خمسٌ ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ فى الكِتابِ الذى كَتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى العُقُولِ : « أنَّ فى النفسِ مائةً مِن الإبِلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِىَ جَدْعًا مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى الجائِفَةِ مِثلُها ، وفى العينِ خمسون ، وفى اليدِ خمسون ، وفى الرِّجْلِ خمسون ، وفى كلِّ إصبَعٍ ممَّا هُنالِك عَشْرٌ مِن الإبِلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ ، وفى الموضِحَةِ خمسٌ »[1] .

لا خِلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وقد رُوِى

القبس

أموالِ الناسِ . وهو ظاهرٌ ، وقد مهَّدْنا المسألةَ فى كُتُبِ الخلافِ وغيرِها .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٣)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٦). وأخرجه ابن وهب (٥١٠)، والشافعى ٦/ ٧٥، والنسائى (٤٨٧٢)، والدارقطنى ١/ ١٢١، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٣٨)، والبيهقى ٨/ ٧٣، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩١ من طريق مالك به .

مُسْنَدًا مِن وجهٍ صالِحٍ ، وهو كتابٌ مَشْهُورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ ، مَعْرُوفٌ ما فيه عندَ أهلِ العِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بشُهْرَتِها عن الإسْنادِ ؛ لأنَّه أشْبَهَ التواتُرَ فى مَجِيئِه ، لتَلَقِّى الناسِ له بالقَبولِ والمعرفةِ .

وقد رَوَى معمرٌ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه . وذكَر ما ذكَره مالكٌ سواءً فى الدِّيَاتِ ، وزاد فى إسْنادِه : عن جَدِّه[(١)] .

ورُوِى هذا الحديثُ أيضًا عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه بكمالِه .

وكِتَابُ عمرِو بنِ حزمٍ مَعروفٌ عندَ العلماءِ ، وما فيه فمُتَّفَقٌ عليه إلَّا قليلًا . وباللهِ التوفيقُ .

وممَّا يَدُلُّك على شُهْرَةِ كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وصِحَّتِه ، ما ذَكَره ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، قال : وُجِد كِتابٌ عندَ آلِ حزمٍ يَذْكُرون أنَّه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، فيه : « وفيما هُنَالك مِن الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » . فصار القَضاءُ فى الأصابعِ إلى عشرٍ عشرٍ[(٢)] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٥) ، والدارمى (١٦٦٢) ، وابن خزيمة (٢٢٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٧٨، والبيهقى ٨/ ٨١ من طريق معمر به .

(٢) ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤/ ١٨ عن المصنف .

التمهيد **أخبَرنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ ابنُ [(1)]عمرِو الحريريُّ[1)] ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرِ بنِ حربٍ ومحمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرىُّ ، قالوا : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ - قال المِنْقَرِىُّ : الجَزرِىُّ . ثم اتَّفَقوا - قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب - قال فى حديثِ عبدِ الوارِثِ : إلى أهلِ اليَمَنِ . ثم اتَّفَقوا - بكِتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ ، وبعَث به مع عمرِو بنِ حزمٍ ، فقَدِم به على أهلِ اليمنِ ، وهذه نُسْخَتُه : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، مِن محمدٍ النبىِّ ﷺ إلى شُرَحْبِيلِ بنِ عبدِ كُلَالٍ ، والحارثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، ونُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، قَيْلِ[(2)] ذى رُعَيْنٍ[(3)] ، ومَعافِرَ ، وهَمْدَانَ ؛ أمَّا بعدُ . فذَكَر الحديثَ فى الصَّدَقاتِ إلى آخِرِها ، وفيه : « مَن اعْتَبَط مؤمنًا[(4)] قتلًا عَن بَيِّنَةٍ ، فإنَّه

القبس ....

(1 - 1) فى م : « عمر الحريرى » . وتقدم ص٤٤٦.

(2) فى م : « قبل » .

(3) القيل : الملك من ملوك اليمن ، وذو رعين : قبيلة من اليمن تنسب إلى ذى رعين ، وهو من أذواء اليمن وملوكها . النهاية ٤/ ١٣٣.

(4) اعتَبط مؤمنا : أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، وكل من مات بغير علة =

التمهيد

قَوَدٌ ، إلَّا أن يَرْضَى أولياءُ المقتولِ ، وفى النفسِ الدِّيَةُ ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَةُ ، وفى اللِّسان الدِّيَةُ ، وفى الشَّفَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى البَيْضَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفى الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وفى العَيْنَيْن الدِّيَةُ ، وفى الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ[1] الدِّيَةِ ، وفى المأمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وفى المُنَقِّلَةِ خمسَ عَشْرَةَ مِن الإبِلِ ، وفى الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى كُلِّ إصْبَعٍ مِن الأصابعِ مِن اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِن الإبِلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبِلِ ، وفى الموضِحَةِ خَمسٌ مِن الإبِلِ ، وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ » . وذكَرُوا تَمامَ الحديثِ[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقولُ : الحَكَمُ بنُ موسى ثِقَةٌ ، وسليمانُ بنُ داودَ الذى يَرْوِى عن الزهرىِّ حديثَ الصَّدَقاتِ والدِّيَاتِ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ .

قال أبو عمرَ : هكذا وقَع عندَ شَيْخى فى أَصلِه : « فى المأمومَةِ نصفُ الدِّيَةِ » . وهو خَطَأٌ مِن الكاتِبِ ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ وغيرِه أنَّ فى

= فقد اعتبط . ومات فلان عَبْطَة . أى : شابا صحيحا . وعبطتُ الناقة واعتبطتُها ، إذا ذبحتها من غير مرض . ينظر النهاية ٣/ ١٧٢.

(١) عند النسائى والحاكم والبيهقى : « ثلث » .

(٢) أخرجه النسائى (٤٨٦٨) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم ١/٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقى ٤/٨٩، ٩٠ من طريق الحكم بن موسى به .

التمهيد المأمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك مِن السلفِ والخلفِ ، وأهلُ العراقِ يقولون لها : الآمَّةُ . وأهلُ الحجازِ : المأمُومَةُ . وكذلك فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ : « المأْمُومَةُ فيها ثُلُثُ الدِّيَةِ » . كذلكَ نَقَل الثِّقاتُ .

وأمَّا ما فى حديثِ مالكٍ مِن الفِقْهِ ، فقولُه : « فى النفسِ مائةٌ مِن الإبلِ » . وهذا مَوْضِعٌ فيه تَنازُعٌ بينَ العلماءِ ، بعدَ إجْماعِهم أنَّ على أهْلِ الإبلِ فى دِيَةِ النفسِ إذا أُتْلِفَتْ خطأً مائةً مِن الإبلِ ، لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك ، ولا يَخْتَلِفون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَها كذلك ، وإنَّما تَنازَعُوا واخْتَلَفوا فى الدِّيَةِ على أهْلِ الوَرِقِ والذهَبِ ، واخْتَلَفوا أيضًا ؛ هل يُؤْخَذُ فيها الشَّاءُ والبَقَرُ والحُلَلُ ، أم لا يكونُ إلَّا فى الثلاثةِ الأصنافِ ؛ الإبلِ ، والذهبِ ، والوَرِقِ ؟ على حَسَبِ ما نُورِدُه فى هذا البابِ مُهَذَّبًا مُمَهَّدًا إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : كانَتِ الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ ، لكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ ، فذلك أربعةُ آلافٍ ، فلما كان عمرُ غَلَتِ الإبلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ ، فجَعَلَها عمرُ أُوقِيَّةً ونصفًا ، ثم غَلَتِ الإبلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ ، فجَعَلها عمرُ أُوقِيَّتَيْن ، فذلك ثمانيةُ آلافٍ ، ثم لم تَزَلِ الإبلُ تَغْلُو ويَرْخُصُ الوَرِقُ ، حتى جعَلَها عمرُ اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا ، أو

(١) عبد الرزاق (١٧٢٥٥) .

التمهيد

أَلْفَ دينارٍ ، ومِن البقرِ مائتَا بقرةٍ ، ومِن الشَّاةِ[1] أَلْفَا[2] شَاةٍ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] أيضًا ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عَطاءٍ ، قال : كانتِ الدِّيَةُ الإبلَ ، حتى كان عمرُ فجَعَلها لمَّا غَلَتِ الإبلُ عِشْرِينَ ومائةً لكلِّ[4] بَعِيرٍ . قال : قلتُ لعَطاءٍ : فإنْ شاء القَرَوِيُّ أعْطَى مائةَ ناقَةٍ ، أو مائتَى بقرةٍ ، أَو أَلفَى شاةٍ ، ولم يُعْطِ ذَهَبًا ؟ قال : نعم ، إن شاءَ أعْطَى إبلًا ، ولم يُعْطِ ذَهَبًا ؛ هو الأمرُ الأوَّلُ .

قال[5] : قلتُ لعَطَاءٍ : أيُعْطِى القَرَوِيُّ إن شاء بَقَرًا أو غنمًا ؟ قال : لا يتَعَاقَلُ أهلُ القُرَى مِن الماشِيَةِ غيرَ الإبِلِ . يقُولُ : هو عَقْلُهم على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال عطاءٌ[6] : وكان يُقالُ : على أهلِ الإبِلِ الإبلُ ، وعلى أهلِ الذهبِ الذهبُ ، وعلى أهلِ الورِقِ الوَرِقُ ، وعلى أهلِ الغنمِ الغنمُ ، وعلى أهلِ البَزِّ الحُلَلُ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « الشاء » .
(٢) فى مصدر التخريج : « ألف » . والمثبت موافق لإحدى نسخه .
(٣) عبد الرزاق (١٧٢٥٦) .
(٤) فى الأصل ، ص : « كل » .
(٥) عبد الرزاق (١٧٢٥٧) .
(٦) عبد الرزاق (١٧٢٥٨ ، ١٧٢٥٩) .

التمهيد

قال[1] : قلتُ لعطاءٍ : البَدَوِيُّ صاحِبُ البقرِ والشاءِ ، أَلَه أن يُعْطِيَ إبلًا إن شاء وإن كَرِه المُتَّبِعُ ؟ . قال : ما أرَى إلَّا أنَّه ما شاء المعْقُولُ له[2] حَقُّه ؛ له ماشِيَةُ العاقِلِ ما كانت ، لا تُصْرَفُ إلى غيرِها إن شاء .

قال ابنُ جريجٍ[3] : وأخبَرنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : على الناسِ كلِّهم أجْمَعِين ؛ أهلِ القريةِ ، وأهلِ البادِيَةِ ، مائةٌ مِن الإبِلِ ؛ فمَن لم تكنْ عندَه إبلٌ ، فعلى أهلِ الوَرِقِ الوَرِقُ ، وعلى أهلِ البقرِ البقرُ ، وعلى أهلِ الغنمِ الغنمُ ، وعلى أهلِ البَزِّ البَزُّ . قال : يُعْطُون مِن أيِّ صِنْفٍ كان ، بقِيمَةِ الإبلِ ما كانت ، ارتَفَعَت أو انخَفَضَت قِيمَتُها يَوْمَئِذٍ . قال طاوسٌ : وحقُّ المَعقولِ له الإبلُ .

قال ابنُ جريجٍ[4] : وقال عمرُو بنُ شُعَيْبٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَيِّمُ الإبلَ على أهْلِ القُرَى أرْبَعَمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها مِن الوَرِقِ ، ويُقَيِّمُها على أثمانِ الإبلِ ، فإذا غَلَتْ رَفَع فى قِيمَتِها ، وإذا هانَتْ نَقَص مِن قِيمَتِها على أهلِ القُرَى على نحوِ الثَّمَنِ ما كان . قال : وقَضَى أبو بكرٍ فى الدِّيَةِ على أهلِ[5]

(١) عبد الرزاق (١٧٢٦٧) .

(٢) بعده فى م ، ومصدر التخريج : « هو » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٦٨، ١٧٢٦٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٧٠) .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

القُرَى حينَ كَثُر المالُ، وغَلَتِ الإبِلُ، فأقام مِائةً مِن الإبِلِ بسِتِّمائَةِ دينارٍ، إلى ثمانِمائَةِ دينَارٍ، وقَضَى عمرُ فى الدِّيَةِ على أهلِ القُرَى اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ، قال: إنِّى أرَى الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فيه الدِّيَةُ؛ تنخَفِضُ مَرَّةً مِن قيمةِ الإبِلِ، وتَرْتَفِعُ مَرَّةً أُخْرَى، وأرَى المالَ قد كَثُرَ. قال: وأنا أخْشَى عليكم الحُكامَ بعدِى، وأن يُصابَ الرجلُ المسلمُ فتَهْلِكَ دِيَتُه بالباطِلِ، وأن تَرْتَفِعَ دِيَتُه بغيرِ حَقٍّ، فتُحْمَلَ على أقوامٍ مسلمين فتَجْتَاحَهم، فليس على أهلِ القُرَى زيادةٌ فى تَغْلِيظِ عَقْلٍ، ولا فى الشهرِ الحرامِ، ولا فى الحرمةِ[(١)]، ولا[(٢)] على أهْلِ القُرَى فيه تَغْلِيظٌ، لا يُزادُ فيه على اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا، وعَقْلُ[(٣)] أهلِ البادِيَةِ؛ على أهلِ الإبلِ مائةٌ مِن الإبِلِ على أسْنانِها، كما قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ، وعلى أهلِ البقرِ مائَتَا بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَا شاةٍ، [(٤)]ولم أقْسِمْ[(٤)] على أهْلِ القُرَى إلَّا عَقْلَهم يكونُ ذَهَبًا ووَرِقًا، فيُقامُ عليهم، ولو كان رسولُ اللهِ ﷺ قَضَى على أهلِ القُرَى فى الذهبِ والوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لا زِيَادَةَ فيه، ابْتُغِىَ[(٥)] قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فيه، ولكنَّه

(١) فى نسخة من مصدر التخريج: «الحرم».
(٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.
(٣) فى النسخ: «على». والمثبت من مصدر التخريج.
(٤ - ٤) فى نسخة من مصدر التخريج: «ولو أقيم».
(٥) فى م، ومصدر التخريج: «لاتبعنا».

التمهيد كان[1] يُقَيِّمُه على أثمانِ الإبِلِ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ التي ذكَرْنا في هذا البابِ عن الزهريِّ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، مُرْسَلَةٌ ، وفيه أحادِيثُ مُسْنَدَةٌ سنَذْكُرُها بعدَ ذِكْرِ أقاوِيلِ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ حُجَّةً لهم ، وتَنْبِيهًا على أُصُولِهم إن شاء اللهُ ، وإنَّما مَدارُ هذا البابِ عندَ الفقهاءِ على حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ وما كان مثلَه ؛ في النفسِ مائةٌ مِن الإبِلِ ، وعلى ما قَضَى به عمرُ بنُ الخطابِ على أهْلِ الذهبِ والوَرِقِ والشَّاءِ ، والبَقَرِ ، على اخْتِلافِ الرِّوَاياتِ عنه في ذلك ، على حَسبِ ما نذْكُرُها إن شاء اللهُ .

وأمَّا اخْتِلافُ التابعين في هذا البابِ ، فمُضْطَرِبٌ جِدًّا ، ومنه شُذُوذٌ مُخالِفٌ للآثارِ المسندةِ .

وأما أقاوِيلُ الفقهاءِ ؛ فإنَّ مالكًا ، والشَّافعيَّ في أحدِ قَوْلَيْه ، وأبا حنيفةَ ، وزُفَرَ ، ذَهَبوا إلى أنَّ الدِّيَةَ مِن الإبِلِ والدنانيرِ والدراهمِ لا غيرُ ، ولم يَخْتَلِفوا هم ولا غيرُهم أنَّ الإبلَ مائةٌ من الإبلِ . وكذلك لم يَخْتَلِفوا أَنَّ الذهبَ ألفُ دينارٍ . واخْتَلَفوا في الوَرِقِ ؛ فذَهَب مالكٌ إلى[1] أنَّ الدِّيَةَ مِن الوَرِقِ اثْنَا[2] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ ، على ما بَلَغَه عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قَوَّمَ الدِّيَةَ على

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في الأصل ، ص : « اثنى » .

التمهيد

أهلِ القُرَى ، فجَعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الورِقِ اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : وأهلُ الذَّهَبِ ؛ أهلُ الشامِ ، وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ ؛ أهلُ العِرَاقِ . وكذلك قال الشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : إنَّ الدِّيَةَ على أهْلِ الوَرِقِ اثْنَا[1] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ . وقال المُزَنِيُّ : قال الشافعيُّ : الدِّيَةُ الإبِلُ ، فإنْ أعْوَزَتِ الإبِلُ ، فقِيمَتُها بالدنانيرِ والدراهمِ على ما قَوَّمَها عمرُ بنُ الخطابِ ؛ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ ، واثْنا[2] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ على أهلِ الوَرِقِ . وذكَرَ قولَ عطاءٍ : كانَتِ الدِّيَةُ الإبِلَ حتى قَوَّمَها عمرُ . قال الشافعيُّ : والعِلْمُ مُحِيطٌ بأنَّه لم يُقَوِّمْها إلَّا قيمةَ يومِها للإعْوَازِ . قال : ولا تُقَوَّمُ بغيرِ الدنانيرِ والدراهِمِ . قال : ولو جاز أنْ تُقَوَّمَ بغيرِ الدنانيرِ والدراهِمِ ، جعَلْنا على أهلِ الخيلِ الخيلَ ، وعلى أهلِ الطعامِ الطعامَ ، وهذا لا يقولُه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : قد قالَه بعضُ مَن شَذَّ فى قولِه . قال المزنيُّ : وقولُه القديمُ : على أهلِ الذهبِ ألفُ دِينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ . قال : ورُجُوعُه عن القديمِ - رَغْبَةً عنه إلى الجديدِ - هو أشبَهُ بالسنةِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن جَعَل الدِّيَةَ مِن الوَرِقِ اثْنَى عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) فى ص : « اثنى » .
(٢) فى الأصل : « اثنى » .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، قال : حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحبابِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا مِن بنى عَدِىٍّ قُتِل ، فجَعَل النبىُّ ﷺ دِيَتَه اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا[1].

قال أبو داودَ : رَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، لم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس لمَن خالَفَ هذا وقال بعَشَرَةِ آلافِ درهمٍ مِن الوَرِقِ فى الدِّيَةِ عن النبىِّ ﷺ حديثٌ لا مُرْسَلٌ ولا مُسْنَدٌ . وأمَّا الذى جاء عن عمرَ فى الاثْنَى عَشَرَ ألفًا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَكِيمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، قال : كانَتِ الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِمائةَ دينارٍ ، أو[2] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ ، ودِيَةُ أهلِ الكتابِ يومَئذٍ على النصفِ مِن دِيَةِ المسلمين . قال : وكان ذلك[3] كذلك حتى

القبس ....

(١) أبو داود (٤٥٤٦). وأخرجه الترمذى (١٣٨٨)، والنسائى (٤٨١٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفى به.

(٢) فى النسخ: «و». والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

التمهيد

اسْتُخْلِفَ عمرُ ، فقام خَطِيبًا ، فقال : ألَا إنَّ[1] الإبِلَ قد غَلَتْ . ففرَضَها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الورِقِ اثْنَىْ عشَرَ ألفًا ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَىْ بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشّاءِ ألفَى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ . قال : وترَك دِيَةَ أهلِ الذِّمَّةِ لم يَرْفَعْها فيما رَفَع مِن الدِّيَةِ[2] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى يحيى بنُ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فَرَض الدِّيَةَ مِن الذهبِ ألفَ دِينَارٍ ، ومِن الوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ .

وروَى ابنُ أبى نجيحٍ ، عن أبيه ، أنَّ عثمانَ قَضَى فى الدِّيَةِ اثْنَى عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ .

وروَى نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وروَى الشَّعْبِىُّ ، عن الحارِثِ ، عن علىٍّ ، قال : الدِّيَةُ اثنا عَشَرَ ألفًا .

وروَى هُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، أنَّ عمرَ قَوَّمَ الإبِلَ فى الدِّيَةِ كلَّ بَعِيرٍ[4] بمائةٍ وعشْرِينَ درهمًا ، اثْنَى عَشَرَ ألفًا .

القبس ....

(1) بعده فى الأصل : «أهل» .

(2) أبو داود (٤٥٤٢) .

(3) عبد الرزاق (١٧٢٧١) .

(4) بعده فى م : «بعير» .

التمهيد

فهذا ما فى الاثنَى عَشَرَ ألفًا عن النبىِّ ﷺ ، وعن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، رضِىَ اللهُ عنهم ، إلَّا أنَّ الآثارَ عن عمرَ منها ما يَدُلُّ على أنَّ الوَرِقَ والذهبَ إنَّما جعَلَها قيمةً للإبلِ ، ولم يَجْعَلْها أصْلًا فى الدِّيَةِ ، ومنها ما يَدُلُّ على أنَّه جعَل الدِّيَةَ مِن الذهبِ والوَرِقِ ، وكذلك الآثارُ كلُّها عن الصحابةِ فى هذا البابِ ، تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ على حسبِ ما ذكَرْنا عن عمرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : الدِّيَةُ مِن الوَرِقِ عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ . وحُجَّتُهم فى ذلك ما رواه الشعبىُّ ، عن عَبيدَةَ ، عن عمرَ ، أنَّه جَعَل الدِّيَةَ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشِّياهِ[(١)] ألفَىْ[(٢)] شاةٍ ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ عن عُمَرَ ما يَدُلُّ على أنَّ الدراهِمَ والدنانيرَ صِنْفٌ مِن أصْنافِ الدِّيَةِ ، لا على وَجْهِ البَدَلِ والقِيمَةِ ، وكذلك يَدُلُّ ظاهِرُ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ أيضًا ، عن عمرَ ، وهو الظاهرُ فى الحديثِ عن علىٍّ ، وعثمانَ ، وابنِ عباسٍ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، فإنَّهم لا يَرَوْن أن يُؤْخَذَ فى الدِّيَةِ

القبس ....

(١) فى ص : « الشاة » .

(٢) فى الأصل ، م : « ألف » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٧/٩ من طريق الشعبى به .

التمهيد

شىءٌ إلَّا الإبلُ أو الذهبُ أو الوَرِقُ لا غيرُ ، وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ . قال مالكٌ : لا يُقْبَلُ مِن أهْلِ الإبلِ إلَّا الإبلُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ إلَّا الذهبُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ إلَّا الوَرِقُ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ : الدِّيَةُ مِن الرِّقَةِ[1] عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ على أهلِ الوَرِقِ ، ومِن الذهبِ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةُ بَعِيرٍ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتا بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَا شاةٍ ، وعلى أهْلِ الحُلَلِ مائتا حُلَّةٍ يمانِيَةٍ . قال : ولا يُؤْخَذُ فى البقرِ إلَّا الثَّنِىُّ[2] فصاعِدًا ، ولا يُؤْخَذُ مِن الحُلَلِ إلَّا اليَمانِيَةُ ، قيمَةُ كلِّ حُلَّةٍ خَمْسُون دِرْهَمًا فصاعِدًا . ومَذْهَبُ الثورىِّ فى ذلك كمَذْهَبِ أبى يُوسُفَ ومحمدٍ ، وذَكَرَه الثورىُّ عن عمرَ ، ولم يُخالِفْه ، وأمَّا أبو حنيفةَ فخَالَفَ ما رَواه فى ذلك عن عمرَ فى البقرِ والشَّاءِ والحُلَلِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى ذلك عن عمرَ مِن حديثِ الشعبىِّ وغيرِه . وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وطائفةٌ مِن التابِعين[3] . وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنِيِّينَ .

القبس ....

(١) الرقة ، مثال عِدَة : مثل الوَرِق : الدراهم . المصباح المنير (و ر ق) .

(٢) الثنى من البقر : الذى استكمل السنة الثانية ودخل فى السنة الثالثة . ينظر تهذيب اللغة ١٥/ ١٤٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩١ - ٢٩٧، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٢٧، ١٣٣.

التمهيد

واخْتَلف الفقهاءُ أيضًا فى أسْنانِ دِيَةِ الخَطَأِ إذا قُضِى بالدِّيَةِ إبلًا ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهما : دِيَةُ الخَطَأِ أخماسًا . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى الأسْنانِ مِن كلِّ صِنْفٍ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : عِشْرُونَ بنتَ مَخاضٍ ، وعِشْرُون ابْنَ لَبُونٍ ، وعِشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُون جَذَعَةً . وقال أبو حنيفةَ : عِشْرُون ابنَ مَخاضٍ ، وعِشْرُون بنتَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، رواه الثورىُّ[1] ، وشعبةُ ، وغيرُهما ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

وروَى زيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عن خِشْفِ[2] بنِ مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه مرفوعًا[3] . إلَّا أنَّ خِشْفَ بنَ مالِكٍ ليس بمَعْرُوفٍ .

وأمَّا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فرُوِى عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وليسَ فيه عن صاحِبٍ شىءٌ ، ولكنَّه عليه أهلُ المدينةِ ، وكذلك حَكَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨) ، وابن أبى شيبة ١٣٤/٩ من طريق الثورى به .
(٢) فى ص : «خسف» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٩.
(٣) أخرجه أحمد ٣٢٨/٧ (٤٣٠٣) ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، والنسائى (٤٨١٦) من طريق زيد بن جبير به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠) عن ابن جريج به .

التمهيد

وذَكَر معمرٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، أنَّ دِيَةَ الخَطَأَ أرباعًا ؛ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وعِشْرُون ابنَ مَخَاضٍ ، وعِشْرُونَ ابنَ لَبُونٍ[١] .

وكذلك روَى معمرٌ[٢] وابنُ جُرَيْجٍ[٣] ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه .

وروَى أبو إسحاقَ ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرةَ ، عن عليٍّ في دِيَةِ الخَطَأَ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ[٤] . وبهذا قال عَطَاءٌ ، إلَّا أنَّه جعَلَ مكانَ بَنَاتِ لَبُونٍ بنى لَبُونٍ[٥] .

وروَى سليمانُ بنُ موسى ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أنَّ مَن قُتِل خَطَأً فدِيَتُه مائةٌ مِن الإبِلِ ؛ ثلاثُون بنتَ مَخَاضٍ ، وثلاثُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وثلاثُون حِقَّةً ، وعَشْرٌ[٦] ابنَ لَبُونٍ .

ذَكَرهَ أبو داودَ[٧] ، قال : حدَّثنا هارُونُ بنُ زيدِ بنِ أبى الزَّرْقاءِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ راشِدٍ ، قال : أخبرنا سليمانُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٢) عن معمر به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١) عن معمر به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٣) عن ابن جريج به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٤/٩ من طريق أبى إسحاق به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٥) .
(٦) فى ص : « عشرون » .
(٧) أبو داود (٤٥٤١) .

التمهيد مُوسَى . فذَكَره .

وذكَر مَعمرٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ فى دِيَةِ الخَطَأْ مثلَ ذلك سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهم ، على أنَّ دِيَةَ الخَطَأْ أخْماسًا ، على حسبِ ما ذكَرْنا عنهم مِن اختِلافِهم فى أسنانِ الإبلِ . واتَّفَق مالكٌ وأبو حنيفةَ على أنَّ دِيَةَ العَمدِ إذا قُبِلَتْ ، ودِيَةَ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ ، وخمسٌ وعشْرُونَ حِقَّةً ، وخمسٌ وعشْرُون جَذَعَةً .

وأمَّا الشافعىُّ ؛ فالدِّيَاتُ عندَه دِيتَانِ ؛ مُخَفَّفَةٌ ومُغَلَّظَةٌ ، إحْدَاهما ، وهى المخففةُ ، دِيَةُ الخَطَأْ أخْماسًا ، على ما قدَّمْنا ذِكْرَه عنه ، وعن مالكٍ . وهو قولُ سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وأهلِ المدينةِ . والأُخْرَى ، المغَلَّظَةُ فى العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، وفى شِبْهِ العمدِ ، والتَّغْليظُ عندَه فى ذلك كلِّه سَواءٌ ، وليس عندَ الشافعىِّ دِيَةٌ تُؤْخَذُ أرباعًا . وأمَّا مالكٌ وأبو حنيفةَ ، فالدِّيَاتُ عندَهما ثَلاثُ دِيَاتٍ ؛ دِيَةُ الخَطَأْ - على ما ذكَرْنا عنهما ، وعن كلِّ واحِدٍ منهما - ودِيَةُ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، والدِّيَةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩) عن معمر به ، وعنده : « ثلاثون جذعة » . بدلا من : « ثلاثون بنت مخاض » .

التمهيد

المُغَلَّظَةُ . واتَّفق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، على أنَّ الدِّيَةَ المغَلَّظَةَ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها ، وخالَفَهم محمدُ بنُ الحسنِ ، فقال في المُغَلَّظَةِ : ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعٌ وثلاثون خَلِفَةً .

قال أبو عمرَ : فالدِّيَاتُ عندَ مالِكٍ وأبي حنيفةَ ثَلاثُ دِيَاتٍ ؛ دِيَةُ الخَطَأَ أخْمَاسًا ، ودِيَةُ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه أرباعًا ، والدِّيَةُ المغَلَّظَةُ أثلاثًا ، على حَسَبِ ما ذكَرْنا عنهم ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ الحسنِ خالَفَهم في أسْنانِ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ على حسَبِ ما تَرَى . ورُوِى مثلُ قولِ محمدِ بنِ الحسنِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وهو صحيحٌ مَشْهُورٌ عنه . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، في أسْنانِ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ .

واخْتَلَفوا فيما تُغَلَّظُ فيه الدِّيَةُ ؛ فقال مالكٌ : الدِّيَةُ تُغَلَّظُ على الأبِ في قتلِه ابنَه ، وكذلك الجَدُّ لا غيرُ ، ولا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ في غيرِ ذلك ، وأنكَر شِبْهَ العمدِ ولم يَعْرِفْه ، والتَّغْلِيظُ عندَ مالكٍ في النفسِ وفي الجِراحِ على أهلِ الإبِلِ في الجِنْسِ ، وعلى أهلِ الذهبِ والوَرِقِ زِيادَةٌ اعْتِبارًا بقِيمَةِ الإبِلِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ إلَّا في شِبْهِ العَمْدِ . قالوا : والتَّغْليظُ في النفسِ دُونَ الجِراحِ . وقال الشافعيُّ : تُغَلَّظُ الدِّيَةُ في شِبْهِ العمدِ ، وفي

التمهيد العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، التَّغْلِيظُ فى ذلك سَواءٌ . قال : والتَّغْلِيظُ فى النفسِ والجِراحِ جميعًا .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا شِبْهَ العمدِ ومَعناه ، وما للعلماءِ فيه مِن التَّنازُعِ والمعانى فى كتابِ « الأجْوِبَةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ »[1] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : دِيَةُ الخَطَأِ تكونُ أخماسًا عندَ مالكٍ والشافعىِّ ومَن تابَعَهما ، على ما ذكَرْنا عنهم وعن أهلِ المدينةِ : عشْرُون بنتَ مَخاضٍ ، وعشْرُون ابنَ لَبُونٍ ، وعشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُون حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . وتكونُ أيضًا أخماسًا عندَ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والكوفِيِّينَ ، على ما ذكَرْنا عنهم . وعن ابنِ مسعودٍ فى ذلك : عشْرُون ابنَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . فالاخْتِلافُ بينَ الحِجَازِيِّينَ والعِرَاقِيِّينَ فى هذه المسألةِ ؛ أن جَعَلوا مكان ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، فافْهَمْ . وقال أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ : قولُ مَن جَعَلَ فى الخَطَأِ مَكانَ ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، أَوْلَى ؛ لأنَّ بنى اللَّبُونِ أعْلَى مِن بنى المخَاضِ ، فلا تَثْبُتُ هذه الزِّيادَةُ إلَّا بتَوْقِيفٍ . وقال أبو بكرٍ الرَّازِىُّ : وأيضًا فإنَّ ابنَ لَبُونٍ بمَنْزِلَةِ ابنةِ[2] مَخَاضٍ ، فيَصِيرُ مُوجِبُه بمَنْزِلَةِ مُوجِبِ أربعِينَ بنتَ مَخَاضٍ .

القبس ....

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣٣ وما بعدها .

(٢) فى م : « ابن » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أسْنَانُ الإبِلِ فى الدِّيَاتِ لم تُؤْخَذْ قياسًا ولا نَظَرًا ، وإنَّما أُخِذَتِ اتِّبَاعًا وتَسْلِيمًا ، وما أُخِذ مِن جِهَةِ الأثرِ ، فلا مَدْخَلَ فيه للنَّظَرِ ، فكلٌّ يقولُ بما قد صَحَّ عندَه عن سَلَفِه رَضِى اللهُ عنهم أجمعين ، والذى ذكَرَه أهلُ اللغةِ فى بَناتِ اللَّبُونِ ، وبَنَاتِ المخَاضِ ، وبَنى اللَّبُونِ ، غيرُ ما ذكَرَه الرَّازِىُّ ، وذلك أنَّ أبا إسحاقَ الحَرْبِىَّ ذكَرَ ، عن أبى نصرٍ ، عن الأَصْمَعِىِّ ، قال : لِقاحُ الإبلِ أن تَحْمِلَ سَنَةً وتُجِمَّ سنةً ، فإذا وَضَعَتِ الناقةُ وانقَطَع لَبَنُها ، وحمَلَتْ لتمامِ سنةٍ مِن يومَ وضَعَتْه ، سُمِّيتِ المخاضَ ، ووَلَدُها ابنُ مَخَاضٍ وبنتُ مَخَاضٍ ، فإذا أتَى على حَمْلِ أُمِّه عَشَرَةُ أشهرٍ ، فهى العُشَراءُ والعِشَارُ ، فإذا وضَعَتْ لتمامِ سنةٍ ، فالوَلَدُ ابنُ لَبُونٍ ، والأُنْثَى بنتُ لَبُونٍ ؛ لأنَّه قد صار لأُمِّه لَبَنٌ مِن الحملِ الذى كان بعدَه ، فإذا مَضَتِ السَّنةُ ، واسْتَحَقَّت أُمُّه حملًا آخَرَ ، فهو حِقٌّ سنةٍ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ؛ فإذا مَضَتِ الرابِعَةُ ودخَلَتِ الخامِسَةُ ، فهو جَذَعٌ ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ ، ولم يُلْقِ سِنًّا ، ثم هو فى السادسةِ ثَنِىٌّ ، والأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، فإذا دخَلَتِ السابعةُ فهو رَبَاعٌ ، والأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ . فهذا قولُ الأَصْمَعِىِّ فيما ذكَرَ الحَرْبِىُّ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ ياسِينٍ ، قال : قال أبو عُبَيْدَةَ : إذا مَضَى الحولُ فُطِم الفَصِيلُ ، وذلك فى الرَّبِيعِ ، ولا يُفْطَمُ حتى يَأْكُلَ البُقولَ ، فإذا كان عَقِبَ الربيعِ بعدَ رَعْيِ السَّعْدانِ ، فُطِمَتِ الفُصْلانُ

في رَأْسِ الحولِ ، وتُلْقَحُ أُمَّهَاتُها حينَ تُفْطَمُ ، فهى حِينَئذٍ بَناتُ مَخَاضٍ إلى أَنْ تُنْتَجَ أُمَّهاتُها فى رأسِ العامَيْنِ مِن تَمامِ حَوْلَينِ ، وهى إلى أن تَمْضِىَ الحَوْلَانِ بَنو مَخَاضٍ ، فإذا نُتِجَتْ أُمَّهاتُها فى رأسِ الحولِ مِن العامِ الثانى بعدَما يَتِمُّ لبناتِ المخاضِ حَوْلانِ مِن النِّتَاجِ ، فهى بَنَاتُ لَبُونٍ حتى تَسْتَوْفِىَ العامَ الثالثَ ، فإذا كان رَأْسُ ثلاثِ سِنِينَ ، لقِحَتْ أُمَّهاتُها أو لم تَلْقَحْ ، فهى حِقَاقٌ ، الذَّكَرُ حِقٌّ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ، فهى كذلك حِقَاقٌ حتى تَسْتَوْفِىَ أربعَ سنينَ ، فإذا كان رأسُ أربعِ سنين ، نُتِجَتْ أُمَّهاتُها أو لم تُنْتَجْ ، فهى جِذَاعٌ ، وجُذْعٌ ، وجُذْعَانٌ ، الذَّكَرُ جَذَعٌ ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ ، وهى كذلك جِذَاعٌ حتى تَسْتَوْفِىَ خمسَ سنين ، فإذا كان رأسُ الخمسِ سِنِينَ ، فهى الثَّنِىُّ ، والثُّنْيَانُ جمعُ الذكورِ منها ، والذكرُ الواحِدُ ثَنِىٌّ ، والأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، حتى تَسْتَوْفِىَ سِتَّ سنين ، فإذا كان رأسُ سِتِّ سنين ، فهى رُبَعٌ ، الذَّكَرُ رَبَاعٌ ، والأُنْثَى رَباعيَةٌ ، فهى كذلك حتى تَسْتَوْفِىَ سبعَ سنين ، فإذا كان رأسُ سبعِ سنين ، فهى سَدَسٌ ، الذكرُ والأُنْثَى سَواءٌ ، سَدِيسٌ وسَدَسٌ ، فهى كذلك حتى تَسْتَوْفِىَ ثمانِىَ سنين ، فإذا كان رأسُ ثمانى سنين ، فهى بُزَّلٌ وبُزُلٌ ، الذكرُ بَازِلٌ ، والأُنْثَى بَزُولٌ ، إلى تِسْعِ سِنِينَ ، ويُقالُ أوَّلَ ما يخْرُجُ بَازِلُه - وهو نابُه - : فَطَر نَابُه . ثم يكونُ مُخْلِفَ عامٍ ، ومُخْلِفَ عامَيْن ، ومُخْلِفَ ثلاثةِ أعْوامٍ ، ومُخْلِفَ أربعةِ أعوامٍ ، ومُخْلِفَ خمسةِ أعوامٍ ، فإذا جاوَزَ خمسةَ أعْوَامٍ ببزلِه فهو عَوْدٌ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه قولُ أبى عُبَيْدَةَ ، وقال أبو عُبَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ : إذا دخَلَ فى السنةِ الرابعةِ ، فهو حِقٌّ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ؛ لأنَّها اسْتَحقَّتْ أن يُحْمَلَ عليها ، واسْتَحقَّ أن يُحْمَلَ عليه ويُرْكَبَ ، فإذا دخَلَ فى الخامسةِ ، فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ ، فإذا دخَلَ فى السادِسَةِ وألقَى ثَنِيَّتَه ، فهو ثَنِيٌّ ، فإذا دخَلَ فى السابعةِ ، فهو رَبَاعٌ ورَبَاعِيَةٌ ، فإذا دخَلَ فى الثامنةِ ، فألقَى السِّنَّ الذى بعدَ الرَّباعيَةِ ؛ فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ ، فإذا دخَلَ فى التاسِعَةِ ، فَطَر نابُه وطَلَع ، فهو بازِلٌ ، فإذا دخَلَ فى العاشِرِ ، فهو مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسْمٌ ، ولكنْ يُقالُ : بازِلُ عامٍ ، وبازِلُ عامَيْن ، ومُخْلِفُ عامٍ ، ومُخْلِفُ عامَيْنِ . إلى ما زادَتْ . قال أبو عُبَيْدٍ : وإذا لَقِحَتِ الناقةُ ، فهى خَلِفَةٌ ، فلا تَزَالُ خَلِفَةً إلى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، فإذا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ ، فهى عُشَرَاءُ . وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : بنتُ مَخَاضٍ لسَنةٍ ، وبنتُ لَبُونٍ لسَنَتَيْن ، وحِقَّةٌ لثلاثٍ ، وجَذَعَةٌ لأربعٍ ، وثَنِيٌّ لخمسٍ ، ورَبَاعٌ لستٍّ ، وسَدِيسٌ لسبعٍ ، وبازِلٌ لثمانٍ . وقال أبو حاتِمٍ : قال بعضُهم : إذا ألقَى رَبَاعِيَتَه فهو رَبَاعٌ ، وإذا ألقَى ثَنِيَّتَه ، فهو ثَنِيٌّ ، لا أدْرِى أسَمِعْتُه مِن الأصْمَعِىِّ أم لا ؟ وقال الأصْمَعِىُّ : والجَذُوعَةُ وقتٌ وليس بسِنٍّ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ دِيَاتِ الرِّجَالِ شَرِيفِهم ووضِيعِهم سواءٌ ، إذا كانوا أحْرارًا مسلمين ، وكذلك ذُكُورُ الصِّبْيَانِ فى دِيَاتِهم كآبائِهم ، الطفلُ والشيخُ فى ذلك سواءٌ ، وكذلك الطِّفْلَةُ كأُمِّها فى دِيَتِها .

القبس ....

التمهيد

وقد أجْمَع العلماءُ على أنَّ دِيَةَ المرأةِ على النصفِ مِن دِيةِ الرجلِ ، إلّا أنَّ العلماءَ فى جِراحِ النساءِ مُخْتَلِفون ؛ فكان مالكٌ ، والليثُ ، وجمهورُ أهلِ المدينَةِ يقولون : يَسْتَوِى الرجلُ والمرأةُ فى عَقْلِ الجِراحِ حتى تَبْلُغَ ثُلُثَ ديَةِ الرجلِ ، ثم تكونُ ديَةُ المرأةِ على النصفِ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ[(١)] ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ[(٢)] ، وعروةَ[(٣)] ، والزهرىِّ[(٣)] ، والفقهاءِ السبعةِ ، وربيعةَ ، وابنِ أبى سلمةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأبى الزِّنَادِ . وقالَتْ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : تُعَاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى دِيَةِ الموضِحَةِ ، ثم تعودُ إلى النصفِ مِن دِيَتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : دِيَةُ المرأةِ وجِراحُها على النصفِ مِن دِيَةِ الرجلِ ، فيما قَلَّ أو كَثُرَ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[(٤)] ، وجماعَةٍ مِن التابعينَ . وإنَّما صارَتْ دِيَتُها ، واللهُ أعلمُ ، على النصفِ مِن دِيَةِ الرجلِ مِن أجْلِ أنَّ لها نصفَ مِيراثِ الرجلِ ، وشَهادَةَ امْرَأتين بشَهادَةِ رجلٍ ، وهذا إنَّما هو فى دِيَةِ الخَطَأ ، وأمَّا العمدُ ، ففيه القِصَاصُ بينَ النِّسَاءِ والرِّجالِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] . و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٦٥١، ١٦٥٢) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٥١) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٢) .
(٤) سيأتى تخريجهما فى شرح الأثرين (١٦٥١، ١٦٥٢) من الموطأ .

التمهيد

ولتكافُؤِ دِماءِ المؤمِنِين[1] الأحْرارِ .

واخْتَلف العلماءُ أيضًا فى دِيَاتِ الكُفَّارِ ؛ فقال مالكٌ : دِيَةُ أهلِ الكتابِ على النِّصْفِ مِن دِيَةِ المسلمِ ، ودِيَةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ ، ودِيَاتُ نِسائِهم على النصفِ مِن ذلك . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وذكَر مالكٌ فى « الموطَّأ »[2] ، أنَّه بَلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قَضَى أنَّ دِيَةَ اليهودىِّ والنصرانىِّ إذا قُتِل أحدُهما ، مثلُ نصفِ دِيَةِ الحرِّ المسلم . وهذا المعنى قد رَوَى فيه سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَل دِيَةَ اليهودىِّ والنَّصرانىِّ على النصفِ مِن دِيَةِ المسلمِ . وعبدُ الرحمنِ هذا قد روَى عنه الثورىُّ ، وسليمانُ بنُ بِلالٍ .

وقد روَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وقال الشافعىُّ : دِيَةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ ، ودِيَةُ المجوسِىِّ ثَمانِمائةِ درهمٍ . وحُجَّتُه أنَّ قولَه أقلُّ ما قيل فى ذلك ، والذِّمَّةُ بَرِيئةٌ إلَّا بيَقِينٍ أو حُجَّةٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وعُثْمانُ البَتِّىُّ ،

القبس ....

(١) فى ص : « المسلمين » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٧٥) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

التمهيد والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: الدِّيَاتُ كلُّها سَوَاءٌ؛ دِيَةُ المسلمِ، واليهوديِّ، والنصرانيِّ، والمجوسيِّ، والمُعَاهَدِ، والذِّميِّ. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومجاهِدٍ، وعطاءٍ، والزهريِّ[1].

قال أبو عمرَ: الآثارُ في هذا البابِ مُخْتَلِفَةٌ، المرفوعةُ منها والموقوفةُ، واخْتِلافُ السَّلَفِ في هذه المسألةِ واعْتِلالُهم لأقاويلِهم يَطُولُ ويَكْثُرُ، وليس ذلك ممَّا يجبُ الإتْيانُ به على شَرْطِنا، ولو ذكَرْنا ذلك، وذكَرْنا أُصُولَ مَسائلِ القِصاصِ بينَ العبيدِ والأحرارِ، والمسلمين والكفارِ، لخرَجْنا عمَّا له قَصَدْنا في تأْلِيفِنا، ولكنَّا [2]إنَّما تعَرَّضْنا ليتبيَّنَ ما[2] في حَدِيثِنا في هذا البابِ مِن المعاني. واللهُ المعينُ لا شَريكَ له.

ومِن أعْلَى ما رُوِى مِن الآثارِ في دِيَاتِ الكفارِ، ما رَوَاه ابنُ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال عامَ الفتحِ في خُطْبتِه: «دِيَةُ الكافِرِ المُعَاهَدِ نصفُ دِيَةِ المسلمِ».

ورَوَى ابنُ إسحاقَ أيضًا، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ في قِصَّةِ بني قُرَيْظَةَ والنضِيرِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَل دِيَتَهم سَوَاءً،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢ - ٢) في ص: «لم نتعرض إلا لتبيين ما جاء».

دِيَةً كَامِلَةً[1] .

[2] فاحتجَّ بهذا الخبرِ مَن ذهَبَ مَذْهَبَ أبى حنيفةَ فى ذلك . واحتجُّوا أيضًا بقولِه[2] عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] . [3] فأمَّا ما احتجُّوا به مِن الأثَرِ ؛ فإنَّه حديثٌ فيه لينٌ ، وليس فى مثلِه حُجَّةٌ ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] . فمَعْناه عندَ أهلِ الحِجازِ مَرْدُودٌ على قولِه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ . ثم قال : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ . يريدُ ذلك المؤمنَ ، واللهُ أعلمُ . وقولُه : ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ . على لفظِ النكرةِ ، ليس يَقْتَضِى دِيَةً بعَيْنِها . واختُلِف عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فى دِيَةِ الكافرِ ، فرُوِى عنهم فى ذلك القَوْلانِ جميعًا[4] . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وفى الأنفِ إذا أُوعِىَ

(١) ابن إسحاق (٥٦٦/١ - سيرة ابن هشام) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٣٨/٨، والطبرانى (١١٥٧٣) والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٦٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٢ - ٢) فى ص : « وهذه آثار ضعيفة لا تقوم بها حجة وأما قوله » .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ٩٢/١٠ - ٩٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨٦/٩ - ٢٩٠ .

التمهيد جَدْعًا » . فهكذا هو عندَنا فى « الموطَّأ » : « أُوعِىَ » . وكذلك رَواه جماعَةٌ فى غيرِ « الموطَّأ » ، عن غيرِ واحِدٍ مِن سَلَفِ أهلِ العلمِ والفِقْهِ مِن أهلِ الحِجازِ وغيرِهم . ورَوَاه بعضُهم : « وفى الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه » . أو : « أُوعِبَ جَدْعًا »[1] . رَواه هكذا جماعَةٌ أيضًا ، وهذا اللفظُ عندَ أهلِ اللغةِ أوْلَى ؛ لأنَّ الوَعْبَ إيعابُكَ الشىءَ ، تقولُ العربُ : أوْعَبْتُ الشىءَ ، واسْتَوْعَبْتُه ، إذا اسْتَأْصَلْتَه . وأما الجَدْعُ فى كَلامِ العَرَبِ ، فالقَطْعُ للأنفِ والأُذُنِ جميعًا دونَ غيرِهما . هذا أصْلُ اللفظةِ ، يُقالُ منه : رجلٌ أجْدَعُ ، ومَجْدُوعٌ ، وقد جُدِع أنفُه ، وجُدِعَتْ أُذُنُه .

ولا يَخْتَلِفُ العلماءُ أنَّ الأنفَ إذا اسْتُؤْصِل بالجَدْعِ والقطعِ فيه الدِّيَةُ كامِلَةً ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، أو على ما ذكَرْنا مِن مَذاهِبِهم فى الدِّيَةِ على أهْلِ الذَّهَبِ وأهْلِ الوَرِقِ ، ومَذاهِبِهم فى أسْنانِ الإبِلِ فى ذلك . وقد اخْتلَفوا فى المارِنِ إذا قُطِع ولم يُسْتَأْصَلِ الأنفُ كلُّه ، فذَهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُهم ، إلى أنَّ فى ذلك الدِّيَةَ كامِلَةً ، ثم إن قُطِع منه بعدَ ذلك شىءٌ ففيه حُكُومَةٌ[2] . قال مالكٌ : الذى فيه الدِّيَةُ مِن الأنفِ أن يُقْطَعَ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى تخريج حديث الباب ص ٥٢٠.

(٢) قال الأزهرى : ومعنى الحكومة فى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان فى موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يُبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم ، وهو مع =

التمهيد

المارِنُ ، وهو دُونَ العَظْمِ . قال ابنُ القاسِمِ : وسَواءٌ قُطِع المارِنُ مِن العَظْمِ ، أو اسْتُؤْصِلَ الأنفُ مِن العَظْمِ مِن تحتِ العَيْنَيْن ، إنَّما فيه الدِّيَةُ ، كالحَشَفَةِ فيها الدِّيَةُ ، وفى اسْتِئْصالِ الذَّكرِ الدِّيَةُ . قال ابنُ القاسِمِ : وإذا خُزِم[1] الأنفُ أو كُسِر فَبَرَأ على عَثْمٍ[2] ، ففيه الاجْتِهادُ ، وليس فيه دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وإن بَرَأ على غيرِ عَثْمٍ ، فلا شىءَ فيه . قال : وليس العَمَلُ عندَ مالِكٍ على ما قيل : إنَّ فى كلِّ نافِذَةٍ فى عُضْوٍ مِن الأعضاءِ ، ثُلُثَ دِيَةِ ذلك العُضْوِ . قال : وليس الأنفُ إذا خُزِمَ[3] فبَرَأ على غيرِ عَثْمٍ كالموضِحَةِ تَبْرَأُ على غيرِ عَثْمٍ فتكونُ فيها دِيَتُها ؛ لأنَّ تلك جاءَتْ بها السُّنةُ ، وليس فى خَزْمِ الأنفِ أثَرٌ . قال : والأنفُ عَظْمٌ مُنْفَرِدٌ ليس فيه مُوضِحَةٌ . وقال الشافعىُّ فى الأنفِ إذا أُوعِىَ مَارِنُه جَدْعًا الدِّيَةُ .

قال أبو عمرَ : مَارِنُ الأنفِ طَرَفُه ومُقَدَّمُه ، وهو ما لانَ منه ، وفيه جمالُه كلُّه . وقد رُوِى عن مجاهِدٍ ، وعطاءٍ ، أنَّ فى الأنفِ جائِفَةً[4] . قال مجاهِدٌ : ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فإن نفَذَتْ فالثُّلُثان[5] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه

القبس ....

= هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح فى الحر عشر ديته . تهذيب اللغة ٤/ ١١٣، ١١٤.

(١) فى الأصل : « خرم » . والخزم والخرم : الثقب . ينظر اللسان (خ ر م ، خ ز م) .

(٢) على عثم : على غير استواء . اللسان (ع ث م) .

(٣) فى الأصل ، ص : « خرم » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٧) عن عطاء .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٨) .

التمهيد جعَل فى إحْدَى قَصَبتَي الأنفِ حِقَّتَيْن[1] . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إذا كُسِرَ الأنفُ كَسْرًا يكونُ شَيْئًا فسُدُسُ دِيَةٍ . قال : وإنْ هُشِم ، فعَرَضَتْ منه الغُنَّةُ والبَحَحُ[2] وفَسَادُ الكَلامِ ، فنِصْفُ الدِّيَةِ . قال : وإن هُبِرَ المارِنُ فصار مَهْبُورًا ، ففيه ثُلُثُ الدِّيَةِ . قال : وإن لم يكنْ فيه عيبٌ ، ولا غُنَّةٌ ، ولا رِيحٌ تُوجَدُ منه ، فرُبُعُ الدِّيَةِ . قال : وإن ضُرِب أنْفُه فبَرَأ على غيرِ عَثْمٍ ، غيرَ أنَّه لا يَجِدُ ريحًا طَيِّبَةً ولا مُنْتِنَةً ، فله عُشْرُ الدِّيَةِ . قال : وإذا أُوعِىَ جَدْعُه ، ففيه الدِّيَةُ . قال : وما أُصِيبَ منه دُون ذلك ، فبحِسابِ ذلِك .

ذكَرهَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه . وهو مَحْفُوظٌ عنه مِن وُجوهٍ ، ولكنَّ الفقهاءَ على مُخَالفتِه فى ذلك ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك منه على وجهِ الحُكُومَةِ لا على التَّوْقِيفِ .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، أنَّه كان يقولُ : فى الرَّوْثَةِ مِن الأنفِ الثُّلُثُ ، فإذا بَلَغ المارِنُ العَظْمَ ، فالدِّيَةُ وافِيَةٌ ، فإن أُصِيبَتْ مِن الرَّوْثَةِ الأَرْنَبَةُ أو غيرُها مالم تَبْلُغِ العَظْمَ ، فبِحسابِ الرَّوْثَةِ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٠) .

(٢) البحح : غلظ فى الصوت وخشونة . اللسان (ب ح ح) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٧١) دون قوله : « فإذا أوعى جدعه . . . » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٠) عن ابن جريج به .

التمهيد

وقال مَعْمَرٌ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهِدٍ: فى رَوْثَةِ الأنفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[1].

وذكَر مَعْمَرٌ، عن رجلٍ، عن عكرمةَ، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الأنفِ إذا جُدِع كلُّه بالدِّيَةِ، وإذا جُدِعَتْ رَوْثَتُه بنصفِ الدِّيَةِ. قال: وقَضَى بذلك عمرُ[2].

وذكَر ابنُ جريجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الأنْفِ إذا جُدِع كلُّه بالعقلِ كامِلًا، وإذا جُدِعَتْ رَوْثَتُه بنصفِ[3] العَقْلِ؛ خَمْسِين مِن الإبلِ، أو عَدْلِها مِن الذهبِ أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشاءِ[4].

قال أبو عمرَ: اتَّفَق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأَصحابُهم، على أنَّ الأنفَ لا جائِفَةَ فيه، ولا جائِفَةَ عندَهم إلَّا فيما كان فى الجوفِ، وأنَّ الدِّيَةَ تجبُ فى قطعِ مارِنِ الأنفِ، والمارِنُ ما لانَ مِن الأنفِ. كذلك قال الخليلُ[5] وغيرُه، وأظُنُّ رَوْثَتَه مارِنَه، وأرْنَبَتُه طَرَفُه. وقد قيل: الأَرْنَبَةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٩) عن معمر به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦١) عن معمر به.
(٣) فى النسخ: «فنصف». والمثبت من مصدر التخريج.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٣) عن ابن جريج به.
(٥) العين ٨/ ٢٧١.

التمهيد والرَّوْثَةُ ، والعَرْتَمَةُ طَرَفُ الأنفِ . وأمَّا الهَبْرُ : فهو القَطْعُ فى اللحمِ ، والمهْبُورُ المقْطُوعُ منه ، والهَبْرَةُ بِضْعَةٌ مِن اللَّحْمِ ، والـمَنْخَرانِ : السَّمَّانِ اللذان يخْرُجُ منهما النَّفَسُ ، والخَياشِيمُ : عِظَامٌ رِقَاقٌ فيما بينَ أعْلَاه إلى الرأسِ ، ويقالُ : الخياشِيمُ عُرُوقٌ فى باطِنِ الأنفِ . والأَخْشَمُ : الذى قد مُنِع الشَّمَّ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه الفقهاءُ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، والكوفيُّون ، ومَن تَبِعَهم : فى الشَّمِّ إذا نَقَص أو فُقِد حُكُومَةٌ . ويَحْتَمِلُ كلُّ ما جاء فى هذا البابِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وغيرِهم ، أن يكونَ على وجهِ الحُكُومَةِ ، واللهُ أعلمُ ، فلا يكونُ مُخَالِفًا لما عليه الفقهاءُ فى ذلك .

وأمَّا قولُه فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » . فالمأْمُومَةُ لا تكونُ إلَّا فى الرَّأْسِ ، وهى التى تَخرِقُ إلى جِلْدِ الدِّماغِ ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، على ما فى كتابِ عمرِو ابنِ حزمٍ الذى كتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليمنِ ، على حسبِ ما ذكَرْنا مِن ذلك فى هذا البابِ ، ويُقالُ للمأْمُومَةِ : الآمَّةُ . كذلك يقولُ لها أهْلُ العراقِ ، وقال أهْلُ الحجازِ : المأمومَةُ . وأمَّا الجائِفَةُ ، فكلُّ ما خَرَق إلى الجوفِ مِن بطنٍ أو ظهرٍ أو ثُغْرَةِ النَّحْرِ ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ لا يَخْتَلِفون فى ذلك أيضًا ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، فإن نفَذَتْ مِن جِهَتَيْن فهى

القبس ....

عندَهم جائِفَتان ، وفيهما مِن الدِّيَةِ الثلثان . واختَلفَ قولُ مالِكٍ في عَقْلِ المأْمُومَةِ والجائفةِ ، فقال : عَقْلُهما في العمدِ والخطأ في كُلِّ واحدةٍ منهما على العاقلَةِ . وقال أيضًا : إن كان لجانِيهما عمدًا مالٌ ، فالعَقلُ في مالِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فالعقلُ على عاقِلَتِه . وبهذا كان يَأْخُذُ ابنُ كِنانَةَ . وكان ابنُ القاسِمِ يقولُ : كلُّ مَن أصاب مِن أحَدٍ شيئًا مِن جَسَدِه ، وله مثلُ الذى أصاب ، فلم يكنْ إلى القِصاصِ سَبيلٌ لسُنَّةٍ مَضَتْ فيه ، فدِيَةُ ذلك على العاقِلَةِ إذا بَلَغ ذلك ثُلُثَ الدِّيَةِ ، عمدًا كان أو خطأً ، مثلَ المَأْمُومَةِ والجائِفَةِ . قال : وكلُّ مَن أصاب شيئًا مِن أحدٍ مِن الناسِ عَمْدًا ممَّا فيه القِصَاصُ ، إلَّا أنَّه ليس له مثلُه ، فلم يُوجَدْ إلى القِصاصِ سَبيلٌ ، فإنَّ ذلك على الجانى في مالِه إن كان له مالٌ ، وإلَّا اتُّبِـع به ، مثلَ ديَةِ الرِّجْلِ واليدِ والذَّكرِ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه جمهورُ العلماءِ ، وعامَّةُ الفقهاءِ ، أنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ عَمْدًا ولا اعْتِرافًا ولا صُلْحًا ، ولا تَعْقِلُ عَمْدًا ، ولا تَحْمِلُ مِن ديَةِ الخَطَأِ إلَّا ما جاوَزَ الثُّلُثَ . وقد رُوِىَ عن مالِكٍ مثلُ ذلك كلِّه ، وهو الصحيحُ فى مَذْهَبِه إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لا يَخْتَلِفون أنَّ الموضِحَةَ فيها خمسٌ مِن الإبِلِ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ أيضًا ، والموضِحَةُ عندَهم هى التى تُوضِحُ عن العَظْمِ وتُبْرِزُه حتى يُنْظَرَ إليه ، فى الرأسِ خاصَّةً ، ولا تكونُ فى البَدَنِ

التمهيد مُوضِحَةٌ بحالٍ . وعلى ذلك جماعَةُ الفقهاءِ إلَّا الليثَ بنَ سعدٍ فإنَّه قال : الموضِحَةُ تكونُ فى الجسدِ أيضًا . وقال الأوزاعِيُّ : الموضِحَةُ فى الوجهِ والرأسِ سَوَاءٌ . قال : وهى فى جِرَاحَةِ الجَسَدِ على النصفِ ممَّا فى جراحَةِ الرأسِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والبَتِّيُّ ، وأصْحابُهم ، أنَّ المُوضِحَةَ لا تكونُ إلَّا فى الوَجْهِ والرأسِ ، ولا تكونُ الجائِفَةُ إلَّا فى الجَوْفِ[1] . وقال الشافعيُّ ، وأبو يُوسُفَ : لا تكونُ الموضِحَةُ ، ولا المُنَقِّلَةُ ، ولا الهاشِمَةُ ، ولا السِّمْحاقُ ، ولا الباضِعَةُ ، ولا المُتَلَاحِمَةُ ، ولا الدَّامِيَةُ ، إلَّا فى الرأسِ ، والجَبْهَةِ ، والصُّدْغَيْنِ ، واللَّحْيَيْنِ ، ومَوْضِعِ اللحمِ[2] مِن اللَّحْيَيْن والذَّقَنِ . وقال الشافعيُّ : كلُّ جُرْحٍ عندَ الوجهِ والرأسِ ففيه حُكُومَةٌ ، إلَّا الجائِفَةَ ، ففيها ثُلُثُ النَّفْسِ . وقال مالِكٌ : المأْمُومَةُ ، والمُنَقِّلَةُ ، والمُوضِحَةُ ، لا تكونُ إلَّا فى الرأسِ والوجهِ ، ولا تكونُ المأْمُومَةُ إلَّا فى الرأسِ خاصَّةً إذا وَصَل إلى الدِّمَاغِ . قال : والموضِحَةُ ما تكونُ فى جُمْجُمَةِ الرأسِ ، وما دُونَها فهو مِن العُنُقِ ليس فيه مُوضِحَةٌ . قال مالكٌ : والأنفُ ليس مِن الرأسِ ، فليس فيه مُوضِحَةٌ ، وكذلك اللَّحْيُ الأسْفَلُ ، ليس فيه مُوضِحَةٌ . وقال مالكٌ : فى الخَدِّ مُوضِحَةٌ ، فإن شَانَتِ الوَجْهَ

القبس ....

(١) فى ص : « الوجه » .

(٢) فى ص : « العظم » .

التمهيد

زِيدَ فى الأَرْشِ[1] ، فإن لم تَشِنْ لم يُزَدْ على أَرْشِ الموضِحَةِ ، وذلك على الاجْتِهادِ . قال : ولم يَأْخُذْ مالكٌ بقولِ سليمانَ بنِ يَسَارٍ فى مُوضِحَةِ الوجهِ[2] ، أنَّه يُزَادُ فيها لشَيْنِها ما بينَها[3] وبينَ نصفِ عَقْلِها . قال مالكٌ : وما سَمِعْتُ أحَدًا قالَه غيرَه . وقال أشْهَبُ : لا يُزادُ لشَيْنِها شىءٌ ، كانت فى الوجهِ أو فى الرَّأْسِ . قال مالكٌ : والجائِفَةُ : ما أفْضَتْ إلى الجَوْفِ . وقال ابنُ القاسِمِ : حَدُّ الموضِحَةِ ما أفْضَى إلى العَظْمِ ولو بقَدْرِ إبْرَةٍ ، كانت فى الوجهِ أو فى الرَّأْسِ . والمُنَقِّلَةُ : التى يَطيرُ فَرَاشُهَا[4] مِن العَظْمِ وإنْ قَلَّ ، ولا تَخْرِقُ إلى الدِّماغِ ، إذا اسْتُوقِنَ أنَّه مِن الفَرَاشِ . والجائِفَةُ : ما أفْضَى إلى الجوفِ ولو بمَدْخَلِ إبْرَةٍ . قال : فإن نَفَذَتْ مِن الجانِبِ الآخَرِ ، ففيها ثُلُثا الدِّيَةِ . وهو أحْسَنُ قولِ[5] مالِكٍ .

قال أبو عمرَ : لا خِلاف أنَّ المُنَقِّلَةَ فيها خمسَ عَشْرَةَ مِن الإبِلِ ، ولا تكونُ إلَّا فى الرأْسِ . قال أشْهَبُ : وكلُّ ما ثُقِبَ منه ، فوَصَلَ إلى الدِّمَاغِ ، فهو مِن الرأسِ . وقال أشْهَبُ ، وابنُ القاسِمِ : ليس فى مُوضِحَةِ الجَسَدِ

القبس ....

(١) الأرش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : هو دية الجراحات . اللسان (أ ر ش) .

(٢) فى الأصل ، م : « للوجه » .

(٣) فى النسخ : « بينك » . والمثبت مما سيأتى فى الموطأ (١٦٦٢) .

(٤) فَراش الدماغ بالفتح : عظام رقيقة تبلغ القحف ، الواحدة فراشة مثال سَحاب وسحابة . المصباح المنير (ف ر ش) .

(٥) فى ص : « قولى » .

التمهيد ومُنَقِّلَتِه ومَأْمُومَتِه إلَّا الاجْتِهادُ .

قال أبو عمرَ : كذلك مَذْهَبُ الشافعيِّ والعِراقِيِّين ، أنَّ فيها حُكُومَةً ، وليس عند مالكٍ وأصحابِه فى الدَّامِيَةِ ، والبَاضِعَةِ ، والسِّمْحَاقِ ، والمِلْطَاةِ[1] ، دِيَةٌ ، فإن بَرِئَتْ على غيرِ شَيْنٍ ، فلا شىءَ فيها عندَهم ، وإن بَرِئَتْ على شَيْنٍ ، ففيها الاجْتِهادُ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، أنَّ مَن شَجَّ رجلًا مَأْمُومَتَيْن ، أو مُوضِحَتَيْن ، أو ثلاثَ مَأْمُوماتٍ ، أو مُوضِحاتٍ ، أو أكْثَرَ فى ضَرْبِه ، أنَّ فيهِنَّ دِيَتَهُنَّ كلِّهِنَّ ، وإنِ انخَرَقَتْ فصارَتْ واحِدَةً ، ففيها دِيَةٌ واحِدَةٌ .

واتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، على أنَّه ليس فيما دُونَ الموضِحَةِ مِن الشِّجاجِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ[2] ، إنَّما فيه حُكُومَةٌ . قال مالكٌ : ولم يَعْقِلْ رسولُ اللهِ ﷺ فيما دُونَ الموضِحَةِ مِن جِراحِ الخَطَأِ عَقْلًا مُسَمًّى . قال مالكٌ : وهو الأمرُ المجْتَمَعُ عليه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِى اللهُ عنه أنَّه قَضَى فى التَّرْقُوَةِ بجَمَلٍ ، وفى الضِّلَعِ بجَمَلٍ[3] . وعن علىٍّ فى السِّمْحاقِ أربعةٌ مِن

القبس ....

---

(1) فى ص : « الملطاية » . والمِلطَى بالقصر والمِلْطاة : القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمِه ، تمنعُ الشَّجة أن توضِح ، وهى من لطيت بالشىء ، أى لصقت به ، فتكون الميم زائدة . النهاية ٤/٣٥٦ .

(2) فى ص : « مقدور » .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٨، ١٧٦٠٨) .

التمهيد

الإبلِ[1] . وبه قال الحسنُ بنُ صالِحٍ . وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ فى العَيْنِ القائِمَةِ إذا طَفِئت بمائةِ دينارٍ[2] . وهذا كلُّه مَحْمُولٌ عندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، على أنَّ ذلك كان منهم على وجهِ الحُكُومَةِ لا على التَّوْقِيفِ .

والموضِحَةُ عندَ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهم ، فى الذَّقَنِ وما فوقَه مِن اللَّحْيِ الأسفلِ وغيرِه ، خِلافُ قولِ مالِكٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرَّأْسِ ، فلا يُغَطِّيه المحرمُ[3] . وذلك عندَهم مَحْمُولٌ على أنَّه أراد الذَّقَنَ وما فوقَه ، بدليلِ الإجماعِ على أنَّ المحرمَ لا يُغَطِّى ذَقَنَه كما لا يُغَطِّى وَجْهَه . قالوا : وذلك نحوُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] . وإنَّما أراد الأعناقَ وما فوقَها . قالوا : وإذا كان ذلك مِن الوجهِ ، وَجَب أن تكونَ فيه مُوضِحَةٌ . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : قولُ الليثِ لا مَعْنَى له ؛ فى قولِه : الموضِحَةُ فى الجسدِ ؛ لأنَّ ما فى البدنِ لا يُسَمَّى شِجاجًا ، وإنَّما يُسَمَّى شَجَّةً ما كان فى الرأسِ . قال : ويُسَمَّى ما فى البَدَنِ جِراحَةً .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « وفى العينِ خمسون » . فأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ مَن فُقِئَتْ عَيْنُه خطأً ، أنَّ فيها نصفَ الدِّيَةِ ؛ خمسون مِن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠، ١٧٣٤١).
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٦١).
(٣) تقدم فى الموطأ (٧٣٠).

التمهيد

الإبِلِ أو عَدْلُها مِن الذهبِ والوَرِقِ ، على حسبِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه عنهم فى هذا البابِ . واخْتَلَفوا فى الأعورِ تُفْقَأُ عينُه الصحيحةُ خطَأً ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ : فيها الدِّيَةُ كامِلَةً . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] . قال مالكٌ : ومَن كان ذاهِبَ السمعِ مِن إحْدَى أُذُنَيْه ، فضَرَب إنسانٌ[2] الأُذُنَ الأُخْرَى ، فذَهَب[3] سَمْعُه ، فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ ، وكذلك الرِّجْلَيْنِ واليَدَيْنِ ، إذا قطَع إنسانٌ الباقِيَةَ منهما ، فعليه نصفُ الدِّيَةِ . قال ابنُ القاسِمِ : وإنَّما قال ذلك مالِكٌ فى عَيْنِ الأعْوَرِ وحدَها دُونَ غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : فى عينِ الأعْوَرِ إذا فُقِئَتْ خطأً نصفُ الدِّيَةِ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ القِصاصَ فيها إذا كانت عمدًا بعينٍ واحدةٍ ، فكذلك يَجِبُ أن تكونَ دِيَتُها فى الخطأِ دِيَةَ عينٍ واحِدَةٍ . واحْتَجُّوا بكتابِ النبىِّ ﷺ الذى كتَبه لعمرِو بنِ حزمٍ : « وفى العينِ خَمْسُون ، وفى اليدِ خَمْسُون ، وفى الرِّجْلِ خَمْسُون » . ولم يَخُصَّ عينًا مِن عينٍ ، ولا يَدًا مِن يَدٍ ، ولا رِجْلًا مِن رِجْلٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ الأنبارىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى أبو عكرمةَ

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٧.
(2) فى الأصل، م: «الإنسان».
(3) فى ص: «فأذهب»، وفى م: «فأذهل».

التمهيد الضَّبِّيُّ ، قال : تقدَّم إلى الشعبيِّ رجلٌ (١في رجلٍ١) ضَرَب عَيْنَ رجلٍ فاحْمَرَّتْ[2] ، فَدَمَعَتْ ، فشَرِقَتْ ، فاغْرَوْرَقَتْ ، فقال الشعبيُّ : يُحْكَمُ فيها ببيتِ الراعِي[3] :

لها أمْرُها حتى إذا ما تبوَّأَتْ بأخفافِها مَأْوًى[4] تبوَّأَ مَضْجَعَا

قال أبو عكرمةَ : ومَعْناه أنَّ العينَ يُنْتَظَرُ بها أنْ تَبْلُغَ غايَةَ ما تَنْتَهِى إليه ، ثم يُقْضَى فيها حِينَئِذٍ .

قال أبو عمرَ : وكذلك السُّنَّةُ فى الجِراحِ كلِّها عندَ مالِكٍ وأصْحابِه ، وأبى حنيفةَ وأصْحابِه ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، لا يُقْتَصُّ عندَهم مِن جُرْحِ عمدٍ ، ولا يُودَى جُرْحُ خطأٍ ، حتى يَبْرَأَ ويُعْلَمَ ما يئولُ إليه . وأجاز الشافعيُّ القِصاصَ قبلَ البُرْءِ إذا سَأَل ذلك المجرُوحُ ، فإن زاد ذلك ، وآلَ إلى ذَهابِ عُضْوٍ أو نفسٍ ، كان فيه الأَرْشُ والدِّيَةُ . وهذه مسألةٌ فيها ضُرُوبٌ مِن الاعْتِراضِ والحِجاجِ للفَرِيقَيْن ، ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ شىءٍ مِن ذلك .

وذكَر بعضُ أهلِ اللغةِ عن العربِ : لَطَمَه فشَرِق الدمُ فى عَيْنِه ، إذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص : « فأجهرت » .

(٣) ديوانه ص ١٦٥.

(٤) فى ص : « مرعى » .

التمهيد احْمَرَّتْ ، وشَرِق الثوبُ بالصِّبْغِ ، إذا احْمَرَّ واشْتَدَّت حُمْرَتُه .

وذكَرَ الأَصْمَعِيُّ أنَّ رجلًا لَطَم رَجُلًا فاشْرَوْرَقَت عينُه واغْرَوْرَقَتْ ، فقَدِم إلى الشعبيِّ ، فقال :

لها أمْرُها حتى إذا ما تَبَوَّأت ... بأخْفَافِها مَأْوَى تبوَّأ مَضْجَعا

وأمَّا قولُه : « فى اليَدِ خَمْسُون ، وفى الرِّجْلِ خَمْسُون » . فأمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه أيضًا ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى اليَدِ تُقْطَعُ مِن الساعِدِ ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى ليلى : فى اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وسَواءٌ قُطِعَتْ مِن الساعِدِ ، أو قُطِعَتِ الأصابعُ ، أو قُطِعَتِ الكَفُّ . وروَى بِشْرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يُوسُفَ مثلَ ذلك . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ فى رِوايَةِ محمدٍ عنه ، فى رجلٍ قَطَع يَدَ رجلٍ مِن نصفِ الساعِدِ ، أنَّ فى اليَدِ نصفَ الدِّيَةِ ، وفيما قطع مِن السَّاعِدِ حُكُومَةٌ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، أنَّ اليَدَ الشَّلَّاءَ إنَّما فيها حُكُومَةٌ . والقولُ فى الرِّجْلِ كالقولِ فى اليدِ سواءً .

وكذلك اتَّفَقوا فى أنَّ الأسنانَ كلَّها سَواءٌ ، وأنَّ دِيَةَ كلِّ واحِدٍ منها[1] خَمْسٌ مِن الإبلِ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وأمَّا ما رَوَى مالكٌ فى « موطئِه »[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّ عمرَ قَضَى

(١) فى الأصل : « منهما » .
(٢) الموطأ (١٦٦٩) .

التمهيد

فى الأَضْراسِ ببعيرٍ بَعِيرٍ ، وأنَّ معاويةَ قَضَى فيها بخمسةِ أبْعِرَةٍ خمسةِ أبْعِرَةٍ ، وأنَّ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ قال : لو كُنْتُ أنا لَجَعَلْتُ فى الأضراسِ بَعِيرَيْن بَعِيرَيْن ، فتلك الدِّيَةُ سَوَاءٌ . فإنَّ المعنى فى ذلك أنَّ الأضراسَ عشرون ضِرسًا ، والأسنانَ اثنا[1] عشَرَ سِنًّا ؛ أربعُ ثنايا ، وأربعُ رَبَاعِيَاتٍ ، وأرْبَعُ أنيابٍ ، فعلى[2] قولِ عمرَ تصيرُ الدِّيَةُ ثمانين بَعِيرًا ؛ فى الأسنانِ خمسةٌ خمسةٌ ، وفى الأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ ، وعلى قولِ معاويةَ : فى الأضرَاسِ والأسنانِ خمسةُ أَبعِرَةٍ ، خمسةُ أبعِرَةٍ ، فتَصِيرُ الدِّيَةُ ستِّين ومائةَ بعيرٍ ، وعلى قولِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ : بَعِيرَيْن بَعِيرَيْن فى الأضراسِ ، وهى عِشْرُون ضِرْسًا ، يجبُ لها أربعون بعيرًا ، وفى الأسنانِ خمسةُ أبعِرَةٍ خمسةُ أبعِرَةٍ ، فذلك ستُّون بَعِيرًا تَتِمَّةُ المائةِ بَعِيرٍ ، وهى الدِّيَةُ كامِلَةً مِن الإبلِ ، والاخْتِلافُ بينهم إنَّما هو فى الأضراسِ لا فى الأسنانِ على ما ذكَرتُ لك ، واختلافُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين فى دياتِ الأسنانِ ، وتَفْضِيلِ بعضِها على بعضٍ كثيرٌ جِدًّا ، والحجَّةُ قائِمَةٌ لما ذَهَب إليه الفقهاءُ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، بظاهِرِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « اثنى » .

(٢) بعده فى ص : « هذا » .

التمهيد

وكذلك اختلافُ الفقهاءِ فى قطعِ اليدِ الناقصةِ الأصابعِ ، وفيمن قَطَع الأَصابعَ ، أو بعضَها ، ثم قَطَع الكَفَّ ، ونحوُ ذلك مِن المسائِلِ النوازِلِ كثيرةٌ جِدًّا ، وكذلك اخْتِلافُهم فى السِّنِّ السَّوْداءِ ، وفيمَن ضَرَبَ سِنَّ رجلٍ فاسْوَدَّتْ ، أو عينَه فابيَضَّت ، وفى السِّنِّ تُقْلَعُ ثم تَنبُتُ ، كثيرٌ أيضًا جدًّا ، ولو تَقَصَّيْنا ذلك كلَّه ، وما كان مثلَه لخرجْنا به عن حَدِّ ما له قَصَدْنا ، وقد ذكَرْنا ما فى حديثِ مالكٍ مِن المعانى ، وبَسَطْناها ، وأضْرَبْنا عَمَّا سِوَى ذلك ممَّا فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، لوُقُوفِنا عندَ شَرْطِنا . وباللهِ تَوْفيقُنا .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدثنا الشافعىُّ ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا غالِبٌ التَّمَّارُ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « فى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن غالِبٍ التَّمَّارِ ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ . وتابَعَه شعبةُ على

القبس ....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (٦١٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٢، وأحمد ٣٩٦/٣٢ (١٩٦٢٠) ، وأبو يعلى (٧٣٣٥) ، والدارقطنى ٣/ ٢١١، والبيهقى ٩٢/٨ من طريق ابن علية به .

ذلك[1] .

ورَوَاه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن غالِبِ التَّمَّارِ ، عن حُمَيْدِ بنِ[2] هلالٍ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى . فزاد فى الإسْنادِ حميدَ بنَ هِلَالٍ .

ذَكَره أبو داودَ[3] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن عَبْدَةَ بنِ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن غالِبِ التَّمَّارِ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى .

وخالَفَه عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، فرَواه عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ بمثلِ إسنادِ شعبةَ وابنِ عُلَيَّةَ .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن غالِبِ التَّمَّارِ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى فى الأصابعِ سواءً ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ[4] .

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) بعده فى ص : «أبى» .

(٣) أبو داود (٤٥٥٦) .

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٤٩/٧ عن عبد الوهاب به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن غالبٍ التَّمَّارِ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن الأَشعرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الأصابعُ سواءٌ » . قلتُ : عشرٌ عشرٌ ؟ قال : « نعم » . قال أبو داودَ : رَواه محمدُ ابنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ[1] ، عن غالِبٍ ، قال : سمِعتُ مَسْرُوقَ بنَ أوسٍ[2] .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ العِجْلِىُّ ، قال : أخبَرنا حسينٌ المعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَه إلى الكعبةِ : « فى المواضِحِ خمسٌ خمسٌ مِن الإبلِ ، وفى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « سعيد » .

(٢) أبو داود (٤٥٥٧) . وأخرجه أحمد ٣٢١/٣٢ (١٩٥٥٠) ، والدارمى (٢٤١٤) ، وابن حبان (٦٠١٣) ، والدارقطنى ٣/ ٢١١ ، والبيهقى ٩٢/٨ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ١١/ ٢٦٤ ، ٥٢٥ (٦٦٨١ ، ٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد

هارونَ[1] ، قال : أخبَرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال : « فى الأسنان خَمسٌ خمسٌ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ ، قال : حدثنا المُقَدَّمِيُّ[3] محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سواءٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عَرُوبَةَ ، [4]عن مَطَرٍ[4] ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فى المواضِحِ خمسٌ مِن الإبلِ ، والأسنانُ سَواءٌ ، خمسٌ خمسٌ مِن الإبِلِ ، والأضراسُ سَوَاءٌ ، عشرٌ عشرٌ »[5] .

قال أبو عمرَ : هكذا وقَع عندَه : « والأضراسُ » . وهو خطأٌ ، وإنَّما هو : « والأصابعُ سَواءٌ ، عشرٌ عشرٌ » . وهذا مَحْفُوظٌ فى هذا الحديثِ وغيرِه لا يُخْتَلَفُ فيه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « مروان » .
(٢) أبو داود (٤٥٦٣) .
(٣) فى ص : « المقدس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٤.
(٤ - ٤) سقط من : ص .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٤٢، وابن ماجه (٢٦٥٥) ، والدارقطنى ٣/ ٢١٠، والبيهقى ٨/ ٨٩ من طريق سعيد به .

التمهيد عطاءٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « فى المواضِحِ خمسٌ خمسٌ مِن الإبِلِ ، والأصابعُ كلُّها سواءٌ ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبِلِ »[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ السَّبِيعِيُّ الحلبيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « هذه وهذه سواءٌ » . وأشار إلى الخِنْصَرِ والإبهامِ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن شعبةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الإبهامَ والخِنْصَرَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٨١/٨ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٩٦١) .

(٣) أبو داود (٤٥٥٨) . وأخرجه النسائى (٤٨٥٩) من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

حَمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه وهذه سَوَاءٌ » . يعنى الخِنْصَرَ والإبهامَ[1] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الإبهامَ ، والخِنْصَرَ ، والضِّرْسَ ، والثَّنِيَّةَ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنى شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأصابعُ سَوَاءٌ ، والأسنانُ سواءٌ ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ ، هذه وهذه سواءٌ » . قال أبو داودَ : ورَواه النَّضْرُ ابنُ شُمَيْلٍ ، عن شعبةَ ، بمعنى عبدِ الصَّمَدِ . حدَّثنا الدَّارِمِيُّ أبو جعفرٍ ، حدَّثنا النضرُ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩٠/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٥٨) . وأخرجه أحمد ٤٥٣/٣ (١٩٩٩) ، والترمذى (١٣٩٢) ، والنسائى (٤٨٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه البيهقى ٩٠/٨ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) ، وابن الجارود (٧٨٣) من طريق عبد الصمد به .

(٣) أبو داود (٤٥٥٩) .

التمهيد قال أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بزِيعٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ ، عن يزيدَ النحوىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأسنانُ سَوَاءٌ ، والأصابعُ سَوَاءٌ »[1] .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ أبانِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ ، عن يَسَارٍ[2] المُعَلِّمِ ، عن يزيدَ النحوىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جَعَل رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَ اليَدَيْن والرِّجْلَيْن سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : على هذه الآثارِ جماعَةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ أهلِ العِلْمِ ؛ أنَّ الأصابعَ كلَّها سَوَاءٌ ، دِيَةُ كلِّ واحِدٍ منها عَشرٌ عَشرٌ مِن الإبِلِ ، لا يُفَضَّلُ منها شىءٌ على شىءٍ ، وأنَّ الأسنانَ كلَّها سواءٌ ؛ الثَّنايَا والأضراسَ والأنيابَ ، فى كلِّ واحِدٍ منها خمسٌ خمسٌ مِن الإبلِ ، لا يُفَضَّلُ شىءٌ منها على شىءٍ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وقد رُوِىَ عن بعضِ

القبس ....

(١) أبو داود (٤٥٦٠) ، وأخرجه أحمد ٣٨١/٤ (٢٦٢٤) ، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق على ابن الحسن به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤ (٢٦٢١) من طريق أبى حمزة به .

(٢) فى سنن أبى داود : « حسين » ، وفى السنن الكبرى : « شيبان » ، وفى نسخة منه : « سيار » .

وقال المزى : وقع فى رواية اللؤلؤى : عن حسين المعلم . وهو وهم ، وفى باقى الروايات : عن يسار المعلم . وهو الصواب . ورواه اللؤلؤى عن أبى داود فى كتاب « التفرد » على الصواب . تحفة الأشراف ١٧٦/٥ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩٧/٣٢ .

(٣) أخرجه البيهقى ٩٢/٨ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٥٦١) .

التمهيد

السَّلَفِ مِن الصحابةِ تَفْضِيلُ الثَّنايَا ومُقَدَّمِ الفمِ . وعن طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وعطاءٍ ، فى دِيَةِ الأسنانِ خِلافٌ لهذه الآثارِ[1] ، ولا مَعْنَى لقولهم ؛ لأنَّ السُّنةَ التى فيها الحُجَّةُ ثَبَتَتْ[2] بخِلافِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[4] بنُ مسلمٍ ، أنَّه سَمِع طاوسًا يُفَضِّلُ النَّابَ أعلَى الفَمِ وأسفلَه على الأضراسِ ، وأنَّه قال : فى الأضراسِ صِغارُ الإبلِ .

قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : قال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ فيما أقبَلَ مِن الفَمِ ، أعْلَى الفَمِ وأسْفَلَه بخمسِ قَلائِصَ ، وفى الأضراسِ ببَعِيرٍ بعيرٍ ، حتى إذا كانَ معاويةُ وأُصِيبَتْ أضراسُه ، قال : أنا أعْلَمُ بالأضراسِ مِن عمرَ . فقَضَى فيها بخمسٍ خمسٍ . قال سعيدٌ : فلو أُصِيب الفَمُ كلُّه فى قضاءِ عمرَ لنَقَصَتِ الدِّيَةُ ، ولو أُصِيب فى قضَاءِ معاويةَ لزادتِ الدِّيَةُ ، ولو كنتُ أنا لجَعَلْتُ فى الأضراسِ بَعِيرَيْن بعِيرَيْن ، فذلك الدِّيَةُ كامِلَةً .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٨) عن عطاء .

(٢) فى الأصل ، م : « تثبت » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٥٠٥) .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٣ .

(٥) عبد الرزاق (١٧٥٠٧) .

التمهيد

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غَطَفانَ ، أنَّ مَرْوانَ أرسَلَه إلى ابنِ عباسٍ يَسْألُه ماذا جُعِل فى الضِّرْسِ ؟ فقال : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : أتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لو أنَّك لا تَعْتَبِرُ ذلك إلَّا بالأصابعِ ؛ عَقْلُها سَوَاءٌ .

وذكَر الثورىُّ ، عن أزهَرَ بنِ مُحَارِبٍ ، قال : اخْتَصَم إلى شُريحٍ رجلان ، أصاب أحَدُهما ثَنِيَّةَ الآخَرِ ، وأصاب الآخَرُ ضِرْسَه ، فقال شريحٌ : الثَّنِيَّةُ وجمالُها ، والضِّرْسُ ومَنْفَعَتُه ، سِنٌّ بسِنٍّ ، قُومَا[2] .

قال أبو عمرَ : على هذا العملُ اليومَ فى جميعِ الأمصارِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كتَبَ لهم كِتابًا فيه : « وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » .

وذكَر ابنُ وهبٍ[4] ، قال : أخبَرنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قرأْتُ كِتابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذى كتَبه لعمرِو بنِ حزمٍ حينَ بعَثَه على

....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨) عن الثورى به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٨٨) .

(٤) ابن وهب فى موطئه (٥٠٩) .

نَجْرَانَ ، وكان الكِتابُ عندَ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، فكَتَب رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا بيانٌ مِنَ اللهِ ورسولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ » . فكتَبَ الآياتِ منها حتى بَلَغ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة : ١ - ٤] . ثم كتَب : « هذا كِتابُ الجِراحِ فى النفسِ مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِى جَدْعًا مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى العينِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى الأُذُنِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى اليدِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى الرِّجْلِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى كُلِّ إصبَعٍ مِمَّا هنالك عشرٌ مِن الإبلِ ، وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ النفسِ ، وفى الجائِفَةِ ثُلُثُ النفسِ ، وفى المُنَقِّلَةِ خمسَ عَشْرَةَ ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ مِن الإبلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » . قال ابنُ شهابٍ : فهذا الذى قرأْتُ فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ عندَ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك مِن الثَّنايا والأَضْرَاسِ ، وأمَّا الأُذُنُ ؛ فمنهم مَن حَمَله على السمعِ ، ومنهم مَن جَعَله الأُذُنَ ، وهذا اخْتِلافٌ ، فأمَّا مالكٌ فقال : فى الأُذُنَيْن حُكومةٌ ، وفى السمعِ الدِّيَةُ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورِىُّ ، والليثُ : فى الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وفى السمعِ الدِّيَةُ . ورُوِى عن عمرَ وعلىٍّ فى الأُذُنَيْنِ مثلُ ذلك[1] .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٨٩، ١٧٣٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٣.

الموطأ

العملُ فى الدِّيَةِ

١٦٤٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قوَّم الدِّيَةَ على أهلِ القُرَى ، فجعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ .

قال مالكٌ : فأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراقِ .

مالكٌ ، أنه سمِع أن الدِّيَةَ تُقطَعُ فى ثلاثِ سنين أو أربعِ سنين .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمّا كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ ، على ما رَواه سليمانُ بنُ داودَ ، عن الزهرىِّ ، فى الصدقاتِ والدِّيَاتِ ، فطويلٌ[1] ، وقد ذكَرْنا منه فى بابِنا هذا ما وافَقَه ، وسنَذْكُره بتمامِه فى غيرِ هذا الموضِعِ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الدِّية

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قَوَّم الدية على أهلِ القُرى ، فجعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : وأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراقِ . قال مالكٌ : وسمِعتُ أن الدية تُقطعُ فى ثلاثِ سنينَ أو أربعِ سنينَ .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٢٢، ٥٢٣.

الموطأ

قال مالكٌ : والثلاثُ أحبُّ ما سَمِعتُ إليَّ فى ذلك .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُقبَلُ مِن أهلِ القُرَى فى الدِّيَةِ الإبلُ ، ولا مِن أهلِ العمودِ الذهبُ ولا الورِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الورِقُ ، ولا مِن أهلِ الورِقِ الذهبُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُقبلُ مِن أهلِ القُرى فى الدِّيةِ الإبلُ ، ولا من أهلِ العَمودِ الذهبُ ولا الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ الذهبُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على[(٢)] عمرَ رضِى اللهُ عنه فى تقويمِ الدِّيَةِ ؛ فروَى أهلُ الحجازِ عنه أنه [(٣)]قَوَّمها - كما ذكَر مالكٌ عنه - اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ مِن الوَرِقِ . وروَى أهلُ العراقِ عنه ، أنه[(٣)] قَوَّمها - وبعضُهم يقولُ : جعَلها - عشَرةَ آلافِ درهمٍ .

وروَى ابنُ المباركِ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ عبدِ اللهِ ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى بالدِّيةِ على أهلِ القُرى اثنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٧ - ٢٣١٠) .

(٢) فى الأصل ، م : « عن » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٥/٩ عن ابن المبارك به .

التمهيد

وروَى هُشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قَوَّم الإبلَ فى الدِّيَةِ مائةً مِن الإبلِ ، وقوَّم كلَّ بعيرٍ بمائةٍ وعشرين درهمًا ؛ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[1] .

وأما روايةُ أهلِ العراقِ فى ذلك عن عمرَ ؛ فروَى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ليلى ، أنه حدَّثه عن الشعبىِّ ، عن [2]عَبيدةَ السَّلمانىِّ[2] ، قال : وضَع عمرُ الدِّياتِ ؛ فوضَع على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عشَرةَ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ مُسِنَّةٍ ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفَى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ[3] .

قال أبو عمرَ : لم تختلفِ الرِّواياتُ عن عمرَ فى الذهبِ أن الدِّيَةَ منه ألفُ دينارٍ ، ولا اختلَف فيه العلماءُ قديمًا ولا حديثًا ، وقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ[4] . وقد جاء عن عمرِو بنِ شعيبٍ خلافُ ذلك ولا يَصِحُّ ، وسنذكرُه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الوَرِقُ ، فالاختلافُ[5] فى مبلغِ الدِّيَةِ منه قديمًا وحديثًا ، وليس

....

(1) تقدم ص531.
(2 - 2) فى الأصل : «عبادة الشيبانى» .
(3) أخرجه ابن أبى شيبة 9/127 عن وكيع به .
(4) تقدم تخريجه ص 522 ، 523 .
(5) فى م : «فلا اختلاف» .

الاستذكار لأهلِ العراقِ فيه شيءٌ غيرُ ما ذكَروا عن عمرَ، و[1] مع أهلِ الحجازِ فيه أثرٌ[2] عن النبيِّ ﷺ.

رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، قال: قضَى النبيُّ ﷺ لرجلٍ مِن الأنصارِ قتَله مولًى لبنى عَدِيٍّ بالدِّيةِ اثنىَ عشَرَ ألفَ درهمٍ، وفيهم نزلَت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[3] [التوبة: ٧٤].

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، فأسنَده عن عمرِو ابنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالديَةِ فى الخطأِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[4].

ورُوِى عن[1] عثمانَ بنِ عفانَ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنهم: الدِّيَةُ من الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[5].

وروَى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن عمرَ مثلَه[6].

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى الأصل، م: «آثار».

(٣) تقدم تخريجه ص٥٣٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٢٩، ٥٣٠.

(٥) تقدم ص٥٣١ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٢٦، ١٢٧.

الاستذكار

وهو مذهبُ الحجازيِّين، وروايتُهم عن عمرَ.

وقال مالكٌ[1]، وأبو حنيفةَ، والليثُ بنُ سعدٍ: لا يؤخذُ فى الدِّيَةِ إلَّا الإبلُ أو الذهبُ أو الوَرِقُ لا غيرُ. وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ. وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: يؤخذُ أيضًا فى الدِّيةِ البقرُ والشَّاءُ والحُلَلُ، على ما رُوِى عن عمرَ ابنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه. وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنيِّين.

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2]، عن [3]عبدِ الرَّحيمِ[3] بنِ سليمانَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عطاءٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وضَع الديَةَ على الناسِ فى أموالِهم ما كانت؛ على أهلِ الإبلِ مائةَ بعيرٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألْفَى شاةٍ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَىْ بقرةٍ، وعلى أهلِ البُرُودِ مائتَىْ حُلَّةٍ.

وهو قولُ عطاءٍ، والزهرىِّ، وقتادةَ.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ، [4]حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا أبو داودَ[4]، حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا أبو تُمَيلةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: [5]وذكَر[5]

القبس ....

(١) سقط من: ح.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٢٧، ١٢٨.
(٣ - ٣) فى ح، هـ: «عبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦.
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.
(٥ - ٥) سقط من: ح، وفى م: «ذكر».

الاستذكار عطاءٌ ، عن جابرٍ ، قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ على أهلِ الإبلِ[1] . فذكَر مثلَ حديثِ ابنِ أبى شيبةَ .

وقال الشافعىُّ بمصرَ : لا يؤخَذُ مِن الذهبِ ولا مِن الوَرِقِ إلا قيمةُ الإبلِ بالغًا ما بلَغَت . وقولُه بالعراقِ مثلُ قولِ مالكٍ . وذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، أنه قال : العلمُ محيطٌ ؛ لأن تقويمَ عمرَ الإبلَ إنما قوَّمها بقيمةِ يومِها ، فاتباعُ عمرَ أن تُقوَّمَ الإبلُ بالغًا مابلَغتْ ، إذا وجَبتْ فأعوَزت[2] ؛ لأن تقويمَه لم يكنْ إلَّا للإعوازِ ؛ لأنه لا يُكَلَّفُ القَروىُّ إبلًا ، كما لا يُكَلَّفُ الأعرابىُّ ذهبًا ولا ورِقًا ، لأنه لا يجِدُها ، كما لا يجِدُ الحضَرىُّ الإبلَ . قال : ولا تُقوَّمُ إلَّا بالدنانيرِ والدراهمِ دونَ الشَّاءِ والبقرِ ، [3]ولو جاز[3] أن تُقوَّمَ بالشَّاءِ والبقرِ والحُلَلِ قوَّمناها[4] على أهلِ الخيلِ بالخيلِ ، وعلى أهلِ الطعامِ بالطعامِ . وهذا لا يقولُه أحدٌ . قال المُزَنىُّ : قد كان قولُه القديمُ : على أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَا عشَرَ ألفَ[5] درهمٍ ، مِن غيرِ مُراعاةٍ [6]لقيمةِ الإبلِ[6] ، ورُجُوعُه عن القديمِ إلى ما قاله فى الجديدِ أشبهُ بالسُّنَّةِ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٧٨/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٤٤) .
(٢) فى ح : « فما عورت » ، وفى هـ : « فما عوزت » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « فيوفيان » .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « قوماها » .
(٥) ليس فى : الأصل .
(٦ - ٦) فى الأصل : « القيمة » .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أمراءِ الأجنادِ أن الدِّيَةَ كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ . قال : فإن كان الذى أصابه [2]من الأعرابِ[2] فدِيَتُه مِن الإبلِ ، لا يُكلَّفُ الأعرابيُّ الذهبَ ولا الوَرِقَ ، فإن لم يَجِدِ الإعرابيُّ مائةً مِن الإبلِ ، فَعَدْلَها مِن الشَّاءِ ؛ أَلْفَى شاةٍ .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : الدِّيَةُ مائةٌ مِن الإبلِ ، وقيمتُها مِن غيرِها[3] .

وروَى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، [4]عن أشعثَ ، عن الحسنِ[4] ، أن عمرَ وعثمانَ رضِى اللهُ عنهما قوَّما الدِّيَةَ ، وجعَلا ذلك إلى المُعطِى ؛ إن شاء فالإبلُ[5] ، وإن شاء فالقيمةُ[6] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كانت الدِّيَةُ الإبلَ حتى كان عمرُ بنُ الخطابِ ، فجعَلها - لَمَّا غلَتِ الإبلُ - كلَّ بعيرٍ بعشرين ومائةِ درهمٍ .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٩/١٢٨.
(٢ - ٢) فى م : «الأعرابى».
(3) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦١) عن معمر به .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(5) فى الأصل ، م : «كانت الدية الإبل بالإبل» .
(6) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٣١ عن حفص به .
(7) عبد الرزاق (١٧٢٥٦) .

الاستذكار حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ حكيمٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثني حسينٌ المعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كانت الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِمائةِ دينارٍ أو[1] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ ، وديَةُ أهلِ الكتابِ على النصفِ مِن ديَةِ المسلمين . قال : فكان ذلك[2] حتى استُخلِف عمرُ ، فقام خطيبًا ، فقال : ألَا إنَّ الإبلَ قد غلَت . ففرَضها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَىْ شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ ، وترَك ديَةَ أهلِ الذِّمةِ لم يرفَعْ فيها فيما رفَع مِن الدِّيَةِ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَرْوِيه غيرُ حسينٍ المعلِّمِ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ لا يتجاوزُه به ، (4لا يقولُ فيه4) : عن أبيه ، عن جدِّه ، (5على أن للناسِ[6] في حديثِه عن أبيه عن جدِّه5) اختلافًا ؛ منهم مَن لا

(١) في النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) سقط من : ح .
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣٠، ٥٣١ .
(٤ - ٤) ليس في : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : ط ١ .
(٦) في الأصل ، ح ، هـ : « الناس » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار يقبَلُه ؛ لأنه صحيفةٌ عندَهم لا سماعٌ ، ومنهم مَن يقبلُه .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كانت الديَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ ، لكلِّ بعيرٍ أوقيَّةٌ ، فذلك أربعةُ آلافٍ ، فلما كان عمرُ غلَت الإبلُ ورَخُصت الوَرِقُ ، فجعَلها عمرُ أُوقيَّةً ونصفًا ، ثم غلَت الإبلُ ورَخُصت الوَرِقُ أيضًا ، فجعَلها عمرُ أُوقيتَيْن ، فذلك ثمانيةُ آلافٍ ، ثم لم تَزَلِ الإبلُ[(١)] تغلو وتَرْخُصُ الورِقُ[(٢)] حتى جعَلها عمرُ اثْنَى عشَرَ ألفًا ، أو[(٣)] ألفَ دينارٍ ، ومن البقرِ مائتَى بقرةٍ ، ومِن الشّاءِ ألفَى[(٤)] شاةٍ[(٥)] .

قال عبدُ الرزاقِ : كلُّ بعيرٍ ببقَرتَيْن مُسِنَّتَيْن .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ، أن الديَةَ من الذهبِ ألفُ دينارٍ ، ومِن الوَرِقِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ - أو عشَرةُ آلافٍ ، على ما رواه أهلُ العراقِ عن عمرَ - وأن ما فرَضه عمرُ [(٦)]مِن ذلك[(٦)] أصلٌ ، لا بَدَلٌ مِن الإبلِ ؛ لأن عمرَ جعَلها في ثلاثِ سنينَ ، فلو كانت بَدَلًا لكانت دَيْنًا

(١) سقط من : ح ، م .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، ط١ .

(٣) في ح ، هـ : « و » .

(٤) في ح ، هـ ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « ألف » .

(٥) تقدم تخريجه ص٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٦ - ٦) في ح ، هـ : « عن » .

بدَيْنٍ ، فثبَت أنها دِياتٌ فى أنفسِها .

وأما قولُ مالكٍ[(1)] فى هذا البابِ أنه سمِع أن الديَةَ تُقطعُ فى ثلاثِ سنينَ أو أربعِ سنينَ ، قال مالكٌ : والثلاثُ أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، أن الديَةَ فى الخطأ على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ ، على ما [(2)] روِى عن عمرَ [(2)] رضِى اللهُ عنه . والذى سمِع مالكٌ فى أربعِ سنينَ شذوذٌ ، والجمهورُ على ثلاثِ سنينَ .

روَى المعرورُ بنُ سُويدٍ ، عن عمرَ ، قال : الدِّيَةُ فى ثلاثِ سنينَ[(3)] .

وذكَر أبو بكرٍ[(4)] ، قال : حدَّثنى عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ ، **وعن** الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قالا : أولُ مَن فرَض العطاءَ عمرُ بنُ الخطابِ ، وفرَض فيه الديَةَ كاملةً فى ثلاثِ سنينَ ، وثُلُثَى الديَةِ فى سنتين ، و[(5)] النصفَ أيضًا فى سنتين [(5)] ، والثُّلُثَ فى سنةٍ .

قال[(6)] : وحدَّثنى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، [(5)] عن مغيرةَ [(5)] ، عن إبراهيمَ مثلَه .

(1) فى ح ، هـ : « عمر » .
(2 - 2) فى الأصل ، م : « ورد » .
(3) ذكره الطحاوى فى مختصر اختلاف العلماء 5/94 عن واصل الأحدب ، عن المعرور به .
(4) ابن أبى شيبة 9/284، 285.
(5 - 5) ليس فى : الأصل .
(6) ابن أبى شيبة 9/ 285.

الاستذكار **قال**(١) : وحدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ ، عن أيوبَ(٢) أبى العلاءِ ، عن قتادةَ وأبى هاشمٍ ، قالا : الديةُ فى ثلاثِ سنينَ ، وثُلُثاها ونصفُها فى سنتين ، والثُّلُثُ فى سنةٍ .

قال(١) : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن حُرَيثٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : الديَةُ فى ثلاثِ سنينَ ؛ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٣) ، عن الثورىِّ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، أن عمرَ جعَل الديَةَ فى الأُعطِيَةِ فى ثلاثِ سنينَ ، والنصفَ والثُّلُثَين فى سنتين ، والثُّلُثَ فى سنةٍ ، وما دونَ الثُّلُثِ فهو مِن عامِه .

قال(٤) : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ(٥) ، أن عمرَ ، جعَل الديَةَ . فذكَر مثلَه سواءً .

قال(٦) : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أُخبِرتُ عن أبى وائلٍ ، عن عمرَ مثلَه .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٥.

(٢) سقط من : ح ، هـ ، وبعده فى ط ١: «عن» . وهو أيوب بن أبى مسكين أبو العلاء القصَّاب . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢.

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٥٨) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٨٥٩) .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر» .

(٦) عبد الرزاق (١٧٨٥٧) .

الموطأ ....

قال معمرٌ : وسمِعتُ (١عبيدَ اللهِ ١) بنَ عمرَ يقولُ : تُؤخذُ الديَةُ فى ثلاثِ سنينَ[٢] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما هذا كلُّه فى ديَةِ الخطأ الواجبةِ بالسُّنَّةِ على العاقلةِ ، وأما ديَةُ العمدِ إذا قُبِلت ، ففى مالِ الجانى عندَ مالكٍ وغيرِه .

ورأى[٣] مالكٌ أن نصفَ الديَةِ يجتهِدُ فيها الإمامُ[٤] ؛ فى سنتين (٥أو سنةٍ ٥) ونصفٍ ، وثلاثةُ أرباعِ الديَةِ عندَه فى ثلاثِ سنينَ .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ : إنه لا يُقبلُ مِن أهلِ القُرى فى الدِّيَةِ الإبلُ ، ولا مِن أهلِ العمودِ الذهبُ ولا الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ الذهبُ . لأنه لو كان ، دخَله الدَّيْنُ[٦] بالدَّيْنِ ؛ لأن أصلَ الديَةِ عندَه ذهبٌ على أهلِ الذهبِ ، ووَرِقٌ على أهلِ الوَرِقِ ، وإبلٌ على أهلِ الإبلِ ؛ (٧لا أنها٧) بَدَلٌ مِن الإبلِ على ما وصَفنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١ - ١) فى إحدى نسختى مصدر التخريج : « عبد الله » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٨٦١) .

(٣) فى ح : « روى » .

(٤) فى ح ، هـ : « للإمام » .

(٥ - ٥) سقط من : ط ١، م .

(٦) فى الأصل ، م : « فالدين » .

(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، م : « لأنها » .

الموطأ

ديةُ العَمدِ إذا قُبِلَت وجِنايةُ المجنونِ

١٦٤٦ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ كان يقولُ : فى دِيَةِ العَمْدِ إذا قُبِلَت خَمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً .

الاستذكار

بابُ ديةِ العمدِ إذا قُبِلت وجنايةِ المجنونِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ : فى ديَةِ العمْدِ إذا قُبِلت خمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً[1] .

قال أبو عمرَ : ليس عندَ مالكٍ فى قتلِ العمدِ ديةٌ معلومةٌ ، وإنما فيه القَوَدُ ، إلا فى عمدِ[2] الرجلِ إلى ابنِه بالضربِ والأدبِ فى حينِ الغضبِ ، كما صنَع المُدْلِجىُّ بابنِه ، فإن فيه عندَه الديَةَ المُغلَّظةَ ولا قَوَدَ - وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ[3] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ - فإن اصطلَح القاتلُ عمدًا ووَلِىُّ المقتولِ على الديَةِ ، وأبهَموا ذلك ولم يذكُروا شيئًا [4]مِن ذلك[4] بعينِه ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٥ظ ، ٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٧) .

(٢) فى م : « عهد » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

أو عُفِى عن القاتلِ عَمْدًا (١على الديَةِ١) هكذا ، وكان من أهلِ الإبلِ ، فإن الدِّيةَ تكونُ عليه حينَئذٍ حالَّةً فى مالِهِ أرباعًا ، كما قال ابنُ شهابٍ : خمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وإن كان من أهلِ الذهبِ فألفُ دينارٍ ، وإن كان مِن أهلِ الوَرِقِ فاثْنا عشَرَ ألفَ درهمٍ حالَّةً فى مالِه ، لا يُزادُ على ذلك ولا يُنقصُ[٢] منه إلا أن يصطلِحا على شىءٍ ، (٣فيلزمَهما ما اصطلَحا٣) عليه .

وقد روِى عن مالكٍ أن الديَةَ فى العمدِ إذا قُبِلت تكونُ مؤجلةً كديَةِ الخطأِ فى ثلاثِ سنينَ . الأولُ قولُ ابنِ القاسمِ وروايتُه ، و تحصيلُ المذهبِ . والدياتُ[٤] فى مذهبِ مالكٍ **ثلاثٌ** ؛ **إحداها**[٥] ديةُ العمدِ إذا قُبِلت أرباعًا ، وهى كما وصَفنا . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ . **والثانيةُ** ، دِيةُ الخطأِ أخماسًا ، وسيأتى ذكرُها (٦كما وصَفنا فى بابِها٦) إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . **والثالثةُ** ، الديَةُ المغلَّظةُ أثلاثًا ؛ ثلاثونَ حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً وهى الحوامِلُ . وليست عندَه إلَّا فى قتلِ الرجلِ ابنَه ، على

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل ، ط ١ : « يسقط » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « قبل منهم واصطلحوا » .
(٤) فى الأصل ، م : « الدية » .
(٥) فى ح ، هـ : « أحدها » .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « فى بابه » . وسيأتى فى شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ .

الاستذكار الوصفِ الذى ذكَرنا . وأما لو أضجَع الرجلُ ابنَه فذبَحه ، أو جلَّله بالسيفِ ، أو أثَّر الضربُ عليه بالعصا أو غيرِها حتى قتَلَه عامدًا[1] ، فإنه يُقتَلُ عندَه به . وستأتى هذه المسألةُ وما للعلماءِ فيها فى موضعِها مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وليس يعرِفُ مالكٌ شِبْهَ العمدِ إلا فى الأبِ يفعلُ بابنِه ما وصَفنا خاصةً . وإنما تجِبُ الديةُ المُغلَّظةُ المذكورةُ مِن الإبلِ على الأبِ ، إذا كان مِن أهلِ الإبلِ ، فإن كان مِن أهلِ الأمصارِ فالذهبُ أو[3] الوَرِقُ .

واختلَف قولُه فى تغليظِ ديَةِ الذهبِ والوَرِقِ فى ذلك ؛ فروِى عنه أن تغليظَها ، أن تُقوَّمَ الثلاثون حِقَّةً ، والثلاثون جَذَعةً[4] ، والأربعون الخَلِفاتُ[5] ، بالدنانيرِ أو[3] الدراهمِ ، بالغًا ما بلَغَت وإن زادَتْ على ألفِ دينارٍ ، أو اثنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ . ورُوِى عنه أن التغليظَ فى ذلك ، أن يُنظَرَ إلى قيمةِ[6] ديَةِ الخطأ أخماسًا فى أسنانِ الإبلِ ، ثم يُنظَرُ إلى[7] ما زادَتْ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ط ١ : « عمدا » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .
(٣) فى ح ، هـ ، ط ١ : « و » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى الأصل : « الخلفا » ، وفى م : « الخلفة » .
(٦) ليس فى : الأصل .
(٧) فى م : « إذا » .

قيمةُ دِيَةِ التغليظِ مِن الإبلِ على قيمةِ ديَةِ الخطأ ، فيُزادُ مثلُ ذلك مِن الذهبِ والوَرِقِ . وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ . ورُوى عنه أيضًا[1] أنها تُغلَّظُ ، بأن تبلغَ ديةً وثُلثًا ، يُزادُ فى الديَةِ ثُلثُها . رواه أهلُ المدينةِ عنه . وقد رُوِى عن مالكٍ أن الدِّيَةَ لا تُغلَّظُ على أهلِ الذهبِ ولا على أهلِ الوَرِقِ ، وإنما تُغلَّظُ فى الإبلِ خاصةً على أهلِ الإبلِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى سفيانُ ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عن عكرمةَ ، قال : ليس فى دِيَةِ الدنانيرِ والدراهمِ مُغلَّظةٌ ، إنما المُغلَّظةُ فى الإبلِ[2] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا يكونُ التغليظُ فى شىءٍ من الديَةِ إلا فى الإبلِ ، والتغليظُ فى إناثِ الإبلِ[3] .

وأما الشافعىُّ ، فالدياتُ[4] عندَه اثنتان لا ثالثةَ لهما ؛ مُخفَّفةٌ ومُغلَّظةٌ ، فالمخفَّفةُ ديةُ الخطأ أخماسًا ، والمُغلَّظةُ فى شِبهِ العمدِ وفيما لا قِصاصَ فيه ؛ كالأبِ ومَن جرَى مَجْراه عندَه ، وفى العمدِ إذا قُبِلت الدِّيَةُ فيه ،

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « خاصة على أهل الإبل » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٦١ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٥٢ عن ابن المبارك به .

(٤) فى الأصل ، م : « فالدية » .

الاستذكار وعُفِي عن القاتلِ عليها ، وهى ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً . وهو قولُ سفيانَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ فى أسنانِ دِيَةِ شِبهِ العمدِ . وهذه الأسنانُ فى ذلك مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، على اختلافٍ عنه . وبه قال عطاءٌ[(١)] . وروِى عن النبىِّ ﷺ ما دلَّ على ذلك .

ذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن ابنِ[(٣)] أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عمرَ ، أنه قال : فى شِبهِ العمدِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً ، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

قال[(٤)] : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان أبو موسى ، والمغيرةُ يقولان : فى الديةِ المُغلَّظةِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

قال[(٥)] : وحدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى خالدٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، قال : كان زيدُ بنُ ثابتٍ ، يقولُ : فى شِبهِ العمدِ ثلاثون حِقَّةً ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٨.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦.
(٣) سقط من : ط١ .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣ (طبعة الرشد) .

وثلاثون جَذَعَةً ، وأربَعون خَلِفةً ، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ[1] . الاستذكار

وأما الحديثُ المرفوعُ إلى النبيِّ ﷺ أنه قال : « ألَا إن قتيلَ[2] الخطأ شِبهِ العمدِ ، ما كان بالسَّوطِ والعصا والحجرِ ، ديتُه مُغلَّظةٌ ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، منها أربعون فى بُطُونِها أولادُها » . فهو حديثٌ مضطربٌ ، لا يَثْبُتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

رواه ابنُ عيينةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

ورواه سفيانُ الثوريُّ وهشيمٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن القاسمِ ابنِ ربيعةَ ، عن عقبةَ بنِ أوسٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، [4] عن النبيِّ ﷺ[4] .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٣ (طبعة الرشد) .

(٢) فى الأصل : « قتل » .

(٣) أخرجه الحميدى (٧٠٢) ، وأحمد ١٨٨/٨ (٤٥٨٣) ، وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والنسائى (٤٨١٣) من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣) ، والدارقطنى ١٠٥/٣ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٢٤ (١٥٣٨٨) ، والنسائى (٤٨٠٨) من طريق هشيم به .

الاستذكار عقبةَ بنِ أوسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، عن النبيِّ ﷺ[(1)] .

والقاسمُ بنُ ربيعةَ [(2)] بنِ جَوْشَنٍ[(2)] الغَطَفانيُّ ثقةٌ بصريٌّ ، يروِى عن عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وابنِ عمرَ ، وروَى عنه أيوبُ ، وقتادةُ ، وحميدٌ الطويلُ ، وعليُّ بنُ زيدٍ . وأما عقبةُ بنُ أوسٍ فرجلٌ مجهولٌ ، لم يروِ عنه إلا القاسمُ بنُ ربيعةَ - فيما علِمتُ - يُقالُ فيه : الدَّوْسِيُّ . ويُقالُ فيه : السَّدوسِيُّ . وقد قيل فيه : يعقوبُ بنُ أوسٍ . وقال يحيى بنُ معينٍ : عقبةُ بنُ أوسٍ ، هو يعقوبُ بنُ أوسٍ .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس فى العمدِ عندَهم دِيَةٌ ، فإن اصطلح القاتلُ ووليُّ المقتولِ على شيءٍ ، فهو حالٌّ إلَّا أن يشترِطوا أجلًا .

والدِّياتُ عندَهم اثنتان ؛ ديةُ الخطأ أخماسًا - على ما يأتى ذكرُه فى البابِ بعدَ هذا[(3)] - لم يختلِفوا فيها . وديةُ شِبهِ العمدِ عندَ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ[(4)] تكونُ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً . وهو

القبس ....

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، والنسائى (٤٨٠٧) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « عن عقبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٧/٢٣ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ .

(٤) فى ح : « موسى » .

مذهبُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

ذكَره وكيعٌ ، قال : وحدَّثنى ابنُ أبى خالدٍ ، عن عامرٍ ، قال : كان ابنُ مسعودٍ يقولُ : فى شِبهِ العمدِ أرباعًا . فذكَر ما تقدَّم[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى أبو الأحوصِ[3] ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، عن[4] عبدِ اللهِ ، قال : شِبهُ العمدِ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُونٍ .

وأما محمدُ بنُ الحسنِ ، فذهَب إلى ما رُوِى عن عمرَ ، وأبى موسى ، وزيدٍ ، والمغيرةِ ، وقد تقدَّم ذكرُه[5] . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فقال : [6]دِيَةُ الحرِّ المسلمِ مائةٌ مِن الإبلِ ، فإن كان القتلُ عمدًا وارتفَع القِصاصُ و[7] قُبِلت الديةُ[6] ، فهى فى مالِ القاتلِ حالَّةً أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥، ١٣٦ عن وكيع به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥.

(٣) فى ح ، هـ : « صالح » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٨٢.

(٤) فى م : « بن » .

(٥) تقدم ص٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(٧) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « أو » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وعشرون جَذَعةً . قال : وإن كان القتلُ شِبهَ العمدِ ، فكما وصَفنا فى أسنانِ الإبلِ . قال : وهى على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ ؛ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثُها .

ذهَب فى ذلك مذهبَ ابنِ مسعودٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنه لم[1] يصِحَّ عندَه[2] الحديثُ المرفوعُ ؛ لِما ذكَرنا فيه مِن الاضطرابِ ، وجهلِ عقبةَ بنِ أوسٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما أبو ثورٍ ، فقال : الدِّيَةُ فى العمدِ الذى لا قِصاصَ فيه ، أو عُفِى عن القاتلِ على الديةِ ، وفى شِبهِ العمدِ ، كلُّ ذلك كديةِ الخطأِ أخماسًا[3] ؛ لأنه أقلُّ ما قيل فيه . وقال عامرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ : ديَةُ شِبهِ[1] العمدِ ، ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً ، وأربعٌ وثلاثون خَلِفةً ، مِن ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها . وهو مذهبُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[4] .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال : فى شِبهِ العمدِ ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً ، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) فى الأصل : « عنه » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « أنه بدل » .
(٤) ينظر المحلى ١٢/ ٧٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦.

ورَوَى الثوريُّ وغيرُه عن أبي إسحاقَ مثلَه[1] .

وقال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ ، وطاوسٌ اليَمَانيُّ : ديةُ شِبهِ العمدِ ثلاثون بنتَ[2] لَبُونٍ ، وثلاثون حِقَّةً ، وأربعون جَذَعةً[3] خَلِفةً[4] .

وهذا مذهبُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، رضِى اللهُ عنه ، وروايةٌ عن زيدِ بنِ ثابتٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن عبدِ ربِّه ، عن أبى عياضٍ ، أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : فى المُغلَّظةِ أربعون جَذَعةً خَلِفةً ، وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون بناتِ[6] لَبُونٍ .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ : إن الديَةَ التى غلَّظ[7] النبيُّ ﷺ هكذا[8] .

(١) فى الأصل : « غيره » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٧، ١٣٨ من طريق الثورى به .

(٢) فى ح ، هـ ، ط ١: « بنات » .

(٣) سقط من : م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٢١٤، ١٧٢١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٨، والمحلى ١٢/ ٧٧.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦، ١٣٧.

(٦) فى الأصل ، م : « بنت » .

(٧) فى م : « غلظها » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٤) عن معمر به .

الاستذكار وذكَر طاوسٌ أن ذلك عندَه فى كتابِ النبىِّ ﷺ[1] . فهذا ما بلَغنا فى أسنانِ دِيةِ العمدِ ، وأسنانِ دِيَةِ شِبهِ العمدِ ، و[2]سنذكرُ أقوالَ[2] الفقهاءِ وأئمةِ الفتوى فى صفةِ شِبهِ العمدِ وكيفيتِه ، ومَن نفاه منهم ومَن أثبَته[3] فى بابِ ما يجِبُ فيه العمدُ ، مِن هذا الكتابِ[4] ، إن شاء اللهُ تعالى . ويأتى ما للعلماءِ فى ديةِ الخطأ ، فى البابِ بعدَ هذا[5] ، بعونِ اللهِ تعالى ، وإنما ذكَرنا فى هذا البابِ ديَةَ[6] شِبهِ العمدِ مع ديَةِ العمدِ إذا قُبِلت ؛ لأن مذاهبَ أكثرِ العلماءِ فى ذلك مُتقارِبةٌ مُتداخِلةٌ ، وجمهورُهم يجعلُها سواءً . وقد أتَينا فى ذلك بالرِّواياتِ عن السلفِ ، وما ذهَب إليه مِن ذلك أئمةُ الأمصارِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد اختَلف العلماءُ فى أخذِ الديَةِ مِن قاتلِ العمدِ ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ عنه - وهو الأشهرُ مِن مذهبِه - وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : ليس لولىِّ المقتولِ عمدًا إلَّا

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (17216) .
(2 - 2) فى الأصل ، م : « سنذكرها عن » ، وفى هـ : « سنذكر أقوال العلماء » .
(3) بعده فى الأصل ، م : « فيه » .
(4) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (1688) من الموطأ .
(5) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (1649) من الموطأ .
(6) سقط من : م .

الاستذكار القِصاصُ ، ولا يأخذُ الدِّيَةَ إلا برضا[1] القاتلِ . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ[*] ، وداودُ - وهو قولُ ربيعةَ وأكثرِ فقهاءِ المدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِهم ، [2]ورواه[2] أشهبُ عن مالكٍ : وَلِىُّ المقتولِ بالخيارِ ؛ إن شاء اقتصَّ وإن شاء أخَذ الدية ، رضِى القاتلُ أو لم يَرْضَ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ الروايتَيْن جميعًا عن مالكٍ . وحُجَّةُ مَن لم يَرَ لولىِّ المقتولِ إلا القِصاصَ حديثُ أنسٍ فى قصةِ سنِّ الرُّبَيِّعِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كتابُ اللهِ القِصاصُ »[3] . وحُجَّةُ مَن أوجَب له التخييرَ بينَ القصاصِ وأخذِ الديَةِ حديثُ أبى شريحٍ الكَعْبىِّ وأبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن قُتِل له قتيلٌ فهو بينَ خِيرَتَيْن » - وقال أبو هريرةَ : « بخيرِ النظرَيْنِ » - « بينَ أن يأخُذَ الديَةَ[4] ، وبينَ أن يعفوَ » . وهما حديثان لا يختلفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ[5] فى صحتِهما .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى بكرُ بنُ

---

(1) بعده فى ح ، هـ : « من » .

(*) من هنا تبدأ نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والمشار إليها بالرمز (و) .

(2 - 2) بياض فى : و ، وفى الأصل ، ط 1 ، م : « وروى » .

(3) سيأتى تخريجه عقب شرح الأثر (1690) من الموطأ .

(4) سقط من : م .

(5) سقط من : ح .

الموطأ

١٦٤٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ أنه أُتِى بمجنونٍ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ

الاستذكار

حمادٍ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، قال : سمِعتُ أبا شُريحٍ الكَعْبىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا إنكم معشرَ خُزاعةَ قتَلتُم هذا القتيلَ مِن هُذيلٍ ، وإنى عاقِلُه ؛ فمَن قُتِل له بعدَ مقالتى هذه قتيلٌ ، فأهلُه[1] بينَ خِيرَتَيْن ؛ بينَ أن يأخُذوا[2] العَقْلَ وبيْنَ أن يقتُلوا[3] » .

وحديثُ أبى هريرةَ عندَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، رواه جماعةُ أصحابِ يحيى عنه[4] .

وقد ذكَرنا طُرُقَ الحديثَيْن فى مسألةٍ أفرَدنا لها جزءًا فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ أنه أُتِى بمجنونٍ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أن اعْقِلْه ولا تُقِدْ

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م : « فهو بالخيار » ، وفى هـ : « فإنهم » .

(٢) فى الأصل، م : « يأخذ » .

(٣) فى الأصل : « يقتلوه » ، وفى ح : « يقبلوا » ، وفى م : « يقتل » .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ١٣٧/٤٥ (٢٧١٦٠)، والترمذى (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه أحمد ١٨٣/١٢ (٧٢٤٢)، والبخارى (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو=

الموطأ

أن اعْقِلْه ولا تُقِدْ منه ؛ فإنه ليس على مجنونٍ قَوَدٌ .

الاستذكار

منه ؛ فإنه ليس على مجنونٍ قَوَدٌ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى رفعِ القِصاصِ عن المجنونِ إذا كان مُطبِقًا لا يُفِيقُ ، ما فيه [2]الحجةُ و[2] الشفاءُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى حمدونُ بنُ أحمدَ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنى شيبانُ بنُ يحيى بنِ فروخَ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، [3]عن إبراهيمَ[3] ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الغلامِ حتى يحتلِمَ ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ »[4] .

وأجمَع العلماءُ أن ما جَناه المجنونُ فى حالِ جنونِه هَدْرٌ ، وأنه لا قَوَدَ

القبس ....

= داود (٤٥٠٥) ، والترمذى (١٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) ، والنسائى (٤٨٠٠) من طريق يحيى به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٨). وأخرجه البيهقى ٨/٤٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « رجاء من » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، م .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ به ، وأخرجه أحمد ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤)، والدارمى (٢٣٤٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائى (٣٤٣٢) من طريق حماد بن سلمة به .

الاستذكار عليه فيما يَجنِيه[1] ، فإن كان يُفِيقُ أحيانًا [2]ويُغَتُّ أحيانًا[2] ، فما جَناه في حالِ إفاقتِه فعليه فيه ما على غيرِه مِن البالِغين غيرِ المجانينِ . وأجمَع العلماءُ أن النائمَ والغلامَ لا يَسقطُ عنهما ما أتلَفا مِن الأموالِ ، وإنما يَسقطُ عنهما[3] الإثمُ ، وأما الأموالُ فتُضمَنُ بالخطأِ كما تُضمنُ بالعمدِ . والمجنونُ عندَ أكثرِ العلماءِ مثلُهما ، فدَلَّ ذلك على أن الحديثَ وإن كان عامَّ المخرَجِ ، فإنه مخصوصٌ بما وصَفنا .

روَى[4] معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : مضَت السُّنَّةُ أن عمدَ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ . قال[5] معمرٌ : وقاله قتادةُ أيضًا[6] .

قال معمرٌ : وقال الزهريُّ وقتادةُ : إذا كان المجنونُ لا يعقِلُ ، فقتَل إنسانًا ، فالدِّيَةُ على العاقلةِ ؛ لأن عَمدَه خطأٌ ، وإن كان يعقِلُ فالقَوَدُ[7] .

(1) في الأصل ، م : « يجنى » .

(2 - 2) سقط من : و ، وفي ح ، هـ : « يغب أحيانا » ، وفي م : « يغيب أحيانا » . وغُت غتًّا : جُنَّ . الأفعال للسرقسطي 2/25 .

(3) في الأصل ، م : « عنهم » .

(4) في ح ، هـ : « قال » .

(5) في الأصل ، م : « قاله » .

(6) أخرجه عبد الرزاق (18391) عن معمر به .

(7) أخرجه عبد الرزاق (18392) عن معمر به .

الاستذكار

وقاله الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ[1] .

وروى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، من حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضَمْرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن علىٍّ[2] . وهو إسنادٌ ليس بالقوىِّ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن حمادِ ابنِ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه جعَل جنايةَ المجنونِ على العاقلةِ .

قال[4] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : ما أصاب المجنونُ فى حالِ جنونِه فعلى عاقلتِه ، وما أصاب فى حالِ إفاقتِه أُقيد منه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والأوزاعىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، فى قتلِ الصبىِّ عمدًا أو خطأً ، أنه كلَّه خطأٌ ، تحمِلُ منه العاقلةُ ما تحمِلُ مِن خطأِ الكبيرِ . وقال الشافعىُّ : عمدُ الصبىِّ فى مالِه .

قال أبو عمرَ : يُحتجُّ لقولِ الشافعىِّ بما قاله ابنُ عباسٍ وغيرُه : العاقلةُ لا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨٩، ١٨٣٩٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٠٩، ٣١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٤) من طريق حسين به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣١٠.

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الكبيرِ والصغيرِ إذا قتَلا رجلًا جميعًا عَمْدًا ، أن على الكبيرِ أن يُقتَلَ ، وعلى الصغيرِ نصفَ الدِّيَةِ .

قال مالك : وكذلك الحُرُّ والعبدُ يَقْتُلان العبدَ عَمْدًا ، فيُقتَلُ العبدُ ويكونُ على الحُرِّ نصفُ قيمتِه .

الاستذكار

تحمِلُ عمدًا[1] . يُريدون العمدَ الذى لا قَوَدَ فيه ؛ كعمدِ الصبىِّ وما أشبَهه مما لا قِصاصَ فيه .

قال مالكٌ فى الكبيرِ والصغيرِ إذا قتَلا رجلًا جميعًا عمدًا ، أن على الكبيرِ أن يُقتلَ ، وعلى الصغيرِ نصفَ الديَةِ .

قال مالكٌ : وكذلك الحرُّ والعبدُ يَقتُلان العبدَ عمدًا[2] ، يُقتلُ العبدُ ، ويكونُ على الحرِّ نصفُ قيمتِه .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ [3]نحوُ قولِ[3] مالكٍ ، إلَّا أن الشافعىَّ يجعلُ نصفَ الديَةِ على الصغيرِ فى مالِه ، كما أن على الحرِّ نصفَ قيمةِ العبدِ فى مالِه ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا ولا عبدًا .

وقولُ مالكٍ : إن ذلك على عاقلةِ الصبىِّ ؛ لأن عمدَه خطأٌ ، والسُّنَّةُ أن

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤.

(٢) سقط من : م.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « كقول » .

الاستذكار تحمِلَ العاقلةُ ديَةَ الخطأ . قال الشافعيّ : إذا قتَل رجلٌ مع صبيٍّ رجلًا ، قُتِل الرجلُ وعلى الصبيِّ نصفُ الديةِ في مالِه ، وكذلك الحرُّ والعبدُ إذا قتَلا عبدًا عمدًا ، والمسلمُ والذِّمِّيُّ إذا قتَلا ذِمِّيًّا . قال : وإن شرِك العامدُ قاتلَ خطأً ، فعلى العامدِ نصفُ الديَةِ فى مالِه ، وجنايةُ المخطئ على عاقلتِه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اشتَرك صبيٌّ ورجلٌ ، أو مجنونٌ وصحيحٌ ، أو قاتلُ عمدٍ وقاتلُ خطأً فى قتلِ رجلٍ ، فلا قِصاصَ[1] على واحدٍ منهما ، وعلى عاقلةِ الصبيِّ الديَةُ ، وهى على الرجلِ العامدِ فى مالِه وفى المخطئ على عاقلتِه .

قالوا[2] : وكذلك إذا اشتَرك الأبُ والأجنبيُّ فى قتلِ العمدِ ، الدِّيةُ فى أموالِهما ، ولو كان قتلُهما خطأً كانت الديَةُ على عاقلتِهما ، ولو كان أحدُهما[2] أو أحدُ الأجنبيَّين عامدًا ، والآخرُ مخطئًا كان نصفُ الديَةِ فى مالِ العامدِ ، والنصفُ على عاقلةِ المخطئ ، ولا قَوَدَ على واحدٍ منهما . وقد تقدَّم قولُهم فى الصبيِّ والمجنونِ ، أن عمدَهما خطأٌ أبدًا على

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، ط ١ : « قتل » .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار عَوَاقِلِهما . وقولُ زُفَرَ فى هذا البابِ كقولِ مالكٍ : يُقتلُ العامدُ البالغُ ، ويغرَمُ الأبُ و[1] المخطئُ نصفَ الديَةِ ، وهى على عاقلةِ المُخطئِ . واحتجَّ الشافعىُّ على محمدِ بنِ الحسنِ فى منعِ القَوَدِ مِن العامدِ إذا شرِكه صبىٌّ أو مجنونٌ ، فقال : إن كنتَ رفَعتَ عنهما القتلَ ؛ لأن القلمَ عنهما مرفوعٌ وأن عمدَهما خطأٌ ، فقد ترَكتَ أصلَك فى الأبِ يشترِكُ مع الأجنبىِّ فى قتلِ العمدِ ؛ لأن القلمَ عن الأبِ ليس بمرفوعٍ ، وقد[2] حكَمتَ فيه[3] بحكمِ مَن رُفِع عنه القلمُ . وقال الأوزاعىُّ فى الصبىِّ والرجلِ يشترِكان فى قتلِ الرجلِ ، أنه لا قَوَدَ عليهما ، وأن الدِّيةَ على عواقِلِهما .

قال أبو عمرَ : القياسُ فى هذا البابِ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما محكومًا عليه بحُكمِ نفسِه دونَ غيرِه ، كأنه انفرَد بالقتلِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وزَفَرَ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى المسألةِ أيضًا غيرُ ما تقدَّم فى الديةِ .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا اجتمَع رجلٌ وغلامٌ على قتلِ رجلٍ ، قُتِل الرجلُ ، وعلى عاقلةِ الغلامِ الديَةُ كاملةً[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل، ط ١، و، م: «أو».
(٢) فى الأصل، م: «يقول فقد».
(٣) فى ح، هـ: «عنه».
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٦/٩ من طريق معمر به.

الموطأ ....

وقال حمادٌ : يُقتَلُ الرجلُ ، وعلى عاقلةِ الصبىِّ نصفُ الديَةِ[1] . وقال الاستذكار الحسنُ وإبراهيمُ : إذا اجتمَع صبىٌّ أو مَعْتوهٌ ، أو مَن لا يُقادُ منه مع من يُقادُ منه فى القتلِ ، فهى دِيَةٌ كلُّها[2] .

تم بحمد اللَّه ومَنِّه الجزء العشرون

ويتلوه الجزء الحادى والعشرون ،

وأوله : كتاب دية الخطأ فى القتل

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٦٦.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٦٦، ٣٦٧ .



فهرس الجزء العشرين

ما لاحد فيه

ما يجب فيه القطع